

الواضح في أصول الفقه

تأليف

أبي الوفاء علي بن عقيّل بن محمد بن عقيّل

البعثادي الحنّبي (٥١٣هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الواضح في
أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ٢٠٩٩ م

وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن
تلفاكس: ٨١٥١١٢ - ٢١٩٠٣٩ - ٦٠٢٢٤٢ ص.ب: ٧٤٦٠ - بريقياً: بيوشران



Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT / LEBANON - TELEFAX: 815112 - 319039 - 603243 - P. O. BOX: 117460

E. mail: Resalah@Cyberia. net. lb

في المعتبر في الراوي من الصفات لقبول روايته

والذي يجب أن يجتمع فيه لقبول روايته خمسُ خِصالٍ:

البلوغُ: لأنَّ الصبيَّ لا يتحرَّجُ عن الكذبِ إذا كانَ الوعيدُ على

ارتكابه.

والعقلُ، والإسلامُ، والعدالةُ، والنزاهةُ من الكذبِ الذي لا يوجبُ

الفسقَ، وهو الذي لا يتكرر لكنه يندر^(١).

والعقلُ: لأنَّه الذي يوجبُ تحصيلَ ما نحكيه ونُجرِّبه.

والإسلامُ: ليحرصَ على حفظِ الكتابة، ولا يتجوَّزُ بما ينقصُ حكماً،

ولا يزيده بالكذبِ حكماً، لا نلزمه ذلك.

والنزاهةُ: فإنَّه يخافُ المعرَّةَ، والخروجَ عن قانونها.

والعدالةُ: وهي طريقةٌ يقوى معها الظنُّ بصدقه، ولا تحصلُ الثقةُ مع

عدمها؛ لأنَّ الفاسقَ قد ارتكبَ محظوراً بدينه فعلاً، فلا^(٢) مانع عن^(٢)

(١) اقتصر المؤلف هنا على هذه الصفات، وزاد غيره:

أن يكون الراوي ضابطاً لما ينقله، وأن لا يكون مبتدعاً يدعو إلى بدعته، نبه على هذه الصفات القاضي أبو يعلى في "العدة" ٩٤٨/٣ - ٩٤٩، وانظر "المستصفى"

١/١٥٦، و"فواتح الرحموت" ١٣٨/٢، و"شرح تنقيح الفصول" ٣٥٨، و"أصول السرخسي" ١/٣٤٥.

(٢-٢) غير واضحة في الأصل.

ارتكابه^(١) الكذبَ قولاً.

فصل

في كلام أحمد في ذلك

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين: لا يكتب الحديثُ عمن يسكر.
وقال في رواية ابن القاسم وسندي^(٢)، عن الرجل يُعرفُ بالكذبِ في
الشيءِ يحدثُ به القومَ وليسَ يُعرفُ منه الكذبُ في الرواية: كيف يُؤمنُ
هذا على الروايةِ أن يكذبَ فيها إذا عُرفَ منه الكذبُ في شيءٍ؟!

وقال في رواية أبي الصقر^(٣) في الصلوةِ خلفَ آكلِ الربا: إن [كان]
أكثرَ طعامِهِ الربا لم يُصلِّ خلفه، فاعتبرَ الكثرةَ في ذلك.

وقال: لو لم نَقبل إلاَّ ممن يمحصُّ الطاعاتِ لم يُقبلَ أحدٌ؛ لأنَّ أحداً لا
يمحصُّ الطاعاتِ حتى لا تشوبها معصيةٌ، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وعصى
آدمُ ربَّهُ فغوى﴾ [طه: ١٢١] وأرادَ بالغيِّ وضعَ الشيءِ في غيرِ موضعه،
وقال في حقِّ داود: ﴿وظنَّ داودُ أنما فتناه فاستغفرَ ربَّهُ وخرَّ راكعاً
وأنا ب﴾ [ص: ٢٤]، وقال النبي ﷺ: «ما أحدٌ إلاَّ عصى، أو همَّ بمعصية،

(١) في الأصل: «لارتكابه».

(٢) هو: أبو بكر الخواتمي البغدادي، من أصحاب أحمد الذين نقلوا عنه مسائل
مفيدة. انظر: "طبقات الحنابلة" لأبي يعلى الفراء ١/١٧٠.

(٣) هو: يحيى بن يزيد، من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه مسائل في الحجر،
والمساقاة، والمزارعة، واللقطة. انظر: "طبقات الحنابلة" ١/٤٠٩.

إلا يحيى بن زكريا»^(١).

قلت: وهذا ليس بجيدٍ من القول؛ لأنَّ السَّلامَةَ من المعاصي لا بدَّ منها لقبول القول والثقة إلى الرَّاوي، ولسنا نعتبرُ السَّلامَةَ من أن تكونَ وقعت رأساً، بل نعتبرُ أن لا يكونَ مُصرّاً، وأن يكونَ تائباً متنصلاً لنثقَ إلى خيره، ونعوذُ بالله أن يقالَ: لا يخلو عبدٌ من عبادِ الله عن الإصرارِ حتى الأنبياء عليهم السَّلام، لكن لا يخلو أحدٌ من وقوع عصيان، لكن يجُبه ويزيلُه الاستغفارُ، كما كانَ في حقِّ الأنبياء.

وقوله: لو رددنا كلَّ مَنْ لم يمحصِ الطَّاعةَ لم نقبلَ أحداً، فكلامٌ غيرُ صحيح، لأنَّنا لو^(٢) قبلنا من كلِّ مَنْ مزجَ الطَّاعةَ بالمعصيةِ لما رددنا فاسقاً، ولما رددنا إلا الكفارَ؛ لأنَّه كما لا يخلو مسلمٌ من معصيةٍ، لا يخلو مسلمٌ من طاعةٍ، وقد أجمعنا على وجوبِ ردِّ قولِ الفاسقِ الذي حصلَ فسقُه بمعصيةٍ واحدةٍ، وهي الكبيرةُ، وتركِ طاعةٍ واحدةٍ، وهي الفريضةُ. [٤٣/٣]

عَلِمَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ، إِمَّا الْحَاصِلَةُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، أَوْ الْحَاصِلَةُ بِالتَّلَافِي لِلْمَعَاصِي بِالتَّوْبَةِ فِي ثَانِي الْحَالِ.

فَأَمَّا مَنْ ثَبِتَ كَذْبُهُ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ خَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ذَلِكَ مِنْهُ، هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) فِي الرَّجْلِ يَكْذِبُ كَذْبَةً وَاحِدَةً؛ لَا

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٥٦٢/١١)، والحاكم (٥٩١/٢)، وأبو

يعلى (٢٥٤٤) من حديث ابن عباس.

(٢) في الأصل: ولو.

(٣) علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، روى عن الإمام أحمد جزأين

يكونُ في موضعِ العدالةِ؟: الكذبُ شديدٌ (١) .

وقيلَ لأبي عبدِ اللهِ في الرجلِ: متى يُترَكُ حديثُه؟، قال: إذا كانَ الغالبُ عليه الخطأُ. قيلَ له: الكذبُ من قليلٍ أو كثيرٍ؟ قال: نعم.

قلت: وهذا إنما حُصِّ الكذبُ به لأنَّه من طريقِ الروايةِ والإخبارِ عصيانٌ في نفسِ الخيرِ، فلا يؤمنُ معه الخيرُ، وللكذبِ (٢) في حقِّ مَنْ رَبَّتُهُ رتبةُ المخيرِ من تأثيرِ ما ليسَ لغيره، ولهذا ما بعثَ نبيًّا كَذَبَ، وبعثَ أنبياءَ عَصَوْا، ولهذا ذهبَ أبو حنيفةٍ إلى ردِّ شهادةِ القاذفِ المحدودِ في القذفِ، وإنْ تاب، لما ثبتَ كذبُه، وحكمَ بجميعِ ما تُعتبرُ العدالةُ فيه إلاَّ الشهادةَ لما كانَ طريقها القولَ، وقبِلَ شهادةَ كلِّ تائبٍ من ذنبي، وإنْ كَبُرَ، إلاَّ القذفَ لما فيه من تحقُّقِ الكذبِ.

وقد اعتبرَ في روايةٍ أخرى لردِّ خيرِه كثرةَ الكذبِ دونَ الكذبِ القليلِ، فقال في روايةِ أحمد بن أبي عبدة (٣) في الرجلِ يكذبُ، فقال: إنْ

مسائل. «طبقات الحنابلة» ٢٢٤/١.

(١) في «الطبقات» ٢٢٤/١: سمعت أحمد وسئِلَ عن الرجلِ يعرفُ بكذبةٍ واحدةٍ، هل يكونُ في موضعِ العدالةِ؟ قال: لا، الكذبُ أشدُّ من ذلك. فقيلَ له: فإذا تاب عنه بعد ذلك، وطال عليه الأمرُ؟ قال: إنْ كانَ قد تابَ وظهرت منه التوبةُ وعُرفَ منه الرجوعُ، الكذبُ شديد.

(٢) في الأصل: «والكذب».

(٣) في الأصل: «عبيدة» وهو: أبو جعفر الهمداني من أصحابِ أحمد الذين أخذوا عنه. قال فيه الإمام أحمد: ما عبرَ هذا الجسرَ أنصحَ لأمةِ محمد ﷺ من أحمد بن أبي

كثُرَ كذِبُهُ لَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ.

فظاهرُ هذا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَدَالَةِ بِالْكَذِبَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْمَلَ الْخَيْرَ لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ قَوْلٌ، وَالْكَذِبُ يَرْجَعُ إِلَى الْقَوْلِ.

فإن قيل: فأبراهيمُ عليه السَّلَامُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ^(١): قَوْلُهُ: «هَذِهِ أُخْتِي» وَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَمَا فَعَلَ الصَّنَمَ شَيْئًا، وَلَا كَانَ سَقِيمًا، قِيلَ: ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِيضِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ»^(٢)، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ»؛ مِنْ قَوْلِكُمْ وَكُفِرْكُمْ، «هَذِهِ أُخْتِي»؛ فِي الْإِسْلَامِ، ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] فَعَلَّقَ الْفِعْلَ وَلَمْ يَحْتِمَهُ.

هذا المذكورُ في تفاسير المحققين الذين اجتهدوا في تبرئة الأنبياء بجهدهم.

عبدة، يعني بذلك جسر النهروان. انظر: "طبقات الحنابلة" ٨٤/١.

(١) أخرجه أحمد (٩٢٤١)، والبخاري (٣٣٥٧) (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١)، وابن حبان (٥٧٣٧)، والبيهقي ٣٦٦/٧، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث...» الحديث.

(٢) تقدم تخريجه ١ / ١٣٠.

وأيضاً مما يدلُّ على تخصيصِ الكذبِ بإيجابِ الردِّ من غيرِ اعتبارِ تكرارِ، ما روى إبراهيمُ الحَرَبِيُّ في كتابِ "النهي عن الكذب" بإسناده عن موسى الجندي قال: ردَّ النبيُّ ﷺ شهادةَ رجلٍ في كذبة كذبها(١).

وإسناده عن يحيى بن سالم قال: اطَّلَعَ رسولُ اللهِ من وافِدِ قومٍ على كذبةٍ كذبها، فقال له: «لولا سخاءُ فيك ومِقْكَ اللهُ عليه - يعني أحبَّك؛ من المِقَّةِ - لشرَّدْتُك من وافِدِ قومٍ»(٢). يعني: لنفيتك لكذبتك.

ومصدقُ هذا الخبرِ قوله ﷺ: «تجاوزوا عن ذنبِ السَّخِيِّ، فإنَّ الله يأخذُ بيده كلِّما عشر»(٣).

(١) أورده المتقي الهندي «في كنز العمال» (١٤٥٤٣) عن معاوية بن حيدة، و(١٧٧٨٣) عن ابن عباس، ونسبه لأبي سعيد النقاش في كتاب «القضاء».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٠٣) من حديث عباد الحنظلي، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به زيد بن الحباب.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٢٩/٣ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وكأنَّ الصحابي سقط، فإن الأصل سقيم، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٢١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥٩/٥، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩٨/١٤، من حديث ابن مسعود.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٨٢/٦ وقال: وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي، وهو ضعيف.

وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢٨٢) من حديث ابن عباس.

وُنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ تَابَ عَنِ الْكُذْبِ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ حَدِيثَهُ، فَنُقِلَ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَيْبُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ
مُحَدَّثٍ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ، قَالَ: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَا يُكْتَبُ عَنْهُ حَدِيثٌ أَبَدًا.

[٤٤ / ٣]

وَقَالَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيُّ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقْبَلُ
حَدِيثُهُ الْمَرْدُودُ وَغَيْرُهُ إِذَا تَابَ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ إِذَا رُدَّتْ ثُمَّ تَابَ، لَا تُقْبَلُ
الْمَرْدُودَةُ خَاصَّةً، قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ الْمَرْدُودَةَ رُدُّهَا حَكْمٌ مِنَ
الْحَاكِمِ، فَلَا تُقْبَلُ بَعْدَ رُدِّهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْضًا لِلْحَكْمِ بِالتَّوْبَةِ، وَهِيَ ظَاهِرٌ،
فَلَا يَجُوزُ نَقْضُ الْحَكْمِ بِظَاهِرٍ مَتَرَدِّدٍ، وَرُدُّ الْخَبْرِ لَيْسَ بِحَكْمٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّامِيُّ قَاضِي الْقَضَاةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا نَقْبَلُ خَبْرَهُ
الْمَرْدُودَ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَنَقْبَلُ غَيْرَهُ مِنْ رَوَايَاتِهِ اعْتِبَارًا بِالشَّهَادَةِ.

وَقَدْ اعْتَلَّ شَيْخُنَا (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرُدِّ شَهَادَتِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ: أَنَّ مَنْ
أَقْدَمَ عَلَى الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْدِيقًا، فَخَرَّجُ رُدِّ تَوْبَتِهِ عَلَى
رَدِّهَا لِتَوْبَةِ الزَنْدِيقِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ»، وَهُوَ: مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، سَمِعَ مِنْهُ
مَسَائِلَ مَفِيدَةً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ: رَجُلٌ جَلِيلٌ جَدًّا، كَبِيرُ الْقَدْرِ. انظُرْ: "طَبَقَاتُ
الْحَنْبَلِيَّةِ" ١/١٩٧.

(٢) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الدَّامَغَانِيِّ،
الْحَنْفِيُّ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ ٣/٢٥٥.

(٣) هُوَ: الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَاءِ. انظُرْ "الْعُدَّةُ" ٣/٩٢٩.

وفارَقَ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرِغِبُ فِي الكَذِبِ فِيهَا لِأَجْلِ رِشْوَةٍ، أَوْ تَقَرُّبٍ إِلَى أبنَاءِ الدُّنْيَا لِغَرَضٍ خِصَّصَهُ. وَهَذَا عِنْدِي فَرْقٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الرِّغْبَةَ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى أبنَاءِ الدُّنْيَا بِأَخْبَارِ الإِرْجَاءِ أَوْ تَخْوِيفِهِمْ لِغَرَضٍ يَخْصُّهُ مِنْ أَخْبَارِ الوَعِيدِ، لَا يَدُلُّ عَلَى الكُفْرِ؛ لَكِنْ غَايَتُهُ الفِسْقُ.

وَمِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي بَعْضِ تَعَالِيْقِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّقَّاشِ (١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ (٣)، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الحَدِيثِ

(١) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، المَوْصِلِيُّ ثُمَّ البَغْدَادِيُّ.

كَانَ مُفَسِّرًا، عَالِمًا بِالقَرَاءَاتِ، لَهُ كُتُبٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا: "الإِشَارَةُ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ"، وَ"دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ"، وَهُوَ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ نَحْوَ مِنْ أَرْبَعِينَ مَجْلَدًا، كَانَ وَاسِعَ الرِّحْلَةِ، قَدِيمَ اللِّقَاءِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَاتِهِ مَنَاقِبَ، تُوْفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ.

انظُر: "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" ٢/٢٠١-٢٠٥، وَ"سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" ١٥/٥٧٣.

(٢) هُوَ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الحَرَبِيِّ الزَّاهِدِ، يَعْرِفُ بِابْنِ الضَّرِيرِ.

كَانَ ثِقَةً، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ رِزْقِيهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٥١) هـ.

انظُر: "الْمُنْتَظَمُ" ٧/١٥.

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ بْنِ عِمَارَةَ البُخَارِيِّ، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرِّزَاقِ وَغَيْرِهِ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبرَاهِيمُ الحَرَبِيُّ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالبَغْوِيُّ.

كَانَ ثِقَةً. تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٥١) هـ.

انظُر "طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ" ١/٢٩٨، وَ"تَهْذِيبُ الكَمَالِ" ٢٥/٣٢٥-٣٢٧. وَقَدْ وَهَمَ

ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي "الْمُنْتَظَمِ" ٧/١٥، فَتَرَجَمَهُ فِي وَفِيَاتِ (٣٥١).

يقولون: هذا حديثٌ غريبٌ أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، وإذا سمعتهم يقولون: هذا حديثٌ لا شيء، فاعلم أنه صحيح؛ لأنهم لا يستغربون إلاَّ الحديثَ الشاذَّ الذي ليسَ بمشهورٍ، ولا رواه أئمةُ أصحابِ الحديثِ (١).

وقولهم: «هذا الحديثُ لا شيء». بمعنى: ما أفادت روايته لاشتهاره وتكرُّر روايته، وما هذا سبيله، ينتفي عنه السهْوُ والغلطُ.

فصلٌ

ولا يُقبلُ الجرحُ إلاَّ مفسراً، فعلى هذا إذا قال أصحابُ الحديثِ: «فلانٌ ضعيفٌ»، و«فلانٌ ليس بشيء»، [فليس هذا ممَّا يوجبُ جرحه، وردَّ خبره] (٢).

هذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ في رواية المروزي، وقد قيلَ له: إنَّ يحيى بنَ معين سئلَ عن الصائمِ يَحْتَجِمُ؟ قال: لا شيءَ عليه، ليس يثبت فيها خبرٌ. فقال أبو عبدِ اللهِ: هذا كلامٌ مجازفة، فلم يقبل مجردَ الجرح من يحيى.

ونقلَ مُهنَّا: قلتُ لأحمدَ: حديثُ خديجةَ: كان أبوها يرغبُ أن يزوجه (٣)، فقال أحمدُ: الحديثُ معروفٌ، روايته عن غير واحدٍ. قلت: إنَّ

(١) أورده القاضي أبو يعلى في "العدة" ٩٣٠/٣، والخطيب في "الكفاية" ٢٢٥، ولم يتبين لي معنى قوله «فائدة»، غير أنَّ في سند هذا الأثر أبا بكر النقاش، وهو متهم، وفي رواياته مناكير. انظر "سير أعلام النبلاء" ٥٧٣/١٥.

(٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، انظر "العدة" ٩٣١/٣.

(٣) أي: يرغب عن أن يزوجه، وحديث زواج رسول الله ﷺ بخديجة أخرجه

النَّاسَ يَنْكُرُونَ هَذَا. فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مَنْكُرٌ.

وروى المروزيُّ عنه ما يدلُّ على أَنَّهُ يُقْبَلُ، فقال: قرئَ على أبي عبدِ الله حديثُ عائشةَ: كانت تلبِّي: لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكُ (١)، فقال أبو عبد الله: كان فيه "والملك لا شريك لك"، فتركته؛ لأنَّ النَّاسَ خالفوه. وقوله: فتركته، معناه: تركتُ روايتهَ لأجلِ تركِ النَّاسِ له، وإنَّ لم تظهرِ العِلَّةُ التي لأجلها تركَ النَّاسُ روايتهَ.

وجهُ الروايةِ الأولى: أنَّ النَّاسَ اختلفوا فيما يحصلُ به الفِسْقُ، فلا بدَّ من كشفِ سببِهِ لينظرَ هل هو فسقٌ أم لا، ولهذا لو شهدَ رجلانِ بأنَّ هذا الماءَ نجسٌ، لم نحكم بنجاسته، لجوازِ أن يكونَ نجساً عندَ المخبرينِ الشَّاهدينِ، وليسَ بنجسٍ عندنا، وذلك لأنَّ الفقهاءَ يختلفون في سببِ نجاسةِ الماءِ، فبعضُهُم يحكم بنجاسةِ الماءِ القليلِ وإن لم يتغيَّر، وبعضُهُم لا يحكم بنجاسته، وبعضُهُم بنجاسةِ سؤرِ السَّبُعِ والحمارِ، وبعضُهُم لا يرى نجاسته، وبعضُهُم يرى أنَّ بولَ ما يؤكل لحمه طاهرٌ، وبعضُهُم يراه نجساً، فلما كانوا يختلفون في ذلك لم نقبل قولَهُم: «نجس» ما لم يثبتوا وجهَ نجاسته وسببها.

أحمد (٢٨٤٩)، والطبراني (١٢٨٣٨)، والبيهقي في "الدلائل" ٧٣/٢، من حديث ابن عباس.

(١) أخرجه أحمد ٣٢/٦ و١٠٠، والبخاري (١٥٥٠)، والطيالسي (١٥١٣).

كذلك أسباب الجرح تختلف، فبعضُ الناسِ يرى اللَّعبَ بالشُّطرنجِ جرحاً، وبعضُهُم لا يراه جرحاً، وكذلك التَّعيرُ وشربُ النَّبيذِ، وكذلك السكرُ الذي يخلطُ به كلامه، كلُّ هذه مختلفٌ في كونها جرحاً، فقومٌ لا يرونه جرحاً، وبعضُهُم يراه جرحاً.

فإن قيل: فهذا يوجبُ أن لا يُقبلَ قولُ المزكي: إنه عدلٌ رضى؛ لأنَّ النَّاسَ أيضاً يختلفون في أسباب العدالة، وبعضُهُم يرى أنَّ قانونَ المروءةِ ليس من شرطِ العدالة، وبعضُهُم يراه شرطاً في العدالة، وكذلك بعضُهُم يرى أنَّ التوبةَ من القذفِ تعيده عدلاً، وتصحُّ شهادته على الإطلاق، وبعضُهُم لا يرى قبولَ شهادته أبداً، كما قال الله تعالى^(١). وبعضُ النَّاسِ يشترطُ التوبةَ من جميعِ الذنوبِ، ومُضيِّ الحولِ على صلاحِ العملِ، وبعضُهُم لا يشترطُ ذلك، ثمَّ لا يوجبُ ذلك كشفَ سببِ العدالة، كذلك الجرحُ المطلق.

قيل: العدالةُ هي الأصلُ، فهي كالطَّهارةِ في الماءِ، فإنه لما كان أصلُ الماءِ على الطَّهارةِ لم نحتاجِ إلى بيانِ سببِ، كذلك العدالةُ هي الأصلُ، ولأنَّ العدالةَ لو اعتبرنا ذِكرَ شروطها لما أمكنَ التَّعديلُ والتزكيةُ؛ لأنَّ العدالةَ لا تكملُ إلاَّ بأفعالٍ وبتروكٍ جامعةٍ لكلِّ فرضٍ وتركٍ كلِّ محذورٍ، ومن الذي يحيطُ علماً بذلك؟ والتركُ نفيٌّ، والشهادةُ بالنفي لا تصحُّ، وليس كذلك الفسقُ والجرحُ؛ فإنه تكفي فيه الفعلةُ الواحدةُ والمنحزيةُ النادرةُ، وذلك ممَّا يمكنُ الإحاطةُ به فلا يتعذرُ ذكرُه وكشفُه.

(١) في قوله: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤].

فصل

ويقبلُ في الجرح قولُ الواحد ولا يعتبر العدد.

هذا قياسُ قوله في التعديل: إنه يقبلُ فيه قولُ الواحد.

قال أبو زُرْعَةَ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: مالكُ بنُ أنسٍ إذا روى عن رجلٍ لا يُعرفُ فهو حُجَّةٌ.

وقال إسماعيلُ بن سعيد الشَّالنجي^(١): قلتُ لأحمد: تعديلُ الرجلِ الواحدِ إذا كان مشهوراً بالصَّلاح؟ [قال]^(٢): يُقبَلُ، وظاهرُ هذا أنَّ تعديلَ الواحدِ مقبولٌ.

وقال أحمدُ أيضاً في رواية الأثرم: إذا روى الحديثُ عبدُ الرحمن بن مهدي عن رجلٍ فهو حُجَّةٌ.

وروى مُهَنَّأ عن أحمدَ ما يدلُّ على أنَّ روايةَ العدلِ عن غيره لا تكونُ تعديلاً لمن روى عنه. قال: وسألتُ أحمدَ عن رباح بن عبيد الله بن عاصم^(٣) بن عمر بن الخطاب، فقال: مدنيٌّ روى عنه عبدُ الرزاق. قلت:

(١) هو أبو إسحاق، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أنَّ أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشيع، ولا أكثر مسائل منه. وكان عالماً بالرأي كبير القدر عندهم، معروفاً. «طبقات الخنابلة» ١٠٤/١.

(٢) ليست في الأصل، انظر "العدة" ٩٣٥/٣.

(٣) هكذا في الأصل - نقلاً عن العدة - وهو رباح بن عبيد الله بن عمر العمري انظر «الجرح والتعديل» ٤٩٠/٣، «المجروحين» لابن حبان ٢٩٩/١، «الكامل» لابن عدي ١٧٢/٣.

كيف هو؟ قال: ضعيف.

وظاهرٌ هذا أنه لم يجعل رواية العدل تعديلاً. وهو قولُ أصحاب

الشافعي (١).

فصلٌ

والدلالة على أنَّ تعديلَ الواحد مقبول: أنَّ أصلَ الحديثِ وروايته ليس من شرطها العددُ، فلم يكن من شرطِ التعديلِ والجرحِ العددُ؛ لأنَّ ذلكَ وصفٌ، فإذا لم يُعتبرِ العددُ في الأصل، ففي (٢) الوصفِ التابع -وهي الجرحُ والتعديلُ - أولى أن لا يعتبر.

والدلالة على أنَّ روايةَ الواحدِ عن العدلِ تعديلٌ: أنَّ العارفَ بالحديثِ لا يرويه إلاَّ عمَّنْ يثقُ بدينه وأمانته، ولو روى عن غيرِ موثوقٍ به كان جنائياً في الشرع، وإدخالاً لما ليسَ منه لمجردِ قولِ [مَنْ] لا يثقُ به، وقد أُخذَ على العلماءِ أن لا يقولوا على الله ما لا يعلمون.

ووجهُ مَنْ ذهبَ إلى أنه لا يكونُ تعديلاً: أنه لا يمنعُ من الروايةِ عمَّنْ لا تعلمُ عدالته حملاً على ظاهر الإسلام والسَّلامة، ومَنْ حملَ الأمرَ على

(١) هو قول أكثر الشافعية، وذهب بعضهم كالجويني، والغزالي، والآمدي إلى أنه إذا كانت عادة الراوي أن لا يروي إلا عن ثقة فتكون روايته عن ذلك الشخص تعديلاً له، وإن لم يعرف ذلك من عادته فليس بتعديل. انظر "البرهان" ٦٢٣/١، و"المستصفي" ١٦٣/١، و"الإحكام" ١٢٦/٢، و"التبصرة" ٣٣٩.

(٢) في الأصل: «وفي».

ظاهريه، لم يقل: إنه فعل زيادة على الجائز، وإنه بلغ الأقصى وهو الاحتياط.

فصل

وإذا روى عمّن لا تعرفُ عدالته ولا فسقه بل عُرفَ مجردُ إسلامه، فظاهرُ كلامِ أحمدَ أنه لا يروى إلاَّ عمّن تُعرفُ ثقته بثناءِ أهلِ بلده عليه، ولا يُقنعُ بمجردِ إسلامه في الرواية عنه.

قال في رواية الفضل بن زياد، وقد سأله عن ابن (١) حميد: يروي عن مشايخ لا يعرفهم، وأهلُ البلدِ يُثنون عليهم، فقال: إذا أثني عليهم قبل ذلك منهم، هم أعرف.

فقد اعتبرَ في قبولِ روايتهم ثناء أهلِ البلدِ عليهم.

وحكي عن أبي حنيفة أنه يقبلُ ذلك ممّن ثبت إسلامه فقط، ما لم يُعرفَ فسقه (٢).

فصل

في الدلالة على ما حكيناه عن صاحبنا: أن هذا مجهولُ العدالة فلا تحصلُ الثقة به، كالفاسقِ المعلومِ فسقه؛ يوضّحُ هذا: أن الفسقَ إنما منع قبولَ الرواية؛ لأنه متهم، ومَنْ لم تُعلمْ عدالته متهم، والإسلامُ مجردُه لا

(١) كذا في الأصل، وجاء في "العدة" ٩٣٦/٣: «أبي حميد».

(٢) «الإحكام» للآمدي ٧٨/٢، «شرح اللمع» ٣٦٨/٢.

يكفي، بدليلِ الفاسق: إسلامُه حاصلٌ، وروايته لا تقبل.
ومنها: أنه خبرٌ تتعلَّقُ عليه أحكامٌ وحقوقٌ، فاعتبرَ فيه العدالة، أو
نقول: فلم يقبل من غيرِ معلومِ عدالته، كالشَّهادة.

فصلٌ

في شبهة المخالف

فمنها: أنَّ النبيَّ ﷺ لما شهد عنده الأعرابيُّ برؤيةِ الهلالِ قال:
«أتشهدُ أن لا إله إلا الله» فلما ثبت عنده إسلامُه بكلمةِ التوحيدِ أمرَ بالنداءِ
بالصوم^(١)؛ ولم يقرِّرْ ما وراءَ إسلامِه، والشَّهادةُ برؤيةِ الهلالِ خبرٌ حيث
يتعلق عليه حكمٌ من أحكامِ الدين، فهو أشبهُ بأخبارِ الديانات .

ومنها: أنه علِمَ إسلامه، ولم يعلم منه ما يوجبُ فسقاً، فكانَ على
أصلِ العدالة، كالذي عرفت عدالته، ولأنَّها عدالةٌ فلا تعتبرُ في أخبارِ
الديانات، كالعدالةِ الباطنة.

فصلٌ

في الأجوبةِ عمَّا ذكره

أمَّا الخبرُ، فلا حجةَ فيه، فإنه حكايةُ فعلٍ وقضيةٌ في عينِ فتقفٍ لمجردِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٨/٣، وأبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)،
والنسائي ١٣١/٤-١٣٢، وابن ماجه (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس.

الاحتمال، ووجه احتمالها: أن^(١) الظاهر أنه أسلم حين سألته، إذ لو كان ممن بايعه على الإسلام لعرفه، لكن يكون عرض عليه الإسلام فأسلم، والإسلام يجب ما قبله، فتلك عدالة متجردة، ولم يتجدد منه ما يزيلها ولا ينسخها^(٢)، ويحتمل أن يكون سبقه غيره ممن لم يعلم حاله، فقوي الظن بالعدد.

وأما الإسلام وتعلقهم به فلا يكفي؛ بدليل الفاسق، فإنه مسلم ولا يقبل خبره لأجل التهمة، ومن لا تعرف عدالته فالتهمة في حقه حاصلة، وأما العدالة الباطنة، فإنها تقف على بحث واختبار، ومجالسة الحكام، وذلك لو شرط لقبول الأخبار لوقفت الروايات، ولهذا اعتبرنا للشهادة بالعقوبات والحدود، العدالة الباطنة في الشهود، ولم نعتبرها في الأخبار المروية في الحدود.

فصل

هل يجوز الأخذ بالحديث الضعيف؟

قد أطلق أحمد القول بالأخذ به، فقال مهنا: قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح^(٣). [فقيل له]^(٤): تأخذ بحديث:

(١) في الأصل: «أنه».

(٢) في الأصل: «يشعثها».

(٣) كسح، كمنع: كس. "القاموس": (كسح).

(٤) ما بين معقوفين ليس في الأصل. انظر "العدة" ٩٣٨/٣.

«كُلُّ النَّاسِ أَكْفَاءٌ إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»^(١) وَأَنْتَ ضَعَّفْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ضَعَّفْتُ إِسْنَادَهُ، وَلَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ.

وكذلك قال في رواية ابن مُشَيْش^(٢)، وقد سأله عَمَّنْ تَحَلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ^(٣). فَقُلْتُ لَهُ: وَحَكِيمُ بْنُ جَبْرِ ثَبْتُ عِنْدَكَ فِي الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ ثَبْتًا عِنْدِي فِي الْحَدِيثِ.

وكذلك قال مهنا: سألت أحمدَ عن حديث مَعَمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ غِيلَانَ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ^(٤)؟ قَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: عَنِ مَعَمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٤/٨-١٣٥، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْعِلَلِ الْمُنْتَهَاةِ" (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي "التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ" ١٦٤/٣.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى بْنِ مَشِيشِ الْبَغْدَادِيِّ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَانَ جَارًا لَهُ، وَكَانَ يَقْدَمُهُ وَيَعْرِفُ حَقَّهُ. "طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ" ٣٢٣/١.

(٣) أَخْرَجَ أَحْمَدُ (٣٦٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥١)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٧/٥، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَلْدُوشًا، أَوْ كِدُوشًا، فِي وَجْهِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حَسَابِيهَا مِنَ الذَّهَبِ».

(٤) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْتَنِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٧/٤، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٢٦٩/٣، وَابْنُ حَبَانَ (٤١٥٧)، وَالْحَاكِمُ ١٩٣/٢.

ومعنى قول أحمد: ضعيف، على طريقة أصحاب الحديث، وقوله: والعمل عليه. كلامٌ فقيهٍ يُعَوَّلُ على ما يقوله الفقهاء من إلغاء التضعيف من المحدثين؛ لأنهم يُضعفون بما لا يوجب ضعفاً عند الفقهاء؛ كالإرسال والتدليس والتفرد بالرواية، وهذا موجودٌ في كتبهم، يقولون: وهذا الحديث تفرد به فلانٌ وحده.

وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: قد يحتاج الرجلُ يحدث عن الضعفاء مثل عمرو بن مرزوق^(١)، وعمرو بن حكّام^(٢)، ومحمد بن معاوية^(٣)، وعلي بن الجعد^(٤)، وإسحاق بن أبي إسرائيل^(٥)، ولا يعجبني أن

(١) هو: الباهلي، روى عن: عكرمة بن عمار، وعنه: البخاري مقروناً بآخر، وأبو داود، وغيرهم. توفي سنة (٢٢٣). انظر "ميزان الاعتدال" ٢٨٦/٣، و"الضعفاء الكبير" للعقيلي ٢٩٢/٣.

(٢) هو: أبو عثمان الأزدي، روى عن شعبة، ضعفه ابن المديني، وغيره. انظر "الضعفاء الكبير" للعقيلي ٢٦٦/٣، و"المغني في الضعفاء" ٦٣/٢.

(٣) لعله محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال: نعم الرجل يحيى بن معين، يريد بذلك التنويه به، لأن يحيى بن معين كان نافراً منه.

انظر "الضعفاء" للعقيلي ١٤٤/٤، و"تهذيب الكمال" ٤٨١/٢٦، و"تاريخ بغداد" ٣٧٠/٣، و"بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم" ص ٣٨٦ لابن عبد الهادي.

(٤) هو: علي بن الجعد الجوهري، روى عنه البخاري، وأبو داود، ويحيى بن معين وغيرهم.

و سبب تضعيفه له أنه بلغه أنه كان يقع في بعض أصحاب النبي ﷺ. انظر "ميزان الاعتدال" ١١٦/٣، و"الضعفاء" للعقيلي ٢٢٤/٣.

يُحَدِّثُ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وقال أحمد في ابن لهيعة^(١): ما كان حديثه بذلك، وما كنت أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد كنت أكتب حديث الرجل كأنني أستدلُّ به مع غيره يشدُّه، لا أنه حجَّةٌ إذا انفرد.

وقال: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي^(٢)، ثم كتبتُه أعتبرُ به.

فقال له مُهنَّا: لِمَ تكتبُ حديثَ ابنِ أبي مريم وهو ضعيف؟ قال:

أعتبر به^(٣).

(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي، كان من أقران الشافعي، روى عن: حماد بن زيد، وكثير بن عبد الله، وروى عنه: أبو داود، والبغوي، اتهم أنه كان يقف في القرآن، ولا يقول: غير مخلوق، مات سنة (٢٤٦هـ). انظر "ميزان الاعتدال" ١/١٨٢، و"تهذيب التهذيب" ١/١١٥.

(١) في الأصل: «ابن أبي لهيعة» وانظر "العدة" ٣/٩٤٢. وهو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة، الحضرمي، خلط بعد احتراق كتبه، فمن روى عنه قبل اختلاطه قَبِلَ حديثه مثل: ابن المبارك، وعبد الله بن وهب، وابن يزيد المقرئ، وابن سلمة القعني. توفي سنة (١٧٤هـ). انظر "الميزان" ٢/٤٧٥، و"الضعفاء" للعقيلي ٢/٢٩٣.

(٢) هو: جابر بن يزيد الجعفي الشيعي، تركه النسائي وغيره، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه.

انظر "الميزان" ١/٣٧٩، و"الضعفاء الصغير" للبخاري ص ٢٩، و"المغني في الضعفاء"

١/١٩٣.

(٣) في الأصل: «أعرفه».

فقد بَيَّن وَجَهَ قَصْدِهِ [بِأَخْذِهِ] عَنِ الضُّعْفَاءِ لِلإِعْتِبَارِ وَالشَّدِّ بِهِ.

فصل

في بيان الكبائر التي تمتنع رواية الحديث، وتوجب الفسوق^(١)

روى أبو بكر في كتابه بإسناده عن عبيد بن عمير^(٢) عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «الكبائرُ تسع: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالزَّنى، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسَّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالإِحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ»^(٣).

وروى أبو سلمة^(٤) بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: قال رسول الله

(١) انظر هذا الفصل في "العدة" ٩٤٤/٣.

(٢) في الأصل: «عمر». وهو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، حدث عن أبيه، وعن عمر بن الخطاب، وعلي، وطائفة، وحدث عنه: ابنه عبد الله، وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وغيرهم.

كان من ثقات التابعين توفي سنة (٦٨هـ) وقيل غير ذلك. انظر "طبقات ابن سعد" ٤٦٣/٥، و"أسد الغابة" ٣/٣٥٣، و"تذكرة الحفاظ" ٤٧/١، و"سير أعلام النبلاء" ١٥٦/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي ٨٩/٧، والطبراني في "الكبير" ١٠١/١٧، والحاكم في "المستدرک" ٥٩/١، والبيهقي ١٨٦/١٠.

(٤) في الأصل: «سلم». وهو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، أحد الأعلام بالمدينة، ولد سنة بضع وعشرين، حدث عن: أبيه، وعن أسامة بن زيد، وعائشة، وغيرهم.

وحدث عنه: ابنه عمر، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير. توفي سنة (٩٤هـ). انظر

ﷺ: «الكبائر سبع»^(١) وذكر أكل الربا مع ما تقدم ذكره، من الشرك، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة.

ورأيت عن علي رضي الله عنه أنها عشرة قسّمها على الأعضاء، فقال: في اللسان: الشرك وقذف المحصنات، وفي اليدين: السرقة والقتل، وفي البطن: شرب الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وفي الفرج: الزنى واللواط، وفي القدم: الفرار من الزحف إذا التقى الصّفان^(٢).

وقد روي في حديث آخر: عقوق الوالدين وشهادة الزور، وقد ورد في بعض الأخبار: وقول الزور، فتدخل فيه الشهادة وغيرها، ودخل في القتل وأد البنات.

وما روي من نهيه ﷺ وأخذه على من أخذ عليه الإسلام: «وأن لا تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»^(٣).

وإذا كان تاركاً لهذه الكبائر فإن الصغائر مكفّرة بمصائب الدنيا أو

^(١) طبقات ابن سعد "١٥٥/٥"، و"تذكرة الحفاظ" ٧٩/١، و"سير أعلام النبلاء" ٢٨٧/٤.
^(٢) في الأصل: «تسع». والحديث أخرجه البزار (كشف الأستار) (١٠٩)، قال الهيثمي في "المجمع" ١٠٣/١: وفيه عمرو بن أبي سلمة، ضعفه شعبة وغيره، وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيره.

^(٣) أورد نحوه المتقي الهندي في «الكنز»: (٤٣٢٦)، ونسبه لابن أبي حاتم في التفسير.

^(٣) أخرجه أحمد (٣٦١٢)، والبخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (١٤١) (٨٦)، وابن حبان (٤٤١٥)، من حديث عبد الله بن مسعود.

بالفرائض، بدليل الكتاب والسنة.

أما الكتابُ فقوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرُوا عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] نزلت في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن استمتاعه من المرأة الأجنبية بكل ما يستمتع به الرجل من زوجته إلا الجماع، فأنزل الله هذه الآية (١)

[٤٨/٣]

وقيل في التفسير: إن الصلوات الخمس يكفرون ما بينها. فهذا حكمٌ تمحيصها وتكفيرها بالطاعات.

وأما تكفيرها بالآلام والمكاريه فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حُمِّيَ يَوْمَ كَفَّارَةِ سَنَةٍ» (٢)، وقوله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب العبد إلا كفرت عنه خطيئة، حتى الشوكة يُشاكها حتى النكبة» (٣)، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال النبي ﷺ: «إذا انقطع شئع نعل أحدكم

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٣)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢)، وابن حبان (١٧٢٨) (١٧٣٠)، والبيهقي ٢٤١/٨، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه تمام الرازي في «فوائده» (١٣١٥) من حديث أبي هريرة. وهو موضوع مسلسل بالكذابين. وروي نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢). وإسناده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه أحمد ٨٨/٦، والبخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٨) (٤٩)، والترمذي (٩٦٥)، وابن حبان (٢٩٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فليستزجع، فإنها مصيبة»^(١).

قال أحمد: ولا يُردُّ خبرُ أبي بكرٍ ولا من جُلِدَ معه^(٢)، لأنَّهم جاؤوا بحجِّيَّة الشَّهادة، ولم يأتوا بصريح القذف، ويسوغ فيه الاجتهادُ ولا تردُّ الشَّهادةُ بما يسوغُ فيه الاجتهادُ.

وهذا من كلامه يدلُّ على أنَّ اللَّعبَ بالشَّطرنجِ وشربَ النبيذِ [ليس جرحاً]^(٣) في حقِّ المجتهدين، ومَنْ قَلدَ مجتهداً في ذلك، ولمَّا نصَّ على أنَّه لا تردُّ الشَّهادةُ في ذلك، كان تنبيهاً على أنَّه لا يُردُّ الخبرُ؛ لأنَّ الخبرَ دونَ الشَّهادةِ، ولأنَّ نقصانَ العددِ معني في غيره، وليس بمعني من جهته.

فصلٌ

في أهل البدع ومن يُردُّ حديثه منهم

قال أحمد في رواية الأثرم، وقد ذكَّر له أنَّ فلاناً أمر بالكتاب عن

(١) أخرجه البزار (٣١٢٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال الهيثمي في "المجمع" ٣٣١/٢: رواه البزار، وفيه بكر بن حنيس وهو ضعيف.
وأخرجه البزار أيضاً (٣١٢١) من حديث شداد بن أوس، ثم قال: وحديث شداد لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً حدث به عن خالد إلا خارجة، وليس هو بالحافظ، وإسماعيل بن أبي الحارث ثقة مأمون. قال الهيثمي في "المجمع" ٣٣١/٢: رواه البزار بعد حديث أبي هريرة وفي حديث شداد خارجة بن مصعب وهو متروك.

(٢) أخرج قصتهم عبد الرزاق (١٣٥٦٤) (١٣٥٦٥) (١٣٥٦٦)، والبيهقي في "الكبرى" ١٠/١٥٢-١٥٣، و"معرفة السنن" ١٤/٢٦٤، وانظر "الاستذكار" ٣٩/٢٢، و«فتح الباري» ٥/٢٥٦.

(٣) انظر ص ١٤ من هذا الجزء.

سعدِ العوفي^(١)، فاستعظم ذلك، وقال: ذاك جهمي، امتحن فأجاب قبل أن يكون ترهيباً.

وقال في رواية أبي داود: احتملوا من المرجئة، ثم يكتب عن القدري إذا لم يكن داعيةً.

وقال المروزي: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعيةً، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعيةً.

فصل

ويعتبر أن يكون ضابطاً^(٢)؛ لأنَّ أحمدَ قالَ في رواية المروزي: لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به، ثم قال: صار الحديث يحدثه من لا يعرفه.

وقال فيما دون البالغ؛ لأنه لا رغبة له في الصدق، ولا مخافة عليه في الكذب، فحاله دون حالة الفاسق؛ لأنَّ الفاسق قد يرجو ثواباً ويخاف عقاباً، ولأننا إذا لم نقبل إقراره على نفسه، فلأن لا نقبله على رسول الله ﷺ أولى.

وأما روايته بعد بلوغه فجائز؛ لأنَّ السلف عملوا بخبر ابن عباس،

(١) هو: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قال فيه الإمام أحمد: لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك. كما قال: جهمي.

انظر: "تاريخ بغداد" ١٢٦/٩، و"لسان الميزان" ١٨/٣.

(٢) عاد المصنف هنا لسرد الصفات المعتمدة في الراوي لقبول روايته.

وابن الزبير، والنعمان بن بشير، ومن شاكلهم من أحداث الصحابة، ولأنه لما جازَ تحمُّله للشَّهادة قبل بلوغه مع كون الشَّهادة أضيَّقَ حكماً وَاكْدَ شروطاً، فأولى أن يتحملَ الخَيْرَ ويؤديه بعد بلوغه.

قال أحمدُ في رواية إبراهيم بن الحارث، والمروذي، وحنبِل: يصحُّ سماعُ الصَّغيرِ إذا عقلَ وضبط.

وروى البخاريُّ في "صحيحه" عن الزهري، عن محمود بن الربيع: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي فِيَّ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ (١). وهذا يدلُّ على [أنَّ] ابنَ خمسٍ يعقلُ ويضبطُ، فصَحَّ سماعُه.

فإن قيل: فهلاً صحَّحتُ روايته مع تكاملِ الأمرِ بينَ عقله لما سمع، وضبطه لما عقل؟

قيل: الشرعُ قصرَه في شأنِ النطقِ، ولم يجعل له نطقاً في إقرارِ ولا شهادة، ولا طلاقٍ ولا عتاقٍ في مثل (٢) هذا السنِّ، لأنَّه قد يُعتبرُ للأداءِ ما لا يُعتبرُ للتحمُّلِ؛ بدليلِ الشَّهادةِ يتحملها مَنْ لا يُقبلُ أدائُه.

[٤٩ / ٣]

فصلٌ

فأمَّا الذكوريةُ فلا تعتبرُ في روايةِ الحديثِ؛ لأنَّ النساءَ روينَ عن

(١) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٢٦٥) (٣٣)، وابن حبان (٤٥٣٤)، والبعوي (١١٢).

(٢) في الأصل: «قبل».

رسول الله ﷺ، وسمع أصحابه (١) حديثهن، وبنوا عليه الأحكام، وذلك أشهر من أن يحتاج إلى ذكره، من ذلك: روايات أزواجه رضي الله عنهن، أفعاله وأقواله التي بُنيت عليها الأحكام، ولأنهن دخلن في الشهادة وهي أضيقت مسلكاً، وأكثر شروطاً وأكد، فكان ذلك منبهاً على جواز دخولهن في الأخف والأوسع، ووجه ضيق الشهادة اعتبار العدد والعدالة الباطنة في باب العقوبات إجماعاً ظاهراً، وعدم اعتبارها في رواية أحاديث الحدود، والعقوبات، وعدم سماع الشهادة بالنعنة، ومن وراء حجاب، ومن طريق الإجازة والإرسال، وذلك كله غير معتبر في الأخبار.

فصل

وقال أحمد: لا بأس برواية الضرير إذا كان يحفظ، وكذلك قال في الأمي، إذا كان يحفظ (٢)؛ وذلك لأنه لا عمل للبصر والخط في الحفظ والأداء، فإذا كان سليم الآلة التي يحصل بها الأداء، فلا عبرة بما سواها.

فصل

وقال أحمد: لا يروى عن أهل الرأي.

وقوله: لا يروى عنهم، في عدة روايات، لا يجوز لعاقل أن يحمله على أصحاب أبي حنيفة لمعان، منها:

(١) في الأصل: «أصحاب رسوله».

(٢) انظر "العدة" ٩٥٢/٣.

أَنَّ غَايَةَ مَا اعْتَلَّ فِي تَرْكِ الرَّوَايَةِ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِمْ، أَنَّهُ رَأَى سِرَاوِيلَهُ عَلَى شِرَاكِ نَعْلِهِ، لِأَجْلِ الْحَدِيثِ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْإِزَارِ عَلَى الْعَقَبِ (١) فَعَلَّلَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّأْيَ، وَكَيْفَ يَذْكَرُ تَرْكَ الرَّوَايَةِ لِأَجْلِ الرَّأْيِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ، وَهُوَ مِمَّنْ عَمِلَ بِالرَّأْيِ، يَذُمُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؟! وَقَدْ قَاسَ، وَعَمَلَ بِالْقِيَاسِ، وَرَدَّ عَلَى دَاوُدَ، وَيَذُمُّ أَهْلَ الظَّاهِرِ، حَتَّى قَالَ فِي دَاوُدَ مَا قَالَ، وَقَاسَ هُوَ وَعَمَلَ بِالْقِيَاسِ (٢).

وَكَيْفَ يَذُمُّ الْأَرْتِثِيَّةَ لِأَجْلِ الْقِيَاسِ؟ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ: «أَرَأَيْتَ» النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْبِكَ دِينَ فَقَضَيْتِيهِ» (٣)، «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ» (٤)، يَقُولُ ذَلِكَ لَمَنْ سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا، وَلِمَنْ سَأَلَ عَنْ قُبَلَةِ الصَّائِمِ.

وَأِنَّمَا يَحْمَلُ كَلَامُهُ فِي نَفْيِ الرَّوَايَةِ فِي الذَّمِّ، عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ رَدُّوا السُّنَنَ بِالْآرَاءِ، فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ فَلَا يُظَنُّ بِهِ مَعَ دَخُولِهِ فِي الْقِيَاسِ، وَعَمَلِهِ بِهِ، وَبِنَاءِ مَذْهَبِهِ عَلَيْهِ فِي مَسَائِلَ عَدَّةٍ لَيْسَ لَهَا فِيهَا آيَةٌ، وَلَا خَبْرٌ، وَلَا قَوْلٌ صَحَابِيٌّ.

(١) يعني قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار، ففي النار»، أخرجه أحمد (٩٣١٩)، والبخاري (٥٧٨٧)، والنسائي ٢٠٧/٨، والبيهقي ٢٤٤/٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر «أصول مذهب الإمام أحمد» الصفحة (٦١٦) وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

(٤) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

فصل

وقال: لا أروي ولا يُروى عمَّن أجاب في المحنة^(١). وهذا محمولٌ على مَنْ أجاب تقرُّباً إلى السُّلطان لا بإكراهٍ له على الإجابة، بدليل أنه لا خلاف أنَّ الإكراهَ يزِيلُ حكمَ ما أكرهَ عليه الإنسانُ من الأقوالِ في بابِ المآثم، ولا أشدَّ من كلمةِ الكفرِ، وليسَ الكلامُ في القرآنِ بخلقٍ أو نفيِ خلقٍ، أو توقُّفٍ بأكثرَ من تصريحٍ بكلمةِ الكفرِ، فهذا الذي ينبغي أن يقالَ ليوافقَ أصلَ السُّنة، وأصولَ الرَّجلِ في نفسه، وما يليقُ بالعلم، أو يحملُ على النزاهةِ والورع، خوفاً أن يكونوا استحابوا محاباةً، أو تقرُّباً لشكٍّ وقعَ له فيهم.

فصل

قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كانَ الرجلُ في الجندِ لم أكتب عنه^(٢). وهذا من كلامه الذي يجبُ صرفُه عن ظاهره، وإنَّما أرادَ أنَّه جنديٌّ الغالبُ من حاله لبسُ المخطورِ وكلامه المكروه، وامتدادُ يده إلى الظلمِ والاستطالة، فأما نفسُ التجنُّدِ فليسَ بمحظورٍ، بل التجنُّدُ دخولٌ في عَسْكَرِ الإسلامِ ومعاضدةُ الإمام.

فصل

ومنع من سماعِ الحديثِ عمَّن يُعاملُ ويبيعُ بالعينِ، وهذا محمولٌ على النسيئةِ التي هي ربا، وكل بيعٍ مراباةٍ^(٣).

[٥٠ / ٣]

(١) انظر "العدة" ٩٥٣/٣.

(٢) انظر "العدة" ٩٥٢/٣.

(٣) انظر "العدة" ٩٥٣/٣ وانظر تفصيل مسألة بيع العين في «المغني» ٢٦٢/٦..

فصل

وقال: لا نكتبُ عمَّن يأخذُ الدراهمَ على الحديثِ، ولا كرامةً^(١). وهذا محمولٌ على أخذِ الأجرة، مع كونِ الروايةِ فرضاً على الكفاية، فأما السَّعيُّ وأن يصمُدَ للإتعاَبِ لسَماعِ يَقطَعُه عن شغلِه، فهو كنسخِ الحديثِ والمقابلةِ له.

فصل

وأما التَّدليسُ، فإنَّه يُكره، لكن لا يَمْنَعُ قَبولَ الرِّوَايةِ وسَماعِ الحديثِ؛ لأنَّه ليس بكذبٍ، لكنَّه من المعاريضِ المَغْنِيَةِ عن الكذبِ، والموهمةِ ما ليس هناك، مثل: أنه لم يعاصر الزُّهريَّ، ولكنَّه روى عمَّن لقيَه، فيقول قولاً يُوهمُ أنه لقيَ الزُّهريَّ محتملاً.

ومثل قوله: حدَّثنا فلانٌ وراءَ النَّهرِ، ويشيرُ به إلى نهرِ عيسى ويُوهمُ به جيحان.

وقد صرَّحَ أحمدُ بكراهةِ التَّدليسِ، وقال: التَّدليسُ عيبٌ. وإنَّما كان كذلك لما فيه من الإيهامِ والبُخسِ بما ليس هو ثابتاً^(٢) في حقِّه. وقد نصَّ على أنه لا يَمْنَعُ، فقيـل له: شعبةٌ يقول: التَّدليسُ كذبٌ،

(١) انظر "العدة" ٣/٩٥٤، و"الكفاية" ٢٤١.

(٢) في الأصل: «ثابت».

فقال: لا ليسَ بكذبٍ، قد دلّسَ قومٌ ونحن نروي عنهم^(١).

وزهبَ قومٌ من أصحابِ الحديثِ إلى أنه لا يقبلُ خبرُ المدلس^(٢).

وجهُ قبولِ خبره: أنه يحصل^(٣) بإيهامٍ ليس فيه أكثرُ من استعارةِ اسمِ مكانٍ اسمِ أنفةٍ من النزولِ وإيثاراً للعلوِّ، وهو صادقٌ في الباطنِ وما هو إلا بمثابةٍ من قيل له: أحججت؟ فقال: لا مرةً ولا مرتين، يوهمُ أنه حجٌّ أكثر، وهو يقصدُ نفيَ الجميعِ باطناً.

فصلٌ

إذا روى خبراً إنسانٌ ثم نسي روايته للذي رواه عنه، فجحده الناسي وأنكره، لم يوجب ذلك ردَّ الحديثِ في إحدى الروایتين عن أحمدَ رضي الله عنه^(٤)، حتى إنَّ الراوي الناسي إذا كان يثقُ إلى عدالةِ الراوي عنه حسنَ أن يقول: حدَّثني فلانٌ عني بكذا وكذا. وبها قال أصحابُ الشافعي. وفيه روايةٌ أخرى بردَّ الخبرِ ولا يجوزُ العملُ به، نصَّ عليها في إنكارِ الزُّهري روايته حديثَ عائشةَ في الولي^(٥).

(١) انظر "العدة" ٩٥٧/٣.

(٢) انظر "علوم الحديث" لابن الصلاح ٧٦.

(٣) في الأصل: «يحمل».

(٤) انظر "العدة" ٩٥٩/٣، و"المسودة" ٢٧٨.

(٥) أخرجه أحمد ٦٦/٦ و ٢٦٠، وأبو داود (٢٠٨٣) (٢٠٨٤)، والترمذي

(١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) (١٨٨٠) ولفظه: «أبما امرأةٍ لم يُنكحها الولي فنكاحها

فالأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ أكثرَ كلامِ أحمدَ يتضمَّنُ تصحيحها، فقال: كان سفيانُ يحدثُ ناسياً، ويقول: ليس من حديثي ولا أعرفه، قد يحدثُ الرجلُ ثم ينسى^(١).

فصلٌ

والدلالةُ على قبوله، والعملِ به: أنَّ النبيَّ ﷺ نسيَ فسَلَّمَ من ركعتين، فقامَ إليه ذو اليدين، فقال له: أقصرتِ الصَّلَاةُ أم نسيتِ؟ فقال: «كلُّ ذلك لم يكن». ثم سألَ أبا بكرٍ وعمرَ فصدَّقا ذا اليدين، فقامَ يقضي ما أخبراه بأنَّه نسيه^(٢)، وهذا عملٌ بقولِ غيره فيما نسيه، وجَحْدُهُ للنُّقْصَانِ، كجحدِ الزهريِّ للخبرِ.

وأنَّ ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن روى عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى باليمينِ مع الشَّاهد^(٣). ثمَّ نسيه سهيلُ،

باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها. بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وانظر "العدة" ٩٦٠/٣.

(١) والإنكار الذي وقع الخلاف في اعتباره هو الإنكار الذي يكون منشؤه نسيان المروي عنه وتوقفه، أما إذا كان الإنكار مصحوباً بالتكذيب من المروي عنه للراوي، ومن الأصل للفرع، ففي هذه الحالة يرد الخبر بالاتفاق، لأنَّ كلاً منهما مكذب للآخر.

انظر «الإحكام» للآمدي ١٥١/٢-١٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ٥٥٠/٢.

(٣) أخرجه بهذا الإسناد الشافعي في "المسند" ١٧٩/٢ (٦٣٢)، والترمذي

(١٣٤٣)، وأبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والدارقطني ٢١٣/٤، والبيهقي

١٦٨/١٠-١٦٩.

فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةٌ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
ويرويه هكذا، فلا ينكرُ أحدٌ من التابعين، ولا يخالفه مخالفٌ منهم، فدلَّ
على جوازه.

فإن قيل: هذا يَحْتَمِلُ أَلَّا نَخَالَفَكُم فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَمَّا نَسِيَ فَأَخْبَرَهُ
وَذَكَرَهُ فَذَكَرَ، فَكَانَ رَاوِيًا بِنَفْسِهِ.

قيل: لو كَانَ كَذَلِكَ لَانطَوَى ذِكْرُ رِبِيعَةَ، وَكَانَ يَرُويهِ رَوَايَةً نَفْسِيَّةً،
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَسِيَهُ فَذَكَرَهُ آخَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ
ﷺ وَمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنِ النَّبِيِّ، بَلْ كَانَ يَرُويهِ عَنِ
النَّبِيِّ بِحُكْمِ ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ.

[٣ / ٥١]

ومنها: أَنَّ الرَّاوِيَّ عَنْهُ [عَدْلٌ] يُحَقِّقُ^(١) مَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَهَبَّ أَنْ نَسِيَانَهُ
كَمَوْتِهِ، فَإِنَّ مَوْتَ حِفْظِهِ وَذَهَابَهُ كَفَقْدِهِ، فَيَعْوَلُ عَلَى عَدَالَةِ الرَّاوِيِّ
وَإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ، وَلَا عَلَيْنَا كَانَ ذَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا، وَلِهَذَا لَوْ جُنَّ لَمْ يُوَثِّرْ،
وَالجُنُونُ إِعْدَامُ لِقْوَةِ الحِفْظِ، وَالنَّسْيَانُ كَذَلِكَ.

فصل

في شبهات الرواية الأخرى والموافق لها

فمنها: أَنَّ عَمَرَ بْنَ يَاسِرٍ لَمَّا رَوَى لِعَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا فَقَالَ: «أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا كُنَّا فِي الإِبِلِ، فَأَجْنَبْتُ،

(١) في الأصل: «بحق».

فتمعكتُ في التراب، ثم سألتُ النبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك»^(١) فلم يقبلُ عمرُ من عمار ما رواه له، مع كونه عدلاً ثقةً عنده.

ومنها: أنَّ إنكارَ مَنْ أُسندَ إليه، يمنعُ من قبول قوله، كالنبي ﷺ، والحاكم إذا ادَّعى رجلٌ أنه حكمَ له، فقال: لا أذكرُ ذلك، فأقامَ عنده شاهدين بأنه حكمَ له بما ادَّعاه، فإنه لا يُقبلُ، كذلك هاهنا.

وشاهدِ الأصلِ مع شاهدِ الفرع^(٢).

فصلٌ

في أجوبتنا عما ذكروه أولاً

أمَّا النبي ﷺ فقد قال لذي اليمين: «كل ذلك لم يكن في الصلاة»، فلم يزد، وسألَ أبا بكرٍ وعمرَ وبنى فعله على قولهما.

أمَّا الشَّهادةُ، فإنها أُضيقُ طريقاً، وأكثرُ شروطاً، بدليلِ أنه لا يُقبلُ فيها الواحدُ، ولا يُقنعُ فيها بالعدالةِ الظَّاهرةِ، ولا يُقبلُ في العقوباتِ بشهادةِ النساءِ، ولا مَنْ ظاهره العدالة، وتقبل الأخبار الواردة، بالحدود والقوَد من النساءِ، ولا تقبلُ فيها العننةُ، ولا من وراءِ حجاب.

وأمَّا الحاكمُ فلا نُسلِّمُ، بل إذا شهدَ شاهدان بحكمه، لزمه الرجوعُ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١١٢)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي

(١٣٩/١، وابن ماجه (٥٦٩).

(٢) انظر «العدة» ٩٦٢/٣.

إلى قولهم، ومذهبنا يوجبُ عليه الرجوعَ إلى حفظه (١) من تحت ختمه في قَمَطْره (٢)، فقولُ الشاهدينِ أُولَى.

وأما حديثُ عَمَّارٍ، فإنه يجوزُ أن يكونَ ذلكَ مذهباً لِعَمْرَ بنِ الخطابِ، ولنا في قولِ الصَّحَابِيِّ هل هو حجةٌ؟ روايتان، أصحُّهما: أنه ليس بِحُجَّةٍ؛ لأنَّهُ مجتهدٌ وليس بمعصومٍ، ولا ممنوعٍ من خلافه، فهو كسائرِ المجتهدين.

فصلٌ

المستحبُّ روايةُ الحديثِ بألفاظه (٣)؛ لأنه إذا نُقِلَ بألفاظه، أُمِنَ فيه التغيُّرُ والتبديلُ، وسوءُ التأويلِ، فهذا هو الأُولَى.

وإنْ نُقِلَ بالمعنى مَنْ يَعْرِفُ المعنى، وحَفِظَهُ مِنَ الشُّبُهَةِ، ومن التغيُّرِ المخلِّ بالمعنى، جازَ، وهذا إنَّما يصحُّ مَنْ كَانَ عارفاً بالمعاني، نصَّ عليه في روايةِ جماعةٍ من أصحابه، فقال: تجوزُ الروايةُ على المعنى، وما زال الحفَّاظُ يحدثون بالمعنى.

وحكي عن ابنِ سيرين وجماعةٍ من السَّلَفِ: أنه يجبُ نقلُ اللَّفْظِ على صورته. وحكاه أبو سفيان عن أبي بكرِ الرازي (٤)، ولأصحابِ الشَّافِعِيِّ

(١) ليس المراد ما حفظه في ذاكرته، بل ما احتفظ به في سجلاته.

(٢) القَمَطْرُ: ما يصابُ فيه الكتب. "القاموس": (قمطر).

(٣) انظر "العدة" ٩٦٨/٣، و"المسودة" ٢٨١، و"شرح مختصر الروضة" ٢٤٤/٢،

و"شرح الكوكب المنير" ٥٣١/٢.

(٤) تحقيق مذهب أبي بكر الرازي المشهور بالخصائص: أنَّ الأحوط أداء اللفظ

وسياقه على وجهه دون الاختصار على المعنى، سواء كان اللفظ ممَّا يحتمل التأويل أو لا يحتمله. ويستثنى من ذلك ما إذا كان الراوي من أمثال الحسن البصري والشعبي في _____

فصلٌ في ذكر أدلتنا

فمنها: ما رواه شيخنا عن أبي محمد الخلال^(٢) - ولي منه إجازة - عن [٥٢ / ٣] ابن مسعود، سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، تُحدِّثنا [حديثاً] لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه، فقال: «إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدِّث»^(٣).

ومنها ما روي عن مكحول^(٤)، قال: دخلنا على وائلة بن الأسقع،

إتقانهما للعبارات والألفاظ التي تأتي على وفق لفظ الحديث الأصلي، وتؤدي ذات معناه من غير أن تفضل عليه بمعان جديدة، ولا تقصر دون أداء معناه المقصود.

انظر "الفصول" للحصص ٢١١/٣.

(١) والراجح عند الشافعية جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان عالماً بمعنى الحديث. انظر "الرسالة" ٣٧٠، و"التبصرة" ٣٤٦، و"المستصفى" ١٦٨/١.

(٢) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي. ثقة، كان ذا علم ومعرفة في الحديث، خرَّج المسند على "الصحيحين" سمع من القطيعي، والدارقطني وغيره. حدث عنه الخطيب البغدادي، وعلي بن عبد الواحد الدينوري، وغيرهم، مات سنة (٤٣٩) هـ. انظر: "تاريخ بغداد" ٤٢٥/٧، و"تذكرة الحفاظ" ١١٠٩/٣-١١١١، و"سير أعلام النبلاء" ٥٩٣/١٧.

(٣) أخرجه الخطيب في "الكفاية" ٣٠٢.

(٤) هو: أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم الدمشقي، عالم أهل الشام وفقهها.

فقلنا: حدّثنا حديثاً ليس فيه تقديمٌ ولا تأخيرٌ، فغَضِبَ. وقال: لا بأسَ إذا
قَدِّمْتُ وأخَرْتُ إذا أصبَتْ المعنى^(١).

ومنها: أنَّ المقصودَ من الألفاظِ المعاني، فإذا أتى بالمعنى، وجبَ أن
تجوزَ، كما نقولُ في ألفاظِ الشَّاهدِ إذا تَضَمَّنَتْ معاني ما شَهِدَ به.

ومنها: أنَّ الحاجةَ إلى أحكامِ الشَّرْعِ داعيةٌ، ولا طريقَ لنا بَعْدَ القرآنِ
إلى معرفتها إلاَّ السُّنَّةُ، والحوادثُ جَمَّةٌ، فلو رَدَدْنَا على الرُّوَاةِ بالمعاني،
وأوقفنا القَبُولَ والعملَ على نفسِ الصَّيغِ، دونَ الرُّوَايةِ بالمعنى، لوقفتِ
الأحكامُ في أكثرِ الحوادثِ.

ومنها: أنَّ الاجتهادَ في معاني ألفاظِهِ لاستخراجِ الأحكامِ سائغٌ جائزٌ،
بل واجبٌ لازمٌ، فتجزئُ المعاني من ألفاظِهِ للرُّوَايةِ التي بنينا عليها
الأحكامَ كذلك.

ومنها: أنا رأينا النبي ﷺ يقولُ في القصةِ والحادثةِ قولاً، ثمَّ يقوله مرةً
أخرى بغيرِ ذلك اللَّفْظِ، لكن يتطابقُ المعنى، مثل قوله: «أليسَ في الشَّثِّ

روى عن: واثلة بن الأسقع، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. روى عنه: الزهري، وربيعة
الرأي، وابن عجلان، وطائفة. توفي سنة اثنتا عشرة ومئة. انظر "طبقات ابن سعد"
٤٥٣/٧، و"وفيات الأعيان" ٢٨٠/٥، و"سير أعلام النبلاء" ١٥٥/٥.

(١) أخرجه الترمذي في "العلل" ١٤٥/١ بشرح ابن رجب، وهو في المستدرک

٥٦٩/٣، و"الكفاية" ٢٠٤.

والقرظ ما يطهره»^(١)، «يطهر الدبغ الجلد كما يطهر الخل الخمر»^(٢)، «دبغ الأديم ذكاته»^(٣) الكل بمعنى واحد، والألفاظ مختلفة، «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٤)، «من أتى من هذه القاذورات شيئاً، فليستر بستر الله»^(٥) «تجاوزوا عن ذنب السخي، فإن الله يأخذ بيده كلما عثر»^(٦)، «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(٧)، «إنه شهد بداراً، وما يدريك لعل الله أطلع إلى أهل

(١) أخرج أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ١٧٤/٧، والطحاوي ٤٧١/١، والدارقطني ٤٥/١، وابن حبان (١٢٩١)، والبيهقي ١٩/١ من حديث العالية بنت سبيع، بلفظ: «يطهرها الماء والقرظ». وليس لفظ: الشث من الحديث به على ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٤٨/١.

والشث: نبت طيب الريح يدبغ به. "القاموس": (شث).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٨٤٧، والدارقطني ٦٦/٤، والبيهقي ٣٧/٦ - ٣٨، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٤/٦، والنسائي ١٧٤/٧، والطحاوي ٤٧٠/١، وابن حبان (١٢٩٠) من حديث عائشة.

(٤) ليس هذا مرفوعاً، وهو موقوف عن ابن مسعود وغيره، انظر «نصب الراية» ٣/٣٣٣، و«التلخيص الحبير» ٥٦/٤.

(٥) أخرجه مالك ٨٢٥/٢، من حديث زيد بن أسلم مرسلًا. انظر «التمهيد» ٣٢١/٥.

وأخرجه الحاكم ٣٨٣/٤ من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) تقدم تخريجه ص (١٠).

(٧) أخرجه أحمد ١٨١/٦، وأبو داود (٤٣٧٥)، وابن حبان (٩٤)، والبيهقي ٣٣٤/٨، من حديث عائشة.

بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (١)، وإذا جاز له هو أن يغيّر اللفظ مع حفظ المعنى، كان لنا نحن ذلك تعويلاً على المعنى.

ومنها: أنّ أحاديث الناس بعضهم عن بعض تجوز بالمعاني، ولا تشترط الصيغة التي (٢) سمعها، ولا يعدُّ كاذباً ولا متجوّزاً، كذلك أحاديثهم عن النبي ﷺ.

فصل

في شبههم

فمنها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نضّر الله امرأً» أو قال: «رحم الله امرأً، سمع مقالتي فوعاها وأدّاها كما سمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (٣).

ومنها: أنه قولٌ ثبت به أحكام الشرع، فلا يجوز تغييره كالكتاب والأذان والشهادة.

فصل

في الأجوبة عنها

أمّا الحديث، فهو حجة لنا من وجه، ونقول به من حيث يحتجّون به،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧) (٣٩٨٣) (٤٢٧٤) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) (٢٦٥١)، والترمذي (٣٣٠٥) من حديث علي.

(٢) في الأصل: «إلى».

(٣) تقدم تخريجه ٧/١.

أما حجتنا منه، فإنه عوّلَ على المعنى في أوّله وآخره حيث ذكرَ الفقه، ولم يتعرّض للحفظ، وإنما نحن مجوّزون لنقله بالمعنى في حقّ مَنْ يفقه المعنى. وإذا كان فقه الحديث هو المقصود، لم يبق فيه إلا الاحتياط للفظ خوفاً على المعنى، وذلك يقتضي الأوّلى والاستحباب، ونحن قائلون به.

ولأنّ في تعليل الخبر ما يدلُّ على أنّ المعنى أوّلى، وهو أنّه إذا كان الحديثُ مشكلاً للظاهر فأزال إشكاله بروايته بالمعنى، أغنى السامع عن تفسيره، وعن سؤال وإيضاح للمعنى، فإنّ الصحابة قد تخطئ في ذلك حتى يُشبهه على أحدهم خيطا الفجر بخيطي الجبل، فقال له النبي ﷺ: «إنك لعريضُ الوسادِ» (١) (٢.....٢) لا الكف عنه فقطع للسان غير معناه، مثل: أن يسمع من النبي ﷺ: «صاحبُ الحقِّ له اليدُ واللسان» (٣)، وهذا يوهّم: له اليدُ ضرباً ونترأً وجذباً، واللسانُ شتماً وسباً، فجاء الراوي وقال: قال النبي ﷺ: «صاحبُ الحقِّ له المطالبةُ بلسانه، واليدُ بملازمته وإمساكه» ففصح بالمعنى، كان هذا أحسنَ في إزالة الإشكال.

(١) تقدم تخريجه ٦٢/٤.

(٢-٢) طمس في الأصل.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن يشهد لمعناه حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يتقاضاه، فأغلظ له، قال: فهمّ به أصحابه فقال: «دعوه، فإنّ لصاحب الحق مقالاً».

أخرجه البخاري (٢٣٠٦) (٢٣٩٠) (٢٤٠١) والتزمذي (١٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٣) والبيهقي ٣٥١/٥، والبخاري (٢١٣٧).

وأما قياسُهم على القرآنِ فغيرُ صحيحٍ، لأنَّ ذلكَ لفظُهُ ونطقُهُ إعجازٌ، فتغيرُهُ^(١) لا يجوز، ولو لم تكن آيةٌ محكمةٌ، حتى [لو] كانت قصصاً، أو وعيداً للأُممِ السَّالفةِ أو مثلاً على أنه هو الحجة، لأنه لا يسقطُ الحكمُ الذي [ذَكَر] معناه الناقلُ بالمعنى، مثل قوله: إذا نودِيَ للصَّلَاةِ فامضوا ودعوا التبايعَ، ويقول: أنا سمعتُ ذلكَ، فإنه لا يكونُ قرآناً، ويكون الحكمُ ثابتاً، كما غيرُ ابنُ مسعودٍ التلاوةَ بالتفسيرِ، ولم يسقطِ حكمُ المغيِّرِ، وإنما سقطَ النطقُ عن كونه قرآناً.

على أنَّ القرآنَ لو قَدَّمَ فيه المؤخَّرَ، لم نُجزِهُ، فتلا بدل ﴿واسجدي واركعي﴾ [آل عمران: ٤٣]: اركعي واسجدي، لم يجز، ولو قال في روايةِ الحديث: «لا جنبَ ولا جلسَ» أو قال: «لا جلسَ ولا جنبَ»^(٢) كان سواءً، وكذلك إذا روى: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أسماءَ بالغَسْلِ للدمِ والحتِّ والقرصِ^(٣)، أو قَدَّمَ ما أُخِّرَ، جاز.

وأما الأذانُ والشَّهادةُ، فذلكَ تَعَبُّدٌ لا يحصلُ إلا بالصيغة التي تَعَبَّدنا الشَّرْعُ بها، كهيئاتِ التَّعَبُّداتِ، وإذا غُيِّرَ لم نفهمِ الدُّعاءَ إلى الصَّلَاةِ به، ولم نعلمَ أنه صادفنا فيه الأصلحَ، وليسَ القصدُ به العملَ فنعملَ به، إنما القصدُ التَّعَبُّدُ بالصيغةِ، والعملُ به الاستجابةُ والقصدُ إلى مواضع

(١) في الأصل: «فتغيره».

(٢) تقدم تخريجه ١ / ٥١.

(٣) يعني قوله ﷺ لأسماء: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرصِيهِ» تقدم تخريجه ١ / ٣٨.

العبادات^(١)، وذلك لازماً بقول القائل: الصلاة جامعة، لكنه لا يكون أذاناً، فإن كان [القصد] الإعلام، فإنه يحصل، وإن [كان القصد] التَّعَبُّدَ، فإنه لا يحصل.

فأما في مسألتنا، فإنَّ القصدَ العلمُ بمرادِ الشَّرْعِ، وذلك يحصلُ بفهمِ المعنى بأيِّ صيغةٍ كانت، حتى بالخطِّ والمناولةِ تحصلُ الروايةُ، وبكتابٍ يُسَطَّرُ إلى أهلِ القريةِ والمحَلَّةِ من قَبْلِ المؤذن لا يحصلُ ثوابُ الأذانِ عند مَنْ يجعله سنَّةً، ولا فرضه عند مَنْ يقولُ بأنه فرضٌ.

فصلٌ

وإذا سمعَ من الراوي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال كذا، فقال: إنَّ النبي ﷺ قال كذا، أو على العكس، فإنه يجوزُ، نصَّ عليه أحمد، رواه عنه عمرُ المَعَارِلي؛ إذ الاسمانِ لمسمًى واحدٍ، والمفهومُ من الاسمينِ المسمًى المشارُ إليه ﷺ، والنُّبُوَّةُ وإنَّ كانت دونَ الرِّسالةِ، فإنَّ كلَّ رسولٍ نبيٌّ، وليسَ كلُّ نبيٍّ رسولاً، لكن في حقِّ نبيِّنا ﷺ الاسمانِ حقيقةً فيه، فهو نبيٌّ وهو رسولٌ، والله تعالى قد دعاه بالاسمينِ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

فصلٌ

إذا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ، جَازَ رَوَايَتُهُ، أَشَارَ إِلَيْهِ

(١) انظر "العدة" ٣/٩٧٢-٩٧٤، و"المسودة" ٢٧٩.

أحمد^(١). وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يرويه إذا لم يذكر سماعه^(٣).

لنا: أن مبنى الأخبار على حُسن الظنِّ والمسامحة وترك الاستقصاء، والعمل فيها على الظاهر من الحال، بدليل أنه لا يشترط فيها العدالة الباطنة، وتقبل من العبيد والنساء وبالنعنة^(٤)، والظاهر هاهنا من الخطِّ الصَّحَّةُ وصدق الكاتب، ولهذا بنت الصحابة على الكتب المعزية إلى النبي ﷺ، ثقة بالخط.

[٥٤ / ٣]

فصل

في شبهة المخالف

منها: أن الواجد لخطه بالشهادة لا يجوز أن يشهد به، كذلك الخبر ولا فرق.

ومنها: أن الأخبار لا يؤمن عليها الكذب، والخطُّ يجوز أن يكون كاتبه كاذباً، وأن يشبه خط غيره خطه، فلا يجوز أن يثق إلى ذلك.

(١) انظر "العدة" ٩٧٤/٣، و"المسودة" ٢٨٠، و"شرح الكوكب المنير" ٥٢٨/٢.
(٢) انظر "التبصرة" ٣٤٤، و"أصول السرخسي" ٣٥٨/١، و"فواتح الرحموت" ١٦٥/٢، و"تيسير التحرير" ٩٦/٣.

(٣) وهو قول للشافعية أيضاً نصره الشيرازي في "اللمع" ص ٤٥، حيث قال: وهو الصحيح لأنه لا يأمن أن يكون قد زور خطه، فلا يجوز الرواية بالشك. على أن الشيرازي ذهب في "التبصرة" ص ٣٤٤ إلى جواز الرواية لما وجدته في كتاب حتى لو نسيه.

(٤) في الأصل: «النعنة».

فصلٌ

في الأجوبة

فأمَّا الشَّهادةُ، فقد روي عنه جوازُ الشَّهادةِ بخطِّه، إذا لم يخرج عن يده، والصَّحيحُ: [عَدَم] (١) التسليم، فلأنَّ أمرها مبنيٌّ على التأكيدِ والتغليظِ من الوجوه التي ذكرناها، وأمَّا الخطُّ فإنه ظاهرٌ، وليسَ يعتبرُ ما وراءَ الظاهرِ، ولا ما زادَ عليه، ويجوزُ أن يشبهَ الخطُّ الخطَّ، [و] يجوزُ أن يشبهَ الصوتُ الصوتَ، وقد أجمعنا على جوازِ روايةِ الأعمى عن البصيرِ بمعرفتهِ الصوتَ، وإن اشبهت الأصواتُ، وقد نصَّ أحمدُ على جوازِ روايةِ الضَّريرِ.

فصلٌ

في الحديثِ إذا قرئَ على المحدثِ وهو يسمعُ من قراءةِ غيره، أو قرأه هو والشيخُ يسمعُ منه، فإنه لا يجوزُ أن يقول: سمعتُ الشيخَ يقول، ولا: أملى عليَّ الشيخُ، بل إن قرأه الشيخُ أو رواه له، جاز أن يقول: سمعتُ منه، وحدثني. فأمَّا إن قال: حدثني، وكان الحديثُ قد قرئَ على الشيخِ، أو قال: أخبرني، ففيه روايتان (٢): إحداهما: يجوزُ، قال: وقد سئلَ عن ذلك فقال: أخبرنا وحدثنا، عندنا واحدٌ.

(١) زيادة لا بدَّ منها، فالمشهور عن الإمام أحمد في مسألة الشهادة بالخط أنه لا يجوز. انظر «العدة» ٩٧٦/٣.

(٢) انظر "العدة" ٩٧٧/٣.

وقال أحمد: إذا قال حكاية الحال كما جرى فهو أحبُّ إليَّ.

فقد أجازَ قوله: حدَّثني وأخبرني فيما سمعَ منه، أو قرأَ عليه فأقرَّ به، وجعلَ الأوَّلَى حكايةَ الحال، وبها قالَ أصحابُ أبي حنيفةَ والشَّافعي.

والرواية الثانية: لا يجوز أن يقول: أخبرني وحدَّثني إلاَّ ممَّا يسمعه من لفظه، ولكن يقول: قرأته، أو قرئَ عليها، نصَّ عليها أيضاً، وقال: الأعجبُ إليَّ أن يحكي كما سمعَ، إن قرئَ عليه أو قرأه قال ذلك، وإن قرأه الشيخُ قال: حدَّثني أو أخبرني (١).

فصلٌ

في أدلَّةٍ من أجازَ ذلك

إنَّ الحاكمَ إذا قالَ للمدَّعي عليه: ما تقولُ فيما ادَّعي عليك؟ فقال: نعم؛ فإنه يكونُ إقراراً، وكذلك إذا قرأَ الشاهدُ الكتابَ، وقال المشهودُ عليه: نعم؛ جازَ للشَّاهد أن يشهدَ عليه بالإقرارِ بهذا القدر.

فصلٌ

في شبهةٍ من منعَ ذلك

فمنها: أنَّ قوله: حدَّثني وأخبرني، يقتضي أن يكونَ المقروءُ عليه قد

(١) وهو ما أيده الشيرازي في "التبصرة" ص ٤٥، وأبو الحسين البصري "في المعتمد" ٦٤٤/٢، واختاره الغزالي في "المستصفى" ١٦٥/١، ونصره الآمدي في «الإحكام» ١٤٢/٢.

فعلَ فعلاً قد استحقَّ به ذلك، وذلك إنَّما هو قوله، فأماً قولٌ غيره وهو يسمعُ فلا، كما لو قال: ضربني وشممني، أو سلَّم عليَّ، أو ما شاكله من الأفعالِ والأقوالِ لا يكونُ صادقاً في ذلك، إلاَّ أن يكونَ الفعلُ والقولُ صدرَ عن المضافِ إليه ذلك.

ومنها: أنَّ الاستئذانَ من القارئِ عليه الحديثُ، بأن يقولَ: أُحدِّثُ به عنك؟ فيقول: نعم، أو حدِّث عني، لا يكونُ إلاَّ إذناً أو أمراً، وليسَ الإذنُ والأمرُ حديثاً منه له، فلا يصحُّ قوله: حدَّثني، فهو إنما أمره أو أذن له، فيكونُ بخلافِ ما سمع، فإنَّه سمعَ الأمرَ والإذنَ، ولم يسمع منه إخباراً له، ولا حديثاً له.

فصلٌ

في الأجوبةِ عن شبههم

أمَّا الأولى: فقولهم: أخبرني وحدَّثني، يقتضي إحداهُ فعل، فقد كان ذلك، لأنَّ قوله: نعم، وإقراره، حديثٌ منه وإخبارٌ منه، لأنَّه إذا قال له: هو كما قرأتُ؟ فقال: نعم، وكان الذي قرأه عليه إنما صيغته: حدَّثنا فلانٌ عن فلانٍ، فهو إذنٌ له في الحديثِ عنه.

وأمَّا قولهم: إنَّ قوله: اروه عني، أمرٌ، والأمرُ ليسَ بإخبارٍ له، فليسَ (١) كذلك، لأنَّ قوله [في] جوابِ قوله: أرويه عنك وهو كما قرأتُ؟: نعم

(١) في الأصل: «ليس».

اروه، أو قوله: هو كما قرأت؟ هو (١) كقوله: حدّث عني بما قرأته عليّ، والذي قرأه عليه إنّما هو الحديث، كما إذا قال الشّاهد للمشهد عليه: أنت تقرّ عندي بجميع ما في هذا الكتاب؟ فقال: نعم، صار كأنّه تلا على الشّاهدٍ وحدّثه، وصرّح بما تضمّنه ذلك الكتاب.

فصل

فإن قرئ على الشّيخ وهو ساكت، فهل يجوز أن يقال: أخبرنا وحدّثنا؟ قال أصحابنا: يجوز ذلك ويكون سكوتُه إذناً ورضاً بالرواية عنه؛ لأنّ الظاهر أنّه راضٍ ومقرٌّ وأذن؛ لأنّه لو لم يكن سماعه لما أقرّهم عليه، ومع هذا التجويز، فإنّ الأحوط أن يقول له عقيب القراءة: هو كما قرأته أو قرئ عليك؟ فإذا قال: نعم، فقد زال التردّد (٢).

فصل

فإن قال المحدث: أخبرنا، فهل يجوز للمحدّث عنه أن يقول: حدّثنا؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز، لأنّه حكى عنه خلاف لفظه الذي سمعه منه.

قال أحمد: إذا قال الشّيخ: حدّثنا، فقل: حدّثنا، وإذا قال: أخبرنا، فلا تقل: حدّثنا.

(١) في الأصل: «فهو» وكلمة «هو» هي الخبر لأنّ.

(٢) انظر "العدة" ٩٧٧/٣.

كما لو قال: ضربني وشتمني، أو سلّم علي، أو ما شاكله من الأفعال والأقوال لا يكون صادقاً في ذلك إلا أن يكون الفعل والقول صدر عن المضاف إليه ذلك.

والثانية: يجوز، لأنه قال في رواية عبد الله بن أحمد الكسائي: حدّثنا وأخبرنا واحد، وهي اختيار أبي بكر الخلال.

فصل

فإن قال: أجزت لك هذا الحديث، أو ما صحّ عندك من حديثي، جاز أن يقول: أجاز لي فلان، وحدّثني وأخبرني فلان إجازةً، ولا يقول: حدّثني وأخبرني مطلقاً؛ لأنه لم يخبره، ولم يحدّثه، وإنما أجاز له إجازةً.

فصل

وإذا ناوله كتاباً فيه حديث هو سماعه، فقال له: قد أجزت لك أن تروي عني ما فيه من الحديث، جاز له أن يقول: ناولني فلان، أو يقول: أخبرني فلان مناولةً، وكذلك إذا كتب إليه بحديث، جاز أن يقول: كاتبني فلان، أو أخبرني فلان مكاتبةً.

وقد نصّ أحمد على هذا، فقال في رواية المروزي: إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أو لم تسمعه^(١).

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني أبو المثني العنبري، أنّ أبا داود خبرهم،

(١) انظر "العدة" ٩٨٢/٣.

أَنَّ أبا عبد الله قال: لم أسمع من أبي توبة^(١) شيئاً، كَتَبَ إِلَيَّ بِأَحَادِيثِ.

قال أبو بكر الخلال: وكان محمد بن عوف الحمصي^(٢) يحدِّثنا كثيراً، فيكثر فيما نسمع منه من المسندِ خاصة، فيقول: أخبرني أبو ثور^(٣) في كتابه إليَّ.

وقال عبد الله: رأيتُ عبدَ الرحمن المتطبب^(٤) جاءَ إلى أبي فقال: يا أبا عبد الله: أجز لي هذين الكتابين، قال: ضعهما، فأخذهما أبي، فعارضَ بهما حرفاً حرفاً، فلما جاءَ دفعهما إليه، وقال: قد أجزتُ لك هذه.

(١) في الأصل: أبي ثور، والتصحيح من "سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد" عند الترجمة رقم (٣٢٩).

وأبو توبة: هو الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي، روى عن ابن المبارك، وابن عينة، وروى عنه: أبو داود، والدارمي، وغيرهم. انظر "تهذيب الكمال" ١٠٤/٩، و"سير أعلام النبلاء" ٦٥٣/١٠. وانظر "العدة" ٩٨٢/٣.

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن عوف بن سنان الطائي الحمصي، من أصحاب الإمام أحمد، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة على أصحابه، روى عن الإمام أحمد وغيره. أثنى عليه أبو بكر الخلال، وروى عنه مسائل مفيدة. انظر "طبقات الحنابلة" ٣١٠/١، و"سير أعلام النبلاء" ٦١٣/١٢.

(٣) هو الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي. ولد في حدود سنة سبع ومئة، وتوفي سنة أربعين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء» ٧٢/١٢.

(٤) هو: أبو الفضل البغدادي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، من أصحاب الإمام أحمد الذين تفقهوا عليه، ونقلوا عنه مسائل مفيدة. انظر "طبقات الحنابلة" ٢٠٨/١.

وبهذا قال أصحاب الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، فيما حكاه أبو سفيان عنهما: لا تجوزُ الروايةُ بالإجازة ولا بالمتأولة ولا بالملكاتية، سواء قال: حدّثني به إجازةً أو مكاتبةً أو منأولةً، أو لم يقل ذلك (٢).

وحكى أبو سفيان عن أبي بكر الرازي أنه قال (٣): إن قال الراوي لرجل: قد أجزتُ لك أن تروي عني جميع ما في هذا الكتاب فاروه عني، فإن كانا قد علما ما فيه، جازَ له أن يرويه فيقول: حدّثني فلان، وأخبرني فلان، كما أن رجلاً لو كتب صكاً، والشهودُ يرونه ثم قال لهم: اشهدوا عليّ بجميع ما في هذا الصك، جازَ لهم إقامة الشهادة عليه بما في ذلك الكتاب، وأمّا إذا لم يسمع الراوي ولا السامع بما فيه، قال: فإنّ الذي يجب على مذهبنا أنه (٤) لا يجوز أن يقول: أخبرني فلان، كما قالوا في الصك إذا أشهدهم، وهم لا يعلمون ما فيه، لم يصحّ الإشهاد، فكذلك في الأخبار، فيصير كأنه قال: ما يصحُّ عندك من صك فيه إقراري، فاشهد عليّ فيه وبه.

(١) انظر "المستصفى" ١/١٦٥، و"الإحكام" للآمدي ٢/١٤٢.

(٢) بل الصحيح في مذهب أبي حنيفة أنه إن علم المجيز ما في الكتاب جازت الإجازة والرواية بمقتضاها، وإن لم يعلم ما في الكتاب لم تجز الإجازة، لأن في هذا صيانة الكتاب والسنة. انظر "فواتح الرحموت" ٢/١٦٥، و"تيسير التحرير" ٣/٤٣.

أما منع الرواية بالإجازة فقد ورد عن أبي طاهر الدباس من الحنفية، وروي عنه أنه قال: من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليّ.

(٣) انظر "الفصول" ٣/١٩٢، و"العدة" ٣/٩٨٤.

(٤) في الأصل: «فإنه».

قال: فإن عَلِمَ المكتوبُ إليه أنَّ هذا كتابُ فلانٍ إليه، جازَ له أنْ يقولَ: أخبرني فلانٌ، يعني الكاتبَ، ولا يقولَ: حدَّثني.

فصلٌ

في حجتنا على جواز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبة على الوجه الذي ذكرنا (١)

أنَّ النبي ﷺ أنفذ بمكاتباته على أيدي أصحابه إلى أمراء الأطراف، وملوك العرب، والحبشان، والروم، والفرس على ما نطقت به السير والتواريخ. فكان قولهم عنه ﷺ: هذا كتابه، رواية عنه وإخباراً بما تضمَّنه من الدعاية من أحكام الإسلام.

ومنها أنَّ أكثر ما فيه أنه لم يسمع منه ما فيه من لفظه ولا قرأه على من أجازَه له، ولا من ناولَه، وذلك لا يمنع من قوله: حدَّثني وأخبرني، كما لو كان السامع هو القارئ للحديث، ثم يجوز له أن يقول: أخبرني وحدَّثني، بقراءته هو على الشيخ، كذلك هاهنا.

وأما المكاتبة؛ فالكتابة حروف يفهم منها مرادُه، فهي كاللفظ المسموع.

ومنها: أنَّ مبنى الأمر في الحديث على حسن الظنِّ، والظاهر من المكاتبة أنها رواية؛ ولهذا كان رسولُ الله ﷺ مأموراً بالبلاغ فكان يُكاتِبُ، فلو لم يعلم أنَّ الكتابة بلاغٌ يخرجُ به من عهدِ الأمر، لما أقامها

(١) انظر "العدة" ٣/٩٨٤.

مقام القول، فكذلك تبليغ العلم عنه ﷺ وبلاغ العلماء عنه كبلاغِه عن الله، والظاهرُ صحَّةُ المكاتبةِ وصدقها.

فصل

في شبه المخالف (١)

فمنها: أنه لم يوجد من المحدث فعل الحديث، ولا ما يجري مجرى فعله، فلم يجوز أن يقول: أخبرني، ولا حدثني، ومتى قال ذلك كان كذباً. ومنها: أن مثل هذا لا تحصل به الشهادة على الشهادة بأن يناوله كتاباً مسطوراً، أو يكتب إليه، فيقول: اشهد على شهادتي في هذا، أو في كذا، مكاتبةً إليه، لا قولاً له، كذلك الخبر.

فصل

في الأجوبة

فأما الأول فليس بصحيح؛ لأنَّ قوله: ارؤِه عني، أو أجزتُ لك، أو مكاتبته بالحديث، كلها أفعالٌ حقيقة، فلم يبقَ إلا أنَّ المعدومَ من ذلك صريحُ قوله: حدثني فلان، وهذا لا يمنع جواز الرواية، كما إذا كان القارئ للحديث على الشيخ هو السامع له، فإنه هو الفاعلُ دونَ الشيخ المسموع عنه، لم يصحَّ أن يقول: أخبرني وحدثني؟ كلُّ ذلك استناداً (٢) إلى إقراره به، وإذنه له، كذلك هاهنا ولا فرق.

(١) انظر "العدة" ٣/٩٨٥.

(٢) في الأصل: «إسناداً».

وأما تعلقهم بالشهادة على الشهادة: فإن^(١) مبنى ذلك على التخليط والتأكيد والاحتياط، بدليل اعتبار العدد والعدالة الباطنة في الحدود بلا خلاف، وفيما سواها على مذهب جماعة من الفقهاء، والمنع من العنينة، ومن وراء حجاب، ومن المرأة على الانفراد في المال، والنساء وإن كثرن مع الرجال في العقوبات.

وأما أمر الأخبار فسهل يقبل من النساء والعبيد، ومن ظاهره العدالة حتى في العقوبات والحدود.

فصل^(٢)

فيمن قال: حدثني وأخبرني فلان عن فلان، يحمل على أنه سمعه منه من غير واسطة ويكون خبراً متصلاً.

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث وعبد الله: ما رواه الأعمش^(٣) عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ، فهو ثابت، وما رواه الزهري عن سالم عن أبيه، وداود عن الشعبي عن علقمة عن^(٤) عبد الله عن النبي ﷺ، ثابت، وبهذا قال أصحاب الشافعي.

ومن الناس من قال: حديث العنينة غير صحيح.

(١) في الأصل: «إن».

(٢) انظر "العدة" ٩٨٦/٣.

(٣) في الأصل: «عن الأعمش».

(٤) في الأصل: «وعبد الله».

لنا: أَنَّ قَوْلَهُ: عن فلان، الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الرَّاوِي، وَقَوْلُهُ: عن فلان، الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ سَمِعَهُ مِّنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوَاسِطَةِ مَا لَمْ يَذْكَرْ وَاسِطَةً.

قالوا: قولُ عبدِ الرزاق: عن مَعْمَرٍ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ مَعْمَرٍ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رِجَالٌ، مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنِ النَّبِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلُهُ: هَذَا يَرُوهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِ رِجَالٌ.

قيل: الظَّاهِرُ عَدَمُ الْوَاسِطَةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا (١) عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ، فَتِلْكَ قَرِينَةٌ صَرَفَتْ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ.

فصل

إِذَا رَوَى صَحَابِيٌُّّ عَنْ صَحَابِيٍّ خَيْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ سِوَالُ النَّبِيِّ عَمَّا رَوَاهُ عَنْهُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى لِقَائِهِ وَسِوَالِهِ، وَحُكِّيَ عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَى سِوَالِهِ لَزِمَهُ سِوَالُهُ.

فصل

في دلائلنا

فمنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الْعَمَالَ وَالسُّعَاةَ وَالْقَضَاةَ وَالْمُعَلِّمِينَ

(١) في الأصل: «وإذا».

للأحكام إلى البلاد والأطراف؛ ليرجع الناس إلى قولهم، ويحكموا^(١) بحسب أخبارهم، ويقتصروا^(٢) على ذلك منهم، ولم يجب على أحدٍ منهم أن يسأل النبي ﷺ إذا وفد إليه وقدم عليه، وقد أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فلولا أن تبليغ الإنذار بأخبار هؤلاء الأحاد لازم، والبناء عليها للأحكام واجب، لما كان لندبهم إلى ذلك معنى.

ومنها: أنه لو كان سؤاله واجباً بعد الإخبار عنه، لكان على النبي ﷺ المشافهة بذلك، ولم يُجزه الإخبار [و] البلاغ بواسطة، فلما لم يجب على النبي ﷺ ذلك، لم يجب على السامع للخبر الاستقصاء إلى سؤاله ﷺ. وقد صرح بذلك عليه الصلاة والسلام حيث قال: «ليبليغ الشاهد الغائب»^(٣) وهذا تصريح بالإبلاغ، وجعله طريقاً للخطاب والإيجاب.

فصل

في شبهة المخالف

بأن لهم طريقاً إلى معرفة الحكم بالقطع واليقين، وصار بمثابة من قدر

(١) في الأصل: «ويحكمون».

(٢) في الأصل: «ويقتصرون».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٩) (١٧٤١) من حديث ابن عباس، ومسلم (١٦٧٩)

من حديث أبي بكر.

على النصّ فعدّل إلى الاجتهادِ، وقول الصّحابي كالاِجتهادِ؛ لأنّه مظنونٌ لا مقطوعٌ.

فالجوابُ: أنّه ليس يمتنعُ مثلُ هذا، كما يُبنى على حكمِ أقوالِ رسلِهِ وقضائِهِ في الآفاقِ.

وبالعدلِ عن مقتضى أدلّةِ العقولِ على براءةِ الذّم، وخلوّ السّاحاتِ من الغراماتِ والكُلفِ والمشاقِّ وغيرِ ذلك من التّخسّرِ في المالِ وإتعاَبِ الأبدانِ؛ بأخبارِ الآحادِ، فقضينا بها مع كونها موجِبَةً للظّنونِ، فأزلنا القطعَ بالظنِّ، فهذا في حكمِ الأصولِ.

[٥٨/٣]

وأما الفروع: فإنَّ مَنْ وَجَدَ إِنْاءً مِنَ المَاءِ على شاطئِ دجلةٍ أو فراتٍ يتوضأُ منه مع كونِ طهارتهِ مظنونةً، وتجويزِ نجاستِهِ حاصلًا^(١)؛ لأنّه ماءٌ قليلٌ معرّضٌ للنّجاسةِ، وأما الفراتُ فمقطوعٌ^(٢) بطهارتهِ، ولا يلزمُ العدولُ عن ماءِ الإِنْاءِ إلى ماءِ دجلةٍ والفراتِ.

فصلٌ

فيمين يقعُ عليه اسمُ الصّحابيِّ

ظاهرُ كلامِ أحمد: أنّ الصّحابيِّ يُطلقُ على مَنْ رَأَى النبيَّ ﷺ وإنْ لم يختصَّ به اختصاصُ المصحوبِ ولا رَوَى عنه الحديثُ؛ لأنّه قال في روايةٍ

(١) في الأصل: «حاصل».

(٢) في الأصل: «مقطوع».

عبدوس بن مالك العطار: «أفضلُ الناسِ القرنُ الذين بُعثتُ فيهم»^(١)، كلُّ مَنْ صحبَهُ سنةٌ أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه فهو مِنْ أصحابِهِ، له مِنْ الصُّحبةِ على قدرِ ما صحبَهُ. فقد أطلقَ اسمَ الصحبةِ على مَنْ رآه وإن لم يختصَّ به.

وحكى أبو سفيان عن بعضِ مشايخِهِ^(٢): أنَّ الصَّحابيَّ إِنَّمَا يُطَلَّقُ على مَنْ رَأَى النبي ﷺ واختصَّ به اختصاصَ الصَّاحبِ بالمصحوبِ، سواء روى عنه الحديثَ أو لم يَرَوْه، أخذَ عنه العلمَ أو لم يأخذ. فاعتبرَ تطاولَ الصُّحبةِ في العادةِ.

وحكى أبو سفيان عن عمرو بن بحر^(٣) أنَّ هذا الاسمَ إِنَّمَا يُسَمَّى به مَنْ طالتْ صحبتهُ بالنبي ﷺ واختلاطهُ به وأخذَ عنه العلمَ، فهذا القائلُ اعتبرَ طولَ الصحبةِ مع نقلِ العلمِ.

وحكى الإسفرايينيُّ: أنَّ الصحبةَ في العرفِ عبارةٌ عَمَّنْ صحبَ غيرَهُ، فطالتْ صحبتهُ له ومجالستهُ معه.

(١) تقدم تخريجه ٤٣٣/٤.

(٢) في الأصل: «مشايخهم»، انظر «العدة» ٩٨٨/٣ وأبو سفيان، هو محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، تقدمت ترجمته ٣٦١/٣.

(٣) في الأصل: «عمرو بن يحيى»، والمثبت من «العدة» ٩٨٨/٣، و «المسودة» ٢٩٢، وزاد في «المسودة» كنيته وهي: أبو عثمان، فتعيَّن بهذا أنه المعروف بالجاحظ، والله تعالى أعلم.

فصل

في دلائلنا

فمنها: أنَّ الصُّحْبَةَ اسمٌ مشتقٌّ من قولِ القائلِ: صَحِبَهُ، يَصْحُبُهُ، صُحْبَةً، وذلك يعمُّ القليلَ والكثيرَ، والناقلَ للعلمِ وغيرَ الناقلِ.

تقول: الرجلُ صاحبنا في السفينةِ وصاحبي في السفرِ، فهو كقولك: مكلمي، ومحادثي، وزائري، وصاحبني، وصاحبَ فلاناً ساعةً ويوماً، ولو اقتضتِ الإطالةُ لما صحَّ قوله: صاحبتهُ ساعةً.

ولو حلف: لا صحبتك، ولا صحبتني في سفري، حنثَ بأيسرِ متابعةٍ يتبعهُ فيها.

ومنها: أنَّ أخصَّ الصُّحْبَةِ في حقِّ الأنبياءِ عليهم السَّلَامُ هي المتابعةُ لهم، والتصديقُ لما جاؤوا به، وقد وُجِدَ ذلك ممَّن آمنَ برسولِ اللهِ ورآه، فلا ينبغي أن يُسلبَ اسمَ الصُّحْبَةِ مع هذه الحالِ.

ومنها: أنَّ الصُّحْبَةَ للرسولِ ﷺ مختلفةٌ؛ لأنَّ أحواله كانت مختلفةً، فتارةً يكون متشاغلاً بالجهادِ، وتارةً يكون مذكراً^(١) بآلاءِ اللهِ ونعمِهِ، وتارةً بيانِ الأحكامِ الشرعيةِ والآدابِ الحكيميةِ، وتارةً يكون متشاغلاً بشأنِ نفسه كخروجه إلى الغائطِ، وإذا قصرنا صحبتَهُ على مَنْ جالسهُ حالَ إيرادِ العلمِ حرماً مَنْ حملَ له إداوةً إلى الغائطِ، أو ناولَهُ أحجاراً

(١) في الأصل: «مذكراً».

الاستحمام، أو خرج معه للجهاد، ولا وجه لحرمان مَنْ صحبته في أحد هذه الأمور اسم الصحبة، كما لا وجه لحرمانه اسم المعاصرة والخدمة والاجتماع به والرؤية، فلا يسلب اسم الصحبة لسلب نوع منها.

والزوجة تسمى صاحبة، وهي صحبة في الاستمتاع والسكن، يقال في الله سبحانه: لم يتخذ صاحبة ولا ولداً. يعني: لم يتخذ زوجة.

ومنها: أن القوم كانوا يختلفون في الرواية عنه، فبعضهم لا يروي الرواية والحديث، وبعضهم يروي، حتى إن السائب بن يزيد قال: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً، فما سمعتُ منه حديثاً إلا أني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين متفرق، والخليطان: ما اجتماع في الحوض والفحل والراعي»^(١)، وقد كان سعد من سادات الأصحاب، فما سلبه أحد اسم الصحبة.

والذي يوضح هذا أنه لو أطلق مطلق صحبة رسول الله، لحسن أن يقال له: فماذا صحبته في الجهاد، أو السفر، أو في أخذ العلم عنه؟ فلو لم تكن الصحبة اسماً شاملاً للمقارنة في أحد هذه المعاني، لما حسن السؤال، بل كان يختص بالمعنى.

فصل

يجمعُ شبههم

فمنها: أن الصحاب لا يقع في عرف القوم وعادتهم إلا على الملازم

(١) في الأصل: «الرعي». انظر "العدة" ٩٨٩/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ١٠٦/٤ والدارقطني ١٠٤/٢.

المكاثِر، فصاحبُ المتاعِ هو المالكُ، وأصحابُ القريةِ مُلازموها، [و] أصحابُ الكهفِ والرَّقِيم [ملازموه]، وأصحابُ الجنةِ ملازموها ومالكوها، وأصحابُ الرِّسِّ الملازمونَ لَهُ، ويقالُ: أصحابُ أبي حنيفةَ وأصحابُ الشَّافعيِّ لِمَنْ نَقَلَ عنهما العلمَ وعُرِفَ بِهِمَا (١) ، فأما جيرانه، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، أو عامَلَهُ، فلا (٢) يُسَمَّى صاحباً له على الإطلاقِ، وإنَّما يَكُونُ على التَّقْيِيدِ، يقالُ: صَاحِبُهُ في السَّفَرِ، وفي السَّفِينَةِ. ولهذا لا يقالُ: أصحابُ الحديثِ، إلاَّ لأهلِهِ، والمكاثِرِينَ لدراسَتِهِ وقراءَتِهِ، والآخِذِينَ لَهُ عن أهلِهِ، والنَّاقلينَ لَهُ إلى سامِعِيهِ. فصِغَةُ الصُّحْبَةِ موضوعةٌ لهذا دونَ ما سِوَاهُ، فلا يَنبَغِي أنْ يَقَعَ اسْمُ صَحْبَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ على الحَقِيقَةِ المعهودَةِ المستعمَلَةِ بينَ النَّاسِ، وعلى ما يعهدُهُ أهلُ اللُغَةِ.

قالوا: والذي يوضِّحُ هذا أَنَّهُ يَحْسُنُ النِّفْيُ لاسمِ الصُّحْبَةِ عَمَّنْ لم يَلِزَمَهُ، فنقولُ: فلائِ لم يصحبِ النبي ﷺ، لكنْ وفَدَ عليه، لكنْ جاءه في رسالةٍ، لكنْ سايره في الغَزَاةِ الفلانيةِ. ويقولُ القائلُ: لم أصحبُ أبا حنيفةَ، لكنْ رأيتُهُ وكنْتُ مَنَّ صَلَّى خَلْفَهُ، وعاملتُهُ لكنْ ما صحبتُهُ. فعَلِمَ أنَّ الصَّاحِبَ لا يَقَعُ إلاَّ على المَلِزَمِ أو النَّاقِلِ العَلَمَ عَنْهُ.

والجوابُ: أنَّ الوفودَ التي كانتْ تَرِدُ عليه من المسلمينَ كانَ يُطَلَّقُ عليهم اسمُ الصُّحْبَةِ، ولو كانوا كُفَّاراً لم يَقَعْ عليهم الاسمُ؛ لأنَّهُم غيرُ

(١) في الأصل: "وعرفا به".

(٢) في الأصل: "لا".

تابعين له، ولا مصدقين به، وأما غيره من العلماء فإن من صحبه في طريق أو استفتاه في مسألة لا يُسمى صاحباً على الإطلاق؛ لأن العرف ألا يقع الاسم إلا بنوع دلالة.

ولسنا نمنع أن للصحبة غاية تنتهي إليها من القرب والملازمة، لكن طلب الأقصى لوقوع الاسم لا معنى له، كما لا يُطلب في الاسم رفيق.

على أن ما ذكرتموه حجة عليكم؛ لأن من رأى أبا حنيفة وأتبع مذهبه صاحب له، وإن [لم] يكن فقيهاً مبرزاً، وكذلك أكبر رتبة الصحبة أتباع النبي ﷺ في ملته، وبما دعا إليه، وطلب الأقصى لا وجه له.

فصل

قال أصحابنا: فإن قال من عاصر النبي عليه الصلاة والسلام: أنا صحابي، قيل منه، كما لو قال غيره: هذا صحابي؛ لأن قوله الظاهر صدقه فيه، فهو كقول غيره فيه.

فإن قيل: قول الغير لا يُتهم فيه، وقوله لنفسه إثبات رتبة، فهو متهم فيها، كما نقول في الشهادة: يشهد لغيره، ولا يشهد لنفسه، ولا لمن يجري مجرى نفسه، كولدِه.

قيل: باطل، [وهو] كخبر يتضمن نفعاً لراويهِ، فإنه يقبل ولا يرد، كما لو تضمن إيجاب حق عليه.

[٦٠/٣]

فصل

إذا قال الصحابي أو التابعي: كانوا يفعلون كذا، حُمِلَ على الجماعة

دون واحدٍ منهم، وهو قولُ أصحابِ أبي حنيفةَ، وذلك مثلُ قولِ عائشةَ: كانوا لا يقطعونَ في الشَّيءِ التَّافِهِ^(١)، وقولِ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: كانوا يحدِّفونَ التكبيرَ حدِّفاً، فيكونُ هذا حكايةً عن جماعتِهِم، لا سيِّماً وظاهرُ الأمرِ فيه: أنَّهم أخرجوه مخرجَ الحُجَّةِ والإسنادِ إلى قولِهِم، والحجةُ إنَّما تكونُ راجعةً إلى ما أجمعوا عليه دونَ ما قاله الواحدُ منهم؛ ولأنَّ في إسقاطِ الباقيينَ إهمالاً لهم، وليس في الصَّحابةِ مَنْ يُهمَلُ أمرُهُ إلى حدِّ لا يُذكرُ، ويُذكرُ غيره.

فصلٌ

في شبهةِ بعضِ مَنْ خالف في ذلك

قال: لو كانَ هذا عبارةً عن جماعتِهِم لما سَأَغَ الاجتهادُ في ذلك، ولَمَّا سَوَّغْتُم الاجتهادَ، دلَّ على أنَّ القولَ عادَ إلى بعضِهِم.

والجوابُ: إنَّما سَوَّغْنَا الاجتهادَ، لأنَّ الطريقَ ظنيٌّ وليسَ بقاطعٍ، فهو كخيرِ الواحدِ عن المعصومِ ﷺ لا يوجبُ قطعاً لأجلِ الطَّريقِ، لا لأنَّ قولَ النبي ﷺ يَسُوغُ في خلافِهِ الاجتهادُ.

فصلٌ

إذا قالَ الصَّحابِيُّ: قالَ رسولُ اللهِ كذا وكذا، حُكِمَ بأنَّه سَمِعَ ذلكَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٧٦/٩ - ٤٧٧. وانظر «نصب الراية»

من رسول الله ﷺ ، ويصيرُ كقولِهِ: سمعتُ ذلكَ من رسولِ الله، أو كقولِهِ: حدَّثني رسولُ الله ﷺ .

وحُكِيَ عن أبي بكرِ بن الطيبِ الأشعريِّ: أنَّه لا يحكمُ بأنَّه سمعَ ذلكَ منه، بل يجوزُ أن يكونَ بينهما واسطةٌ (١).

فصلٌ

في الدلالةِ على ما ذهبنا إليه

إنَّ الظاهرَ من قولِهِ: قال، أنَّه سمِعَهُ منه ومن قولِهِ، كقولِهِ: قامَ رسولُ الله، ودخلَ رسولُ الله، وتزوَّجَ رسولُ الله، وباعَ رسولُ الله، فإنَّه يكونُ الظاهرُ أنَّه رأى ذلكَ منه، كذلكَ قولُهُ: قال، الظاهرُ أنَّه سمعَ ذلكَ منه.

فصلٌ

في شبههم

قالوا: قد يَقْطَعُ القَوْلَ لِثِقَتِهِ إلى الواسطةِ فيما بينه وبينَ رسولِ الله، إمَّا لكثرةِ عددِ، أو لعدالةِ الراوي وورعِهِ، ولهذا قلتُم في المرسل: إذا قال الرَّاوي: قال رسولُ الله (٢).

(١) انظر "العدة" ٩٩٩/٣.

(٢) يعني أن صورة الخبر المرسل أن يقول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله. انظر «الإحكام» للآمدي ١٢٣/٢.

والجوابُ: أنه (١) بتركِ الواسطةِ يُوهمُ بل يعطي أنه سمعَهُ، فلا يجوزُ أن يظنَّ الراوي أن يأتي بلفظِ يوهمُ، ويترك اللفظَ الذي يزيل الوهمَ.

فصلٌ

إذا روى جماعةٌ من الثقاتِ حديثاً، وانفردَ أحدهم بزيادةٍ لا تُخالِفُ المزيّدَ عليه، مثل إن اتَّفَقوا على أن النبي ﷺ دخلَ البيتَ، وانفردَ أحدهم بزيادةٍ فقال: دخلَ البيتَ وصَلَّى، وكذلك لو أرسلوه كلُّهم وأسندَهُ واحدٌ، وكذلك لو أوقفوه كلُّهم على صحابيٍّ ورفعَهُ واحدٌ إلى النبي ﷺ، كانَ المسنِدُ والرافعُ والراوي للزيادةِ مقدِّماً، وكانَ [يَجِبُ] (٢) الأخذُ بزيادتهِ وإسناده ورفعهُ. نصَّ عليه أحمدُ في عدَّةِ مواضع، فقال: الرَّائِدُ أَوْلَى، والمُثَبِّتُ يشهدُ على النبيِّ بالإثباتِ فهو أوكَدُ. وبهذا قال جماعةُ [الفقهاء] (١) والمتكلمين.

وذهبَ جماعةٌ من أصحابِ الحديثِ إلى أنَّ المتفرِّدَ بالروايةِ عن [٦١/٣] الجماعةِ مردودٌ، وأبداً يقولونَ في الردِّ: تفرَّدَ به فلانٌ، وعن أحمدَ مثلهُ، فيكونُ في المسألةِ روايتان؛ لأنَّهُ قالَ في الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ: هوَ مِنَ الحُفَّاطِ، قالوا له: فَلِمَ هوَ عندَ النَّاسِ ليسَ بذاك؟ قال: لأنَّ في حديثِهِ زيادةٌ على حديثِ النَّاسِ [ما] يكادُ له حديثٌ إلا فيه زيادةٌ.

(١) في الأصل: «أن».

(٢) ليست في الأصل. انظر "العدة" ١٠٠٦/٣.

فصل

في دلائلنا على الرواية الأولى

فمنها: أن جماعةً لو رَوَوْا أحاديثَ في حكمٍ من الأحكام، واتَّفَقُوا على نقلِها، وانفردَ واحدٌ بروايةِ حديثٍ يَتَضَمَّنُ حكماً زائداً على الأحكامِ التي اجتمعوا على نقلِها، عملنا بالخبر الذي رواه الواحد، كذلك الزيادة في الخبر الذي أجمعوا على نقله دون الزيادة، فإن الذي أوجب الثقة به في الخبر الذي انفردَ بروايته، هو المعنى الذي أوجب العمل بقوله في هذه الزيادة: وهي عدالته وحفظه للحديث.

ومنها: أن الشَّهادةَ نوعٌ خير، وهي أكَّدُ من حيث اعتبارُ العدد فيها، والعدالة الباطنة في بعضها، والذكورة والحرية، ثم إنَّ ألفَ عدلٍ لو شَهِدُوا بأنَّ له عليه ألفاً، وشَهِدَ شاهدانِ بألفين، حُكِمَ بالزيادة، كذلك [في الخبرِ مثله] (١).

ومنها: أن السَّامِعَ للزيادةِ يجوزُ أن ينساها بعد أن حَفِظَهَا، أو يَذْهَلَ عن حفظ الزيادة فلم تنضبط له، فأما أن يتخيل له زيادةً ويرويها، هذا ممَّا لا يُظَنُّ بالعدلِ الثقة، بل ما شكَّ فيه يسكتُ عنه، فلما أقدم على روايتها دلَّ على أنه ضبطها وتحققها.

ومنها: أنَّ الصَّحابةَ - رضوانُ الله عليهم - لم ينكروا الشُّنُوذَ المرويةَ في القراءاتِ، فنقلَ ما انفردَ به ابنُ مسعودٍ وأبيُّ، مع كونِ القرآنِ أكَّدَ من السننِ.

(١) ما بين المعوفين من «العدة» ١٠١٠/٣ .

فصل

في الأسئلة لهم على أدلتنا

فمنها: أن أحمدَ صاحبَ مقالَتكم لم يأخذَ بالزيادة، فإنه روى عن النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ ثُمَّ يَعْتَقُ»^(١)، وانفردَ ابنُ أبي عروبةَ فروى: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٢). فقالَ أحمدُ: حديثُ الاستسعاءِ يرويه ابنُ أبي عروبةَ، فأما هشامُ وشعبة فلم يذكروه، ولا أذهبُ إلى الاستسعاءِ^(٣).

وأما الشَّهادةُ، فيجوزُ أن يكونَ أقرَّ بألفٍ بمحضٍ من جماعةِ شهود، وأقرَّ بألفينِ في مجلسٍ آخرَ فيه شاهدانِ.

وأما الخبرُ المنفردُ، فمنفصلٌ عن روايةِ الجماعةِ، وأما الزيادةُ في الخبرِ الواحدِ الذي اتفقتِ الجماعةُ على روايتهِ من غيرِ زيادةٍ وانفردَ الواحدُ بروايةِ الزيادةِ، فيبعدُ أن تكونَ الزيادةُ مسموعةً، ولهذا رجَّحَ بالكثرةِ على خيرِ الواحدِ.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٧)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠) والنسائي في "الكبرى" (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨) من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه أحمد (٧٤٦٨)، والبخاري (٢٤٩٢) (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٤)، وص ١٢٨٨ (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨) و (٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٦٢) (٤٩٦٣)، وابن ماجه (٢٥٢٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) انظر "المغني" لابن قدامة ٣٥٩/١٤، و"العدة" ٣/١٠٠٧-١٠٠٨.

فصل

في الأجوبة عن الأسئلة

أما قولُ أحمدَ في زيادةِ الاستسعاءِ، فليست من قبِلِ المزيّدِ عليه، بل هي مخالفةٌ له، وهذا ليس ممّا وقع الخلافُ فيه في هذا الفصلِ، فقدّمَ ورجّحَ روايةَ غيرِ ابنِ أبي عروبةَ بكثرةِ الروايةِ، وعدَلَ عن روايةِ الاستسعاءِ لانفرادِ ابنِ أبي عروبةَ بها، ونحنُ في زيادةِ لا تحالفُ المزيّدِ فيه، ويحتملُ أن يكونَ قاله على تلكِ الروايةِ الأخرى، فيكونُ مذهباً آخرَ، والمذهبُ لا يُحاجُّ بعضها بعضاً. [٦٢/٣]

وأما ما اعتذروا به في الشّهادةِ من تجويزِ أن يكونَ الإقرارُ بألفينِ في مجلسٍ آخرَ فموجودٌ في الزيادةِ، وأن يكونَ النبي ﷺ أعادَ الخبرَ في موطنٍ آخرَ، فزادَ تلكَ الزيادةِ، فسَمِعَها الواحدُ، فرواها.

وأما اعتذارهم في الخبرِ الذي انفردَ به، وأنه لم يشهدَ ما شهدَه الجماعةُ، والزيادةُ في الخبرِ الذي سمعوه معه بخلافِ ذلك، ليسَ بعذرٍ صحيحٍ، لأنَّ التخصصَ بالحفظِ غيرُ مُنكرٍ في الوجودِ، وكما يجوزُ الانفرادُ بسماعِ الخبرِ من أصله، يجوزُ أن ينفردَ بحفظِ الزيادةِ دونَ الجماعةِ، ألا ترى أنه يجوزُ أن ينفردَ بالحفظِ لأجلِ الحديثِ وإن شاركه غيره في السماعِ، فكذلكَ الزيادةُ.

فصل

في جمعِ شُبُههم

فمنها: أن الذي نقله الجماعةُ متحققٌ، والأصلُ نفيُ الزيادةِ، فلا يُتركُ

المتحقق والأصل الذي يعضد روايتهم لخبر الواحد.

ومنها: أَنَّ الثَّقَّةَ بِالْجَمَاعَةِ أَوْفَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ يَنْضَبُطُ لِلْجَمَاعَةِ وَلَا يَنْضَبُطُ لِلوَاحِدِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ، وَالْأَخْذُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ لَعَلَّهُ سَهَا أَوْ أَخْطَأَ فَتَحَمَّلَ الزِّيَادَةَ.

ومنها: أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا زَادَ فَقَدْ خَالَفَ أَهْلَ الصَّنَاعَةِ، فَأُلْغِيَ قَوْلُهُ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ الْمُقَوِّمُونَ عَلَى قِيَمَةٍ مُتَلَفٍ، وَخَالَفَهُمْ وَاحِدٌ بِزِيَادَةٍ فِي الْقِيَمَةِ [فَلَا يُؤْخَذُ] بِتَقْوِيمِهِ.

ومنها: أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَدْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَفْسِّرُهُ وَيَتَأَوَّلُهُ، فَسَمِعَ عَنْهُ التَّأْوِيلُ وَالتَّفْسِيرُ فَرُوِيَ عَنْهُ مَعَ التَّفْسِيرِ فَيَصِيرُ زِيَادَةً، وَهَذَا قَدْ وَجِدَ مِثْلَهُ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا» (١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: وَالْهَرُّ (٢).

وروى ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى» (٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ غَيْرَ الطَّعَامِ إِلَّا كَالطَّعَامِ. فَأَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ .

وكذلك ما روي عن النبي ﷺ : «فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِئَةِ

(١) تقدم تخريجه ٢ / ١٤٨.

(٢) انظر: «سنن» أبي داود (٧٢)، والترمذي (٩١) من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه ٢ / ١٥٠.

وعشرين استؤنفت الفريضة» (١) فظن الراوي أن الاستئناف إعادة الفرض الأول في المنة الأولى، فقال: في كل خمس شاة، فأدرج في كلام النبي ﷺ، فإذا كان كذلك، وجب التوقف في الزيادة، وعمل بما رواه الجماعة.

فصل

في الأجوبة عن شبههم

فأما تعلقهم بالأصل والكثرة، فنحن أبداً نقل عن الأصل الثابت بدليل العقل بخير الواحد المظنون، اعتماداً على أن وجوب العمل به مقطوع، ولأنه قد ينفرد الواحد بالقرب منه في مجلس فيسمع (٢) ما لم يسمعه من بعد عنه، ويحتمل أن ينفرد بجودة الحفظ، ويحتمل أن يكون شغل عراض لجماعة بداخل دخل، أو مسلم سلم وهذا الواحد ناصت مصغ لم يلتفت إلى الشغل الذي شغلهم. هذا كله من الممكن، وقد يستوون في السماع والحفظ، ثم ينفرد الواحد باستدامة الحفظ، ولا يستديم الباقون حفظ أصل الخبر فضلاً عن الزيادة.

(١) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٥٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ٩٤/٤، وقال أبو داود: أسند هذا ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

(٢) في الأصل: «يسمع».

وأما تعلقهم بأنه خالف أهل الصناعة، فلا يجوز أن يُطلق على الحفظِ
والرواية بأنها صناعة يُقدّم الحاذق فيها^(١) على غيره، ألا ترى أن
المستهدفَ لحفظِ الأحاديثِ ونقلها لا يُقدّم إمساكه وعدم علمه بحديثٍ
رواه واحداً ليس من أهل الصناعة، بل يجبُ على الحافظِ المستهدفِ لهذا
العلم أن يعمل برواية الثقة فيما يرويه له، وإن لم يكن حافظاً للحديث،
ولا كثيراً لروايته، وفارق التقويم، فإنه نوعٌ موازنة، وإذا اتفق المقومون
في رؤية العين المقومة، وإدراكها بصفاتها، والإحاطة بمعانيها الخاصة التي
توازيها الأثمان، غلب على الظن أن العدد الأكثر هم المصيبون في القيمة،
وأن الكثير للقيمة تخيل زيادة قيمة لما خيل إليه من جودة أو صفة أعطتها
ظنه من التقويم ما لا تساوي.

فأما الزيادة في مسألتنا، فإنها لفظ مسموعٌ وقولٌ مدركٌ، فلا يدخل
التخيلُ والاشتباهُ في الإثبات، فأما الذهولُ عن أصل الحفظ، والنسيانُ بعد
الحفظ، فمحوٌّ على الجماعة.

وأما قولهم: إن الراوي قد يفسر تفسيراً يزيد به في لفظ الخبر، فيظنُّ
السامع أنها من جملة الخبر، فليس بكلامٍ لازم؛ لأنه وإن جاز ذلك، إلا أن
الظاهر أنه لا يُدرجُ في كلام النبي ﷺ ما ليس منه، ولو عوئنا على مثل
هذا، لكان الشكُّ واقعاً في جميع الأخبار، فالذي أجمعوا عليه يكون زيادات
فسرها رواتها، فظنَّ السامعون لها أنها من أصل الحديث، وليست كذلك.

(١) في الأصل: «منها».

وأما المنفردُ بزيادةِ قيمةٍ على جماعةِ المقومين، فالتقويمُ ظنٌّ واجتهادٌ،
وأنذِ الخطأُ في جانب الواحد، وهو عن الاثنينِ أبعدُ، فأما البيّنةُ، فلا يغلطُ
الإنسانُ، فيروي ما لم يسمع، وما لم يشهد.

فصل

إذا سمعَ خبراً فأرادَ أن يرويَ بعضه ويترك بعضه، ففيه تفصيلٌ:

فإن كانَ يتضمَّنُ أحكاماً يتعلَّقُ بعضها ببعضٍ، لم يجزُ أن يفصلَ
ويقطعَ البعضَ عن البعضِ ويرويَه، مثلُ قوله: «نهى رسولُ الله ﷺ عن
بيعِ الطعامِ»^(١)، ويقطعهُ عن تمامه وغايته وهو قوله: «حتى يحوزهُ التجارُ
إلى رحالهم»، فيتغيَّرُ الحكمُ بروايةِ بعضه.

وأما ما يكونُ فيه حُكمان لا تعلقَ لأحدهما بالآخر، مثلُ قوله: «لا
جلبَ ولا جنبَ»^(٢)، فيروي ذلكَ في السِّياقِ ويحذفُ قوله: «ولا شغارَ»
فجائزٌ، وكذلك: «جرحُ العجماءِ جُبَّارٌ، والرجلُ جُبَّارٌ»^(٣) ولا يروي
«وفي الرِّكازِ الخمسِ»؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ من هذه مستقلٌّ بنفسه، فيصيرُ كلُّ
حكمٍ بمثابةِ الخبرِ القائمِ بنفسه مع خبرٍ آخر، لا يلزمه أن يروي الخبرين،
كذلك الحُكمان^(٤) في الخبرِ الواحدِ.

(١) تقدم تخريجه ١٥٠/٢.

(٢) تقدم تخريجه ٥١/١.

(٣) تقدم تخريجه ٤١٣/٣.

(٤) في الأصل: «الحكمين».

وقد سُئِلَ صاحبُنَا أحمدُ - رضي اللهُ عنه - عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى
الكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا اقْتَصَرَ لَطَوِيلِ
الْخَيْرِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ
وَيَتْرُكُ الْبَاقِي (١).

وَذَكَرَ الْأَثْرُمُ فِي كِتَابِ "الْعَلَلِ": أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ
عَلِيٍّ فِي الْمَسْكَرِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَشْرِبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءً [لِذَّةٍ] سَكْرٍ» (٢) [٦٤/٣]
فَقَالَ: رَبَّمَا تَرَكْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، وَهِيَ «ابْتِغَاءً لِذَّةٍ سَكْرٍ»، مَخَافَةً أَنْ
يَتَأَوَّلُوهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا نَرَى بَأْسًا بِاخْتِصَارِ الْأَحَادِيثِ.

فَوَجْهُ الْمَنْعِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَعْضِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، أَنَّ فِيهِ تَغْيِيرًا
لِحُكْمٍ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ شَرْطًا، أَوْ غَايَةً، أَوْ اسْتِثْنَاءً، بِقَطْعِهِ عَنْ شَرْطِهِ وَغَايَتِهِ،
بَطْلِ الْمَقْصُودِ بِهِ، حَتَّىٰ إِذَا رَوَى: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ» (٣)
وَتَرَكَ «حَتَّىٰ يُزْهِمِي»، وَ«نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ» وَتَرَكَ «حَتَّىٰ يَحُوزَهُ التُّجَّارُ
إِلَى رِحَالِهِمْ»، غَيْرَ حُكْمِ اللَّهِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ، وَبَيْعِ الطَّعَامِ، وَحُكْمُهُ سَبْحَانَهُ

(١) انظر «العدة» ١٠١٥/٣ - ١٠١٦.

(٢) أخرجه أحمد في "الأشربة" (٣٢) وابن أبي شيبة ١٠٢/٨، والطبراني في
"الكبير" (٨٢٥٩)، قال الهيثمي في "المجمع" ٧٠/٥: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد
ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢١/٣، ٢٥٠، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن
ماجه (٢٢١٧) وأبو نعيم في "الحلية" ٣٤٠/٦، من حديث أنس.

النهي عن بيعهما قبل الغائتين المذكورتين فيهما.

ووجه جواز رواية البعض، إذا كان بعض الحديث حكماً مستقلاً:
أنها رواية حكم مستقل بنفسه، فلا تقف روايته على ضم رواية حكم
آخر إليه، كما لو كان الحكمان في خبرين.

ووجه استحباب رواية الحديث كله أن النبي ﷺ قال: «نَضَرَ اللَّهُ
امراً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، فَأَدَّها كما سَمِعَها، فَرُبَّ حَامِلٍ فقهٍ غَيْرِ فقيهٍ،
وَرُبَّ حَامِلٍ فقهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» (١).

فصل

في ترجيح الألفاظ إذا تقابلت، ولم يمكن الجمع، وجب ترجيح ما
يظهر فيه التأكيد، إما في الإسناد أو المتن (٢).

فأما ترجيح الإسناد، فمن عشرة أوجه وفي الحادي عشر روايتان،
وأما ترجيح المتن، فالوجه جوازه من وجوه يأتي ذكرها في فصل يجيء
بعد هذا الفصل إن شاء الله.

فأما أول وجوه الترجيح في الإسناد: فكثر العدد، نص عليه أحمد،
فقال في فسخ الحج إلى العمرة [وذكر له] حديث بلال بن الحارث: «لنا
خاصة» (٣): إلا أن أحد عشر من أصحاب رسول الله ﷺ يروون

(١) تقدم تخريجه ٧/١.

(٢) انظر "العدة" ١٠١٩/٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ١٨٠/٥، وابن ماجه (٢٩٨٤) من

[الفَسْخُ] (١)، أين يَقَعُ بلالُ بنُ الحارثِ منهم؟

وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

واختلفَ أصحابُ أبي حنيفة (٢)، فَذهبَ الجُرْجانيُّ، وأبو سفيانَ السَّرْحسيُّ إلى أَنَّهُ يُرْجَحُ بكثرةِ الرواةِ، وحكى أبو سفيانَ عن الكَرْنخيِّ أَنَّهُ لا يَرْجَحُ بذلكَ.

فصلٌ

في جمع أدلتنا

فمنها: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ (٣)؟ لم يَرْجَعْ إلى قولِهِ حتَّى أَخْبَرَهُ بذلكَ أبو بكرٍ وعمرُ، ولَمَّا رَوَى المغيرةُ لأبي بكرٍ: أَنَّ النبي ﷺ أَطْعَمَ الجِدَّةَ السُّدْسَ (٤)، طَلَبَ الزِّيَادَةَ، فَشَهِدَ بذلكَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَضَى بِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يارسول الله، فسُخُّ الحجِّ لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصة». وإسناده ضعيف.

(١) انظر "العدة" ١٠٢٠/٣، و"نيل الأوطار" ٣٤٧/٤، و"زاد المعاد" ١٧٨-١٧٩/٢.

(٢) انظر "الفصول" ١٦٢/٣، و"أصول السرخسي" ٢٢٤/٢، و"كشف الأسرار" ١٠٢/٣.

(٣) تقدم تخريجه ٥٥٠/٢.

(٤) تقدم تخريجه ١١٧/٢.

الخبر يقوى إسنادهُ بزيادةِ العددِ ويرجحُ بذلك.

ومنها: أنَّ الجماعةَ أضبطُ وأكدُّ حفظاً، فإنَّ الواحدَ لو نسيَ ذكره الآخرُ، والظاهرُ أنَّ ثقةَ النفسِ إلى قولِ تضافرَ على نقلِهِ جماعةً، أوفى من ثقتها إلى الواحدِ المحوِّزِ عليه الخطأ والنسيانُ، وقد أشارَ سبحانهُ إلى ذلك بقوله: ﴿فرجلٌ وامرأتانِ﴾ إلى قوله: ﴿أن تضلَّ إحداهما فتذكرَ إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فكانَ خبرُ الجماعةِ أكدَّ لكونه أقربَ إلى الحفظِ والضبطِ، وأبعدَ من الغلطِ والسَّهوِ.

ومنها: أنَّ للأعلمِ الأتقنِ زيادةً، فالجماعةُ أحقُّ؛ لأنَّ لهم عدةَ آراءٍ وعقولٍ تضبطُ وتحفظُ.

ومنها: أنَّ اللهَ سبحانه جعلَ الحدَّ الواجبَ بالزُّنْيِ مِنْ أكبرِ الحدودِ وأكدها، وجعلَ الشَّهادةَ عليه أكثرَ عدداً من كلِّ شهادةٍ، فدلَّ على أنَّ كثرةَ العددِ تقويُّ في النفسِ صحَّةَ الأخبارِ، وتؤكدُ الثقةَ بها.

ومنها: أنَّ كثرةَ وجوهِ الشَّبهِ تؤكدُ القياسَ، كذلكَ الأخبارُ إذا كثرت رواتها غلبَ على الظنِّ [صِحَّتْهَا].

[٦٥/٣]

فصل

في شُبُهَاتِ الْمُخَالَفِ

فمنها: أنَّ خبرَ الواحدِ وخبرَ آحادٍ عندهُ سواءٌ في موجِبِهِمَا، وهو الظَّنُّ، وإذا كانَ الحاصلُ بهما واحداً، وهو الظنُّ، فلا وجهَ لترجيحِ أحدِ المتساويينِ على الآخرِ.

والدليل على ذلك من أصول الشريعة الشهادة بالأحكام، فالحقوق والأفعال التي تترتب عليها الغرامات والعقوبات، فإنه لو أقام أحد المتداعيين شاهدين، وأقام الآخر بما يدعيه أربعة لم يرجح، والعلة في ذلك ما ذكر من تساويهما في الموجب، وهو غلبة الظن، كذلك هاهنا ولا فرق؛ إذ كل واحد منهما خيرٌ ينبنى عليه حكم شرعي.

ومنها: أننا أجمعنا على أن الحادثة إذا اختلفت في حكمها أهل الاجتهاد، فأفتى قومٌ بإباحة، وقومٌ بحظر أو إيجاب وإسقاط، فكان عدد المفتين بأحد الحكمين أكثر عدداً، لم يترجح الحكم بالعدد، كذلك في باب الأخبار ولا فرق.

فصل

في أجوبتنا عن شبههم

فأما الأول، وأنها تساوت في الظن فلعمري، لكن غلبة الظن بقول الأكثرين وروايتهم أكد في النفس، وأوقر في القلب؛ ولهذا تحدث الكثرة ما لا يكون مع القلة، وهو أنها تنتهي إلى العلم القطعي إذا صدرت في خبر التواتر، وتمتاز على ما يحصل بالآحاد، وكذلك الواحد مع الجماعة يستويان في رتبة الظن في الأصل، لكن الكثرة تحدث في النفس ما لا يجده الإنسان في خبر الواحد، ولهذا أثرت شهادة الأربع ما لم تؤثر شهادة الاثنين، فهذا يرجح القياس على القياس بكثرة الأشباه، وألحق الشيء بنظيره إذ أشبهه من وجه، فإن ألحقه قانس آخر بأصل آخر من وجوه كثيرة وأشباه عدة، ترجح بها على القياس الذي أشبه الأصل الآخر من وجه واحد.

وإنما لم تترجح الشهادة بكثرة العدد، فقد كمل فيها كثرة العدد بقبول الأربع في حدّ الزنى ورد ما دونهم، وما ذلك إلا إعطاء للعدد منزلة^(١) ورتبة لم يعطها ما دونه، على أنّ الشهادة تخالف الأخبار، ولهذا لا يُقدّم فيها الأعلم، ولا الملابس للقصة، ولا الأقرب إلى المشهود به من الحال. والخبر يُقدّم [فيه] رواية الأعلم والأقرب، كرواية عائشة في أحوال رسول الله ﷺ في بيته، ورواية حمّل بن مالك في أمر عمود الفسطاط لما كان بالقصة خبيراً^(٢)، وإلى ما شاكل ذلك من الحفظ والضبط والفقهاء، فجاز أن يرجح بالعدد؛ لأنه أقرب إلى الضبط، وأبعد من الغلط والسهو.

وأما إسقاط الترجيح بالعدد في باب الفتيا والاجتهاد، فإنّ قبول المقلدين قول المجتهدين ليس بمعلوم، ولا هو إلا محض التقليد، والمخير يُؤثر خبره ظناً لمن أخبره، وكلّما كثر عدد المخبرين قوي الأثر في النفس، وبعُد عن التهمة والشك، وإنّما يتحدّد العلم بالعدد الذين يحصل بهم التواتر، [و] قد مضى الترجيح بالعدد.

فصل

في الترجيح بكون أحد الراويين أتقن؛ مثل أن يكون أحد الراويين

(١) في الأصل: «منزلة».

(٢) لأنه كان زوج المرأتين، حيث قال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقاضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد، وأن تقتل. أخرجه أحمد (٣٤٣٩)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، وابن حبان (٦٠٢١) من حديث ابن عباس.

[٦٦/٣]

مالكاً أو سفيانَ، والراوي للحديث الآخر المقابلِ زائدةُ أو عبدَ العزيز بن أبي حازم، فإنَّ حديثَ مالكٍ وسفيانَ مقدَّمانِ على حديثِ زائدةَ (١) وعبدَ العزيزِ (٢)، قالَ أحمدُ: المُتَّبِعُونَ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ: سَعِيدٌ وَسَفِيانٌ وَزَائِدَةٌ وَزُهَيْرٌ (٣).

وقالَ أيضاً: المشهورُ بالروايةِ أَوْلَى، ووجهُ ذلكَ أَنَّ الأتقنَ والأحفظَ، النفسُ إلى روايتهِ أسكنُ، والظنُّ بصحَّتها أغلبُ؛ لأنَّهُ يكونُ عن السَّهْوِ والشُّبْهَةِ أبعَدَ.

(١) هو: ابن قدامة الثقفى، أبو الصلت، الكوفي، روى عن: أبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وأبي الزناد، وغيرهم. روى عنه: ابن المبارك، وابن مهدي، وابن عيينة، وغيرهم. قال أحمد: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق. وثقه غير واحد، مات سنة ستين أو إحدى وستين ومئة، وقيل غير ذلك. "تهذيب التهذيب" ١/٦٢٠-٦٢١.

(٢) هو: عبد العزيز بن أبي حازم عن سلمة بن دينار المخزومي، أبو تمام المدني الفقيه. روى عن: أبيه وهشام بن عروة، ويزيد بن الهاد وغيرهم، روى عنه: ابن مهدي، وابن وهب، والقعني، وغيرهم. وهو ثقة. مات سنة أربع وثمانين ومئة، وقيل غير ذلك. "تهذيب التهذيب" ٢/٥٨٣.

(٣) انظر كلام الإمام أحمد هذا في "تهذيب الكمال" ٩/٢٧٦، وزهير هو: ابن معاوية بن حديج بن الرُّحَيْل بن زهير بن خيثمة الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، سكن الجزيرة. روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وزُبيد، وعاصم، وغيرهم. روى عنه: ابن مهدي، والقطان، وعلي بن الجعد، وغيرهم. قال أحمد: كان من معادن الصدق. وثقه غير واحد. مات سنة اثنتين وسبعين ومئة، وقيل غير ذلك. "تهذيب التهذيب" ١/٦٤٠-٦٤١.

فصل

فإن [كان] أحد الراويين مباشراً لما رواه، كان مقدماً مرجحاً على رواية غير المباشر، وذلك مثل رواية أبي رافع: أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال^(١)، فإنه أولى من رواية ابن عباس: أنه نكحها وهو حرام^(٢)، لأن أبا رافع كان السّفير بينهما، والقابل لنكاحها لرسول الله ﷺ، فهو بذلك أخبر مِمَّنْ لم يلبس الأمر ولم يباشره.

فصل

فإن كان أحد الراويين صاحب القصة، كما روت ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان»^(٣)، فإنه تُقدّم روايتها على رواية ابن عباس؛ لأنها أعرف بعقدِهِ وحَالِهِ حينَ عقَدَ مِنْ غيرها، لاهتمامها به ومراعاتها لحَالِهِ ووقْتِهِ.

وخالف في ذلك الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة، وقال: قد يكون غير المُلبس أعرف بحال رسول الله وأقرب. وهذا بعيد من القول؛ لأنَّ البعد من القصة يُبعد عن فهمها وفهم حال مُلبسها في غالب الأحوال، فلا عبرة بما يندُر.

(١) أخرجه أحمد ٣٩٢/٦، والترمذي (٨٤١)، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٣)، ومسلم (١٤١٠)، والطحاوي ٢٦٩/٢، وابن حبان

(٤١٣٣)، وابن سعد ١٣٥/٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٢/٦-٣٣٣-٣٣٥، ومسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)،

والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤).

فصل

فإن كان موضعه أقرب إلى النبي ﷺ، فيكونُ أسمعَ لكلامه ممن بُعدَ عنه، فإنه تُرجحُ روايته على (١) رواية من بُعد، مثل ما روي في إحرام النبي ﷺ، وروى قوم أنه قرن (٢)، وروى ابنُ عمر أنه أفرد، ثم ذكر أنه كان تحت ناقته حين لبى ﷺ، وأنه سمع إحرامه بالإنفراد (٣)، فكان ذلك مقدماً ومرجحاً لروايته على رواية من لم يكن مثله، وعلى حاله من القرب.

فصل

فإن كان أحدُ الراويين من كبار الصحابة، والآخر من صغارهم، فإنَّ الكبار أقربُ إلى النبي ﷺ، فإنه كان يقول: «لِيليني منكم أولو الأحلام والنهي» (٤).

فصل

وإن كان أحدهما سمع من غير حجاب، والآخر سمع من وراء حجاب، فإنَّ الذي سمع من غير حجاب أولى ممن سمع من وراء حجاب،

(١) في الأصل: «عن».

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (١١٩٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥٧١٩)، ومسلم (١٢٣١) (١٨٤)، والدارقطني ٢/٢٣٨، والبيهقي في "الكبرى" ٤/٥.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٧٣)، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وذلك مثل حديث عروة بن الزبير والقاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا (١). فيقدم على حديث أسود عن عائشة: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ حُرًّا (٢)، لأنهما سمعا منها من غير حجاب، لأنها خالة عروة و[عمّة] القاسم، ومن يسمع من غير حجاب يشهد مع النطق الإشارة الدالة على المراد به.

فصل

وإن كان أحدهما يروي عن كتاب، والآخر عن غير كتاب، فالراوي عن غير كتاب مقدم ومرجح (٣)، وظاهر كلام صاحبنا أنهما سواء، فوجه قول صاحبنا: إن كتاب رسول الله كُنْطِقِهِ؛ لأنه جعل كتابه بلاغاً قضى به حق البلاغ الذي أمر به بقوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد جعل أحمد الكتاب الوارد إلى جهينة (٤) ينهائم عن استعمال جلود الميتة بعد الدباغ كقوله (٥)، وحكم بنسخ ألفاظه في الدباغ بالكتاب.

(١) أخرجه أحمد ٢١٣/٦، والبخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٩)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد ١٨٦/٦، والبخاري (٢٥٣٦)، وأبو داود (٢٩١٦)، والترمذي (١٢٥٦)، والنسائي ١٦٣/٦.

(٣) في الأصل: «ويرجح».

(٤) في الأصل: «مزينة».

(٥) أخرجه أحمد ٣١٠-٣١١، وأبو داود (٤١٢٧) و (٤١٢٨)، والترمذي

ووجهُ مَنْ قَدَّمَ الألفاظَ وزجَّحَها - وهو الجرجانيُّ الحنفيُّ - أنَّ كتابَ
القاضي إلى القاضي لا يعملُ عملَ الشَّهادةِ باللفظِ في العقوباتِ، والألفاظُ
تعملُ؛ لأنَّ التَّغييرَ يتطرَّقُ على الخطِّ كالنزوير^(١)، والألفاظُ لا يتطرَّقُ
عليها ذلك.

فصل

فإنَّ كانت إحدى الروايتين مضطربةً الألفاظِ والأخرى غيرَ مضطربةٍ،
فغيرُ المضطربِ أولى؛ لأنَّه يدلُّ على ضبطٍ وحفظٍ وثباتٍ في القلبِ على
ما نطقَ به اللسانُ. واضطرابُ اللفظِ يدلُّ على اضطرابٍ في الحفظِ،
ومثالُ ذلك كثيرٌ في الأخبارِ.

فصل

فإنَّ كانت روايةٌ أحدها قد اختلفتُ والأخرى ما اختلفتُ، فالتى لم
تختلفْ مقدَّمةً، ومِنَ الناسِ مَنْ قالَ: ما اتَّفقا فيه يتساويانِ فيما اتَّفقا فيه،
ويسقطُ ما اختلفا فيه.

ومِنهم مَنْ قالَ: تتعارضُ الروايتانِ وتسقطُ، ويعملُ بروايةٍ لم تختلفْ.
وجهُ تقديمِ التي لم تختلفْ: أنَّها دالَّةٌ على الضَّبِّ حسبَ ما قلنا في
التي لم تضطربْ.

(١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) من حديث عبد الله بن عكيم.

(١) في الأصل: «والتزوير».

فصل

فإن كان أحدهما مُسنداً والآخرُ مرسلًا، فالمُسندُ أولى، وقال الجرجانيُّ: المرسلُ أولى.

وجهُ تقديمِ المُسندِ: أنَّ المرسلَ مختلفٌ في كونه حجةً، ولا مستدلٌّ على عدالةِ راويه^(١) العَدْلُ الذي أرسَلَهُ، والمُسندُ معلومٌ عدالةُ روايتهِ بنفوسِهِم، واعتلَّ الجرجانيُّ بأنَّ المرسلَ شهدَ راويهِ بقولِ رسولِ الله ﷺ شهادةً قاطعٍ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ، فكانَ هذا أشدَّ ثقةً وأكدَ مَنْ عَزَاهُ إلى راويهِ تفويضاً إليه، وتعويلاً عليه في حكايةِ القولِ عَن الرَّسُولِ ﷺ.

فصل

فأمَّا إن كانَ أحدُ الراويين مَمَّنْ تقدَّمَ إسلامُهُ، والآخرُ مَمَّنْ تأخَّرَ إسلامُهُ، فإنه لا تقدُّمَ روايةً متقدِّمَ الإسلامِ، وذهبَ بعضُ الشافعيةِ إلى تقديمِ روايةِ المتقدِّمِ إسلامُهُ. مثلُ خبرِ قيسِ بنِ طلحٍ معَ خبرِ أبي هريرةَ في الوضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ^(٢).

(١) في الأصل «رواية».

(٢) أمَّا قيس بن طلح فقد روى عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك». أخرجه أحمد ٢٣/٤، وأبو داود (١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١٠١/١، وابن ماجه (٤٨٣)، والبيهقي في "الكبرى" ١/١٣٤-١٣٥، ونقل البيهقي عن

والدلالة على أنه لا يرجحُ بذلك أن سماعَ الكافرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لا يمنعُ روايتهُ حالَ إسلامِهِ، فلا وجهَ لترجيحِ روايةِ المتقدمِ إسلامُهُ.

فصلٌ

في الترجيحِ في متنِ الحديثِ (١)

وذلك مِنْ وجوهٍ:

أحدها: أن يكونَ أحدُ الحديثينِ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ النُّطْقِ وَدَلِيلِهِ، كما قَدَّمْنَا مِنْ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لم يُقَسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شفعةَ» (٢) فهذا أكْدُ وأقْضَى في البيانِ، لأنَّهُ جمعُ بَيْنَ إثباتِها في المشاعِ ونفيِها في المقسومِ، فهو أكْدُ من خبرٍ يتضمَّنُ إثباتِها في المشاعِ ويسكتُ فيه عَنِ المقسومِ.

فصلٌ

والآخرُ: أن يكونَ أحدهما قولاً، والآخرُ فعلاً، فالقولُ أبلغُ في

يحيى بن معين أنه قال: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه.

وأما أبو هريرة رضي الله عنه فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء». وأخرجه أحمد (٨٤٠٤)، والطحاوي ٧٤/١، وابن حبان (١١١٨)، والبيهقي في "الكبرى" ١٣٣/١.

(١) انظر "العدة" ١٠٣٤/٣ و «شرح اللمع» ٣٩٥/٢ - ٣٩٧.

(٢) تقدم تخريجه في ١٦٧/٢.

البيان؛ لأنَّ له صيغةً، ولا صيغةً للفعلِ.

فصلٌ

والآخِرُ: أنْ يكونَ أحدهما قولاً وفعلاً، والآخِرُ قولاً، فيكون اجتماعهما أولى.

فصلٌ

والآخِرُ: أنْ يكونَ أحدهما لم يدخله التخصيصُ، والآخِرُ دخله التخصيصُ، فيكونُ ما لم يدخله التخصيصُ أولى لأنَّهُ أقوى؛ لأنَّ دخولَ التخصيصِ تضعيفٌ للفظِ، ولهذا ذهبَ بعضُ الناسِ إلى أنَّه يصيرُ مجازاً.

فصلٌ

والآخِرُ: أنْ يكونَ قدْ قُضِيَ بأحدهما على الآخِرِ في موضعٍ، واختلفا في غيرِه، فيكونُ الذي قُضِيَ بهِ أولى؛ لأنَّ القضاءَ يدعمُ بحكمِه فيقوى بالعملِ.

فصلٌ

والآخِرُ: أنْ يكونَ أحدهما مُطلقاً والآخِرُ وارداً على سببٍ، فإنَّهُ يُقصرُ على سببِه ويقدمُ المطلقُ عليه؛ لأنَّ الواردَ على سببٍ قدْ ظهرتْ فيه أمارَةُ التخصيصِ، فيكونُ أولى بإلحاقِ التخصيصِ بهِ.

مثاله: قول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهَ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، فإنه تقدّم منه النهي عن قتل النساء؛ لأنّ النهي واردٌ في الحربية، والأمر بالقتل قائمٌ في حقّ التاركين للأديان.

[٦٨/٣]

فصل

والآخر: أن يكون قصدَ به بيانَ الحكمِ المختلفِ فيه فيكونُ أولى، كما قدّمنا قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] على قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٦] في تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين؛ لأنّ قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قصد به الزوج دون بيان الحكم.

فصل

والآخر: أن يكون أحدُ المعنيين أظهرَ في الاستعمال، كما ذكرنا في الحُمْرَةَ وَأَنَّهَا أَظْهَرُ فِي الشَّفَقِ^(٢).

فصل

الآخر: أن يكون أحدُ التأويلين موافقاً لفظه من غير إضمار، كما قلنا في قوله ﷺ للمُرْتَهَن: «ذَهَبَ حَقُّكَ»^(٣) يعني من الوثيقة دون الدّين،

(١) تقدم تخريجه ٣٩/١.

(٢) تقدم في ٥٦٣/٢ و ٢٣٤/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٣/٧، وأبو داود في "المراسيل" (١٨٨)، والطحاوي ١٠٢/٤، والبيهقي ٤١/٦، من حديث عطاء مرسلًا، وفي الإسناد إليه ضعف.

ولم نحمّله على الدّين؛ لأنّ حمّله على الدّين يحتاجُ إلى إضمارٍ، وهو إذا كانَ بقدر قيمة الرّهن.

فصل

الآخر: أنّ لا يكونَ أحدهما يوجبُ تخطئةَ النبيّ ﷺ في الباطن، والآخرُ يتضمّنُ إصابته في الظاهرِ وتخطئته [في الباطن]، فالأولُ مقدّمٌ ومرجّحٌ؛ لأنّه تبعيدٌ له عن الخطأ، وهو الأليقُ به وبجأله ﷺ.

كما ورّدَ في ضمانِ عليٍّ - رضي الله عنه - دينَ الميتِ، وقوله: هما عليٌّ^(١)، وأنّه ابتداءُ ضمانٍ، وأنّ النبيّ امتنعَ مِنَ الصّلاةِ، [وكانَ] وقت الامتناعِ مصيباً في امتناعِهِ، فكانَ مقدماً على حمّله على الإخبارِ عن ضمانٍ سابقٍ يكشفُ عن أنّه كانَ امتنعَ مِنَ الصّلاةِ في غيرِ موضِعِهِ باطناً.

فصل

الآخر: أنّ يكونَ أحدهما إثباتاً والآخر نفيّاً، فيكونُ الإثباتُ أوّلياً، كما قدّمنا روايةَ بلالٍ: أنّ النبيّ ﷺ دخلَ البيتَ وصلى^(٢)، على رواية أسامةٍ وأنّه لم يصل^(٣)؛ لأنّ المثبتَ معه زيادةُ علمٍ وإفادةٌ ليست عند

(١) أخرجه عبد بن حميد (٨٩٣)، والدارقطني ٧٨/٣، والبيهقي ٧٣/٦، من حديث أبي سعيد الخدري. وهو حديث أسانيدُه ضعيفةٌ انظر «التلخيص الحبير» ٤٧/٣. وأخرجه البيهقي ٧٣/٦، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) من حديث ابن عباس.

النَّافِي، فَهُوَ كَمَنْ يَرُوي وَالْآخِرُ لَمْ يَرُ، وَابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: لَمْ يَقْنَتِ النَّبِيُّ ﷺ (١)، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: قَنْتَ (٢)، وَرُوي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ وَلَمْ يَأْنِ لَهُ أَنْ يَخْضِبَ (٣)، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: قَدْ خَضَبَ (٤)، فَالَّذِي يَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ لَيْسَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ.

فصل

وَالْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا، كَمَا قَدَمْنَا رِوَايَةَ الصَّاعِ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رُوي نِصْفَ صَاعٍ، وَرِوَايَةَ مَنْ رُوي خَيْرَ التَّكْبِيرِ سَبْعًا (٥) فِي صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا (٦).

فصل

الْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَتَأَخِّرًا وَالْآخِرُ مَتَقَدِّمًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٩٥٤)، وَالطُّحَاوِيُّ ١/١٤٨، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/١١٣، وَالبُخَارِيُّ (١٠٠١)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٧) (٣٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٠٠، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٥٥٠) وَمُسْلِمٌ (٢٣٤١) (١٠٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٢٩٦، وَالبُخَارِيُّ (٥٨٩٦) (٥٨٩٧) (٥٨٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٢٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٤٩) (١١٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٢٩) (٣٦٣٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٤١٦، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَحَدِيفَةَ.

كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ (١)، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ
لَأَنَّ الْآخِرَ هُوَ الَّذِي يَنْسَخُ دُونَ الْأَوَّلِ.

فصل

الْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَوْجِبُ احتياطاً لِلْفَرْضِ وَتَبَرُّةَ الذِّمَّةِ،
وَالْآخِرُ يَوْجِبُ نَفْيَ الاحتياطِ، فَاَلْمَوْجِبُ لِلاحتياطِ مَرَجَّحٌ، لِأَنَّهُ يَوْجِبُ
لِأكْبَرِ المقاصدِ.

فصل

الْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَاضِراً وَالْآخِرُ مَبِيحاً، فَالحَاضِرُ مَقْدَمٌ
وَمَرَجَّحٌ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْأَخْذِ بِالَّذِي هُوَ أَهْنَأُ وَأَهْدَى؛ وَبِهِ قَالَ
الْكَرْخِيُّ وَالرَّازِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَهَبَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ إِلَى
أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَيَسْقُطَانِ، وَيَرْجِعُ إِلَى حَكْمِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ فِي الحَظَرِ احتياطاً،
لِأَنَّ تَرْكَ المَبَاحِ لَا مَأْتَمَ فِيهِ، وَفِي مَلَابِسَةِ المَحْظُورِ مَأْتَمٌ، وَلِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي
العَيْنِ الوَاحِدَةَ حَظَرٌ وَإِبَاحَةٌ، قُدِّمَ الحَظَرُ، بِدَلِيلِ التَّوَلُّدِ عَنِ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لَا
يُؤْكَلُ، وَإِذَا اخْتَلَطَ المَبَاحُ بِالمَحْظُورِ غَلَبَ الحَظَرُ.

فصل

في شبهة المخالف

فمنها (٢): أَنَّ تَحْرِيمَ المَبَاحِ كإِبَاحَةِ المَحْظُورِ فِي بابِ الاعتقادِ، فَإِنَّ كُلَّ

(١) تقدم في ٣٥٥/٢.

(٢) انظر "العدة" ١٠٤٢/٣.

واحدٍ منهما يوجبُ كفرَ المعتدِّ لما استقرَّ في الشرعِ خلافُه، فلا وجهَ لتقديمِ أحدهما ولا ترجيحِهِ.

ومنها: أنَّ الشَّيءَ الواحدَ يستحيلُ أن يكونَ محظوراً على الواحدِ في وقتٍ، مباحاً له في ذلكَ الوقتِ، كما يستحيلُ اجتماعُ الضدِّينِ في المحلِّ [٦٩/٣] الواحدِ، ولو شهدَ شاهدانِ بأنَّ فلاناً قتلَ زيداً بمكَّةَ يومَ النحرِ، وشهدَ آخرانِ أنَّه قتلَ عمراً ذلكَ اليومَ ببغدادَ، فإنَّ الشَّهادتينِ تسقطانِ لاستحالةِ اجتماعِ القتلينِ من الواحدِ في ذلكَ اليومِ، كذلكَ إذا روى الواحدُ خبراً يعطي إباحةَ عينٍ، وروى الآخرُ خبراً يقتضي تحريمَ تلكَ العينِ، وجبَ سقوطُهما.

ومنها: أنَّه لو أخبرَ واحدٌ بنجاسةِ الماءِ، وأخبرَ آخرٌ بطهارةِ ذلكَ الماءِ، لم يُجعلْ لأحدهما مزيةٌ على الآخرِ، بل يسقطانِ ويبقى الماءُ على أصلِ الطَّهارةِ، كذلكَ هاهنا.

فصلٌ

في الأجوبة عن شبهاته

أمَّا ما عوَّل عليه من الاستواءِ في الاعتقادِ، فإنَّ ذلكَ بعد ثبوتِ التحريمِ في المحظورِ، والإباحةِ في المباحِ، ولعمري إنَّهما بعدَ الثبوتِ صارَ كلُّ واحدٍ منهما شرعاً لله سبحانه، فإذا اعتقدَهُ على خلافِ ما هوَ بِهِ كفر.

فأمَّا عندَ التقابلِ فلا يستويانِ؛ لأنَّ الحاضرَ والمبيحَ من الألفاظِ عندَ

التقابل كالمحذور والمباح عند الاختلاط، ولو اختلطت الأعيان، بعضها مباح وبعضها محذور، غلب التجنب على الإقدام والحظر على الإباحة؛ ولأنَّ الحظر إذا كان مشروطاً، والمباح مشروطاً، فوجد بعض شروط الإباحة، لم تحصل الإباحة، ولو حصلت بعض شروط الحظر كفى في تحصيله، كالبيع مجرم ويطلُّ بشرط، ولا يباح ويصحُّ إلا بجميع شروط الصحة، والطَّهارة تبطل بأحد أسباب إبطالها، ولا تصحُّ إلا بكمال شروطها، والجمعة كذلك.

وأما قوله: يستحيل اجتماع الحظر والإباحة كما يستحيل اجتماع الضدين، واستشهادة بالشَّهادة، فلعمري إنه كذلك، لكن ليس يقف التقديم للحظر على اجتماعهما، لكنَّ التجويز للحظر يوجب الحظر، ويكفي فيه مجردُ التجويز؛ لأنَّ الحظر كالاحتراز والاحتياط، والتجويز كافٍ في وجوبه، أعني: وجوب الاحتراز، والإباحة إقدام، ولا يكفي في الإقدام تجويز السلامة من الاستضرار بالتبعة أو غيرها من الضرر، والشَّهادة إنما كانت على حقيقة فعل لا يمكن وقوعه على الوجه الذي ذكرته، بل يستحيل، وهاهنا إخبار عن إيجاب تجنب، وإخبار عن إيجاب إقدام وتجويزه، وتجويز الضرر في الإقدام يوجب الإحجام، كما وجب في العقل من التحرز من الضمان، وما وجب في الشرع وفرق بينهما، بدليل أنه لو اشتبه علينا مَنْ هو القاتل، لم يثبت القاتل، فكيف إذا كانت الشَّهادة بمستحيل، فأما في الأعيان والأحكام، فإنها إذا اشتبهت محظورها بمباحها غلب الحظر.

وأما تعلقهم بإخبار اثنين، أحدهما بطهارة الماء، والآخر بنجاسته، فإن كانت بسبب يوجب النجاسة، غلب خير النجاسة وحكمنا بنجاسته، وإن لم يخبر بالسبب بل قال: هو نجس، فذلك غير مسموع أصلاً، لجواز أن يكون نجساً عنده، إما لجهله إن كان عامياً، أو كان عالماً والناس مختلفون في النجاسة، فعلى كلا الأمرين لا يُقبل من غير بيان السبب، لا من العالم ولا العامي، ويبقى الماء على طهارة أصله لا يقدح فيه الخبر بالنجاسة، ولا يؤكد طهارته خبر من أخبر بالطهارة، فلم يتحقق لك حجة من هذه الصورة.

فصل

فإن تعارض خبران في الحد، فإنه لا يقدم المسقط للحد، بل الموجب له، فإن صاحبنا أخذ بحديث عبادة في اجتماع الجلد والرجم^(١)، ولم يقدم عليه حديث ماعز^(٢) وأنيس^(٣) في إسقاط الجلد.

ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما يقدم حديث إسقاط الحد.

(١) وهو قوله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» تقدم تخريجه ١٩٣/١.

(٢) أخرجه أحمد (٤١)، وابن أبي شيبة ٧٢/١٠، من حديث أبي بكر الصديق.

وأخرجه البخاري (٦٨١٥) (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والترمذي (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٧) (٦٨٢٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٢٤٠/٨، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

لنا: أن رواية إيجابه إثبات له، وإثبات التشريع مقدّم على النفي، والأصل الإسقاط، فلا يجوز أن يئقَى على الأصل مع وجود خبر العدل الناقل عن الأصل، وكما لو قامت البيّنة بإثبات سبب الحد، وشهدت أخرى بنفيه.

فصل

وتعلّق المخالف في ذلك بقول النبي ﷺ : «ادرؤوا الحدود بالشبهات، وادرؤوا ما استطعتم»^(١).

والجواب: أن خبر الواحد العدل عن النبي ﷺ ليس بشبهة؛ بدليل أنه ينتقل به عن حكم الأصل، والذم لا تشغل بالشبهات.

فصل

فإن كان أحد الخبرين يُثبت نقصاً لصحابي^(٢) كخبر القهقهة^(٣)، والآخر لا يُثبت نقصاً^(٤)، فنفي النقص مقدّم؛ لأنه إذا أوجب نقصاً

(١) تقدم تخريجه ص (٤٠).

(٢) في الأصل: «بقضاء الصحابي».

(٣) عن أبي موسى الأشعري: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل، فتردى في حفرة كانت في المسجد - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة. تقدم تخريجه في ١٤٣/٢.

(٤) في الأصل: «بقضاء».

وَقَدْحًا، قَابَلْتُهُ مِدْحَةً اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُم بِالْعَدَالَةِ وَأَنْهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ (١).

فصل

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِهَا،
مِثَالَهُ (٢).

فصل

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ، وَالْآخَرُ يُسْقِطُ أَحَدَهُمَا،
فَالْجَامِعُ يَقْدَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْقِطُ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

فصول التراجيح التي تعود إلى غير الإسناد والمتن، لكن تعود إلى غيرهما

فصل

من ذلك: أن يكون أحد الخبرين مُوَافِقًا لظاهر القرآن أو السنة،
فيقدم، مثل حديث التعلّيس (٣) يرجح على خبر الإسفار (٤)، لموافقته لظاهر

(١) انظر "المستصفى" ٢/٤٨٠، باب: فيما ترجح به الأخبار.

(٢) سقط المثال من الأصل، ولعله أراد قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:

٤٣] حَمَلَهُ عَلَى لَمَسِ الْيَدِ أَوْلى مِنَ الْجَمَاعِ، لِأَنَّهُ قَرَنَ ذَلِكَ بِالْجَمْعِ مِنَ الْغَائِطِ، وَذَلِكَ
يُوجِبُ الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى. انظر "العدة" ٣/١٠٤٥.

(٣) يعني حديث عائشة رضي الله عنها: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ مَمْرُوطِهْنَ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا
يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَّسِ. أخرجه البخاري (٥٧٨).

(٤) أخرج أبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي ١/٢١٨، من حديث

القرآن، مثل قوله: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]،
﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول النبي ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ
اللَّهِ»^(١)، وقولهم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ
وَقْتِهَا»^(٢). ومثل قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَالٍ»^(٣) مرجع على خبرهم: «لَيْسَ
لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ»^(٤) بحديث عائشة عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ
نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٥)، لَأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حُجَّةٌ
فِي أَنْفُسِهِمَا، فَأَوْلَى أَنْ يَرْجَحَ بِهِمَا الْخَبْرُ.

فصل

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا ظَاهِرُ سُنَّةٍ أُخْرَى،
فَأَيُّهُمَا أَوْلَى؟

ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ إِذَا تَعَاضَدَا كَانَا مَقْدَمَيْنِ عَلَى حَدِيثٍ
مَعَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يُبَيِّنِي عَلَى أَصْلِ اخْتَلَفَ مَذْهَبِهِ فِيهِ، وَهُوَ إِذَا

رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». ويُحمل
الإسفار على إطالة القراءة حتى يخرج من الصلاة مسفرًا. انظر «فتح الباري» ٥٥/٢.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر، وقال: حديث غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٠) والحاكم ١/١٨٩، من حديث أم فروة.

(٣) تقدم تخريجه في ٣/٣٠٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦/٨٥، وابن حبان (٤٠٨٩).

(٥) تقدم تخريجه ٢/١٤٧.

تَقَابَلَ لَفْظُ السُّنَّةِ وَنَطَقُ الْقُرْآنِ أَيُّهُمَا أَوْلَى؟ فِيهِ خِلَافٌ عَنَّهُ، فَرُوي أَنَّ
السُّنَّةَ مَقْدَمَةً، لِأَنَّهَا تَبَيَّنُ الْقُرْآنَ وَتَفْسِيرُهُ، وَالثَّانِي: نَطَقُ الْقُرْآنِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ
مَقْطُوعٌ بِطَرِيقِهِ^(١).

فصل

فَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُ أَحَدِ الْخَيْرَيْنِ مُخْتَلِفَةً، وَالْآخَرُ أَلْفَاظُهُ غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ، بَيِّنٌ،
لِظُهُ وَاحِدٌ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْمُخْتَلَفِ مَقْدَمًا وَمَرْجَحًا^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ
عَلَى ضَبْطِ رَوَاتِهِ لِعَدَمِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَرْجَحَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ اِخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ بَيِّنٌ أَنَّهُ لَا
يَخْتَلِفُ وَالْمَعْنَى، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَعْنَى وَالْآخَرُ بِاللَّفْظِ،
فَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَلِكَ مِثْلُ خَيْرِ التَّقْدِيرِ لِلْمَاءِ فِي حَمَلِ
النَّجَاسَةِ.

فصل

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ، وَالْآخَرُ يَخَالِفُ الْقِيَاسَ، فَاَلْمُوَافِقُ
لِلْقِيَاسِ أَوْلَى، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمُ فِي [٧١/٣]
عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرْسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣)، فَيُقَدَّمُ عَلَيَّ حَدِيثُ غُورِكَ السَّعْدِيِّ^(٤)،

(١) «المسودة»: ٣١١ - ٣١٢.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمُخْتَلَفُ مَقْدَمٌ وَمَرْجَحٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٣) (١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) ضَعَفَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَخَيْرُهُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" ١١٩/٤ مِنْ طَرِيقِهِ عَنِ

وموافقته القياسَ لخبرِ نفيِ الصَّدَقَةِ في الخيلِ، وهوَ أنَّ ما لا تجبُ الزَّكَاةُ في ذكوره لا تجبُ في ذكوره وإناثه، كالبغالِ والحميرِ وسائرِ الحيواناتِ غيرِ الأنعامِ، ولا تجبُ الزَّكَاةُ فيه من جنسه.

فصلٌ

فإنَّ كانَ مع أحدهما حديثٌ مرسلٌ، فإنَّه يُقدَّمُ على ما ليسَ معه حديثٌ آخرٌ مرسلٌ ولا غيره؛ لأنَّ المرسلَ مع المسندِ يقويه؛ لأنَّه جاءَ مِنْ طريقيْنِ.

فصل

فإنَّ كانَ أحدهما عَمِلَ به الأئمةُ الأربعةُ [فيُقدَّمُ ويُرجَّحُ]، كما رَوينا في تكبيراتِ العيدينِ سَبْعاً وخَمْساً، وقَدَّمناه على روايةِ مَنْ روى أربَعاً كأربعِ الجنائزِ؛ لأنَّه عَمِلَ به أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ، وقد نصَّ أحمدٌ على هذا في عدَّةِ مواضعٍ في حديثِ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ^(١)، وروي أنَّه انتَهَسَ عَظْماً، وصَلَّى ولم يتوضأ^(٢)، نَظَرَ إلى أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». قال البيهقي: تفرد به غورك هذا.

(١) أخرجه أحمد (٧٦٠٥)، ومسلم (٣٥٢)، والنسائي ١/١٠٥، وابن حبان (١١٤٧) من حديث أبي هريرة. بلفظ: «توضؤوا مما مسَّت النار».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨)، والبخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧)، من حديث ابن عباس نحوه.

وعلي، لم يتوضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَإِنَّمَا رَجَّحْنَا بِعَمَلِهِمْ وَقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ طَرِيقُهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُئِمَّةَ وَالْخُلَفَاءَ الَّذِينَ بَلَّغُوا مِنَ الْإِسْلَامِ الْمَبْلَغَ الَّذِي حَازُوا بِهِ الْفَقْهَ وَلَمَّحَ أَقْوَالِهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، يَقْوَى الظَّنُّ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ مِنَ الْحُكْمِ إِذَا كَانُوا بِهِ عَامِلِينَ وَقَائِلِينَ، وَيُرَجَّحُ عَلَى حَدِيثٍ لَمْ تَعَضُدْهُ أَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ.

فصل

وَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خِلَافاً لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: يُقَدَّمُ مَا عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَذَكَرُوا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ^(١)، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُرَجَّحُ أَحَدُ الْخَبَرِينَ عَلَى الْآخَرِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، خِلَافاً لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا حَكَاهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «أَصُولِهِ»: أَنَّهُ يَقَدَّمُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَبْلَ ظَهْوَرِهِ، قَالُوا: لِأَنَّ أُمَرَاءَ بَنِي مَرْوَانَ [غَلَبُوا]^(٢) عَلَى الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ تَغْيِيرٌ لِلسُّنَنِ.

فصل

وَالدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِقَوْلِ أَهْلِهِمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُرَاعَاةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩١)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢، وَابْنُ مَاجَهَ

(٧٠٨) (٧٠٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، انظُرِ "الْعُدَّة" ٣/١٠٥٢-١٠٥٣.

لنفس البلد وعينه، لم يبقَ إلاَّ أنهم نظروا إلى مصير الصحابة إليهما، وتوفّرهم^(١) فيهما، وذلك خطأً في القول، إصابةً في المعنى، فإن كان لعمل الصحابة فليقولوا ذلك، فإنَّ الخبر الذي عملت به الصحابة حيث كانوا من البلاد مقدّم عند كلِّ عالم بالحديث، ونقدر موافقتهم، ولو كان بغير المدينة والكوفة من أصحاب رسول الله لرجح بمتابعته للحديث، ومع انتشار الصحابة في البلاد لا معنى لأطراح من لم يكن بهذين البلدين.

فصل

فإن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعليه أو قوله، كان مرجحاً ومقدماً على ما لم يقترن به تفسيره، مثل ما روى جابر عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أُعمر^(٢) عُمرى له ولعقبه، فإنها للذي^(٣) يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطها؛ لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»^(٤)، فقدّم على رواية من روى: «من أُعمر عُمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه»^(٥)، كما روى معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد

(١) في الأصل: «وتوفّرهم».

(٢) في الأصل: «عمر».

(٣) في الأصل: «والذي».

(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٦٠، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٣)، والترمذي

(١٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٥١)، والنسائي ٦/٢٧٥.

الله أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(١).

ومثلُ خَيْرِ التَّفَرُّقِ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ، حَمَلُهُ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْبَدَنِ لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ^(٢)، وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: وَلَا أُرَاكُمَا تَفَرَّقْتُمَا^(٣).

[٧٢/٣] وكذلك رجع أحمد في صوم يوم شك بالغيم إلى تفسير ابن عمر «فأقدروا له»^(٤)، وأنه كان يتراءى الهلال، فإن كانت السماء ذات غيم أصبح صائماً، وإن كانت مصحية أصبح مفطراً.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) (٤٥)، وهو عند البخاري (٢١٠٧) بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٤٢٥، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥٢٩٤)، والبخاري (١٩٠٦) (١٩٠٧)، ومسلم

(١٠٨٠) (٣)، والنسائي ٤/١٣٤.

وأخرجه أحمد (٤٤٨٨)، ومسلم (١٠٨٠) (٦).

فصول الإجماع^(١)

وقَدْ قَدَّمْنَا حَدَّهُ وَرَسَمَهُ فِي الْحُدُودِ وَالْعُقُودِ الَّتِي افْتَتَحْنَا بِهَا كِتَابَنَا هَذَا^(٢).

فصل

وَالِإِجْمَاعُ حِجَّةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا، فَإِذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُكْمٍ حَادِثَةٍ، كَانَتْ حِجَّةً مَعْصُومَةً وَدَلَالَةً قَطْعِيَّةً مُتَبَعَةً، نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِبْعَادِهِ لِلِإِجْمَاعِ فَقَالَ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذَّابٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بَشَرِ الْمُرَيْسِيِّ وَالْأَصْمِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا.

وَقَالَ أَيْضًا: كَيْفَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: أَجْمَعُوا؟ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: أَجْمَعُوا، فَانْتَهَهُمْ، لَوْ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا جَازًا.

وَهَذَا مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ، أَوْ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَحِيطُ عِلْمًا بِمَقَالَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْأَقْطَارِ مَعَ تَبَاعُدِهَا وَكَثْرَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَكَيْفِيَّةِ قَوْلِهِمْ فِي الْحَادِثَةِ، وَعَدَمِ الثَّقَةِ بِبِقَاءِ الْمَفْتِي عَلَى فَتْوَاهُ، مَعَ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ رَجَعَ فِيمَا أَفْتَى بِهِ أَوَّلًا، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ أَوْجِبَ اسْتِبْعَادَهُ لِإِطْلَاقِ الْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ؛ لِأَنَّهَ^(٣) قَدْ حَقَّقَ الْإِجْمَاعُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ

(١) انظر "العدة" ١٠٥٧/٤ وما بعدها.

(٢) انظر ما تقدم في ٤٢/١.

(٣) في الأصل: «أنه».

الفقهاء والمتكلمين.

قالت الإمامية: ليس بحجة، لكن فيه حجة وهو الإمام المعصوم، وإن خولف لم يُعتدَّ بخلاف من خالفه. وقال إبراهيم النِّظام^(١): ليس بحجة، ويجوز اجتماع الأمة على الخطأ، ولا معصوم بعد موت النبي ﷺ.

فصل

في أدلتنا السَّمعية

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والسَّيْلُ هاهنا هو الطَّرِيقُ، ولا طريق يحصلُ الوعيدُ على سلوك غيره إلا ما أوجبهُ اجتهادُهم، إذ كان ما أوجبهُ نصُّ القرآن، أو تواتر السُّنَّةِ، فذاك سَيْلُ اللَّهِ ورسوله، أخصَّ به من الإضافة إليهم. والمؤمنون هاهنا هم العلماء، إذ قد أجمَعنا على أنَّ العوامَّ والجهَّال لا سَيْلَ لهم يُتَّبَعُ، فلم يبقَ إلا العلماء، وقد تواعدَ على اتِّباع غير سَيْلِهِم، فثبت أنَّ سَيْلَهُم حقٌّ متَّبَعٌ ودليلٌ مرشدٌ، والمخالفُ له مستحقٌّ للعقابِ بالوعيدِ المنصوصِ في الآية، إذ ليسَ بينَ سَيْلِهِم وبينَ سَيْلِ غيرِهِم قسمٌ ثالثٌ، فتعيَّنَ اتِّباعُ سَيْلِهِم حيثُ حصلَ الوعيدُ على اتِّباعِ غيرِ سَيْلِهِم.

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن هاني النِّظام، البصري، المعتزلي، له آراء شاذة وأتباع سُمُّوا بالنِّظامية، وكان ذا ذكاء وفصاحة. انظر «تاريخ بغداد» ٦/٦٧.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَكذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: عدولاً بدليل قوله سبحانه: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، وقال الشاعر:

هَمْ وَسَطٌ تَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظِمِ (١)

فوجه الدلالة أَنَّهُ عَدَلَهُمْ، وجعلَهُمْ حِجَّةً عَلَى النَّاسِ فِي قَبُولِ أَقْوَالِهِمْ، كما جَعَلَ الرَّسُولَ ﷺ حِجَّةً عَلَيْنَا فِي قَبُولِ قَوْلِهِ عَلَيْنَا.

ومنها: جهة السنة: ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»، وروي: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» (٢) وروي: «على الخطأ»، وروي عنه ﷺ: «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى الْخَطَأِ» (٣)، وروي عنه ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ» (٤)، وقال ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ

(١) البيت لزهير وهو في معلقته المشهورة، لكن صدره يختلف هاهنا، ورواية المعلقة (شرح المعلقات للزوزني طبعة دار صادر) ص ٨٥:

لحي جلال يعصم الناس أمرهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

وانظر: "البيان والتبيين" ٢٢٥/٣، وأساس البلاغة (وسط).

(٢) تقدم تخريجه ٢١١/٢.

(٣) هو حديث حسن. مجموع طرقه، انظر «السنة» لابن أبي عاصم (٨٢ - ٨٥)

و (٩٢) بتخريج الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً. وإسناده حسن.

وروي مرفوعاً بإسناد تالف من حديث أنس عند الخطيب في "تاريخه" ١٦٥/٤، وأورده

ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٤٥٢) وقال: هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود.

قِيدَ شِيرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(١)، وروى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّذُوزِ، وَقَالَ: «مَنْ شَذَّ شَذًّا فِي النَّارِ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٣). وروى عَنْهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذُّبَّ يَطْلُبُ - وروى: يَأْكُلُ - شَارِدَةَ الْغَنَمِ»، وروى: «يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ مِنَ الْغَنَمِ»^(٤)، وروى: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(٥).

فهذه أخبار وردت من طرق كثيرة كلها دالٌّ على وجوب اتباع العلماء إذا أجمعوا على حكم من الأحكام.

فصل

يجمع الأسئلة لهم على أدلتنا

فمنها : ما وَجَّهُوهُ عَلَى الْآيَةِ الْأُولَى.

قالوا: نحن نقول: بأنَّ الوعيدَ لاحقٌ بمن شاقَّ الرَّسُولَ، ويتبعُ غيرَ سبيلٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، فالوعيدُ لاحقٌ بهما، فلا يعلمُ أَنَّهُ يلحقُ بمن أفرَدَ اتباعَ غيرِ

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/٥، وأبو داود (٤٧٥٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢) من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس.

(٤) أخرجه أحمد ١٩٦/٥، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٨٣/٢ من حديث أبي الدرداء.

(٥) تقدم تخرجه ٢٨٠/١.

سبيل المؤمنين عن مشاققة الرسول.

ومنها: أنه يحتمل الوعيد أن يكون عاداً إلى مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في موافقته وترك مشاققته، هذا هو الظاهر، كما إذا قال القائل: من يشاقق الأمير أو الملك ويتبع غير سبيل جنده^(١)، فعليه كذا، يرجع إلى أن الوعيد لحق بمشاققته وعدم الدخول فيما دخل فيه أهل طاعته، فيعود الكل إليه.

والدليل عليه: أن مشاققة الرسول على انفرادها - ولو لم تكن تؤمن - يلحق الوعيد بها، فدل على أن الوعيد رجع إليها خاصة، وذكرت مشاققة المؤمنين تبعاً.

ومنها: أن قالوا: لا حجة في الآية لإثبات الإجماع حجة؛ لأنه شرط في الآية للحقوق الوعيد: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥]، والهدى لا يتبين إلاً بدليل، وفي الدليل حجة كافية لوجوب الاتباع ولحقوق الوعيد بالعدول عنه وترك الاتباع له، وإنما كان الوعيد حجة لترك الإجماع إذ لو لم يبين الهدى إلاً بالإجماع، فأما إذا كان بيان الهدى بغير الإجماع، فلم يبق للإجماع عمل في الدلالة والحجة.

ومنها: أن قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] يرجع إلى ما كانوا به مؤمنين، والذي كانوا به مؤمنين إنما هو الاعتقاد وكلمة الإسلام، ونحن قائلون بلحوق الوعيد الذي تضمنته الآية بمن عدل عن

(١) في الأصل: «سبيل المؤمنين جنده».

اتِّبَاعِ السَّبِيلِ الَّذِي كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ، وَهُوَ الْإِيمَانُ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ أَهْلِ الْعَدَالَةِ أَوْ الْخَيْرِ، وَلَيْنَاهُ مَا تَوَلَّى، رَجَعَ إِلَى سَبِيلِهِمْ فِي الْخَيْرِ وَالْعَدَالَةِ، كَذَلِكَ يَجِبُ رَجُوعُ الْإِتِّبَاعِ هَاهُنَا فِيمَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ، لَا بِمَا آمَنُوا بِهِ مِنَ الْفُرُوعِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: الْمُؤْمِنُونَ (١) لَا مَعْرِفَةَ لَنَا بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا بِالْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي يَكُونُونَ (٢) بِهَا وَلَا جِلْهَا مُؤْمِنِينَ، فَلَمْ يَسْقَ أَنْ تَكُونَ الْحَوَالَةُ إِلَّا عَلَى مَشَاقَّةِ الرَّسُولِ الَّذِي وَضَحَتْ دَلَالَتُهُ، وَبَانَ بَرَهَانُهُ بِالْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِمَتَّبِعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الْكُفَّارُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ وَيَكْفُرْ، نَوَلَّهُ مَا تَوَلَّى، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ سِوَى هَذَا نِطْقًا، وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَى مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ، وَذَلِكَ يَعْمُ كُلُّ مُؤْمِنٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ حِجَّةً فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنَ الْآيَةِ دَلَالَةٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْوَعِيدِ مَخَالَفَةَ كُلِّ مَنْ هُوَ مُؤْمِنٌ حَقِيقَةً، لَعَمَّ الْعَالَمَ وَالْعَامِيَّ، فَلَمَّا لَمْ يَعْمَ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُعَدِ الْوَعِيدُ إِلَى الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، إِذْ لَيْسَ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ بِحَكْمِ لَفْظِ الْآيَةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمُؤْمِنِينَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَكُونُونَ».

ومنها: قولهم: إِنَّ الآيَةَ لَا حِجَّةَ عَلَيْنَا بِهَا؛ لِأَنَّهَا دَلِيلُ خَطَابٍ، لِأَنَّهُ
 إِنَّمَا وَعَدَ عَلَى اتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْتَدَلَّتْ بِهٖ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ،
 وَلَيْسَ بِحِجَّةٍ عِنْدَنَا.

ومنها: قولهم: إِنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَوَادِثِ الْاجْتِهَادُ^(١) دُونَ
 التَّقْلِيدِ، وَمَا مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ أَحَدٌ صَارَ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ، بَلِ اجْتَهَدَ فَصَارَ
 مِنْهَا إِلَى مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يُعْطِي الْحِجَّةَ مِنَ الْآيَةِ عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ.
 وَالَّذِي يَشْهَدُ لِهَذَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قِيلَ
 لَهُ: وَسُنَّةُ الشَّيْخِينَ، نَزَعَ يَدَهُ وَقَالَ: بَلِ اجْتَهَدَ رَأْيِي^(٢)، كُلُّ ذَلِكَ نَفُورًا
 مِنَ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِمُجْتَهِدٍ سَلُوكَهُ.

ومنها: سَوَالُ الشَّيْخَةِ: إِنَّا قَائِلُونَ بِالْآيَةِ، فَإِنَّ مِنْ جَمَلَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْأُمَّةَ
 الْمُعْصُومِينَ، وَهِيَ الْحِجَّةُ^(٣).

ومنها: مَا وَجَّهَهُ عَلَى الْآيَةِ الْأُخْرَى: أَنَّ شَهَادَةَ الْقُرْآنِ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ
 عَدُولٌ، لَا تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ حِجَّةً مُعْصُومَةً، كَمَا لَا تُوجِبُ
 كَوْنُهُمْ مُعْصُومِينَ مِنَ الصَّغَائِرِ.

ومنها: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَهَادَتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا يَكُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْاجْتِهَادُ».

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد (٥٥٧)»، و «فتح الباري» ١٣/١٩٧.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمُؤْمِنِينَ الْإِمَامِينَ الْمُعْصُومِينَ وَهُوَ الْحِجَّةُ».

شهيذاً على الأمة يوم القيامة، فلا يعطي هذا كون أتباعهم واجباً، ولا قولهم في الدنيا حجةً.

ومنها: ما وجهوه على الأخبار من الأسئلة: أن هذه أخبار آحاد لا يثبت بمثلها إجماع، كما لا يثبت بها بعثة نبي، ولا تثبت بها هذه الأصول.

ومنها: أنها مختلفة الألفاظ.

ومنها: أن معنى قوله: «أمي لا تجتمع على ضلالة» يعني: على كفر، كما اجتمعت النصارى على عبادة عيسى، واجتمعت بنو إسرائيل على عبادة العجل، بل خص الله هذه الأمة بأن فيها طائفة مُحَقَّقة، كما قال: «واحدة ناجية من نيف وسبعين فرقة»^(١).

فصل

في الأجوبة عن الأسئلة على أدلتنا السمعية

أما الأول: فحملهم الوعيد على مشاققة الرسول خاصة فغير صحيح؛ لأنّ الذمّ والوعيد إذا عُلِّقا^(٢) على شيئين اقتضى أن يكون كلُّ واحدٍ منهما مشاركاً للآخر في الذمّ إلى أن تقوم دلالة التخصيص، كما إذا

(١) أخرجه بنحوه أحمد في «المسند» (١٢٢٠٨) - طبع مؤسسة الرسالة - من حديث أنس بن مالك. وانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: «علق».

انتظم لفظ العموم أشخاصاً، شملهم حكم العموم ما لم تُخرج دلالة التخصيص أحد الأشخاص، وكذلك إذا انتظم الأمر أفعالاً استدعاها الأمر وجمعَ بينها في استدعائه، كانت على حكم الأمر إيجاباً أو نذباً، إلا أن تقوم دلالة تخصيص أحد المستدعيات من الأفعال بإخراجها عن مقتضى إطلاق الأمر، ولهذا لما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] كان الوعيد لاحقاً بالجميع وبكل واحد من ذلك على الانفراد.

وأما قولهم: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَشَاقَّةِ الرَّسُولِ، فسبيل المؤمنين مع النبي الموافقة، وغير سبيلهم المشاققة له في ترك اتباعه، فليس بصحيح؛ لأن الظاهر أن الثاني غير الأول، فحمله على الأول يُسقط فائدة ذكره للثاني؛ إذ كان قولكم: الكل راجع إلى مشاققة الرسول، على أن هذا تخصيصٌ بغير دليل.

وأما قولهم: إنه شرط في حقوق الوعيد أن يكون من بعد ما تبين له الهدى، والهدى لا يتبين إلا بدليل، وذلك حجة كافية قبل الإجماع، وحاصلة من غير إجماع، فغير لازم؛ لأن تبين الهدى بدليل بعد الوعيد (١) [يرجع] إلى ترك الحكم الثابت بذلك الدليل، فلا يكون لعوده إلى اتباع غير سبيل المؤمنين وإلى ترك سبيل المؤمنين معنى؛ لأن من ترك حكم

(١) في الأصل: «الوعد».

الدليل لحقّه الوعيد، سواءً كان سبيلاً لأحدٍ أو لم يكن، ولأنّه إنّما شرط تبين (١) الهدى في مشاقّة الرسول، ومشاقّة الرسول لا تكونُ مُستحقّاً عليها الوعيدُ إلاّ بعدما تبينَ بالدليل أنّه رسولٌ، وأمّا في تركِ سبيلِ المؤمنينِ واتباعِ سبيلِ غيرِهِم، فقد أُطلقَ الوعيدُ، فوجِبَ أن يتعلّقَ الوعيدُ بمخالفتهم بكلِّ حالٍ.

وأما قولهم: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يرجعُ إلى ما كانوا بهِ مؤمنين - وهو الإيمان -، فتخصيصُ (٢) لعمومِ الاتباعِ بغيرِ دليلٍ، واللفظُ يعمُّ كلَّ سبيلٍ من مذهبٍ ودينٍ، ألا ترى أنّه إذا قال: اتبعِ سبيلَ المؤمنين، عمَّ الأمرُ باتباعهم جميعَ ما ذهبوا إليه من السُّبُل، وكذلك إذا قال: اتبعِ سبيلَ العلماء، رجعَ إلى ما كانوا بهِ علماء وما لم يكونوا بهِ علماء؛ ولأنَّ السبيلَ الذي كانوا بهِ مؤمنين، قد استُفيدَ تحريمُ تركِهِ والوعيدُ عليه ممّا استُفيدَ من مشاقّة الرسول؛ لأنّها بنفسها كفرٌ.

وأما قولهم: فالمؤمنون لا معرفة لنا بأعيانهم، فغيرُ صحيح؛ لأنَّ الإيمانَ وإن كانَ عنّا غائباً إلاّ أنّ له شواهدَ علّقَ الشرعُ عليها أحكامَ الإيمان، بشواهدِ الأقوالِ والأفعالِ التي عليها بنينا حكمَ العتقِ في كفارةِ القتلِ والظُّهارِ، وعليها ينبي الحكمُ بتبعيةِ الأولادِ في الإيمان، وغير ذلك من الأحكامِ، ولم نُكلّفِ العلمَ بالباطنِ إلاّ بهذا الطريقِ.

(١) في الأصل: «تبيين».

(٢) في الأصل: «تخصيص».

وأما قولهم: إنما ألحق الوعيد بما تضمنه النطق: وهو اتباع غير سبيل المؤمنين وهم الكفار، فكأنه قال: [مَنْ] يشاقق الرسول (ويكفر نوكه^(١)) ما تولى ونصّله جهنم، فغير صحيح؛ لأنه لو أراد ذلك فقط من غير إيجاب اتباع سبيل المؤمنين، لنعى بذكر مشاققة الرسول، ففيها الكفر، والوعيد يكفي في ذلك، فلما عطف اتباع غير سبيل المؤمنين على مشاققة الرسول، علم أنه أمر يستحق الوعيد عليه^(٢).

وأما قولهم: إنه أضاف الوعيد إلى من أتبع غير سبيل المؤمنين كلهم، وذلك يعلم كل مؤمن إلى يوم القيامة، وذلك لا يتحقق في عصر من الأعصار، فغير لازم؛ لأن الوعيد إنما لحق بمخالفة ما يمكن مخالفته، واتباع سبيل المؤمنين الذين لم^(٣) يُخلقوا غير ممكن، وخلافهم أيضاً غير ممكن لأنه لا يعلم، فتسمية... غير المخلوق مؤمناً لا تصح^(٣)، وإن سُمي كان مجازاً، فلا يتحقق الإيمان إلا في أهل العصر وهم بعض المؤمنين، فأما جميعهم فلا يدخل أتباعهم تحت الإمكان.

وأما قولهم: إنه عاد الوعيد إلى اتباع سبيل كل المؤمنين، وذلك يدخل فيه العوام مع العلماء، فغير لازم؛ لأن الآية تقتضي أن يكون المؤمنون مقسمين قسمين: قسماً تابعاً، وقسماً متبوعاً. ولو دخل العوام

(١-١) في الأصل: «ويكفي قوله».

(٢) في الأصل: «غير».

(٣-٣) غير واضح في الأصل. وانظر "العدة" ١٠٦٨/٤، و"المستصفى" ٣٥٤/١.

مع العلماء لم يبق تابع ولم يتحقق لنا متبوع أيضاً؛ لأن المتبوع من له تابع؛ لأنه من باب المتضائفات فلا بد للمتبوع من تابع، فإذا كان العامي والعالم متبوعين فأين التابع؟ وإذا لم يكن تابع فأين (١) حقيقة المتبوع؟!

وأما قولهم: إن هذا استدلالٌ بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا، ولا يثبت به مثل هذا الأصل، فليس بدليل خطاب، بل استدلالنا منه تحريم ترك سبيل المؤمنين بإلحاق الوعيد بتركه، وعندكم لا يحرم اتباع غير سبيلهم، بل يجوز أن يتبع ما دل عليه اجتهاد المجتهد وإن خالف سبيلهم، ولأنه لما ذم وتواعد المتبع غير سبيلهم، لم يبق ما يتبع ويجب اتباعه إلا سبيلهم، إذ لا سبيل ثالث؛ لأنه لا يتحقق سبيل لا هو سبيلهم ولا غير سبيلهم.

وأما قول الإمامية: إنا قائلون بالآية إذا كان فيهم الإمام، فليس بصحيح؛ لأن الآية تقتضي لحوق الوعيد بمن خالف جماعة المؤمنين، وعندهم إذا خالف الكل لحقه الوعيد بمخالفة الإمام وحده، ولو كان القصد الإمام وحده لما كان لذكر المؤمنين معنى، ألا ترى أنه لما كان لذكر المؤمنين معنى عطفهم على الرسول في إلحاق الوعيد بمشاقته، ولم يقنع بذكر الرسول وحده، ولا بذكر المؤمنين على حدتهم، لعلمه سبحانه بأنه ستحدث حوادث بعده يحكم فيها المؤمنون، فإذا أجمعوا كان إجماعهم بعده في إلحاق الوعيد بمن خالفه كحكمه ﷺ حال حياته،

(١) في الأصل: «فان».

والحاق الوعيد بمشاقته، فلو كان الإمام هو المعمول بقوله خاصةً، لما أُغفل ذكره، فلمَّا دخل في عموم المؤمنين دلَّ على أنَّ حكمه حكم واحدٍ منهم، إذ يبعد أن يُغفل المتبوع ويذكر الأتباع، ألا تراه كيف قدَّم ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام، فلو كان الإمام هو المعتمد، لذكره مُميَّزاً ومخصوصاً، لا في جملة أتباعه، كما لم يقنع^(١) بذكر النبي في جملة عموم المؤمنين.

وأما قولهم: إنَّ سبيل المؤمنين - وهم الفقهاء - إنما هو الاجتهاد في الحوادث إذا عرَّضت، فأما التقليد فلا، وإذا كان كذلك كانت الآية حجةً لنا، حيث أوجبنا الاجتهاد في الحادثة التي اتفقوا على حكمها والقول بما يؤدِّي الاجتهاد إليه، وإنَّ خالف ما اتفقوا عليه، ليتحقَّق الاتباع الواجب بالآية، وأما المصير إلى قولهم مع كون اجتهاد المجتهد يؤدي إلى حكم يخالف ما ذهبوا إليه، فليس باتباع لهم، إذ ليس ذلك طريق بعضهم مع بعض، ولا طريق كلِّ واحدٍ منهم. فهذا من أجود ما ورد فيه نظر، إذ^(٢) لم أجد ما أرتضي سطره من الجواب.

والذي توجه لي أنَّ الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث تُخرجوا البيعة على عليٍّ قبل عثمان، قالوا له: نبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين، فقال: بل أجتهد رأيي^(٣). فوجه الدلالة أنه عقل

(١) في الأصل: «يتبع».

(٢) في الأصل: «إذا».

(٣) انظر «تاريخ الطبري» ٣٨/٥ - ٤١.

من الاتباع الاقتداءَ بهما، والصَّحابةُ، حين (١) قال: بل أجتهدُ رأيي، لم يقل أحدٌ منهم: فهذا هو سيرتُهما، بل عدلوا عنه إلى عثمان، فدلَّ على أنَّ الاجتهادَ برأيه لم يكن هو الذي دَعَوهُ إليه من سيرةِ الشَّيخينِ، ولي في السُّؤالِ نظرٌ.

وأما سؤالهم على الآية الأخرى وأنَّ شهادتهُ لهم بالعدالة لا توجبُ اتباعهم، ولا أنَّ قولهم (٢) حُجَّةٌ معصومةٌ، لا يجوزُ عليه الخطأ، كما لا يوجبُ أنه لا يجوزُ (٢) عليهم الصَّغائرُ من الذنوبِ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ العدالةَ توجبُ الرجوعَ إلى قولهم ونفيَ الارتبابِ فيما أُخبروا به، كما جعلَ الرَّسولُ ﷺ، وإن لم يوجبْ ذلك نفيَ الصَّغائرِ عنه.

وأما قولهم: هذا يرجعُ إلى شهادتهم يومَ القيامةِ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ (٣) الله سبحانه جعلَ الرَّسولَ شهيداً علينا، وجعلنا شهداءَ على النَّاسِ، فالشَّهادتانِ عامتانِ، فلا وجهَ لتخصيصِ أحدهما بغيرِ دليلٍ، والآيةُ التي تختصُّ بالقيامةِ (٤) قوله تعالى: ﴿فكيفَ إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [النساء: ٤١]، فأما هذه فلا ذكرَ للآخرةِ فيها إلا من طريقِ العمومِ، وعمومُها يشملُ الدنيا والآخرةَ في حقِّنا، كما

(١) في الأصل: «حيث».

(٢ - ٢) غير واضح تماماً في الأصل.

(٣) في الأصل: «ان».

(٤) في الأصل: «القيامة».

شَمِلَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ .

وأما ما وجهوه من الأسئلة على الأخبار، وقولهم: إنها أخبارٌ آحادٌ توجبُ الظنَّ، وإنَّ كلامنا في أصلٍ يقتضي القطعَ، فليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ هذه الأخبارَ مُتلقَّاةٌ بالقبولِ، ومع كثرتها وسلامة طرقها لا يجوزُ أن تكونَ كذباً، أو هي تواترُ من طريقِ المعنى، فهي كشجاعةِ عليٍّ، وسخاءِ حاتمٍ (١)، وفصاحةِ قُصٍّ (٢)، وفهامةِ باقِلٍ (٣)، وبُخلِ مادِرٍ (٤)، فإنَّ ما ورد في حقهم من أخبارٍ صارَ بكثرتِهِ تواتراً في الجملةِ، وإن كانَ آحاداً في التفصيلِ.

(١) هو: الطائي، انظر ما تقدم في ١٣٩/٢.

(٢) في الأصل: "قيس"، وقُص: هو: ابن ساعدة الإيادي، انظر ما تقدم في ١٣٩/٢.

(٣) في الأصل: "باقيل"، وانظر ما تقدم في ١٣٩/٢.

(٤) هو رجل من بني هلال بن عامر بن صعصعة، سار به المثل في البخل، وسمي مادراً لأنه سقى إبله فبقي في أسفل الحوض شيء من الماء، فبخل به أن ينتفع به غيره فسلح فيه ومدر الحوض بالسَّلح، أي لطحه وطلاه. "شروح سقط الزند" ٥٣٥/٢. ولقد أجاد المعريُّ في قوله:

إذا وصف الطائيَّ بالبخلِ مادراً	وعير قُصاً بالفهامة باقِلُ
وقال السُّها للشمس أنت خفيَّةٌ	وقال الدجى يا صبح لونك حائلُ
وطاولت الأرضُ السَّماءَ سفاهةً	وافخرت الشُّهبُ الحصى والجنادلُ
فيا موتُ زر إنَّ الحياةَ ذميمةٌ	ويا نفسُ جدِّي إنَّ دهرِكُ هازلُ

"شروح سقط الزند" ٥٣٣/٢-٥٣٨.

ولأنَّ هذا الأصلَ ليسَ يتخصَّصُ بأدلةِ القطعِ، بل يُستدلُّ فيه بظاهرِ
الآيِ وأخبارِ الآحادِ والاستدلالاتِ الظنِّيةِ، ولهذا لم نبدِّعِ المخالفَ فيه،
ولم نفسِّقهُ، بخلافِ أصولِ الدِّينِ.

وأما قولهم: قد اختلفتُ ألفاظُها، فهي وإن اختلفتُ إلا أنَّ المعنى
واحدٌ، وهو عِصْمَةُ الأُمَّةِ وتبَعِيدُ الخِطَأِ عنهم، وإِيجَابُ اتِّبَاعِهِمْ، وذُمَّ
المنفردِ الشَّاذِّ عن الحِكمِ الذي اتَّفَقوا عليه.

وأما ما أفرَدُوهُ مِنَ السُّؤالِ على قولِهِ: «لا تجتمعُ أمَّتِي على
ضلالةٍ»^(١)، وأنَّهُ أرادَ بِهِ في الاعتقادِ، كما اجتمعتِ النَّصارى، بل في
الأصولِ،^(٢) فلا يخلُو زمانٌ^(٣) من طائفةٍ قائمةٍ بالحقِّ، مبطلَةٌ بالحججِ
شبهه^(٤)، أهلُ الزيغِ والبدعِ والضلالِ، كما وردَ في السُّنَنِ والآثارِ، كما
قال: «لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتِي قائمةً بالحقِّ لا يضرُّهم مُناوأةُ مَنْ
ناوَأَهُمْ»^(٥)، فهذا تأويلٌ يعطي تخصيصَ الحديثِ، والنبيُّ ﷺ نفى عَنْهُمْ
الاجتماعَ على الباطلِ أصولاً وفروعاً، ونفيهُ الخِطَأِ والضَّلالةِ يدلُّ على
نفيِ ذلكِ أصلاً وفرعاً، فأفردَ للأصولِ نفيَ الضَّلالةِ، وللِفروعِ نفيَ الخِطَأِ،

(١) تقدم تخريجه ٢/٢١١.

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) أخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد ٤/٩٣، ومسلم ص ١٥٢٤ (١٧٤) من حديث

معاوية بن أبي سفيان.

وروي نحوه عن غير واحد من الصحابة، انظر حديث أبي هريرة في «المسند»

(٨٢٧٤).

وورودُ الأخبارِ التي رَوَّها في الطائفةِ القائمةِ بالحقِّ، وورودُ الآحادِ لا يختصُّ الأصولَ أيضاً، بل قيامهم بالحقِّ في الفرعِ والأصلِ جميعاً، ولا يضرُّهم مناوأةُ مَنْ خرجَ عن مقاليتهم، وشذَّ عن اجتماعهم حيث لا يعتدُّ بقوله، ولا يُبنى على فتياه.

فصلٌ

في الدلالةِ على مذهبنا من غيرِ السمعِ

أَنَّ اللهَ سبحانه لم يُخلِ شريعةً مِنَ الشَّرَائِعِ مِنْ معصومٍ، فإذا مَضَى معصومٌ بَعَثَ نبياً معصوماً يُحيي ما أَمَاتَ المَطلوبونَ مِنْ شريعته، ويجدِّدُ أحكاماً بحسبِ العَصْرِ الآخِرِ ومصلحةِ أهليه، وَأَنَّ اللهَ سبحانه لما جعلَ نبيناً خاتماً الأنبياءِ لم تخلُ أمتُه بعده مِنْ معصومٍ ترجعُ إليه، يُؤمَنُ عليه الخطأ، فجعلَ اللهُ سبحانه إجماعَ علماءِ الأُمَّةِ على الحكمِ حجةً معصومةً مأموناً عليها مِنَ الخطأ، هي خَلْفُ النبيِّ المعصومِ، وقد أشارَ النبيُّ ﷺ إلى ذلك حيث قال: «العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ، إنَّ الأنبياءَ لم يُخلفوا ديناراً ولا درهماً، وإنما خَلَفُوا العِلْمَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد ١٩٦/٥، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨) من حديث أبي الدرداء.

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٦٤/٣: ضَعَفَهُ الدارقطني في «العلل»، وهو مضطرب الإسناد، قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد. وذكر الحافظ أيضاً في «فتح الباري» ١٦٠/١ أن حمزة الكنعاني حسَّنه، وأن له شواهد يتقوى بها.

فصل

فيما وجهوه من الاعتراض عليه

فمنها: أَنَّهُمْ قالوا: نحنُ قائلونَ به، وإنَّ كتابَ اللهِ باقٍ معصومٌ منَ التبديلِ والتَّغييرِ، فعصمته^(١) التي فارقَ بها سائرَ الكتبِ أَغْنَتْ عَن المجتهدينَ وإجماعِهِم، وقد أشارَ النبيُّ ﷺ إلى ذلكَ بقولِهِ: «إني مُخلفٌ فيكمُ الثقلين: كتابَ اللهِ وسنِّي»^(٢).

ومنها: أَنُ قالوا: قدْ أَجمَعنا على أَنَّ طلبَ العصمةِ في الحوادثِ بعدَ النبيِّ ﷺ ونصبَ جهةٍ معصومةٍ، يُزيلُ رخصةً عظيمةً، وفسحةً نافعةً، وهي ما أشارَ النبيُّ ﷺ [إليه] بقولِهِ: «أصحابي كالنجومِ، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم»^(٣)، وقولِهِ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فَلهُ أَجرانِ، وإذا اجتهدَ فأخطأَ فَلهُ أَجر»^(٤)، وهذا توسعةٌ ورخصةٌ لَهُم لم تكنْ في زمنِهِ ﷺ ولا كانتْ لَهُ، فلا يجوزُ أَنْ نحرصَ على أَنْ نزيلها بأنْ نجعلَ للنبيِّ ﷺ خلفاً يمنعُها، كما يمنعُها كونهُ ﷺ.

(١) في الأصل: «فصمته».

(٢) أخرجه الحاكم ٩٣/١ من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

(٤) تقدم تخريجه ٢٩٤/١.

ومنها قول الإمامية: نحن قائلون بمقتضى الدليل بإثبات الإمام المعصوم، المغني إثباته عن اجتهاد المجتهدين، وهو الأشبه؛ لأنه واحد [قام] مقام واحد، وقد نصَّ على ذلك بقوله: «إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، أهل بيتي» (١)، والمراد: الأئمة.

فصل

في الأجوبة عن الأسئلة

أما قولهم: كتاب الله كافٍ وهو معصوم من التبديل، فليس في كتاب الله ما يعطي أحكام الحوادث كلها، بدليل أنه قد تجدد ما لم يوجد في كتاب الله له حكم كالخنثى والمعتق بعضه، والحمل في باب إرث (٢) الجدَّة وميراث الإخوة مع الجدِّ، وعدد جلد الشَّارب، وتوريث الغرقى والهدمى بعضهم من بعض، وأما الاجتهاد فإنه باقٍ أبداً؛ لأنَّ القرائح باقية ببقاء أربابها، ومتجددة بتجدد أهلها.

وأما قولهم: إنَّ النبيَّ ذكرَ أنَّه مخلفُ الثقلين، فقد أدخل في جملة سنته ما أشرنا إليه من الإجماع فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» (٣)، وسنة الخلفاء هي الإجماع.

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/٤، والطحاوي في "المشکل" (٣٤٦٣)، وصححه الحاكم ١٠٩/٣ و ١٤٨ من حديث زيد بن أرقم.
(٢) في الأصل: «الإرث».
(٣) تقدم تخرجه ٢٨٠/١.

وأما قولهم: إِنَّ طَلَبَ الْعِصْمَةِ يَزِيلُ رِخْصَةَ الْجَاهِدِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي طَلَبِ مَعْصُومٍ بَعْدَهُ ﷺ يَنْقَطِعُ مَعَهُ الْجَاهِدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ وَجُودَهُ الْجَاهِدَ، بَلْ أَقَرَّ عَلَى الْجَاهِدِ مَعَ وَجُودِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِمَعَاذٍ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ (١)؟» قَالَ: أَجْتَهَدُ رَأْيِي، فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ. وَلَمْ يَوْقِفِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامَ عَلَى مَكَاتِبَتِهِ وَسُؤَالِهِ، وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ مَا يَضِيقُ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ، وَلَا يَمْنَعُ اجْتِهَادَ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا سِيَّمًا مَعَ اعْتِبَارِنَا انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي حُصُولِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ يَتَسَعُ لِاجْتِهَادِ أَهْلِهِ إِلَى حِينِ انْقِرَاضِهِمْ، وَإِنَّمَا نَمْنَعُ الْخِلَافَ كَمَا مَنَعْنَا اجْتِهَادَ الْمُخَالَفِ نَصَّ الرَّسُولِ، وَلَمْ نَمْنَعْ مِنَ الْجَاهِدِ فِيمَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الرَّسُولِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخَةِ: إِنَّا قَائِلُونَ بِذَلِكَ بِإِثْبَاتِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، فَأَغْنَانَا إِثْبَاتُهُ عَنِ الْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّهُ إِثْبَاتُ مَعْصُومٍ لَمْ تَقْمِ الدَّلَالَةُ عَلَى عِصْمَتِهِ، وَالْإِجْمَاعُ قَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ [عَلَيْهِ] بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَأَنَّا إِنَّمَا دَلَّلْنَا عَلَى إِثْبَاتِ مَعْصُومٍ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُثْبِتْ مَعْصُومًا مِنْ إِمَامٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَأَمَّا الشَّيْخَةُ فَإِنَّ كَلَامَنَا مَعَهُمْ وَدَلَالَتَنَا عَلَيْهِمْ فِي عَيْنِ الْمَعْصُومِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

فصل

في جمع شبههم

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وهذا يمنع من أن نكون محتاجين إلى الإجماع.

(١) تقدم تخريجه ٥/٢.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، واقتصر على الكتاب والسنة، وهذا يمنع الردّ إلى الإجماع.

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاذٍ لِمَا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بَكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو^(١). ولم يذكر الإجماع.

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢)، وَقَالَ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ»^(٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الضَّلَالِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى سُلُوكِهِمْ سَنَنَ الْأُمَّمِ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ دَعْوَى عَصَمَتِهِمْ وَثَبُوتِ الْحُجَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ.

ومنها: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَوَاخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَسْبَابِ الدِّمِّ فَقَالَ: «ثُمَّ تَبْقَى حِفَالَةٌ، أَوْ حِثَالَةٌ، كَحِثَالَةِ التَّمْرِ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ»^(٤)، «ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ،

(١) تقدم تخريجه ٥/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٧٨)، والبخاري (٦١٦٦) (٦٨٦٨) (٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) (١١٩) (١٢٠)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والنسائي ١٢٦/٧، وابن ماجه (٣٩٤٣) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٣٥)، والبخاري في "المجدييات" (٣٤٥٩)، والطبراني في "الكبير" (٧١٤٠)، وابن عدي في "الكامل" ١٣٥٧/٤ من حديث شداد بن أوس بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٧٢٨) و (١٧٧٢٩) و (١٧٧٣٠)، والبخاري (٦٤٣٤) من حديث مرداس الأسلمي.

فيشهدُ الرجلُ قبلَ أنْ يُستشهدَ، ويحلفُ قبلَ أنْ يُستحلفَ»^(١)، «يكونُ النَّاسُ فِيهِ ذُنَابًا»^(٢)، «لا تقومُ السَّاعةُ إلَّا على شرارِ النَّاسِ»^(٣)، «كيفَ بِكُمْ إذا كانَ كذا، ثُمَّ تكونُ فِتْنٌ كقطعِ الليلِ المظلمِ، يصبحُ الرجلُ فِيهَا مؤمنًا ويمسي كافرًا»^(٤)، وإلى أمثالِ ذلكَ مِنْ ذمِّ أهلِ آخرِ الزَّمانِ، وهذا ضدُّ ما تعلقتمُ بِهِ مِنْ مدحِ البارئِ للأُمَّةِ بالعدالةِ ونفي الضَّلالةِ، وكونِهِمْ حجَّةً معصومةً، فلمَ يَبْقَ إلَّا أنْ يكونَ ذلكَ المدحُ والتَّعديلُ راجعاً إلى أصحابِ رسولِ اللهِ والقرونِ الثلاثةِ: الصَّحابةِ والتَّابعينَ وتابعي التَّابعينَ، بحكمِ الرِّوايةِ والثَّقةِ فِيهَا، فأما الإجماعُ الذي تُشيرُونَ إليه فلا، وأنتمُ تجعلونَ القرنَ الأخيرَ كالأوَّلِ فِي الحجَّةِ والعصمةِ فِي إجماعِهِمْ.

ومنها: أنْ قالوا: أمةٌ مِنَ الأُممِ، فلا يكونُ إجماعُها حجَّةً كسائرِ الأُممِ.

ومنها: أنْ قالوا: لما جازَ على كلِّ واحدٍ مِنْهُمُ الخطأُ والضَّلالةُ، جازَ على جماعتِهِمْ؛ إذ ليسَ جملتُهُمْ إلَّا آحادُهُمْ.

ومنها: أنْ الأُمَّةُ معَ تفرُّقِها فِي الآفاقِ، وبعْدِ بعضها عنْ بعضٍ ما بينَ

(١) أخرجه أحمد (١١٤) و (١٧٧) - طبعة مؤسسة الرسالة - من حديث عمر بن الخطاب. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٠) من حديث أنس بن مالك. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٩: فيه من لم أعرفه.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٣٥)، ومسلم (٢٩٤٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه أحمد (٨٠٣٠)، ومسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة.

المغرب والمشرق، تعذّر تجميع^(١) أقوالها وتحصيل إجماعها، والله سبحانه لا يوقف حكماً من أحكامه على ما لا يتحصّل من الأدلّة.

[٧٩/٣]

ومنها: أن قالوا: ما لا يصح إثباته إلا بالدليل، لا يجعل قول أهل العصر حجةً ودليلاً لإثباته، كالتوحيد، وما يجب لله من الصفات، ونفي ما لا يجوز عليه، وتجويز ما يجوز عليه.

فصل

يجمع الأجوبة عن شبههم

فأمّا قوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء﴾ [النحل: ٨٩] فهو كما قال سبحانه، وليس في إثبات الإجماع ما يمنع من كون الكتاب تبياناً لكلّ شيء، لأنّ الآي الذي استدللنا به على الإجماع من كتاب الله^(٢)، والآي التي أثبتنا بها القياس وفحوى الخطاب وغير ذلك من الأدلّة؛ فما من دليل إلا والقرآن أصل له.

وأما قولهم في خبر معاذ: لم يذكر الإجماع، فلأنّ الإجماع لا يتحقّق شرطه، فإنّه لا يكون حجةً مع وجود النبي^ﷺ، وإنّما يتحقّق بعد موته^ﷺ، [لذلك] لم يذكره معاذ، ولا انتقل إليه بعد السنّة.

وأما قولهم: إنّ النبيّ جوّز على الأمة الضلال والكفر، فنحن لا نمنع

(١) في الأصل: «جميع».

(٢) في الأصل: «من كتاب الله على الإجماع».

مِنْ ذَلِكَ، وَلَا جَعَلَ الْإِجْمَاعَ حِجَّةً مَانِعَةً^(١) مِنْ كَوْنِ الْأُمَّةِ يَجُوزُ عَلَيْهَا الضَّلَالُ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَالْخَيْرَيْنِ: الْمَدْحَةُ^(٢) وَذِكْرُ الْعَدَالَةِ، وَالذَّمُّ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ، فَاَلْمَذْمُومُونَ: الْعَوَامُّ، وَفَسَاقُ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ، لَا يَدْخُلُونَ فِي أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ أَهْلَ الاجتهادِ الْعَدُولَ الْمُتَّبِعِينَ لِلسُّنَّةِ هُمُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، فَالْمَدْحُ عَادَ إِلَى مَنْ كَمُلَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْجَاهِدِ، وَالذَّمُّ عَادَ إِلَى الْفَسَاقِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ. وَكَمَا أَنَّهُ ذَمَّ فَسَاقَ أَهْلِ آخِرِ الزَّمَانِ فَقَدْ مَدَحَ خِيَارَهُمْ حَيْثُ قَالَ: «وَاشُقَّاهُ إِلَى إِخْوَانِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي»^(٣)، وَقَالَ: «فَهُمُ النَّزَّاعُ مِنَ الْقِبَائِلِ»^(٤)، وَقَالَ: «فَهُمُ الْهَرَابُ بِدِينِهِمْ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ»، وَقَالَ: «فَهُمُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^(٥)، فَمَا كَانَ مِنَ الذَّمِّ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ مِمَّنْ فَسَقَ مِنْهُمْ أَوْ ابْتَدَعَ، وَمَا كَانَ مِنْ مَدْحٍ عَادَ إِلَى مَنْ بَرَّ وَعَدَلَ. وَأَهْلُ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ عَدَدًا يَسِيرًا، وَهَذَا لَا يَضَادُّ قَوْلَهُ فِي خَبْرِنَا:

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَانِعًا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَالْمَدْحَةُ».

(٣) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أَحْمَدُ (٧٩٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَحْمَدُ (١٢٥٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٧٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (١٧٣)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٦٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (٢٠٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

«أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١)، وهذا يعطي أنه قد يكون فيهم ضلال،
فأما أن يُعْطِيَ أن ليسَ فيهم هُدَاةٌ ولا أعلامٌ فلا.

وأما قولهم: إنَّ هذه أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ فَأَشْبَهَتْ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ، فيحتملُ أن
لا نسلّم، بل نقول: إنَّ سائرَ الْأُمَّمِ إجماعُ علمائها معصومٌ، وقد ذهبَ إليه
جماعةٌ مِنَ العلماءِ مِنْهُمْ: أبو إسحاقِ الإسفراييني مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويحتملُ أن نفرّقَ بينهما، بأنَّ سائرَ الْأُمَّمِ يَتَطَرَّقُ عَلَيْهَا
النَّسْخُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، وَيَتَجَدَّدُ نَبِيٌّ بَعْدَهُ، فلا تخلو الأمةُ مِنْ معصومٍ يُزِيلُ ما
اِخْتَلَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْأُولَى، وَيُجَدِّدُ عَلَى يَدَيْهِ ما تَصْلُحُ بِهِ الْأُمَّةُ الْأُخْرَى،
وَأُمَّتُنَا هذه لا نبيٌّ بَعْدَ نَبِيِّهَا، ولا نسخ، فلم يك بُدٌّ مِنْ خَلْفِ معصومٍ
يَحْفَظُ قَوْلَ نَبِيِّهَا، وتجرى مجرى نبيّها في العِصْمَةِ عن الضلالِ والخطأِ.

وأما قولهم: لَمَّا جازَ الخطأُ على آحادِهِم جازَ على جماعتِهِم، فليسَ
بلازمٌ؛ لأنَّ هذا جمعٌ بينَ ما فرّقَهُ الشَّرْعُ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ
الجماعةِ، ونهى عن مُفَارَقَتِهَا وَعَنِ الشُّذُودِ، وذمَّ الانفرادَ، فلا يُجمعُ بينَ
ما فرّقَهُ الشَّرْعُ.

وأما مِنْ طَرِيقِ المعنى: فَإِنَّ الانفرادَ يُضْعِفُ، والإجماعُ يَقْوِي وَيَحْصُلُ
به التّضامُ، وَيَتَجَدَّدُ بالإجماعِ ما ليسَ للانفرادِ، بِدليلِ أخبارِ التّواتُرِ
بالإضافةِ إلى أخبارِ الآحادِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا يوجبُ القطعَ، والآخرُ يوجبُ
الظنَّ، والواحدُ مِنَ الشُّهُودِ لا توجبُ شهادتَهُ الحقوقَ والحدودَ، [٨٠/٣]

(١) تقدم تخرجه ٢١١/٢.

و بمجموع الشهود يحصلُ ثبوتُ الأحكامِ والحدودِ.

وأما قولهم: إنَّ الإجماعَ يتعذرُ العلمُ بحصوله لتفرُّقِ العلماءِ في البلادِ المتباعدة، فليسَ بصحيحٍ لوجوه: أحدها: أنه لو كانَ هذا هو العِلَّةُ، لوجبَ إذا انحصروا فكانوا في بلدٍ واحدٍ، كأصحابِ النَّبيِّ ﷺ قبل انتشارهم، أن يكونَ حجةً، فلمَّا لم يكنْ حجةً وإن انضبطوا، بطلَ التعلُّقُ في نفسي، الإجماعُ بتعذُّره^(١)؛ لأنَّه لو كانَ التَّعذُّرُ علةَ النَّفْسِ، لكانَ عدمُ التَّعذُّرِ يوجبُ الإثباتَ. ولأنَّ أهلَ الاجتهادِ أعلامَ في البلادِ، وأخبارهم سائرة مشهورة، ولا تكادُ تخفى، لأنَّ العلمَ مُعظَّمٌ في النفوسِ، وبلاغُ العالمِ إلى الاجتهادِ لا يحصلُ إلَّا في الزَّمانِ الطويلِ، فلا يكادُ ينطوي ذلك ولا يخفى. ولأنَّنا نتكلَّمُ على حصوله ونعلِّقُ الحكمَ على ثبوته، فإذا تعذَّرَ العلمُ به لنوعِ عذرٍ، لم يخرجْ عن كونه حجةً، كقولِ النَّبيِّ ﷺ، فإنه الحجةُ المعصومةُ، فإذا منعَ مِنَ العلمِ به مانعٌ لم يخرجْ عن كونه حجةً معصومةً.

وأما اعتبارهم الإجماعَ على الحكمِ في الحادثةِ بالتوحيدِ، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ التوحيدَ لا يثبتُ عن أصلٍ قبله، وهذا يثبتُ عن أصلٍ قبله، فهو كالنُّبوءِ التي تثبتُ عن أصلٍ قبلها،^(٢) وهو المعجزُ الدالُّ^(٣) على صحتها، فكانَ قولُ أهلِ الإجماعِ كقولِ النَّبيِّ ﷺ، ولأنَّ التوحيدَ لا يتبعُ فيه

(١) في الأصل: «بعذره».

(٢-٢) غير واضح في الأصل.

العاميُّ العالمَ ولا يقلدُ فيه، وإنما يرجعُ فيه إلى دلالةٍ يشتركُ بها الكلُّ وهي أدلةُ العقولِ، ولهذا لم يمتزَّ فيها العالمُ المجتهدُ على العاميِّ المقلِّدِ، فإذا اختلفا في بابِ الآحادِ والإفرادِ، لم يجوز اعتبارُ أحدهما بالآخرِ حالَ الإجماعِ.

مسألة: لا يختصُّ الإجماعُ الذي علَّقنا عليه العصمةَ في الحجَّةِ بأصحابِ النبيِّ ﷺ، بل إجماعُ أهلِ كلِّ عصرٍ حجَّةٌ، وبه قال جماعةُ الفقهاءِ (١) والمتكلمينَ (٢)، وقال داودُ وأهلُ الظاهرِ (٣): لا اعتبارَ إلاً بإجماعِ الصحابةِ. وعن أحمدَ مثلهُ، وصرفَ شيخنا كلامَ أحمدَ عن ظاهرِهِ في الروايةِ الموافقةِ لداودَ بغيرِ دلالةٍ (٤).

فصلٌ

في الأدلةِ على الروايةِ الأولى

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وكذلك

(١) انظر «فصول الأصول» للخصاص ١٦٤/٣، و«أصول السرخسي» ٣١٣/١.

(٢) انظر «المعتمد» ٤٨٢/١، و«التبصرة» ٣٥٩، و«الإحكام» للآمدي ٢٠٨/١، و«المستصفي» ١٨٩/١.

(٣) انظر «الإحكام» لابن حزم ٤٩٤/٤.

(٤) انظر «العدة» ١٠٩٠/٤ - ١٠٩١، و«شرح مختصر الروضة» ٤٧/٣.

جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴿ [البقرة: ١٤٣] وذلك هم الصحابة وغيرهم، فلا يخرج علماء كل عصر عن العموم إلا بدليل صالح لتخصيص العموم.

ومنها: الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في مسألة الإجماع التي احتجنا بها على إبراهيم النخعي: «أمي لا تجتمع على ضلالة» (١)، «عليكم بالسواد الأعظم» (٢)، «إياكم والشذوذ» (٣)، «من فارق الجماعة ولو قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» (٤)، ولا يجوز قصر هذا على أصحابه ﷺ؛ لأن جميع خطاب القرآن والسنة بلاغ، وقد قال الله تعالى: ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩].

ومنها: أن العصر الثاني والثالث ومن بعدهم يشتركون في خطاب الآي والأخبار، وكل ما كان حجة على الأوائل من كتاب الله وسنة رسوله كان حجة على من بعدهم (٥) كذلك الإجماع لما كان حجة على العصر الأول كان حجة على الثاني.

(١) تقدم تخريجه ٢/٢١١.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٧.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، وروي معناه من حديث ابن عمر عند الترمذي (٢١٦٧) بلفظ: «من شد شد في النار».

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٧.

(٥) في الأصل: «تقدمهم».

ومنها: أن العلة التي لأجلها كان إجماع الصحابة حجة معصومة، أن بالأمة حاجة إلى ذلك بعد نبيها ﷺ، إذ لا نبي بعده، وهذا في الأواخر موجود كما في الأوائل، بل الأواخر أحوج إلى حجة معصومة.

ومنها: أن آحاد العلماء في باب جواز تقليد العامة لهم، والتسوية لاجتهادهم في الحوادث، كأحد الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يختص آحادهم بالتسوية في الاجتهاد وجواز التقليد، كذلك جماعتهم يجب أن يساوا جماعة الصحابة في عصمة (١) اتفاقهم عن الخطأ، لئلا يخلو عصر من حجة معصومة، كما لم يخل عصر من مجتهد متبع فيرجع إلى فتياه وحكمه.

ومنها: أنه اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، فكان إجماعاً كاتفاق الصحابة.

ومنها: أن رواية الصحابة لم تختص بالقبول دون من بعدهم، فكذلك يجب أن يكون، في باب الاجتهاد.

فصل

في شبه المخالف

فمنها: قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذه صفات الصحابة، فكان

(١) في الأصل: «العصمة».

الخطابُ مصروفاً إليهم، والعصمةُ موقوفةٌ على إجماعهم، إذ لا طريقَ لنا إلى العصمةِ إلا بالسمع، والسمعُ إنما وردَ فيهم، فأما أهلُ الأعصارِ المتأخرةِ فإنما وردتِ السُّنةُ بدمهم بقوله: «ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ» (١) ثُمَّ ذَكَرَ الفتنَ، وأنَّ الرَّجُلَ يُصْبِحُ مؤمناً، ويمسي كافرًا، وأنَّ الواحدَ منهم يخلِفُ على ما لا يعلمُ، ويشهدُ قبلَ أن يُستشهدَ، وأنَّ النَّاسَ يكونونَ ذئاباً (٢)، إلى أمثال ذلك (٣) مما ينافي ما ذَكَرَ (٣) من صفتهم بالعصمة (٤).

ومنها: أنَّ (المعولَ عليه هو قول^٥) الصادقِ المؤيدِ بالمعجزِ، لكنْ وردتِ السُّنةُ بقوله ﷺ: «أصحابي كالنجومِ بأيِّهم اقتديتم اهتديتم» (٦)، «عليكم بسُنِّي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِنْ بعدي» (٤)، فرجعنا إلى أقوالهم لأجلِ السُّنةِ، وبقيَ مَنْ عداهم على حكمِ الأصلِ.

ومنها: أنَّ فقهاءَ الأعصارِ لا يمكنُ حصرُهم ولا العلمُ باتفاقهم لتباعدِ الأقطارِ، وما لا يمكنُ تحصيلُه لا يكونُ حجةً من حججِ الشَّرْعِ، بخلافِ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم؛ لأنهم كانوا محصورينَ معلومينَ.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٥.

(٢) انظر هذه الأخبار قريباً ص ١٢٥.

(٣-٣) طمس في الأصل.

(٤) انظر «العدة» ٤/ ١٠٩٢ - ١٠٩٣.

(١-٥) طمس في الأصل، انظر «العدة» ٤/ ١٠٩٣.

(٦) تقدم تخريجه ١/ ٢٨٠.

فصل

في الأجوبة عن شبهة المخالف

فأما دعواهم أن الآية خطابٌ للصحابةِ فغيرُ صحيحةٍ، بل الخطابُ لسائرِ الأمةِ وأهلِ جميعِ الأعصارِ مِنَ المسلمينِ مِمَّنْ تشتملُ عليهم الصفاتُ المذكورةُ، كالخطابِ مِنَ اللَّهِ سبحانه بالعباداتِ، يوضحُ هذا أنه لو كانَ مقصوراً على أهلِ العصرِ الذي نزلتْ فيه، لكانَ مقصوراً على المبلِّغِ وقتَ نزولِها، فلما عمَّتْ مَنْ كانَ بالغاً ومن بلغَ بعدَ نزولِها بزمانٍ، عَلِمَ أنها شاملةٌ عامَّةٌ غيرُ مقصورةٍ على مَنْ نزلتْ في عصره^(١).

وأما دعواهم أن المدحةَ بالعصمةِ تختصُّ الصحابةَ، فلا^(٢) وجهَ لها مع كونِ ما مُدِّحتِ الصحابةُ لأجلِهِ موجوداً في آحادٍ مِنَ أهلِ الاجتهادِ في كلِّ عصرٍ، لا يُخلي اللهُ منهم عصراً مِنَ الأعصارِ، وقد وردتِ المدحةُ فيهم خاصةً بقوله: «واشوقاهُ إلى إخواني»، فقال أصحابُه: ألسنا إخوانك؟ فقال: «أنتم أصحابي، وإخواني قومٌ يأتونَ مِن بعدي يؤمنونَ بي ولم يروني»^(٣)، وقالَ فيهم في متونِ الأحاديثِ والسُنَنِ: «الذينَ

(١) انظر «شرح مختصر الروضة» ٤٩/٣-٥٠.

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٢٨.

يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»^(١).

[٨٢/٣] وأما قولهم: إنَّ فقهاءَ الأعصارِ لم يمكنَ ضبطهم، فهذا قولٌ من إذا تصوّرَ ذلك بحصرهم وقلة عددهم كان قولهم حجةً، وهذا لا يختلف باختلافِ الأعصارِ، وإنما هذا بحسبِ الكثرةِ والقلةِ.

فصل

إذا خالفَ الواحدُ والاثنانِ حكماً اتفقَ عليه الجماعةُ، لم يُعدَّ ذلك إجماعاً في أصحِّ الروايتين، وهو قولُ الجماعةِ، وفيه روايةٌ أخرى: يكونُ إجماعاً، ولا يؤثرُ خلافُ الواحدِ والاثنينِ، وإلى هذا المذهبِ ذهبَ محمدُ ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ^(٢) صاحبُ «التاريخ»، وحُكيَ عن أبي بكرِ الرازي^(٣) أيضاً، حكاهُ أبو سفيانَ.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٨.

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل أمْل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومئتين، أكثر الترحال، وكان من أفراد الدهر علماً قلَّ أن ترى العيون مثله. كان ثقة، صادقاً، حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات، وباللغة، وغير ذلك. توفي سنة عشر وثلاث مئة. «سير أعلام النبلاء» ٢٦٧/١٤.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ٣١٦/١، و«كشف الأسرار» ٢٤٥/٣، و«التقرير والتحبير» ٩٣/٣.

وقال أبو عبد الله الجرجاني^(١): إن سوَّغت الجماعة الاجتهادَ في مذهب ذلك الواحدِ كانَ خلافُه معتدًّا به، مثل خلافِ ابنِ عباسٍ في العول، وإن أنكرت الجماعة على الواحد لم يُعتدَّ بخلافه، مثل قول ابن عباس في المتعة والصَّرف^(٢).

فصل

يجمع أدلتنا للرواية الأولى

بأنه^(٣) لا ينعقد الإجماعُ معَ خِلافهما.

فمنها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ومع الخلاف فالتنازعُ حاصلٌ، فوجبَ أن يُردَّ إلى الله سبحانه، وهو الرجوعُ إلى كتابه وسُنَّه رسوله دونَ قولِ أحدِ المتنازعينِ.

ومنها: أنه قد جرى ذلك في عصرِ الصحابةِ، فعملوا بما ذكرنا دونَ ما ذهبَ إليه ابنُ جريرٍ، فمن ذلك ما روي: أنَّ الصحابةَ خالفوا أبا بكرٍ في قتالِ أهلِ الردَّةِ وناظروه وحاجُّوه بالسُّنَّةِ، وأجابهم عن ذلك^(٤)، ولا أحدَ منهم قال: إنَّ اتفاقنا حجَّةٌ مانعةٌ لك من المخالفةِ لنا، فصارَ ذلك

(١) انظر «البحر المحيط» للزركشي ٤/٤٧٨.

(٢) سيأتي تخريجه في الصفحة ١٤٠.

(٣) في الأصل: «فإنه».

(٤) تقدم تخريجه ٤/٢٧٣.

إجماعاً منهم على قولنا، وكذلك ابن عباس وابن مسعود انفراداً عن جميع الصحابة بمسائل معروفة، ولم يمنعوا من الخوض في الخلاف، ولا قيل لهما: قد حجكم الإجماع، فأمسكوا عن المخالفة.

ومنها: أنه لو ثبت هذا المذهب عدمنا الثقة بالإجماع؛ لأن كل واحد من المجتهدين إذا علم أنه لا يعول على قوله في الإجماع ولا يختل بخلافه، صان نفسه عن إسقاطه؛ لأنه فاسد، وتحرير هذا يسقط الثقة بالموافقة.

ومنها: أنه إنما أثبتنا العصمة والقطع بقول الجماعة لأجل أن الشرع نطق بذلك، فقال: «أمي لا تجتمع على خطأ»، وروي: «على ضلالة»، فإذا لم يكن لنا إجماع بل كان الخلاف واقعاً، بقينا على الأصل وأن لا عصمة.

ومنها: أنه لو قل أهل الاجتهاد فلم يبق إلا الواحد والاثنان، لوباء عرض، أو لفئنة استوعبتهم - والعياذ بالله - كما قل القراء في قتال أهل الردة بكثرة من قتل من قراء المسلمين، كان من بقي من المجتهدين مستقلاً بالإجماع، ولم ينحرم الإجماع لعدم الكثرة، وإذا كان هذا العدد القليل يصلح لإثبات أصل الإجماع المقطوع به، فأولى أن يصلح لفل الإجماع واختلاله بمخالفته.

ومنها: أنا لا نأمن أن يكون الحق في البلد ومع العدد اليسير، كما كشفت الحال عن إصابة أبي بكر فيما توحد به من الرأي بدم الردة، حيث صار الكل إلى قوله، وكما كشف الوحي عن إصابة عمر في

الأسرى يوم بدر^(١)، وإذا كان كذلك فلا يؤمن أن يكون الحق مع المخالفين للحكم الذي اتفق عليه الأكثرون، فلا يجوز مع هذا الاعتداد بقول الأكثرين إجماعاً مع هذه الحال وهذا التجويز.

ومنها: أنه قولٌ بالتحكم لم يتفق عليه فقهاء العصر، فلا يُقطع به، كما لو كان المختلفون في العدد سواءً.

[٨٣/٣]

ومنها: أن الواحد والاثني عددٌ لا وجه لتخصيصه بترك الإحفال به دون أن يكون الأربعة والخمسة كذلك^(٢)، فلما كان الأربعة والخمسة بالإضافة إلى الكثرة يُعبأ بهم، ولا تُهمل فتواهم، ولا ينعقد إجماع الأكثرين دونهم، كذلك الواحد والاثني، ولهذا جازت فتواهم، وسوّغ اجتهادهم، ولم يجز لهم تقليد من خالفهم.

فصل

يجمع شبه المخالف في الرواية^(٣) لنا

فمنها: قول النبي ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»^(٤)، «عليكم

(١) عندما أشار بضرب أعناق الأسرى، وأشار غيره بفدائهم، فنزلت الآية: ﴿وما كان لبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧]، انظر «تفسير الطبري» ٥٨/١٤ وما بعدها، وانظر ما تقدم في ٤١٩/٣.

(٢) في الأصل: «لذلك».

(٣) في الأصل: «والرواية».

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٧.

بالجماعة^(٢)، «يدُ الله على الجماعة»^(١)، وقوله: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(٢)، «إياكم والشذوذ»^(٣)، والواحد، والاثنان بالإضافة إلى الجماعة شذوذ، وقد نهانا عن الأخذ بقولهم.

ومنها: أنا أجمعنا على تقديم الخبر المتواتر وألغينا خبر الواحد والعدد اليسير، فكذلك في باب الاجتهاد، وما ذلك إلا لأن الخطأ يبعد عن الجماعة، ويقرب من الآحاد.

ومنها: أن الأخبار ترجح بكثرة عدد الرواة، فيجب^(٤) أن يقدم في باب الرأي الأكثر، ويسقط حكم الأقل.

ومنها: أن خلافة أبي بكر لما اجتمع عليها الأكثرون، وشذ من شذ من الأنصار وأهل البيت، لم يعول الصحابة على خلافهم لأجل القلة والشذوذ، وبنوا أمر الخلافة على الكثرة والغالب، وكذلك لما خالف ابن عباس الجماعة في المتعة^(٥) وبيع الدرهم بالدرهمين^(٦)، أنكر عليه ابن الزبير

-
- (١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)، والحاكم ١١٥-١١٦ من حديث ابن عمر. وأخرجه الترمذي أيضاً (٢١٦٦) من حديث ابن عباس.
- (٢) تقدم تخريجه ٤٣٠/٣.
- (٣) انظر ص ١٢٥ تعليق (٤).
- (٤) في الأصل: «يجب».
- (٥) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٧).
- (٦) أخرجه أحمد ٢٠٠/٥، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٢٨١/٧، والبيهقي ٢٨٠/٥.

المتعة، وأنكرت الجماعة ربا الفضل، وإنما كان ذلك لوحدته في المذهب.
ومنها: أنه لما جاز أن يكون في الجماعة المتفقين من يخالف، ويُسيرُ
الخلاف، ولم يمنع ذلك انعقاد الإجماع، كذلك إذا أظهر الواحد والاثنان
الخلاف يجب أن لا يمنع انعقاده.

فصل

في جمع الأجوبة عن شبههم

فأما الخبر (١) في مدح (١) الجماعة والحث على اتباعها، فإن المراد به
الإجماع الذي لا يشذ عنه أحد من أهله، ولهذا لو كان المجتهد واحداً أو
اثنين، كان الحث على اتباعهما واتباعه داخلاً تحت هذا الخبر.

ومن شذ، إنما المراد به من عدل لا باجتهاد، وإنما شذ عناداً
ومخالفة، لا بدلالة، بدليل أنه مأمور بالاجتهاد، فمحال أن يُذم على ما
أمر به، أو يؤمر بتقليد غيره مع تلوح الدليل له في الحكم الذي صار
إليه.

وأما قولهم: «اثنان فما فوقهما جماعة» (٢) فإنما المراد به جماعة
الصلاة، وأما تقديم خبر التواتر وإسقاط خبر الواحد إذا تقابلا، فلأن خبر
التواتر يوجب العلم القطعي، ولا يجوز عليه الكذب، وخبر الواحد

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٩.

والآحاد لا يُقطعُ بصدقِهِ، ويجوزُ عليه الكذبُ، فأما في مسألتنا، فإنَّ كلَّ واحدٍ من الفريقينِ يجوزُ عليه الخطأُ، ولا يُقطعُ بصوابه، ولأنَّ الأخبارَ تُقدِّمُ وتُرجِّحُ بكثرةِ العددِ، ولا يرجحُ الاجتهادُ بكثرةِ العددِ، بل يبلوغُ الحدَّ المعصومَ، والمعصومُ هو: ما لا يختلفُ علماءُ العصرِ فيه، ولا عصمةٌ مع الخلافِ، كما لا قطعُ بصدقِ الرواةِ مع عدمِ التواترِ.

وأما قولهم: الأخبارُ تُرجِّحُ بالأعدادِ، كذلكَ ها هنا نرجِّحُ الأكثرينَ مِنَ المجتهدينَ على الواحدِ والاثنينِ، فليسَ ممَّا نحنُ فيه بشيءٍ؛ لأنَّ أقوالَ المجتهدينَ لا تُرجِّحُ بكثرةِ العددِ، فما (١) تعلقوا به مِنَ التَّرجيحِ ليسَ بمؤثِّرٍ في مسألتنا.

فأما خلافةُ أبي بكرٍ، فإنَّها انعقدتْ. مَنْ بايَعَ منهم، وليسَ مِنْ شرطها الإجماعُ، ثُمَّ إِنَّ إجماعَهُمْ لو كَانَ مشروطاً كَانَ مِنْ شرطِهِ حضورُهُمْ، ولأوفوِّها حالةٌ واحدةٌ ومجلساً واحداً، وقد دخلَ النَّاسُ فِي بيعتهِ أرسالاً، وجاءَ أهلُ البيتِ راضينَ (٢) ببيعتهِ، مُقبِلينَ (٢) على مبادرتهِ معتردينَ عَنْ تخلفِهِمْ بشُغْلِهِمْ بمصابِهِمْ برسولِ اللَّهِ ﷺ، فاعتذرَ كلُّ مِنْهُم إلى صاحِبِهِ، وأجمعتِ الأُمَّةُ عليه. وأما الأنصارُ فكانتْ لَهُمْ جولةٌ قَبْلَ سماعِ ما رُوِيَ لَهُمْ مِنْ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأئمةُ من قريشٍ» (٣)، [ثم] زالَ خلافُ الأنصارِ

[٨٤/٣]

(١) في الأصل: «فيما».

(٢-٢) غير واضح في الأصل.

(٣) تقدم تخريجه ٣٧٦/٤.

ورضي سعدٌ، ومن تخلفَ عن بيعته تخلفَ عناداً، أو تقيّةً، أو لارتياحٍ، أو لشبهةٍ عرّضتْ له إلى أن زالتْ .

وأما ابنُ عباسٍ فإنهم لم ينكروا عليه اجتهاده باجتهادهم، وإنما رَوَوْا له الأخبارَ المرويةً في ربا الفضلِ، ولم يكنْ عنده إلا ما رُوِيَ في ربا النسيئةِ، وكذلك رَوَوْا له نسخَ المتعةِ والرواياتِ التي تَضَمَّنَتْ نسخها، فلزِمَهُ الرجوعُ إلى السنةِ، فأما الاجتهادُ فلا، على أن الإنكارَ الذي كان يجري بينهم لا يدلُّ على لزوم المذهب الذي دعا كلُّ منهم إليه، فإنَّ مسائلَ الاجتهادِ كان كلُّ منهم ينطق بحجَّتِهِ، ويجعلُ الإنكارَ لمخالفةِ الحجةِ، فهذا يقولُ: ألا يتقي الله زيدٌ؟ أيجعلُ ابنَ الابنِ ابناً، ولا يجعلُ أبا الأبِ أبا؟^(١) وهذا يقولُ: مَنْ شاءَ باهلي باهلتَه، والذي أحصى رملَ عالجِ عدداً، ما جعلَ الله في الفريضةِ نصفاً ونصفاً وثلاثاً^(٢)، وإلى أمثالِ ذلك.

وأما دعوامهم جوازِ إسرارِ الخلافِ في حقِّ بعضِ المتفقينَ، فلا نسلّمُهُ؛ لأنَّ تجويزَ ذلكِ يمنعُ الثقةَ، ويزيلُ القطعَ والعصمةَ، وما ذلكُ إلا بمثابةِ تجويزِ إسرارِ النبيِّ ﷺ لبعضِ ما أوحى إليه وشُرِعَ له.

فصلٌ

انقراضُ العصرِ معتبرٌ لصحّةِ الإجماعِ واستقراره، فإذا تراجعَ بعضُ

(١) تقدم ٣٧/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ٣٠/٢ .

الصَّحَابَةِ أَوْ جَمِيعُهُمْ عَنْ حُكْمٍ تَقَدَّمَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، انْحَلَّ الْإِجْمَاعُ، (أولو أدركاً) بعضُ التابعينَ عصرَ الصَّحَابَةِ وهو من أهلِ الاجتهادِ، اعتدَّ بخلافِهِ، ذكرَهُ أحمدٌ.

واعْتَدَّ بخلافِ عليٍّ رضي اللهُ عنه في بيعِ أمهاتِ الأولادِ بعدَ اتِّفاقِهِمْ على منعِ بيعِهِنَّ^(٢)، وحادُّ عمرَ الشَّارِبِ ثمانينَ بعدَ أنْ ضربَ أبو بكرٍ أربعينَ، وضرَبَ عليٌّ في خلافةِ عثمانَ أربعينَ^(٣)، فاعتدَّ بخلافِ مَنْ خالفَ بعدَ الاتِّفاقِ.

وإليه ذهبَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ^(٤).

وذهبَ المتكلمونَ مِنَ المعتزلةِ، والأشعريةِ، وأصحابِ أبي حنيفةٍ فيما حكاهُ أبو سفيانَ، وبعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ إلى أنْ انقراضَ العصرِ ليس بشرطٍ^(٥).

(١-١) في الأصل طمس، انظر «العدة» ٤ / ١٠٩٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وابن أبي شيبة ٦ / ٤٣٦ - ٤٣٧، والبيهقي ٣٤٨ / ١٠.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٧) (٣٨).

(٤) زاد في الأصل بعد هذا: «إلى أن انقراض العصر ليس بشرط» وهو خطأ ناتج عن انتقال نظر مما بعده.

(٥) انظر «المعتمد» ٢ / ٥٠٢، و«البرهان» ١ / ٦٩٣، و«أصول السرخسي» ٣١٥ / ١، و«التقرير والتحجير» ٣ / ٨٦.

وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي^(١) إلى تفصيل فقالوا: إن كان القول منهم مطلقاً، لم يُعتبر انقراضُ العصر، وإن كان مقيداً، فإن قالوا: هذا قولنا، ونحن نجوزُ أن يكونَ الحقُّ غيرَ ما ذكرنا، وإن اتَّضحَ الحقُّ في غيره صيرنا إليه، لم يكن إجماعاً^(٢).

وقيل: إنَّ التفصيلَ في الوجهِ الثالثِ: إن كان قولاً من الجميع، لم يُعتبر فيه انقراضُ العصرِ، [و] إن كان قولاً من البعضِ وسكوتاً من الباقين، يُشترطُ فيه انقراضُ العصرِ.

وفائدةُ الخلافِ: أنَّ مَنْ قالَ باشتراكِ انقراضِ العصرِ، يجعلُ^(٣) رجوعهم أو رجوعَ بعضهم مزيلاً رافعاً للإجماع، ويكونُ التسويغُ بحاله، ومَنْ قالَ: لا يكونُ شرطاً، يقولُ: إنَّ إجماعهم المتقدمُ يُحجُّ به كلُّ راجعٍ، فلا يُلتفتُ إلى خلافه.

فصلٌ

في جمع أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداءً

(١) يشير بهذا إلى قول الجويني. انظر «البرهان» ١ / ٦٩٤.

(٢) وهذا رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي منصور البغدادي، وقال فيه القاضي الباقلاني: إنه قول أكثر الأصحاب. انظر «البحر المحيط» ٤ / ٥١٢، و«البرهان» ١ / ٦٩٣. و«العدة» ٤ / ١٠٩٧.

(٣) في الأصل: «يحصل».

على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴿البقرة: ١٤٣﴾، فوجه الدلالة
أنه جعلهم شهداء على غيرهم، فأما على أنفسهم فلا، وأنتم تجعلونهم
حجة على أنفسهم.

ومنها: ما احتج به صاحبنا من أقوال الصحابة، فمنها: ما روي عن
علي أنه قال: كان رأيي مع رأي أمير المؤمنين عمر: أن لا تباع أمهات
الأولاد، وأرى الآن أن يُعَن، فقال له عبدة السلماني: رأيك مع الجماعة
أحب إلينا من رأيك وحدك (١).

وإظهار علي للخلاف بعد الاتفاق يكفي، فكيف وقد أقره الجماعة،
وغاية ما نطق به عبدة ترجيحاً لأحد الاجتهادين وهو الأول. وروى
عطاء عن ابن عباس أنه قال: والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك وشاتك (٢).
وكان عبد الله بن الزبير يبيع أمهات الأولاد (٣).

ومنها: أنه قول معصوم، أو قول من جعل الشرع قوله حجة، فلم
يستقر إلا بموته، كالنبي ﷺ.

ومنها: أن ما ذهب إليه المخالف يجعل قول الإنسان عن اجتهاده
مانعاً له عن اجتهاده، وهذا فاسد؛ لأن الرأي أبداً عند المراجعة والتحير
وتكرار النظر يكون أصح، ولهذا قال الله سبحانه: ﴿وما نراك اتبعك إلا﴾

(١) تقدم تخريجه في أول الفصل السابق. ص ١٤٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، (١٣٢٢٩)، والبيهقي ٣٤٣/١٠.

الذين هم أرادلنا بادِي الرَّأْيِ ﴿﴾ [هود: ٢٧] فجعلوا بادِي الرَّأْيِ مطعناً، فلا يجوزُ أَنْ يُجْعَلَ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ مُحْكَمًا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي وَمَانِعًا مِنْهُ، سَيِّمًا مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَا سَيِّمًا وَأَدْلَةً لِاجْتِهَادِ ظَنٍّ صَادِرٍ عَنِ أَمَارَةٍ، فَإِذَا بَانَ لَهُ أَنَّ الْأَوَّلَ خَطَأً، زَالَ مَا كَانَ يَظُنُّهُ دَلِيلًا، [و] لَيْسَ بِدَلِيلٍ لَكِنُّهُ شَبْهَةٌ حَصْرَتَهُ (١) عَنِ صِحَّةِ التَّأْمَلِ، وَصَارَ كَرَجُلٍ بَانَ لَهُ الْقَبِيلَةُ بِأَمَارَةٍ صَحَّتْ عِنْدَهُ، بَعْدَ أَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ الْقَبِيلَةَ إِلَى جِهَةٍ غَيْرِهَا بِأَمَارَةٍ بَانَ لَهُ فَسَادُهَا، وَكَذَلِكَ الْوَحِيدُ فِي الْاجْتِهَادِ يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِهِ الثَّانِي، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ حَكَمَ فِي حَادِثَةٍ، وَبَانَ لَهُ فِي مِثْلِهَا خِلَافُ الْأَوَّلِ، صَارَ إِلَيْهِ، تَعْوِيلًا عَلَى ثَانِي اجْتِهَادِيهِ دُونَ أَوَّلِهِمَا.

ومنها: لأصحاب الوجه الثالث، وهو التفصيل، أن المجتهد قد يسكت؛ لأنه في روية النظر، فلا يُقَطَّعُ عَلَيْهِ بِمُوافقةٍ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَانٌ اجْتِهَادِهِ بِوَفَاتِهِ.

فصل

في الأسئلة على أدلتنا

فمنها: أن الآية تقتضي أن يكونوا شهداء على الناس، وليس فيها نفيُ شهادتهم على أنفسهم، بل رُبَّمَا كَانَ إِثْبَاتُ شَهَادَتِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ تَنْبِيهًا عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ يُقْبَلُ عَلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُمْ غَيْرُ الْعَدُولِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ عَائِدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) في الأصل: «حصرناه».

ومنها: أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ يُعْطَى اتِّفَاقُهُ مَعَ عَمْرٍ فَقَطُّ، وَهَذَا قَوْلُ اثْنَيْنِ اتَّفَقَا
يُرْجَعُ أَحَدُهُمَا إِلَى رَأْيٍ خَالَفَ بِهِ الرَّأْيَ الَّذِي وَافَقَ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِإِجْمَاعٍ
وَلَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ بِشَيْءٍ.

ومنها: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُهُ الثَّانِي هُوَ الْمَعْمُولَ بِهِ
وَعَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ قَوْلُهُ إِلَّا بِمَوْتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ
مُتَرَقِّبٌ، وَالنَّسْخُ إِنَّمَا هُوَ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ لَا بِقَوْلٍ نَفْسِهِ، وَبِقَوْلٍ مَنْ لَا يَقُولُ:
إِنَّ الْأَوَّلَ خَطَأً، وَإِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّ الْأَوَّلَ صَوَابٌ وَمُصْلِحَةٌ إِلَى الْآنَ، وَالْآنَ
قَدْ كَانَتِ الْمُصْلِحَةُ إِزَالَةَ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا هُنَا يَفْضِي إِلَى تَخْطِئَةِ
الاجْتِهَادِ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجُوزُ تَخْطِئَةُ الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ جُوزَ تَخْطِئَتُهُمْ لَمَا
حَصَلَتِ الثَّقَةُ بِإِجْمَاعِهِمْ.

ومنها: سَوَالُ مَنْ قَالَ بِالتَّفْصِيلِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ
سُكُوتِهِ مُوَافَقَتُهُ، وَفِي سُكُوتِهِ نَوْعُ احْتِمَالٍ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ
الْأَوَّلُ صَرِيحاً يَقْضِي عَلَى الظَّاهِرِ، فَأَمَّا إِذَا وَافَقَ قَوْلًا فَلَمْ يَبْقَ احْتِمَالٌ،
فَكَانَ إِجْمَاعاً قَطْعِيًّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَثَّرَ فِيهِ خِلَافٌ.

فصل

في الأجوبة عن أسئلتهم

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ عَلَى الْآيَةِ: لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا حِجَّةً عَلَى أَنفُسِهِمْ،
فَفِيهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَايِرٌ بَيْنَ أَنفُسِهِمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ، فَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى
النَّاسِ وَجَعَلَ الرَّسُولَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّهِيدَ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ

خاصَّةً دونَ أنفسهم، كما أنَّهم شهداءُ على النَّاسِ دونَ الرَّسولِ ﷺ، واعتبارُ عدالتهم يدلُّ على أنَّ شهادتهم على غيرهم، فأما قولهم على أنفسهم، فلا (١) يشترطُ له العدالة كإقرارهم.

وأما قولُ عليٍّ رضي الله عنه، فإنَّ اعتراضَ عبيدةٍ عليه يعطي أنَّه كان رأيه مع الجماعة، وقد روي: أجمع رأبي ورأي الجماعة أنَّ أمهاتِ الأولادِ لا يُعْنَى (٢)، فإذا كانَ قوله: رأيك مع الجماعة، عُلِمَ أنَّه كانَ إجماعاً، فلم يبقَ إلاَّ ذكرُ عليٍّ لعمرٍ وحده، فكانَ ذلكَ لأنَّه الإمامُ، فاستغنى بذكره عن ذكر مَنْ تَابَعَهُ؛ لأنَّه الإمامُ المتَّبَعُ، ولو كانَ عمرٌ وحده لم يكنْ لترجيحه عليه معنى؛ لأنَّ قولَ عمرٍ ليس بمقدِّمٍ على قولِ عليٍّ في الاجتهادِ ولا الروايةِ، ولا نوعٍ مِنَ الأنواعِ، لا سيَّما بعدَ موتِ عمرٍ وحياةِ عليٍّ وولايته.

وأما اعتذارهم عن النبيِّ ﷺ، بأنَّه يرجع إلى النَّسخِ ويتوقَّعه من جهةِ الله؛ فإنَّ كانَ يتوقَّع النَّسخَ، فالمجتهدُ أيضاً تعرِّضُ له دَلالةً شرعيةً بعدَ أنْ كانَ على شبهةٍ، وليس بمعصومٍ في نفسه ما دامَ حياً، فهو من أهلِ النَّظرِ يتلقَى ما يأتي من قِبَلِ الله تعالى، فإنَّه من وجوه الاستدلالِ، وما بينهما فرقٌ أكثرُ من [أنَّ] الدلالةَ النَّاسخةَ قطعياً، والدلالةَ العارضةَ للمجتهدِ ظنيَّةً، وحالتهُ الثَّانيةُ إنَّ لم ترجَّحْ على رأيه الأوَّلِ بالبادرة،

(١) في الأصل: «لا».

(٢) تقدم في الصفحة ١٤٣.

فليس تنقصُ عنه، فلا إجماعٌ مع انخراطِ اتفاقهم بما عرَضَ مِنْ اختلافهم.

وأما سؤالُ أصحابِ الشافعيِّ على التفصيلِ، فليس بصحيح؛ لأنَّ قولهم بعدَ السُّكوتِ وبعدَ التلومِ فإنَّما قضِيَ به، لأنَّهُ رأيٌ صدرَ عن اجتهادٍ، فإنَّ ترجُّحَ بالقولِ على الإمساكِ، فقدَّ ترجَّحَ الثاني على الأوَّلِ بطولِ التأملِ ومراجعةِ الرأيِ، وما زالَ العقلاءُ يبنونَ على الرأيِ المتأخِّرِ المختَمِرِ لِمَا يحصلُ فيه مِنْ طولِ المهلةِ، وكلُّ رأيٍ فطيرٍ وإنَّ كانَ مِنْ جماعةٍ، فالمختَمِرُ أوَّلِي، وإنَّ كانَ مِنْ دونهم عدداً. ولا رأينا قولاً كانَ حجَّةً على قائلِهِ، مع كونه صادراً عن رأيه، يحجزُهُ عَنِ العملِ برأيه الثاني.

فإنَّ قيلَ: بل قد يَمْنَعُ الأوَّلُ العملَ بالثاني فيما طرِيقُهُ الاجتهادُ، ويكون قولُ الواحدِ الأوَّلِ مانعاً مِنْ نفوذِ قوله الثاني، بدليلِ أنَّ الحاكمَ إذا حكمَ في حادثةٍ باجتهاده ثُمَّ بَانَ لَهُ باجتهاده، الثاني أنَّ (١) الحكمَ الأوَّلِ خطأً، فإنَّه لا يَنْقُضُ الحكمَ، ولا يَمْنَعُ نفوذَهُ تجويزُ حدوثِ اجتهادٍ مِنْ الحاكمِ بعدَ الأوَّلِ.

قيلَ: الحكمُ هو الحجَّةُ عليكم؛ لأنَّ (٢) مَنْ حَكَمَ (٢) في قضيةٍ بحكمٍ لشخصينِ تحاكماً إليه ثُمَّ جاءا يتحاكمان عنده في تلك القضية، وجب أن يقضيَ فيها باجتهاده الثاني، حتَّى إذا كانَ قد تَغَيَّرَ اجتهاده حكمَ في

(١) في الأصل: «لأنَّ».

(٢-٢) طمس في الأصل.

القضية الثانيةً باجتهاده الثاني، وإن كانا في الصورة سواءً، وإنما لم نَنقُضِ القضيةَ بعينها؛ لأننا لو نقضنا اجتهاده باجتهاد غيره ممن هو أعلمُ منه، لكانت (١) الأحكام لا تَسْتَقِرُّ، وليس كذلك ها هنا، فإن توقيت الإجماع بانقراض العصر لا يُخِلُّ بالإجماع.

نعم، ولنا مندوحة عن القطع في الحادثة؛ لأن الحكم فيها قد يحصل بالاجتهاد المسوّغ، ولا تَقِفُ الأحكام على الإجماع، فأما الحكم فلا بُدَّ لكل حادثةٍ من حكم نافذٍ، ومتى لم يكن كذلك اختلت الأحكام، ووقفت الحوادث.

فصل

في شبههم

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥]، وهذا عامٌ في العصر وبعد انقراضه، وفيمن خالفهم من بعدهم، ومن خالفهم من جملتهم.

ومنها: قول النبي ﷺ: «أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَا، وَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» (٢).

ومنها: أنه قولٌ معصومٍ فكان حُجَّةً موجودةً من غير مُهَلَّةٍ ولا تَرَاحٍ،

(١) في الأصل: «فكانت».

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

قالوا: فلم يَقِفْ على انقراضِ عصرِ، كالنبي ﷺ.

ومنها: أن قولكم يُفضي إلى أن تَزُولَ خَصِيصَةُ الإجماع، فإنَّ خَصِيصَتَهُ وَسُلْطَانَهُ هو أنه لا يجوزُ عليه الخطأ، فإذا قُلْتُمْ بأنهم إذا رَجَعُوا بَانَ خَطْوُهُمْ، فلا ثِقَةَ إلى قولهم، إذ قد أَجْمَعُوا على رأيٍ واحدٍ فإنَّ أنهم كانوا فيه على خطأ، ومثلُ هذا لا يجوزُ كالنبي ﷺ، فإنه لا يجوزُ أن يقولَ قولاً، أو يَحْكُمَ بحكمٍ شرعيٍّ (أويقعُ خطأً، بل^(١)) لا يَقَعُ إلا صواباً، فإن جاء نَسْخُ ذلك من قِبَلِ الله سبحانه، كان (٢) حُكْمُهُ الأوَّلُ^(٢) صواباً، والثاني صواباً أيضاً.

ومنها: أنه اتفاقُ فقهاءِ العصرِ على حُكْمِ الحادثة، فكان حُجَّةً مقطوعاً بها، أو فكان حُجَّةً معصومةً كما لو انقَرَضَ العصرُ.

ومنها: أن ما ذهبتم إليه يُفضي إلى أن لا يَسْتَقِرُّ لنا إجماعٌ، والإجماعُ دليلٌ من أدلَّةِ الشرعِ نائِبٌ عن النبوة، فكلُّ قولٍ ومذهبٍ يُؤدِّي إلى تعطيله باطلٌ في نفسه، قالوا: ووجه دَعْوَانَا عليكم عدمَ استقرارِهِ: أن العصرَ لا يَنْقَرِضُ حتى يَتَجَدَّدَ قومٌ من أهلِ العصرِ الثاني، وهم من أهلِ الاجتهاد، وكذلك العصرُ الثالث، وعلى هذا فيتسلسلُ الخِلافُ، ولا يَسْتَقِرُّ إجماعٌ.

ومنها: أن من كان قوله حُجَّةً لم يَقِفْ كونه حجةً على موته، كالنبي ﷺ.

(١-١) طمس في الأصل.

(٢-٢) غير واضح في الأصل.

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أما الآية فلا حُجَّةَ فيها؛ لأن مع المخالفة يكون السبيلُ سبيلَ بعض المؤمنين، والآية تقتضي اتِّباع غير سبيل المؤمنين أجمع.

فإن قيل: فإذا كان مُقتَضَى الآية كلَّ المؤمنين، فالوعيدُ لا يتأتى، ولا يبقى من ينصرفُ إليه.

قيل: بل يبقى من ينصرفُ إليه؛ غيرُ المجتهدين، أو من يتحرَّفُ عن إجماع المجتهدين وهو مجتهدٌ، لكن يتركُ ذلك مُحاباةً أو عصبيةً أو تقليداً، وأدواء الأهواءِ كثيرةٌ، وأحقُّ ماصِرِفِ الوعيدُ إليها دون انصرافه إلى الاجتهادِ.

وأما قولُ النبي ﷺ: «أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَا، وَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١)، فنحن قائلونَ به، وإذا اجتمعت ومهما كان فيهم مُخالفٌ، فما اجتمعت، لكنها اختلَّفت.

وأما تعلُّقهم بقول النبي ﷺ: «فَغَيْرُ حُجَّةٍ مِنْ وَجْهِهِ، وَ[هُوَ] أَنْ الْحَكْمَ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِمَوْتِهِ ﷺ»، وَعَدَمِ تَرْقُبِ النِّسْخِ، وَإِنَّمَا وَجْهُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ: لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ لَا يَصْدُرُ عَمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ، وَلَا تَحْصُلُ إِصَابَةُ الْحَقِّ فِيهِ بِالتَّأْمُلِ وَالْفِكْرِ، لَكِنْ بِالْوَحْيِ [٨٨/٣]

(١) تقدم تخرجه ص ١٠٦.

عن الله سبحانه، فما يُبَادِرُ به حقٌّ، وما يَتَعَقَّبُه من النسخ فإنما يكون للمستقبل، ولا يُعْتَرَضُ على الأول بالإبطال والتخطئة، بخلاف مسألتنا، فإنه يَصْدُرُ عن رأي واجتهادٍ، وقد يَضِلُّ الرأي في الأول وَيَتَّضِحُ في الثاني لإدْمان الفِكرِ والبحث، والنبِيُّ لا يقول: الأولُ خطأً، وهذا المجتهدُ يقول: الرأي الأولُ خطأً، وكان التعلُّقُ (١) فيه بشُبهةٍ، والآن قد وَضَحَ الدليلُ، وبانتِ الحُجَّةُ، فالرَدُّ لرأيه الثاني مع صِدْقِ اجتهاده كَرَدِّ خبر النبي ﷺ بما وَرَدَ إليه من النَّسخ مع صِدْقِ خبره، فكما لا يجوزُ ذلك لا يجوزُ هذا .

وأما قولهم: بأن ما ذهبتم إليه يُفْضِي إلى أن لا يَتَحَقَّقَ إجماعٌ لتَسْلُسُلِ الخِلافِ، ولحُوقِ خِلافِ المجتهدين في عَصْرِ العَصْرِ الذي قبله، فإن هذا يَنبِي على أصل: وهو أن التابعي إذا عاصرَ الصحابة وهو من أهل الاجتهادِ، هل يُعْتَدُّ بخِلافه (٢) ؟ ففيه روايتان عن صاحِبِنَا، فإن قلنا: لا يكون مُعْتَدًّا بخِلافه. لم يُفْضِ إلى ما أَلْزَمُونَا من التسلسل، بل يَنْقَطِعُ عَصْرُ التابعين عن عصر الصحابة..

والثاني: يُعْتَدُّ به، فعلى هذا يصيرُ التابعيُّ المجتهدُ كآحاد الصحابة، فإذا كان مُجْمِعاً معهم على قول، كان كإجماع الصحابة، لا يَجُوزُ لمن تَجَدَّدَ من التابعين في العصر الثاني خِلافُ إجماعهم؛ لأنه ما عاصرَ الصحابة وإنما عاصرَ من عاصرهم، وإنما يَسُوغُ الخِلافُ لمن عاصرهم،

(١) في الأصل: «التعليق».

(٢) ستأتي المسألة بالتفصيل في الصفحة ١٩٤.

فأما من عاصرَ من عاصرَهم فلا يجوز، وحصولُ الشخص من أهل الاجتهادِ ليس بأمرٍ يتجددُ فيتسلسلُ ويتلاحقُ، لأن (١) ذلك في الثمار إذا بدأ الصلاحُ بها تلاحقتُ، فأما أن يلحقَ التابعيُّ بالصحابيِّ، وتابعيُّ التابعيِّ بالتابعيِّ فبعيدٌ حصولُه، وما يبعدُ ويندرُ حصولُه لا يُوقفُ حصولُ الإجماعِ ولا يتعذرُ به.

وأما قولهم: إنَّ هذا يُفضي إلى زوالِ خصيصةِ الإجماع: وهي العِصمة ونفْيُ الخطأ عنهم، فإذا جَوَزْتُمْ رجوعَ جماعتهم عما كانوا اتَّفَقُوا عليه من الرأْيِ، لم يبقَ لأجماعهم عِصمةٌ، ألا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ لما خُصَّ بالعِصمة لم يرجع عن قولِ قاله، ولا يجوزُ عليه تخطئةُ حكمٍ حَكَمَ به، فهذا أجودُ ماتعلقوا به وأشكُّه.

فيقال: إنَّ الإجماع عندنا مشروطٌ، فإذا لم يُوجدْ شرطُه لا يكون إجماعاً، فلا يكون تخطئةٌ لما ضَمِنَ الشرعُ عِصمته، والشرط بقاءُ اعتقادهم مع اجتهادهم إلى حين وفاتهم؛ لأنَّ الرأْيِ مختلف جداً، لا سيَّما إذا كان عليه أماراتٌ تختلفُ، فما دامَ المجتهدُ باقياً، والأماراتُ لائحةً، وأدواتُ الاجتهادِ سالحةً (٢)، فالاعتدادُ بها واقعٌ، وتخصيصُ (٣) عَيْنِ الرأْيِ لا وجهَ له، على أنه ليس صَرَفُ الصِّيَانَةِ عن الخطأ والضلالِ [عن] الرأْيِ الأولِ

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «لائحة».

(٣) في الأصل: «تخص».

وإجماعهم المبتدأ بأولى من صرفه عن الثاني، بل الثاني هو المتخمر الذي تحقّق بطول المهلة، وجودة التأمل، والمتحقّق أبداً هو الثاني دون البادئ.

وأما قياسهم المجرّد وقولهم: اتفاق فقهاء العصر أشبه ما بعد انقراضه، فليس تعلّقك باتفاقهم الأوّل بأولى من تعلّقنا باتفاقهم الثاني، فنقول: اتفق علماء العصر على حكم الحادثة فكان التعويل عليه، أو فكان حجة معصومة، أو حجة مقطوعاً بها كالاتفاق الأول (٣) وقد وقّف عليه وبقي مدة (١)، ثم بان للثاني رأي حتم بعد التخمير وطول البحث والجهد والتشمير.

وأما قياسهم على النبي ﷺ فقد سبق الكلام عليه.

فصل

[٨٩/٣]

إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة، لم يرتفع الخلاف، وساغ لكل مجتهد الذهاب إلى القول الآخر، نصّ عليه أحمد، وبهذا قال أبو الحسن الأشعري.

وقال أصحاب أبي حنيفة (٢) فيما حكاه أبو سفيان، والمعتزلة (٣): يرتفع الخلاف، فلا يجوز الرجوع إلى القول الآخر. وإنما قالوا هذا، إذا كان إجماع التابعين على أحد القولين بعد انقراض أهل القول الآخر.

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) انظر «أصول السرخسي» ١ / ٣٢٠، و«التقرير والتحبير» ٨٨/٣.

(٣) انظر «المعتمد» ٢ / ٤٩٧ - ٥١٧.

واختلف أصحاب الشافعي^(١) على وجهين: أحدهما كمذهبنا، وعليه الأكثرون منهم، والآخر كمذهب من حكينا خلافه.

فصل

في أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يفرق بين وجود إجماع التابعين وعدمه.

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢)، ولم يفرق بين أن يجمع التابعون بعد ذلك، أو لم يجمعوا.

ومنها: أن اختلاف الصحابة في المسألة على قولين إجماع منهم على تسوية الاجتهاد، وجواز تقليد كل واحد من الفريقين وإقراره عليه، وإذا ثبت إجماعهم على التسوية، فهو إجماع منهم على حكم شرعي، فلم يعتد بإجماع التابعين، كما لو أجمعوا على حكم واحد من تحريم أو إباحة، فأجمع التابعون على خلافه، فإنه لا يعتد بإجماعهم.

ومنها: أنه لا خلاف أن الإجماع إذا حصل واستقر، لم يجوز أن يتغير بالاختلاف، كذلك إذا حصل الاختلاف واستقر وجب أن لا يتغير

(١) انظر «البرهان» ١ / ٧٨٠، و«المستصفى» ١ / ٢٠٣، و«الأحكام» ١ / ٢٤٨.

(٢) تقدم تخرجه ١ / ٢٨٠.

الإجماعُ بالاختلافِ (أكي لا^١) يؤدي إلى إبطالِ الإجماعِ، والمستقرُّ من إجماعِ الصحابةِ هو تجويزُ تقليدِ كلِّ واحدٍ من الفريقينِ وتسويغُ قوله، فلا يجوزُ أن يزولَ هذا المستقرُّ بإجماعِ التابعينِ.

ومنها: أن كلَّ واحدٍ من الفريقينِ كالحَيِّ الباقي في كلِّ عصرٍ، ولهذا تُحفظُ أقوالهم بعدهم ويحتجُّ بها، وإذا كانوا بمنزلةِ الأحياءِ وجبَ أن لا يعتدَّ بالإجماعِ مع خلافهم.

ومنها: أن هذا الحكمَ كان يسوغُ فيه الاجتهادُ، ولا يجوزُ نقضُ الحكمِ على من حكَمَ به بخلافِ الإجماعِ، وهذا نسخٌ بعدَ انقطاعِ الوحيِ، وذلك لا يجوزُ.

ومنها: أنه اختلافٌ حصلَ من الصحابةِ فلا يزولُ بإجماعِ التابعينِ، كما لو اختلفتِ الصحابةُ على قولينِ وأجمعَ التابعونَ على قولٍ ثالثٍ.

ومنها: أنه لو كان إجماعُ التابعينِ على أحدِ القولينِ مُسقطاً لما تقدّمَ من الخلافِ، لوجبَ أن يُنقضَ كلُّ حكمٍ حكَمَ به في عهدِ الصحابةِ بخلافه؛ لأنه مقطوعٌ ببطالته، كما إذا حكَمَ الحاكمُ ثمَّ بانَ له فيما حكَمَ به إجماعٌ أو نصٌّ يخالفُ ما حكَمَ به، فإنه ينقضُ حكمه، فلما لم ينقضِها هنا علمَ بطلانُ كونه إجماعاً، فإن قالوا بذلك وارتكبهوه فقد أبطلوا، وذلك أن الصحابةَ أجمعوا على صحّةِ ذلك وبقوّه، وكلُّ حكمٍ اجتمعتِ الصحابةُ عليه لم يحزْ للتابعينِ الإجماعُ على خلافه كسائرِ الأحكامِ.

(١-١) غير واضحة في الأصل.

ومنها: أنّ هذا القول يفضي إلى أنّ الصحابة قد ذهب عنهم، وخفي ما في هذا الحكم الذي أجمع عليه التابعون من الحكم القطعي، وهذا عين الخطأ والضلال عن الحق الذي نفاه النبي ﷺ عن علماء أمته، ولا سيما أصحابه، وما أفضى إلى الباطل باطل.

ومنها: أنّ ما ذهب إليه المخالف يؤدي إلى أن يكون إجماع الصحابة على تسويغ الخلاف مشروطاً بعدم دليل قاطع يجوز وجوده، ويُترقب كونه [ناسخاً]^(١)، وهذا يقطع عن الثقة بإجماعهم، ويُخرجه عن كونه مقطوعاً به.

ومنها: أنّ إجماع [الصحابة]^(٢) أعلى وأقوى من إجماع غيرهم عند التأمل؛ وذلك أنّ أحادهم حجّة عند كثير من الأصوليين، وليس لغيرهم من المجتهدين هذه الرتبة. [٩٠/٣]

ومنها: أنّ الناس اختلفوا في إجماع غيرهم ولم يختلفوا في إجماعهم، سوى من شدّ ممن لا يُعول على خلافه، وإذا ثبت هذا فقد حصل إجماعهم على تسويغ كلّ ذاهب ذهب إلى أحد المذهبين، فإذا جاء إجماع التابعين، وهو أضعف على ما قرّرنا، فأزال التسويغ وجعل أحد المذهبين مقطوعاً على خطئه، كان إجماعهم الأدنى الأضعف مُزيلاً لإجماع الصحابة، وهذا لا يجوز، كما لا يجوز أن يقضي الظاهر على النصّ.

(١) ليست في الأصل. انظر «العدة» ٤/١١٠٨ - ١١٠٩.

(٢) ليست في الأصل. انظر «العدة» ٤/١١٠٨.

فصل في جمع الأسئلة على أدلتنا

فمنها: أن قالوا: قد عوّلتهم على إجماعهم على تسويغ الاجتهاد حيث انقسموا على مذهبين، وليس يمتنع أن يتفقوا على تسويغ الاجتهاد اتفاقاً مشروطاً بأن لا يظهر إجماع، فإذا ظهر إجماع سقط ذلك الاتفاق، كما أنهم اتفقوا على أن فرض العادم للماء التيمم ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء زال حكم ذلك الإجماع.

ومنها: أن قالوا: لو كانوا كالأحياء لوجب أن لا ينعقد الإجماع بعد موتهم في شيء من الحوادث؛ لأنه لا تعرف فيه أقوالهم، ولوجب أن يجوز تقليدهم كما يجوز تقليد الأحياء.

فصل في الأجوبة عن أسئلتهم

فأمّا قولهم: إنه يجوز أن يكون اتفاقاً مشروطاً كاتفاقهم على جواز الصلاة بالتيمم، فهذا غير صحيح؛ لأنّ القوم سوّغوا بإجماعهم الاجتهاد في تلك الحادثة على الإطلاق، ودعوى اشتراط معنى الإجماع دعوى بغير دليل، وإنما هي (زيادة من^١)، أنفسكم وفارق اتفاقهم على جواز الصلاة

(١-١) طمس في الأصل.

بالتيمم، فإنها مشروطةً نطقاً بقوله: «الترابُ كافيك ما لم تجدِ الماء»^(١)، والإجماعُ فيمنَ لم يجدِ الماء، فليس مكان الإجماع مكان الخلاف، فالإجماع على مَنْ لم يجدِ الماء، والخلاف فيمنَ وجدَهُ، وهنا إجماعهم حصلَ على تسويغ الخلافِ في الحادثةِ على الإطلاقِ.

وأما قولهم: ليسوا كالأحياءِ، بدليلِ ما ذكروه من جوازِ حدوثِ خلافٍ في حوادثٍ، فإنما هم كالأحياءِ عندنا فيما أفتوا فيه، فأما فيما لم يُفتوا فيه وحدثَ بعدهم [فلا]، وهذا كما نقول: إنهم إذا أجمعوا على قولٍ واحدٍ، ثم ماتوا، عَمِلَ بأقوالهم بعدَ الموتِ، فوجبَ المصيرُ إليه كما لو كانوا أحياءً فأفتوا بذلك ثم لم يُجعلوا كالأحياءِ فيما يحدثُ بعدهم^(٢) من الحوادثِ، فكذلك ما اختلفوا فيه مثله.

فصل

في شبه المخالفين

فمنها: قوله تعالى: ﴿ومن يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمي لا تجتمعُ على خطأٍ،

(١) أخرجه أحمد ١٤٦/٥، وأبو داود (٣٣٢) (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١٧١/١، من حديث أبي ذر.

(٢) في الأصل: «بعده».

وعلى ضلالة^(١)، وهذا إجماعُ أهلِ العصرِ، فدخلَ تحت الآيةِ والخيرِ حسبَ دخولِ إجماعِ الصحابةِ .

ومنها: أنه اتفاقُ علماءِ العصرِ على حكمِ الحادثةِ، فكانَ إجماعُهم حجةً مقطوعاً بها، كما لو لم يتقدّمها خلاف .

ومنها: أنه إجماعٌ تعقّبَ خلافاً فأسقطَ حكمَ الخلافِ ، كما لو اختلفتِ الصحابةُ على قولين ثمّ أجمعوا على أحدهما .

ومنها: أنّ الإجماعَ حجةٌ، والاختلافَ ليسَ بحجةٍ، فلا يتركُ ما هو حجةٌ لما ليسَ حجةً كالكتابِ والسنةِ .

ومنها: أنّ كلّ حكمٍ لا يجوزُ لعامةِ عصرِ التابعينِ العملُ به، لم يجزُ [٩١/٣] لمن بعدهم العملُ به، كالتسوخِ من أحكامِ الشرعِ .

ومنها: أنه إذا تعارضَ خبرانِ ثمّ اتفقَ أهلُ العصرِ على تركِ أحدهما والقولِ بالآخرِ، سقطَ المتروكُ منهما، كذلك ها هنا في القولينِ إذا تركَ جماعةُ علماءِ العصرِ أحدهما وعملوا بالآخرِ .

ومنها: أنّ إجماعُهم معنىٌ يسقطُ الخلافَ ويرفعُه فيما بعدُ، فرَفَعَهُ فيما تقدّمه كالسنةِ .

فصلٌ

في أجوبتنا عن شُبُههم

أمّا الآيةُ، فلنا منها مثلُ ما لهم، ونحنُ بها أسعدُ، والصحابةُ إلى

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٦ .

حكيمها أسبق، وهم به أليق؛ لأنَّ الصَّحابةَ أحقُّ بالحثِّ على اتباعهم،
والوعيدِ على اتباع غير سبيلهم، لأنَّ لهم مزيةَ السَّبْقِ إلى التصديقِ والاتباعِ
والاجتهادِ، وقد أجمعوا على حكمٍ هو التسويغُ، فلا وجهَ لاتباعِ سبيلٍ هو
غير سبيلهم، وهو رفعُ التسويغِ الذي أجمعوا عليه.

وأما قوله ﷺ: «أمي لا تجتمع على ضلالةٍ، ولا على خطأٍ»، فينفي
الخطأَ عن الصَّحابةِ فيما أجمعوا عليه من تسويغِ الاجتهادِ.

وأما قولهم: إنَّ اتفاقَ علماءِ العصرِ على حكمِ الحادثةِ، فقد سبقه
اتفاقُ علماءِ العصرِ الأشرفِ، والقرنِ الأفضلِ على تسويغِ المجتهدِ في حكمِ
الحادثةِ، ولا يجوزُ اعتبارُ إجماعِ تقدِّمه إجماعَ قبله بإجماعٍ لم يتقدَّمه إجماعٌ
قبله، ألا ترى أنَّ الاختلافَ فيما لم يتقدَّمه إجماعٌ على حكمٍ واحدٍ، جائزٌ
سائغٌ، والاختلافَ فيما تقدَّمه إجماعٌ لا يجوزُ إحداثِ قولٍ آخرٍ، ويُعتبر
المعنى بقولهم: إجماعٌ تقدَّمه خلافٌ لا يدفع المعصوم، وهو أنَّه إجماعٌ
تقدَّمه إجماعٌ في الحقيقةِ، وهو إجماعُهم على التسويغِ (الإجماعُ لم
يتقدَّمه)١ اختلافِ رأساً، فإنَّه اتفاقٌ لا يفضي إلى مخالفةِ اتفاقٍ قبله، وها
هنا بخلافه.

وأما قياسُهم على إجماعِ الصَّحابةِ على أحدِ قولينِ اختلفوا فيهما؛
فلأنَّ من شرطِ الإجماعِ انقراضُ العصرِ، وهم ما داموا أحياءً في مهلةِ
النظرِ، والإجماعُ منهم ما استقرَّ؛ لأنَّهم كانوا في طلبِ الدليلِ، فلا يُجعلُ

(١-١) طمس في الأصل.

قولهم الأول مانعاً من قولهم الثاني مع تخمير الرأي، وتحقيقه على ما قدمنا
وبيننا.

وأما قولهم: إن الإجماع حجة، والاختلاف ليس بحجة، فلا نسلم أن
الإجماع بعد الخلاف حجة، وإنما يكون حجة إذا لم يتقدمه خلاف،
وليس يمتنع أن يكون حجة بشروط: بأن لا يعارضه ما هو أقوى منه
كالقياس مع نص القرآن أو السنة، ولأنكم إن راعيتهم فيه إجماع التابعين،
كانت مراعاتنا لإجماع الصحابة على التسوية أولى؛ لأنه إجماع من
الصحابة، ثم إنه سابق فلا يعتد بإجماع يزيله، ولو كانا سواءً لكفى، لأنه
موقف دليلهم؛ إذ ليس مراعاة إجماع بأولى من مراعاة إجماع آخر.

وأما دعواهم: أنه لا يجوز لعامة التابعين العمل بأحد قولي (١)
الصحابة، فلا نسلم، بل يجوز العمل به في عصر التابعين.

وأما قياسهم على الخبرين إذا تعارضاً، واتفق أهل العصر على هجران
أحدهما والعمل بالآخر، فإنما أسقطنا المتروك؛ لأنه لم يذهب إليه أحد
فكان ظاهر ذلك أنه منسوخ، وليس كذلك القولان هنا؛ لأنه قد عمل
به فريق من الصحابة، فلا يجوز إسقاط عملهم، فوزانه أن لا يكون بهذا
المذهب عامل، ولا به قائل، ووزان مسألتنا من الخبرين أن يكون قد روى
أحدهما بعض الصحابة وردّه بعضهم، فلا يؤثر إجماع التابعين على
هجرانه وتركه.

(١) في الأصل: «قول».

مسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين لم يحز لمن بعدهم إحداهُ قول ثالث، نص عليه أحمد. وبه قالت الجماعة، خلافاً لبعض الرافضة وبعض الحنفية^(١): يجوز إحداهُ مذهب ثالث.

فصل

في أدلتنا

فمنها: أن اختلافهم على قولين اتفاق منهم على إبطال قول ثالث، وذلك حكم أجمعوا عليه، فلا يجوز إحداهُ غيره لمن بعدهم، كاتفاقهم على قول واحد، فإنه لا يجوز للتابعين إحداهُ ثان، كذلك ها هنا.

ومنها: أنه لو جوزنا إحداهُ مذهب ثالث لجوزنا عليهم الخطأ في اقتصارهم على مذهبين، كما أنهم إذا أجمعوا على قول واحد، وجوزنا إحداهُ مذهب ثان، كان تجوزاً للخطأ عليهم في ذلك اقتصارهم على القول الواحد.

يوضح هذا: أن الناس اتفقوا على حصر المذاهب، فكما أن حصرهم منع من الزيادة عليه، فكان اجتماعهم هنا على المنع من إحداهُ مذهب ثالث.

فصل

في شبه المخالف

فمنها: أن قالوا: طريق هذا الوجود، وقد وجد ذلك في التابعين، فمن

(١) «مسلم الثبوت» ٢/٢٣٥، «تيسير التحرير» ٢/٢٥٠، «والإحكام» ١/٢٤٩،

«والتمهيد» ٣/٣١١.

ذلك ما روي من خلاف الصحابة في زوج وأبوين وزوجة وأبوين، فقال ابن عباس وحده: للأم ثلث الأصل بعد نصف الزوج وربع الزوجة، وقال الباقر من الصحابة: للأم ثلث الباقي بعد نصف الزوج وربع الزوجة^(١)، ثم جاء التابعون فأحدثوا قولاً ثالثاً، فقال بقول ابن عباس في زوجة وأبوين بعض التابعين وهو ابن سيرين، وبقول الباقرين في زوج وأبوين بعض التابعين، فلم ينكر عليهم منكر.

وكذلك اختلفت الصحابة في لفظه الحرام^(٢) على ستة مذاهب، فأحدث مسروق قولاً سابعاً فقال: لا يتعلق بها حكم. وقال^(٣): ما أبالي حرمتها أو قصعة من ثريد^(٤). فأقره على هذا ولم ينكروا عليه.

ومنها: أن اختلافهم على قولين جوزّ تسويغ الاجتهاد، وإحداث ثالث قول صدر عن الاجتهاد، فصار بمثابة ما قبل استقرار الخلاف.

ومنها: أن قالوا: أجمعنا على أن الصحابة لو انقضّ عصرهم، وماتوا عن دليلين في مسألة لا ثالث لهما، جاز للتابعين أن يحدثوا دليلاً ثالثاً، كذلك إحداه قول ثالث ولا فرق، وهذا صحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبين بإحداث دليل ثالث خفاء الدليل الثالث عنهم وعثور التابعين به، كذلك

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٧/٦ - ٢٢٨.

(٢) أي: في قوله لامرأته: أنت علي حرام. وانظر «العدة» ١١١٥/٤.

(٣) في الأصل: «فقال».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٥)، والبيهقي ٣٥٢/٧.

جازَ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَذْهَبُ ثَلَاثٍ يَعْتَرُّ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ.

فصلٌ

في الأجوبة عن شبههم

فأما دعواهم وجود ذلك من بعض التابعين، وإقرار الباقيين عليه، فلا يمكن تحصيل ذلك، وأنهم عرفوا وأقروا، ثم نحن لا نقره على ذلك، بل يكون محجوجاً بإجماع الصحابة، ولا يقبل منه هذا القول؛ ولأن ابن سيرين عاصر الصحابة، والتابعي إذا عاصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد [فهو من أهل الإجماع] (١) لا سيما مع قولنا باشرط (٢) انقراض العصر لانقضاء الإجماع.

وأما قولهم: إن اختلافهم على مذهبين إجماع منهم على تسوية الاجتهاد، فلعمري إن اختلافهم على قولين تسوية للاجتهاد في طلب الحق من أحدهما، فأما من غيرهما فليس ذلك في اختلافهم، وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها، فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم، ثم لا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها في غير ما أجمعوا على إبطاله، كذلك ها هنا، ويفارق هذا إذا لم يستقر الخلاف؛ لأن الإجماع قبل الاستقرار لا يمنع من الخلاف، وبعد الاستقرار يمنع، كذلك الاختلاف بمثله.

[٩٣/٣]

(١) ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: «في شرط».

وأما قياسهم قولاً ثالثاً على إحداهِ دليلٍ ثالث، فليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ إجماعهم على دليلٍ واحدٍ لا يمنعُ غيرهم من استخراج دليلٍ آخر، وإجماعهم على مذهبٍ واحدٍ وحكمٍ واحدٍ يمنعُ من إحداهِ مذهبٍ ثانٍ، ولأنَّ إحداهِ دليلٍ ثالثٍ يؤيِّد الحكمَ الذي أجمعتُ عليه الصحابةُ ويؤكِّده، وإحداهِ قولٍ ثالثٍ يخالفُ ما أجمعتُ عليه، فافتراقاً.

فصلٌ

يجوزُ أنْ يُعتقدَ الإجماعُ عن القياسِ، وقالَ ابنُ جريرٍ^(١)، والشَّيعةُ، وداوُدُ، وكلُّ مَنْ نفى القياسَ: لا يُعتقدُ الإجماعُ عن القياسِ، إلَّا أنَّ نفاةَ القياسِ لم يسنِّدوا الإجماعَ إليه؛ لأنَّه ليسَ بحجَّةٍ عندهم، وأمَّا ابنُ جريرٍ فإنَّه لم يُنبِّه على هذا.

فصلٌ

في دلائلنا

فمنها: من طريقِ الوجودِ وأنَّ ذلكَ قد وُجدَ؛ لأنَّ الصحابةَ أجمعتُ على خلافةِ أبي بكرٍ الصِّديقِ من طريقِ الاجتهادِ والرأيِ، وأخذَ إمامةً وتقديماً مرتبةً من إمامةٍ وتقديماً في رتبةٍ، فقالتُ جماعةٌ منهم: رَضِيَهُ رسولُ اللهِ لديننا، وقالَ بعضهم: نَظَرْنَا فإذا الصَّلَاةُ عمادُ ديننا، فرضينا لديننا من رَضِيَهُ رسولُ اللهِ لديننا^(٢)، ومنهم مَنْ استدَلَّ بقوله: «إِنْ تَوَلَّوْا أَبَا

(١) انظر «البرهان» ٧٢١/١، و«التبصرة» ٣٧٢، و«الإحكام» ٢٣٩/١.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٨٣/٣ عن علي بن أبي طالب.

بكر تجدوه قوياً في أمر الله، ضعيفاً في بدنه» (١)، ومنهم من رضيَه فعقد (٢) له.

ومن هذا القبيل أيضاً وهو الوجود: أنّ المسلمين أقرّوا خالد بن الوليد في مؤتة بموضع كانوا فيه باجتهادهم (٣)، فصوّب [النبي ﷺ] ذلك وأقرهم عليه.

(٤) وكذلك اتفقوا (٤) على قتال مانعي الزكاة من طريق الاجتهاد، واختلفت آراؤهم فيه قياساً على الصلاة، فقال أبو بكر (٥): والله لا فرق بين ما جمع الله قال الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، وأجمعوا على تقويم عتق الأمة في عتق الشريك قياساً على العبد، وأجمعوا على إراقة الشيرج (٦) والدبس السلس والخلّ قياساً على السمّن إذا ماتت فيه فأرة، وعلى

(١) أخرجه أحمد ١٠٩/١ (٨٥٩)، والبخاري (٧٨٣)، والحاكم ٧٠/٣ من حديث علي بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصل: «بعقد»، انظر «العدة» ١١٢٦/٤.

(٣) وذلك بعد استشهاد أمراء الغزوة الثلاثة، فاصطلح الناس على خالد. انظر «سيرة ابن هشام» ٣٧٣/٢ وما بعدها.

(٤-٤) طمس في الأصل، واستدرك من «العدة» ١١٢٧/٤.

(٥) انظر الحديث رقم (٦٧) من «مسند الإمام أحمد» طبع مؤسسة الرسالة.

(٦) معرّب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرج، تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين. «المصباح المنير» (شرح).

أخذها وما حولها من جامدٍ هذه المائعاتِ قياساً على جامدِ السَّمَنِ.

ومنها: لا من طريقِ الوجودِ، لكن من طريقِ جوازِ ذلك: أن القياسَ على الأحكامِ الشرعيةِ أو أمارَةٍ دالَّةٍ على الأحكامِ، فجازَ اجتماعُ المجتهدينَ على الحكمِ استدلالاً بها وتعويلاً عليها، أو نقولُ: فجازَ انعقادُ الإجماعِ بجهته كالكتابِ والسُّنةِ.

فصلٌ

في الأسئلةِ على أدلتنا

فمنها: أن قالوا: إنَّ الصَّحابةَ عَوَّلُوا على النصوصِ فيما ظهَرَ لنا وفيما لم يَظْهَرْ لعلَّ نصاً وقعَ إليهم.

فمما^(١) ظهرَ: قولهم لأبي بكرٍ: قال النبي ﷺ: «أمرتُ أن أُقاتَلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فإذا قالوها عصَموا مِنِّي دماءَهم وأموالَهم»^(٢) قالَ لهم أبو بكرٍ: أليسَ قد قالَ: «إلاَّ بحقِّها» والزَّكاةُ مِن حَقِّها، وقولُه: قالَ اللهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال الآخرونَ: أيُّكم يَطِيبُ نفساً أن يتقدَّمَ قديمينَ قدَّمهما رسولُ اللهِ^(٣). وهذا استدلالٌ بقوله ﷺ وفعله، وأمَّا بقيةُ ما ذكرتم فيجوزُ (أن يكونوا

(١) في الأصل: «فيما».

(٢) تقدم تخريجه ١٩٠/١.

(٣) قاله عمر رضي الله عنه، أورده المتقي الهندي في «كنز العمال»: (١٤١٢٧).

قد (١) ذهبوا فيه إلى نصوصٍ أيضاً.

[٩٤/٣]

ومنها: أن قالوا: إنَّ قياسكم إثباتُ إجماعٍ بالقياس، وفيه خولفتُم، على أنَّ الأصلَ الذي قسُمَ عليه، وهو الكتابُ والسُّنةُ، طريقيهما السَّمْعُ، ويجوزُ أن يتفقَ الكلُّ في سماعِهِ والاستجابةِ له، فأما القياسُ فطريقُه الرأْيُ، والرأْيُ أبداً يختلفُ ويبعدُ أن يتفقَ عليه الجماعةُ.

فصلٌ

في الأجوبةِ

أما قولهم: الخلافُ في الاحتجاجِ بالقياسِ فكيفَ استدللتم به، فهذا غيرُ ممتنعٍ، لأنَّ الدليلَ لا يُتركُ لأجلِ المخالفةِ فيه، كما لم يمتنعِ مِنَ الاستدلالِ بأدلةِ العقولِ على السوفسطائيةِ ونفاةِ الحقائقِ، وَمِن الاستدلالِ بدليلِ الخطابِ على مَنْ أنكره، وبالإعجازِ على مَنْ أنكرَ النبواتِ.

وأما قولهم: إنَّ الكتابَ والسُّنةَ طريقيهما (٢) السَّمْعُ، والقياسُ طريقُه الرأْيُ إلاَّ أنَّ على معانيه أماراتٍ تدلُّ عليه، وما كانَ عليه أماراتٌ ظاهرةٌ يصيرُ في جوازِ الاتفاقِ عليه كالسَّمْعِ، بدليلِ القبلةِ طريقيها الرأْيُ والاجتهادُ ثمَّ جازَ اتفاقُ الجميعِ عليها.

وأما قولهم: احتجوا بالنصوصِ، فقد أجابَ بغيرِ النصِّ وما أنكروه؛

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) في الأصل: «طريقه».

وهو قوله: لا أفرق بين ما جمع الله، وقولهم: نظرنا فإذا الصلاة عمادُ ديننا فرضينا لدينانا من رضية رسول الله لديننا، والصلاة مقيسٌ عليها الإمامة وهي (١) غيرها.

وأما قولهم: يجوز أن يكون مع الصحابة نصٌّ، فلا يجوز أن يكون ذلك؛ لأنه لو كان معهم نصٌّ لما احتجوا بالقياس، لأن العاقل لا يترك الدليل الأقوى ويعديل عنه إلى ما دونه، ولا كان بحيث يخفى على غيرهم.

فصل

في شبههم

فمنها: أن الاتفاق غير حاصل على القياس، لأنه ليس من عصر إلا وفيه قوم من نفاة القياس، فلا يتصور اجتماع ينعقد من طريق القياس مع اختلافهم فيه.

ومنها: أن القياس طريقه الظن، واختلاف الناس في الظنون يمنع اتفاقهم على مقتضى الظن، وذلك بمثابة الأمزجة لما اختلفت تعذر إجماع الكل على حب الحموضة أو الحلاوة بحيث لا يختلفون.

ومنها: أن قالوا: طريق القياس غامض، ومسالكه دقيقة، والناس على غاية الاختلاف في مدارك الظنون، فلا يكاد يتحصل اتفاقهم على مقتضاه.

(١) في الأصل: «ونعى».

ومنها: في إسنَادِ الإجماع: وهو دلالةٌ قطعيَّةٌ، إلى القياس: وهو أمانةٌ ظنيَّةٌ ضعيقةٌ، خروجٌ عن سَمْتِ وضعِ الأصولِ شرعاً وعقلاً، ويشهدُ لضعفِ القياس: أنَّ مخالفَ القياسِ لا يُفسقُ ولا يُبدعُ، ومَن خالفَ الإجماعَ فسقٌ وُبدعٌ، فلا يجوزُ أن يستندَ ما هذه حاله في القوَّةِ إلى ما تلك حاله في الضعفِ، بل دأبُ الأصولِ استنادُ الأضعفِ إلى الأقوى، كاستنادِ الإجماعِ إلى قولِ الصادق: «أمي لا تجتمعُ على ضلالةٍ»، وإلى كتابِ اللهِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، ويستندُ قولُ الرسولِ إلى دلالةِ المعجزِ الدالِّ على صدقه، وتستندُ دلالةُ المعجزِ إلى ما دلَّ العقلُ عليه من إثباتِ صانعِ حكيمٍ لا يؤيدُ كذاباً بالمعجزِ، فأما أن يوجدَ في الأصولِ دلالةٌ قطعيةٌ تستندُ إلى أمانةٍ ظنيَّةٍ [فلا] (١).

ومنها أن قالوا: الإجماعُ أصلٌ، والقياسُ فرعٌ، والإجماعُ معصومٌ عن الخطأ، والقياسُ عُرضةُ الخطأ، ولهذا قُدِّمَ عليه خيرُ الواحدِ المحجوزُ عليه الكذبُ، فلا يجوزُ أن يستندَ الأصلُ إلى الفرعِ، والمعصومُ إلى المحجوزِ عليه الخطأ.

ومنها: أنَّ القياسَ لا يُقطعُ على إصابته، ولا يُقطعُ على تخطئه مخالفه، ولهذا يكونُ بدخوله في الرأيِ عُرضةً للرجوعِ (٢) والنزوعِ عما ذهبَ إليه بالرأيِ والقياسِ، والإجماعُ يجبُ أن يكونَ قطعياً، فكيفَ يستندُ ما لا

[٩٥/٣]

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «الرجوع».

نزوع عنه إلى ما يتردد بين المقام عليه والنزوع عنه؟!

فصل

في الأجوبة عن شبههم

فأما قولهم: إن الاتفاق غير حاصل على القياس، وأنه ما من عصر إلا وفيه نفاة له، فلا (١) نسلّمه، بل لم يكن في عصر الصحابة منكر له، ولا نافٍ للاستدلال به، وإنما حدث ذلك فيمن لا يعتد بخلافه؛ إذ لا يعمل (٢) بخلاف من خالف بعد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

على أنّ هذا باطلٌ عليهم بخبر الواحد، فإن أخبار الآحاد لا اتفاق على قبولها، ومع ذلك فقد أجازوا إسناد الإجماع إلى أخبار الآحاد .

وأما قولهم: إن القياس طريقه الظن، ولا يتفق الناس في الآراء والظنون كما لا يتفقون في الأمزجة والشهوات والميل، فغير صحيح؛ لأنّ الأمارات على الحكم إذا وضحت، والآراء إذا اتفقت على طلب إصابة الحكم عند الله مع عدم الميل والهوى والتقليد، لم يبعد اتفاق العقلاء المنصفين على جهة، كجهة القبلة إذا اتفقوا على طلبها بأماراتها ودلائلها، لم يتعذر اتفاقهم على جهة بأنها هي القبلة، على أنّ هذا باطلٌ بخبر الواحد، فإن عدالته غير معلومة، لكنّها مظنونة بما يصحبها من أمارات

(١) في الأصل: «لا».

(٢) في الأصل: «يجعل».

عدالته وأسباب تزكيتته، والناس مختلفون أيضاً في أسباب التزكية والأفعال القادحة في المخير، ولم يمنع ذلك عندهم بناء الإجماع على خبره، وحصول الاتفاق على الحكم الذي جاء به، على أنه إذا جاز اتفاق العدد الكثير والجَمُّ الغفير على شبهة مثل (١) اليهود والنصارى - وهما أُمَّتان عظيمتان - يستند اعتقادهم لشبهة ظاهرة العوار، فلا وجه لاستبعاد اجتماع العدد الكثير، واتفاق أهل الإجماع على أماره، ومعلوم ما بين الأماره والشبهة، وفارق ما ذكروه من مثل الطباع والأمزجة، فإنَّ الطَّبَاع مع اختلافها في أصل الخلقه مطلقه لا معيق لها عن الاختلاف، ولا داعي لها إلى الاتفاق.

فأما في مسألتنا، فإنَّ الأماره الظاهره تدعو إلى مدلولها، وذلك وجهه للاجتماع والاتفاق، فيصير كاتفاقهم على جهه القبلة وحضور الأعياد والجُمع، لما كان هناك داع - وهو الأماره الدالّه - جمعت العدد الكثير.

وأما قولهم: إنَّ طريق القياس غامض، ومسالكه دقيقه، فلا يكاد يتفق الناس على مقتضاه، فغير صحيح؛ لأنَّ أهل الإجماع هم أهل اجتهاد، ومعلوم ما نعتبره في أهل الاجتهاد من العقل والدين، ثمَّ الفهم والبحث، وبناء الأدله بعضها على بعض، وإلحاق الشيء بنظيره، فلا يكاد يشتبه الأمر مع هذه الصفات على أن يُلقى الحكم من جهه السمع، فمع كون السمع مختلفاً بين تخليص المجازات عن الحقائق والفحاوى، ودلائل

(١) في الأصل: «وهم». وانظر «العدة» ٤/١١٢٨.

الخطاب، وتقابل الألفاظ في الظاهر مع اتفاقها في المعنى وغريب الألفاظ والمقدّرات المحذوفة، وغير ذلك من الاشتباه يختلف فيه أهل الاجتهاد غاية الاختلاف، ولم يمنع ذلك من إسناد الإجماع إليها وبنائه عليها.

وأما استبعادهم إسناد الإجماع: وهو دليل قطعي، إلى القياس: وهو ظني، فلا وجه لهذا الاستبعاد؛ لأنّ خبر الواحد غير مقطوع بصدق راويه، وغاية ما يوجب الظن، ومع ذلك يستند إليه الإجماع المقطوع به وينعقد عليه، على أنّا قائلون بموجب الدليل، فإن الأمة إذا اتفقت على حكم بقياس، اتفقوا على ثبوت الحكم به، سبق إجماعهم على الحكم إجماعهم على دليل الحكم وهو القياس، فلا يكون القياس الذي اتفقوا عليه ظنياً، ولا بأس بتقديم هذا الجواب قبل المناقضة لهم بخبر الواحد، وكونه في الابتداء مجوّزاً عليه الخطأ، لا يمنع من انتهائه إلى القطع، كأحد الرواة في المتواتر يجوز على أحاديهم الخطأ، وينتهي خبرهم عند تكامل العدد المعبر إلى القطع، فصار القياس الذي اتفق عليه المجتهدون، كتعليل صاحب الشريعة بقياس^(١) عن رأي معصوم.

وأما كون القياس فرعاً، فهو فرع لغير الإجماع، لكنّه فرع للكتاب والسنة، وكونه فرعاً إذا اتفق على كونه أمانة دالة على الحكم، قوي بالاتفاق على كونه أمانة دالة، فأعطي حكم القطع، وبطل النظر إليه بعين أنه فرع، فلا تبقى الاسمية فارغة توهم الضعف، على أنّ كونه فرعاً

(١) في الأصل: «قياس».

ليس بأكثر من أنه ضَعْفَ بكونه مبنياً على غيره، وهذا لا يمنع إسناده الإجماع إليه كخبر الواحدِ دلالةً ظنيّةً، فحُوزَ على روايتها الكذبُ، ولم يمنع كونها ضعيفةً أن يستندَ الإجماع إليها.

وأما قولهم: القياسُ منزوعٌ عنه وغيرُ مقطوعٍ به، فقد تقدّم أنه ليس في هذا القياس المجمع على كونه أمانةً للحكم المتفق عليه، فإنه زالَ عن كونه متردداً، وإنما ذلك القياسُ في الأصلِ، فهوَ كخبر الواحدِ مضمونٌ في كلِّ خبرٍ على انفرادِهِ، فإذا انتهتْ آحاده إلى عددِ التواترِ، خرجَ عن الظنِّ إلى القطعِ، على أنه يَبْطُلُ بِخَبَرِ الواحدِ، فإنه قد يَنْزِعُ عنه الراوي ويردُّه المرويُّ له لنوعٍ مانعٍ وعارضٍ، أو غامضٍ تأويلٍ يصرفُ إليه دليل، ولا يمنع ذلك بناءَ الإجماع عليه وردّه إليه.

فصلٌ

لا اعتبارَ بقولِ العامّةِ في الإجماعِ، ولا اعتدادَ بخلافهم، هذا مقتضى الدليلِ عندي، وذكرَ شيخنا^(١) أنه مذهبُ أحمدَ - رضي الله عنه - وذكرَ عنه ما ليسَ بمأخذٍ للمذهبِ؛ لأنّه قال: رويَ عن أحمدَ أنه قالَ في روايةِ ابنِ القاسمِ، وذكرَ له عن شريحِ وابنِ سيرينَ، فقال: هؤلاء لا يكونونَ حجّةً على مَنْ كانَ مثْلهم^(٢) مِنَ التّابعينَ، فكيفَ مَنْ قبلهم من أصحابِ النبي ﷺ!؟

(١) يعني أبا يعلى الفراء، انظر «العدة» ١١٣٣/٤.

(٢) في الأصل: «قبلهم».

وهذا لا يعطي ما نريده في هذه المسألة؛ لأن ابن سيرين وشريحاً
 مجتهدان يُعتدُّ بإجماعهم مع أمثالهم من التابعين، بلا خلافٍ على المذهبِ
 أنه معتدُّ بإجماعهم وخلافهم مع التابعين، ومن عاصرَ منهم الصحابة،
 فالصحيحُ أنه يُعتدُّ بخلافهم، فلم يبقَ لقول أحمد في مسألتنا عملٌ ولا أثرٌ،
 لم يبقَ إلا ما صرَّحَ به من نفي الحجة، ولعمري إنَّ قولَ التابعيِّ ليسَ بحجةٍ
 في عصرِ الصحابةِ على الصحابةِ، ولا حجةٌ على من بعدهم، فنفي الحجةِ
 عن التابعين، لا (١) يعطي نفي الاعتدادِ بقول العامة لا تصريحاً ولا تنبيهاً،
 فإذا لم يعط مذهباً كان المعولُ (٢) على الدليل، وبه قال الفقهاءُ خلافاً
 لبعض الأصوليين كأبي بكر بن الطَّيِّب الأشعري.

فصلٌ في أدلتنا

فمنها: أنَّ العامِّيَّ لا اجتهادَ له، فنقول: ليسَ من أهلِ الاجتهادِ، ولا
 يُعتدُّ بخلافه، كما لا تُعتبرُ موافقته في إجماع المجتهدين، كالصبيانِ.
 ومنها: أنَّ العامَّةَ حقُّهم التقليدُ لغيرهم، وليسَ لهم رتبةُ الفتيا ولا
 رجوع غيرهم إليهم، فلا يُعتدُّ بوفاقهم للعلماءِ ولا بخلافهم، كالمجانينِ
 والأطفالِ والفُسَّاقِ.

(١) في الأصل: «فلا».

(٢) في الأصل: «المعمول».

ومنها: أنَّ الفسَّاقَ مِنَ العلماءِ المجتهدينَ لا يُعتدُّ بخلافهم، مع كونهم
 مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ، لأجلِ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ، والعوامُّ العُدُولُ أَوْلَى أَنْ لا يُعتدَّ
 بقولهم لتحقِّقنا أنَّهم لا معرفة لهم بالحجَّةِ مِنَ الشَّبهَةِ، ولا بتراتبِ الأدلَّةِ
 بعضها على بعضٍ.

ومنها: أنَّ فِي الاعْتِدَادِ بقولهم تعطيلٌ لأقوالِ أَهْلِ العِلْمِ، وإيقافٌ
 لحجَّةِ الشَّرْعِ على قولِ أربابِ المِهْنِ والصَّنَائِعِ الزَّرِّيَّةِ، المصروفَةِ فهوْمُهم
 إِلَى ما نَدَبُوا إِلَيْهِ نَفْسَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ، وَلا يَشْمُونَ رَائِحَةَ العِلْمِ بِحَالٍ،
 فالمشاورةُ لهم فِي الآراءِ الدِّينِيَّةِ والاجتهاداتِ الاعتقاديةِ استخفافٌ بِجُرْمَةِ
 أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِيمَا يَعَانُونَهُ
 وَيَخْبِرُونَهُ، وَلِذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى أَهْلِ الصَّنَائِعِ فِي صَنَائِعِهِمْ، وَإِلَى أَهْلِ
 الأَسْوَاقِ فِي تَقْوِيمِ السِّلْعِ بِحَسَبِ تِجَارَتِهِمْ فِيهَا وَخُبْرِهِمْ بِأَسْوَاقِهَا، وَلا
 يَخْلُطُ أَهْلُ صِنَاعَةٍ بغيرِ أَهْلِهَا فِي الاعْتِدَادِ بقولهم فِيهَا، فلا يَرْجَعُ إِلَى أَهْلِ
 تِجَارَةٍ فِي أَعْيَانِ فِي تَقْوِيمِ ما لا خُبْرَ لهم بِهِ وَلا مِمَارَسَةَ، وَلا يُرْضَى إِلَّا بِالْخُبْرِ
 العُدُولِ، لِيجْمَعَ بَيْنَ الخَيْرِ وَالثَّقَةِ، فلا وَجْهَ لِإِهْمَالِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِاتِّفَاقِ
 قولِ الخِبراءِ العِلْماءِ بِهَا على قولِ مَنْ لا خِبْرَةَ لَهُ بِهَا.

فصلٌ

فِي شُبُهِهِمْ

فمنها: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِّي لا تَجْتَمِعُ على الخَطِّاءِ، وَلا تَجْتَمِعُ على

ضلالة»^(١)، والعامّة ممن يقع عليهم اسم الأمة، فلا يُخرجون عن عمومها إلا بدلالة.

ومنها: أن العامّي مكلف، وهو من أهل النظر والاستدلال في الأصول، بحيث لا يجوز لهم التقليد فيها، ويأثمون بالخطأ وينابون على الإصابتة، ويبدعون إذا اعتقدوا البدع، فلا وجه لإخراجهم من الإجماع، ولا لإهمال خلافهم في الأحكام.

ومنها: أن صاحبكم أوجب عليهم الاجتهاد في أعيان العلماء حتى اتفقوا مع أهل العلم، فأهل العلم يجتهدون في الأحكام، والعوام يجتهدون في أعيان العلماء، وذلك نوعٌ ترجيح، واستدلال بدلائل توجب تقديم أحدهم في الاتباع^(٢) دون الآخر.

فصل

في أجوبتنا عن شبههم

أما الخبر، فإنه خاصٌّ في أهل العلم، ودلائلنا صارفةٌ له عن العموم، كما أخرجت الصبيان والمجانين والفساق حيث لم يكونوا أهلاً، والعوام ليسوا أهلاً لذلك، وإنما لم يكن العامّي أهلاً؛ لأنه إذا قال قولاً كان حازراً وخارصاً، لا عن تحقيق، ولا يستند قوله إلى دليل، فلا يؤنس إلى

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الايقاع».

قوله لعدم الصناعة، كما لا يؤنسُ إلى الفاسق لعدم الثقة بالديانة، فالعمومُ مخصوصٌ بهذه الدلالة وما سبق من أدلتنا.

وأما قولك: إنه مكلفٌ، وله نطقٌ في الأصول، فالفاسقُ مكلفٌ عاقلٌ له نظرٌ في الأصول، ولا يكونُ بعلمه من أهلِ الفتيا، ولا يُعتدُّ باجتهاده، ولأنَّ الأصولَ أداتها العقلُ، والعقلُ موجودٌ بكماله في حقِّ العامَّة، ولا أداة للعلمِ الأصوليِّ سوى العقلِ، وأداة هذه العلومِ عللٌ مستنبطة، وأدلةٌ مرتبةٌ بينَ خاصٍّ وعامٍّ، ومجملٍ ومفسرٍ، ومطلقٍ ومقيّدٍ، ودليلٍ خطابٍ، وفحوى خطابٍ، وظاهرٍ وعمومٍ، واستصحابٍ حالٍ.

والقياسُ مراتبٌ، وأدواتُ الاجتهادِ كثيرةٌ متنوّعةٌ لا يهتدى إليها إلا بعدَ التعليمِ والتفهيمِ، ومعاناتها على وجهِ الإدمانِ فيها، والعاميُّ ليسَ مِن ذلك ولا إليه.

[٩٨/٣]

وأما اجتهادُهم في أعيانِ العلماء، فإنما يعودُ إلى الأفعالِ، فيتبعونَ الأورعَ والأنسكَ ومنَ شاعَ عنه بأنه الأعلمُ، فأما أنْ يجتهدوا في طرقِ العلمِ وأدلتيه، فلا، وترجيحُ الأشخاصِ ليسَ مِن بابِ الاجتهادِ والذي نحنُ فيه بشيءٍ.

فصلٌ

ولا يُعتدُّ بخلافِ علماءِ الأصول، وهم المتكلّمون، ولا أصحابِ الحديثِ، والنحو، واللغة، والحساب، والهندسة، حتى يكونوا من أهلِ العلمِ بأصولِ الفقه وفروعه، قال أحمدُ: لا يجوزُ الاختيارُ إلا لرجلٍ عالمٍ بالكتابِ والسنةِ ممَّن إذا وردَ عليه أمرٌ نظرَ فيه الأمورَ وشبَّهها بالكتابِ والسنةِ.

وذهب قوم من المتكلمين إلى أنه لا يتم الإجماع إلا بالموافقة (١) من جميع أهل العلم (٢).

فصل في أدلتنا

فمنها: أن هؤلاء عامة في الفقه؛ لأنهم غير عالين بطرق الاجتهاد، فلا يُعتدُّ بخلافهم كالعالمي.

ومنها: أنا أجمعنا على أن كل علم من هذه العلوم لا يُرجع عند اعتراض الشبهة فيه والاختلاف إلى غير أهله، ولا يُعتدُّ بقول فقيه لا معرفة له باللغة والحساب والنحو في شيء من ذلك، وكذلك أهل التقويم للسلع يُرجع في تقويم كل شيء عند التغريم إلى أهل الخبرة بالبر، وإلى تقويم الأوقات إلى التجار فيها، والخبراء بقيمتها، وإلى أمثال ذلك، فلا وجه لإدخال أرباب العلوم في علم الفقه، وكما لا يُرجع إلى الفقهاء في علوم غيرهم على ما بينا.

ومنها: أن المخالف في هذه المسألة جعل رضا أهل العلم بغير الفقيه وسكوتهم، أو قولهم: لا نجد عندنا ما يخالف ما أجمع عليه الفقهاء، يكفي (٢) ذلك في الاعتداد به إجماعاً من غير إبداء دليل، ولا تعلق بأمارة،

(١-١) مطموس في الأصل، واستدر كناه من «العدة» ١١٣٦/٤.

(٢) في الأصل: «كفى».

وهذا ليس بمقام المجتهدين؛ لأنَّ المجتهد لا يُقنعُ منه إلاَّ بأن يفتيَ بذلك، ويشيرَ إلى دليله فيه، فأما إن قال: لا أخالفُ، ولا عندي دليلٌ للموافقة، فإنه لا يُقنعُ من الفقيه عندهم بمثلِ هذا، ويقنعُ من المتكلمين بمثل ذلك، فدلَّ على أنَّهم كالعوام.

فصلٌ

في شبههم

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]، وهؤلاء من جملة المؤمنين فيلحق الوعيد بمخالفهم بعموم الآية.

ومنها: قوله ﷺ: «أمتي لا تجتمع على ضلالة»، فشرط لنفي الضلالة إجماع أمته، فلا نحكم بنفي الضلالة مع تخلف هؤلاء العلماء، وهم من سادات الأمة وخيارهم.

ومنها: أنَّ لهم معرفةً بالأدلة والأمارات، ومراتب الأدلة صناعتهم، ومعرفة ما بين الحجة والشبهة، وفي معرفة ذلك أحوج^(١) المجتهدون إلى رأيهم، واستخراج الصحيح من الفاسد، فلا يجوز أن يجعل قولهم لغواً، ولذلك من عرف أصول الفرائض، ولم يعرف فروعها، كان من أهل الفرائض معتدلاً بقوله، كذلك من عرف أصول الدين والفقه ولم يعرف الفروع.

(١) في الأصل: «وأحوج».

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أما الآية، فإنها ترجع إلى المؤمنين من علماء الفروع، وهم الفقهاء، والدلالة على تخصيصها ما ذكرناه من الأدلة .

وأما قوله ﷺ: «أمي لا تجتمع على الخطأ، ولا على ضلالة»، فيعم الأمة، لكن نحمله على أهل الاجتهاد، وهم الفقهاء، وتخصيصاتهم بأدلتنا.

وأما قولهم: إنَّ لهم نظراً، واجتهاداً، ومعرفةً بالأدلة، وبناء الأدلة بعضها على بعض، فهو صحيح، لكن في أصول الدين، وهي الكلام على الجوهر والعرض والاستطاعة وبناء العرض ومثاره، فأما الفروع التي نحن فيها، التي مستندوها الأشباه، والسُنن، والمعاني من الآي، وتراجيح أدلة الحلال والحرام وهذا القبيل، فلا معرفة لهم بها، بل هم فيها بمنزلة العوام، يوضح هذا، ويبيئه: أنَّ الفتيا لا تجوز أن تُصرف إلى آحادهم، فإذا لم يكن آحادهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، لم تكن جملتهم من أهل الإجماع، بخلاف الفقهاء، فإنَّ آحادهم يُرجع إليه في الفتوى، فعول على جماعتهم في الإجماع، وهؤلاء لما لم يعول على آحادهم في أصل الفتيا، لم يعول عليهم في الإجماع.

فصل

إجماع أهل المدينة ليس بحجة، بل هم وغيرهم سواء، فمتى اتفقوا على حكم، ثم خالفهم غيرهم، لم يعد مع مخالفة ذلك المجتهد إجماعاً، [٩٩/٣]

ذكره أحمد، وبه قال الفقهاء، وأهل الأصول.

وقال مالك: إنه حجة، واختلف أصحابه، فقال قوم: أراد به روايتهم، وقال بعضهم: أراد به أصحاب رسول الله ﷺ (١).

فصل

في أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾، وليس أهل المدينة كل المؤمنين، والآية تقتضي حقوق الوعيد بالمؤمنين المعهودين المعروفين بإضافة السبيل إليهم، والتعويل في الاجتهاد والفتيا عليهم، وليس يقف ذلك على أهل مكان بعينه، فالمخصص يحتاج إلى دليل.

ومنها: قوله [تعالى]: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وذلك كتاب الله وسنة رسوله، فالمضيف إلى ذلك أهل المدينة يحتاج إلى دليل.

ومنها: قول النبي ﷺ: «أمتي لا تجتمع على الخطأ»، وروي: «على ضلالة» (٢)، وليس أهل المدينة كل أمته.

وقوله: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم، اهتديتم» (٣) وهذا يعم

(١) انظر «العدة» ١١٤٢/٤ وما بعدها، «البحر المحيط» ٤٨٣/٤ - ٤٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٣) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

أصحابه أين كانوا، وحيث كانوا.

ومنها: أن ما ذهب إليه المخالف يؤدي إلى مُحال، وهو أن يكون قولهم حجة ما داموا بالمدينة، فإذا خرجوا منها، لم يكن قولهم حجة، وهذا من أبعاد الأقوال^(١)، أن يكون الشخص بمكانه، لا بعلمه، ولا اجتهاده، ولو جاز ذلك، لجاز أن يصير قول العامي حجة، إذا صار فيها، أو كان فيها.

ومنها: أن يقال: لا يخلو أن تكون الفضيلة الموجبة لكون أقوالهم حجة، راجعة إلى البقاع، أو إلى فضائل الرجال لأجل ما اكتسبوه من العلوم، أولهما؛ فإن كان لأجل البقعة، فلا وجه لذلك؛ لأن العامة ومن لا اجتهاد له هو في البقعة، ولم يجعل قولهم حجة، وإن كان لأجل الفضل، فأصحاب رسول الله كابن مسعود وثلاث مئة من الصحابة ونيف انتقلوا إلى العراق، وما كان من بقي بالمدينة بأكثر منهم علماً، ولا أوفى فضلاً، فلا وجه لإسقاط حكم خلافهم، وإخراج قولهم عن الحجة، وجعل من أقام بالمدينة حجة عليهم، مع التساوي في أدوات الاجتهاد.

فصل

في شبههم

فمنها: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المدينة تنفي حبتها، كما

(١) في الأصل: «قول».

ينفي الكبرُ خبثَ الحديدِ»^(١)، والخطأُ من الخبثِ، فكانَ منفياً عنها.
وقوله عليه الصلاة والسلامُ: «إنَّ الإسلامَ يَأْرِزُ إلى المدينةِ، كما تَأْرِزُ
الحيةُ إلى جحرِها»^(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلامُ: «لا يُكَايِدُ أحدٌ أهلَ المدينةِ إلا انماغَ
كما ينماغُ الملحُ في الماءِ»^(٣).

ومنها: أن قالوا: المدينةُ مُهاجرُ النَّبيِّ ﷺ، وموضعُ قبره ﷺ،
ومهبطُ الوحي، ومستقرُّ الإسلامِ، وجمعُ الصَّحابةِ، فلا يجوزُ أن يخرجَ
الحقُّ عن قولِ أهلِها.

ومنها: أنَّ روايةَ أهلِ المدينةِ مقدَّمةٌ على روايةِ غيرهم.

ومنها: أنَّ أهلَ المدينةِ شاهدوا التنزيلَ، وسمعوا التَّأويلَ، فكانَ
إجماعُهم حجَّةٌ لا يخرجُ الحقُّ عنها، ويستقلُّ أهلُها به دونَ غيرهم.

فصلٌ

في الأجوبة عن شبههم

أمَّا السُّننُ الواردةُ بفضْلِها وحفظِها، فإنَّه راجعٌ إلى كونِ النَّبيِّ ﷺ

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٧٢٣٢)، والبخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)،
والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٩)، وابن حبان (٣٧٢٣) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه أحمد (٧٨٤٦) و (٩٤٧١) و (١٠٤٤٠)، والبخاري (١٨٧٦)،
ومسلم (١٤٧)، وابن ماجه (٣١١١) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

بها، فكانت محفوظةً به ﷺ، وبكونها دارَ الحجرِ، وموطنَ الصحابةِ بعده ﷺ، وذلك لا يمنع من كون مجموع مَنْ فيها وفي غيرها [عُلماء] (١) تخصيصاً للمزية التي ذكرناها.

[١٠٠/٣] ولأنَّ مكةَ ممدوحةٌ بكونها قبلةً للخلقِ، وموضعَ المناسكِ، ومولدَ رسولِ الله ﷺ، ومبعثه، ومولدَ إسماعيلَ، ومنزلَ إبراهيمَ، ولم يدلَّ ذلكَ على أنَّ قولَ أهلها حجَّةٌ، بل الاعتبارُ بعلمِ العلماءِ، واجتهادِ المجتهدينَ، سواءَ كانوا فيها، أو في غيرها، والذي يوضحُ هذا، وأنه عادَ إلى المخصوصينَ من أهلها لخصائصهم من العلمِ، لا لها، ولا لعصمتها: أنَّ الله سبحانه أخبرَ عن كونِ المنافقينَ من أهلها، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الحفظَ والعصمةَ والتبجيلَ، عادَ إلى ساكنٍ أو نازلٍ مخصوصٍ بالعلمِ، والعملِ به.

وأما قولهم: إنَّ المدينةَ مجمعُ الصحابةِ، ومهبطُ الوحيِ، وبها قبرُ النبيِّ ﷺ، فلعمري لكن لو جمعتِ المجتهدينَ من الأمةِ (٢)، لتخصَّصتْ، لكنَّها جمعتِ قوماً، وفارقها قومٌ، على ما حفظوه من النقلِ، وفقهوه من المعانيِ، فلا يجوزُ أنْ يخرجوا عن اتفاقِ أهلِ الاجتهادِ، واعتبارهم في الوفاقِ، والاعتدادِ بخلافهم في الخلافِ، فإنَّ الذي حَظُّوا (٣) به فيها لم يزيلهم، ولم ينسلخ عنهم، ولو زال عنهم العلمُ بنسيانٍ أو ذهولٍ مع مقامهم بها، لم

(١) طمست في الأصل.

(٢) في الأصل: «الامة».

(٣) في الأصل: «حظوا».

يُعتبرُ وفاقهم، ولا اعتدُّ بخلافهم.

وأما تعلُّقهم بتقديم روايتهم على رواية غيرهم، فدعوى لا دليل عليها، ولا علة تجمع بين الرواية والدراية، على أن الأخبار قد ترجح بما لا يترجح به الاجتهاد؛ بدليل أن رواية الجماعة ترجح على رواية الواحد، ولا توجب ترجيح قول جماعة من المجتهدين على قول الواحد، على أنهم لما قربوا من الحوادث التي جرت وسمعوا الأجوبة، كانوا أحق بالنقل؛ لأنهم أقرب إلى الحفظ والضبط، وطريق الأخبار السماع للحفظ، والقرب يؤكده، فقدّموا فيه؛ لأنهم الحفظ، فأما الاجتهاد فإن طريقه النظر، والبحث بالقلب، والاستدلال على الحكم، وذلك لا يختلف بالبعد والقرب.

فصل

لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل البيت مع خلاف غيرهم، خلافاً للإمامية: هو حجة بنفسه.

فصل

في أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ الآية، وذلك يعم كافة أهل الاجتهاد من أقارب النبي ﷺ وغيرهم، فلا وجه لتخصيص.

ومنها: قول النبي ﷺ: «أمي لا تجتمع على ضلالة» وروي: «لا

تجتمع على خطأ»، وذلك يعم ولا يخص أهل البيت. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وهذا يدل على أن الاقتداء بغير أهل البيت من الصحابة، كالاقتداء بأهل البيت من الاهتداء.

ومنها: أن أهل البيت لا يتخصصون بأكثر من القرابة والنسب، وذلك لا وقع له في الاجتهاد، إنما يحصل الاجتهاد بأدواته وهو العلم، فأما الشرف والنسب فلا أثر له في الاجتهاد في الأحكام واستخراج عللها، ونصب الأدلة عليها، فإن حصلت الإشارة في ذلك، وأجمعوا على المخالفة لوقوفهم على التنزيل وأفعال رسول الله ﷺ وأقواله، فذلك لا يختص بهم، بل زوجاته وأصحابه سواء على اختلاف أحوالهم معه، فالزوجات في بيته ﷺ، والأصحاب في مجالسه وأسفاره، قد كانوا يتحفظون من أقواله، ويلحظون من أفعاله ما قد يفوت بعض أهل بيته، فلا وجه لإخراج من ساواهم عن الاعتداد بوقافه لهم وخلافه.

ومنها: أن أحد طرق هذا الوجود، وقد كان علي رضي الله عنه خولف في عدة مسائل، خالفه عليها الصحابة، فلم يحفظ عنه أنه قال لواحد منهم: إن قولي حجة عليكم.

فصل

في الشبه التي تعلقوا بها

فمنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

ويطهركم ﴿ [الأحزاب: ٣٣] وَمِنَ الرَّجْسِ الضَّلَالُ وَالخَطَأُ، فإذا أخبر
الله تعالى بذهابه عنهم، كانوا مخصوصين بالعصمة عن الخطأ. قالوا: وأهل
البيت: علي، وفاطمة، والحسن والحسين، بدليل ما روي أنها لما نزلت
أدار النبي ﷺ الكساء على هؤلاء، وقال: «هؤلاء أهل بيتي» (١).

ومنها: قول النبي ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لم
تضلوا: كتاب الله وعترتي» (٢)، وإذا خص التمسك بهما، لم تقف
الحجة على غيرهما، ولا يشترط لها غيرهما.

ومنها: أن أهل البيت اختصوا بأنهم أهل بيت الرسالة، ومعدن النبوة،
واختصوا بالعصمة.

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أما قوله: ﴿يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾ فإنه عائد إلى زوجاته،
فإنه قال: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن
بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ونسق الكلام في
خطابين إلى قوله: ﴿وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم

(١) أخرجه أحمد ٢٩٨/٦، والترمذي (٣٨٧١)، والطبري في «تفسيره» ٧/٢٢ من

حديث أم سلمة. وحسنه الترمذي.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿١﴾ مَحَالٌّ أَنْ (١) يَقْصِدَ غَيْرَهُنَّ (١) بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَا عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَيَا زَيْنَبُ، وَيَا صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَيَا فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ، إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ، يَا عَلِيُّ وَيَا حَسَنُ وَيَا حُسَيْنُ» (٢)، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَوْدُ الْخُطَابِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ إِلَيْهِنَّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ تَعَلَّقْتُمْ بِخُطَابِ التَّأْنِيثِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَطْعَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾، تَعَلَّقْنَا عَلَيْكُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ﴾، وَلَوْ أَرَادَ الزَّوْجَاتِ لَقَالَ: عَنْكُمْ.

قِيلَ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ الْكِسَاءَ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَوَلَدَيْهِمَا وَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي»: أَنَّنَا لَسْنَا نُخْرِجُ مَنْ ذَكَرْتُمْ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْجَمْعُ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى ذَكَورٍ وَإِنَاثٍ غَلَبَ جَمْعُ التَّذْكَيرِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلْنَ وَلَا يَجُوزُ خُرُوجُهُنَّ، مَعَ كَوْنِ أَوَّلِ الْخُطَابِ لَهُنَّ فَأَفْرَدَهُنَّ فِي الْأَوَّلِ بِالْخُطَابِ، كَمَا كَلَّفَهُنَّ وَتَوَاعَدَهُنَّ عَلَى الْمَخَالَفَةِ، ثُمَّ لَمَّا خَاطَبَهُنَّ بِأَهْلِ الْبَيْتِ، أَدْخَلَ مَعَهُنَّ غَيْرَهُنَّ مِنَ الذَّكَورِ، وَجَاءَ بِخُطَابِ التَّذْكَيرِ، وَلَا وَجَهَ لِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ،

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الطبراني في «الكبير» ٧٨٩٠/٨ عن أبي أمامة أنه لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَيَا حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِ، وَيَا أُمَّ سَلْمَةَ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وَيَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَاسْعُوا فِي فِكَارِكُمْ رِقَابَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا أُغْنِي...».

كما قال سبحانه في حق زوجة إبراهيم: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحاقَ يَعْقوبَ﴾ قالت يا وَيْلَتنا أَلِدُ وَأنا عَجوزٌ وهذا بَعلي شيخاً إن هذا لشيءٌ عَجيبٌ قالوا أتعجبين من أمر الله رحمتُ الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴿هود: ٧١-٧٣﴾ فعاد ذلك إلى إبراهيم وإليها وجميع من حواه بيت إبراهيم من ذكرٍ وأنثى.

والرجسُ في الآية التي تعلقوا بها لا يجوزُ أن يعودَ إلى الخطأ في الاجتهاد، لأنه قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾، ﴿إنما يريدُ اللهُ ليذهبَ عنكم الرجسَ﴾ فدلَّ على أنه أراد دفع (١) التهمة عنهن (١)، وامتداد العيون بالنظر إليهن، فأما الاجتهادُ فلم يجر له ذكرٌ، فلا يجوزُ أن نَعِدِلَ عن رجسٍ شهد له نطقُ الآية ونزْدُهُ إلى خطأ في اجتهادٍ لم يحجر له ذكرٌ في الآية؛ ولأنَّ ما تعلقوا به من التفسيرِ فخيرٌ واحدٍ، وعندهم لا يُحتجُّ به، فكيف وهو مخالفٌ لظاهر القرآن!؟

[١٠٢/٣]

وأما قوله ﷺ: «إني تاركٌ فيكم الثقلين» (٢) إلى آخر الخبر، فإنه من أخبار الآحاد، وهو عندهم ليس بحجة، وعندنا هو حجة، لكن قد زوي «كتابُ اللهِ وسُنَّتِي» (٣)، ولو كان ما ذكرتم لما ضررنا فيما قصدناه؛ لأنه يجوزُ أن يعودَ إلى الرواية عنه، وروايتهم حجة، وخصَّهم بذلك؛ لأنهم (٤)

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٩٣/١ من حديث أبي هريرة.

(٤) في الأصل: «لأنه».

أخبر بما قال وفعل.

ويحتمل أنه أراد به إذا وافق قولهم الصحابة، وخصَّهم بالذكر تبحيلاً، كما قال: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» (١) ولم يُخرج ذلك أهل بيته عليهم السلام، وكما قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» (٢)، «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» (٣) ولم يمنع ذلك دخول غيرهم معهم في الاعتداد بإجماعهم، ويصرف ظاهر اللفظ إلى هذا التأويل بما تقدّم من الدليل.

وأما ما ذكروه من التخصص به، وقربهم منه ﷺ، فإن ذلك أمر لم ينفردوا به، بل لزوجاته فيما يشاهد منه ﷺ من الأفعال البيئية (٤) التي تتعلق عليها الأحكام كغسله من الجنابة، ووضوئه، ولبسه، وأكله، وشربه، وصلاة النفل بالليل، وما يجتنبه من المتعة في حال حيضهن، وما يُقدم عليه، كل ذلك (٥) هنّ فيه أعلم من بقية أهله (٥)... وإذا لم يتخصص أهل بيته بذلك، فلا وجه لتخصيصهم بالإجماع دون من شاركهم في

(١) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

(٢) تقدم تخريجه ١٨٢/٢.

(٣) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

(٤) في الأصل: «البيئية».

(٥-٥) غير واضح في الأصل، ووقع في هذا الموضوع أيضاً اضطراب في الكلام نتيجة

ما أصاب الأصل من التلف.

طرق الإجماع سِيما الاجتهادُ، وجَوْدَةُ النَّظْرِ، والاستدلالُ بالرأي^(١) لا يقفُ على القريبِ، ألا ترى أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ لما بَعُدَ عنه إلى اليمينِ قال: أجتهدُ رأيي، فكانَ رأيُه مَعَ بُعْدِهِ كالرأيِ مِمَّنْ قَرُبَ مِنْهُ ﷺ، وليسَ فيما ذكروه بِجِدَّتِهِ مِنَ القربِ ما يوجبُ العصمةَ، وإنَّما غايةُ ما تحصلُ بهِ العصمةُ اتفاقُ أهلِ الاجتهادِ على حكمِ الحادثةِ، وليسَ في القربِ ما يُقَوِّي الاجتهادَ إلى الحدِّ الذي ينفي الخطأَ، وفي إجماعِ أهلِ العلمِ ما ينفي، كما أنَّ جماعةً يحصلُ بخبرهم المتواتر^(٢) [ما] يوجبُ العلم^(٣)، ولا يوجبُ العلمَ روايةً جماعةً دونهم لهم^(٤) تخصُّصٌ بما رووه وقُرِبَ مِمَّنْ رووا عنه.

فصل

في التَّابِعِيِّ إذا أدركَ عَصَرَ الصَّحَابَةِ وهو من أهلِ الاجتهادِ، فيه روايتان: إحداهما: لا يعتدُّ بخلافه، نصرها شيخنا في «العدة»^(٥)، والثانية: يعتدُّ بخلافه، وهي الأصحُّ عندي.

وبالثانية قال المتكلمونَ وأكثرُ أصحابِ أبي حنيفة^(٦)، وأصحاب

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) في الأصل: «المتواهم»، وباسقاط «ما».

(٣) في الأصل: «العمل».

(٤) في الأصل: «له».

(٥) انظر «العدة» ١١٥٢/٤.

(٦) انظر «أصول السرخسي» ١١٤/٢.

الشافعي^(١)، إلا أنّ أصحابَ أبي حنيفة^(٢) قالوا: إن كانَ مِن أهلِ الاجتهادِ عندَ حدوثِ الحادثةِ، كانَ معتدّاً بخلافه، وإن لم يكنْ مجتهداً في ذلك الوقتِ، لكنَّهُ صارَ مجتهداً قبلَ انقراضِ العصرِ، فأظهرَ الخلافَ، لم يُعتدَّ بخلافه، خلافاً على ما حكاه أبو سفيانَ، وأصحابُ الشافعيِّ يجعلونَ خلافه معتدّاً به إذا صارَ مجتهداً قبلَ انقراضِ عصرِ الصحابةِ.

فصلٌ

في أدلتنا على نصره الثانية

فمنها: أنّ الصحابةَ سوَّغتْ للتابعينَ الذينَ أدركوهم الاجتهادَ معهم فيما حدثَ في عصرهم من الحوادثِ، كسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وشريحِ القاضي، والحسنِ البصريِّ، ومسروقِ، وأبي وائلٍ، والشعبيِّ، وغيرهم؛ [١٠٣/٣] بدليلِ أنّ عمرَ وعلياً - رضيَ اللهُ عنهما - ولياً شريحاً القضاء، ولم يعترضاً أحكامه بالنسخِ معَ إظهاره الخلافَ عليهما في كثيرٍ من المسائلِ، وكتبَ عمرُ - رضيَ اللهُ عنه - إليه: فإن لم تجدْ في السُّنةِ فاجتهدْ رأيك^(٣)، ولم يأمره بالرجوعِ إليه ولا الحكمِ بقوله، وخاصمَ عليُّ - رضيَ اللهُ عنه - إلى شريحٍ ورضيَ بحكمه حينَ حكمَ عليه بخلافِ رأيه^(٤).

(١) انظر «التبصرة» ٣٨٤.

(٢) انظر «فصول الأصول» ٣/٣٣٤.

(٣) انظر «أخبار القضاة» لوكيع ١٨٩/٢.

(٤) انظر «سنن البيهقي» ١٠/١٣٦.

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ أنه قال: تذاكرتُ أنا وابنَ عباسٍ وأبو هريرةَ في عدَّةِ الحاملِ المتوفى عنها زوجها، فقال ابنُ عباسٍ: أبعُدُ الأجلينِ. وقلتُ أنا: عدَّتُها أن تَضَعَ حملَها، وقال أبو هريرةَ: أنا مع ابنِ أخي. فسَوَّغَ ابنُ عباسٍ لأبي سلمةَ أن يخالِفَه ومعه أبو هريرةَ (١).

ذكر إبراهيمُ عن (٢) مسروق أنه قال: كان ابنُ عباسٍ إذا قدِمَ عليه أصحابُ عبدِ اللهِ صنعَ لهم طعاماً ودعاهم، قال: فصنعَ لنا مرةً طعاماً فجعلَ يسألُ ويفتي، فكانَ يخالِفنا، فما يمنَعنا أن نردَّ عليه إلاَّ أنا على طعامِهِ.

وسئلَ ابنُ عمرَ عن فريضةٍ، فقال: سلُوا سعيدَ بنَ جبيرٍ، فإنه أعلمُ بها مني (٣). وسئلَ الحسينُ بنُ عليٍّ عن مسألةٍ فقال: سلوا مولانا الحسنَ (٤)، يعني البصريَّ.

وإذا ثبتَ أنها قد سَوَّغَتْ للتابعينَ ذلك، لم يَحْزُرْ تركُ الاعتدَادِ بأقوالِهِم، وفاقاً لصحَّةِ الإجماعِ، واعتداداً بخلافِهِم لمنع الإجماعِ وانخراهِمِ. ومنها: أنَّ معَه آلةُ الاجتهادِ في وقتِ حدوثِ النَّازِلَةِ، فكانَ معتدّاً

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٢) في الأصل: «ومسروق». انظر «العدة» ١١٦٦/٤.

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٥٨ / ٦.

(٤) أخرجه ابن سعد ١٦٧/٧.

بخلافه أو بقوله، فوقف انعقاد الإجماع على وفاقه كالصحابي.

ومنها: أنّ الاعتبار بالاجتهاد لا بالصحبة، والدليل عليه: أنه لو كان صحابي عامياً في عصر التابعين، لجاز له تقليد فقهاءهم المجتهدين، ولم يعتدّ بقول الصحابي لعدم الاجتهاد، وإذا كان الاعتبار به، بطل قول من أخرج من جملة المعتبرين في انعقاد الإجماع.

ومنها: أنه لو كان انحطاط التابعي عن رتبة الصحابة يسقط الاعتداد بخلافه، لكان انحطاط بعض الصحابة عن الخلافة، وعن كونه من المهاجرين الأولين والبدرين يمنع؛ لأنه قد صرح القرآن بتفضيلهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] كما قال النبي ﷺ: «خياركم القرن الذين بُعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١)، ولما لم يخرج الأدنى عن اعتبار وفاقه للأعلى والاعتداد بخلافه من أصحاب رسول الله، كذلك التابعون.

فصل

في أسئلة المخالف

فمنها: قولهم على الدليل الأول: لعلهم إنما سوغوا اجتهادهم فيما

(١) أخرجه أحمد (٧١٢٣) و (٩٣١٨) و (١٠٢١١)، ومسلم (٢٥٣٤)،

والطيالسي (٢٥٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٦٨) من حديث أبي هريرة.

اختلفوا فيه ولم يُجمِعوا عليه، وقد روي عن أبي هريرة ما يدلُّ على ذلك وهو قوله: أنا مع ابنِ أخي، يعني أبا سلمة.

ومنها: أن قالوا: لا يمتنع أن يكون له الاجتهادُ ويكونُ متعبداً بغيره، كما كان مجتهداً ويتعبدُ بخبر الواحد.

ومنها: أن الصحابة مَيَّزوا بصحبة رسول الله ﷺ .

فصل

في الأجوبة عن الأسئلة

أمَّا قولهم: إنَّ التسويغَ للتابعين كان فيما اختلفت فيه الصحابة، فكلُّ من اعتدَّ بقوله في الخلاف لم يكن مع مخالفته اعتداداً بالوفاق، بل لا يعدُّ وفاقاً من عداه وفاقاً.

وأمَّا قولهم: إنَّ الاعتدادَ بقولهم لا يمنعُ التعبُّدَ بغير قولهم، كالخير، فغلط؛ لأنَّ الخير دليلٌ متَّبِعٌ وسنةٌ هي أصلٌ، فيسقطُ حكم الرأي، ورأي الرجال يتقابل.

[١٠٤/٣]

وأمَّا المزيةُ بالصحبة، فلا وجهَ لتقديم الشخص بها في باب الاجتهاد، كالمزية بالقراءة على الصحبة، والخلافة على الرعايا.

فصل

في شبههم - أعني من نصر الرواية الأخرى -

فمنها: قول النبي ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ

وعمر» (١)، وقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوًا عليها بالنواجذ» (٢).

ومنها: أن قول الصحابي حجة على قولكم وقول أبي حنيفة، مقدم على القياس، وعلى قول الشافعي، ومن كان قوله حجة لم يجز لأهل عصره مخالفته، كالنبي ﷺ.

ومنها: أن علياً - كرم الله وجهه - نقض على شريح حكمه في ابني عم، أحدهما أخ لأُم، لما جعل المال كله للأخ منهما (٣). وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصيح، فصاح بصياحها (٤). وهذا إنكار عليه الدخول مع الصحابة في الاجتهاد.

ومنها: أن الصحابي له مزية الصُحبة، وشهود التنزيل، وسماع التأويل، وزاد بالاجتهاد.

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أما قول النبي ﷺ: «اقتدوا بهم» فأمره بالاعتداء يرجع إلى المقلدين

(١) تقدم تخريجه ١٨٢/٢.

(٢) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٣٩/٦ - ٢٤٠.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦/١.

دونَ المجتهدين؛ بدليل أنه إنما خاطبَ أهلَ عصرِهِ، ولا يجوزُ أنْ يأمرَ مجتهداً أنْ يقتديَ بهم، ويتركَ اجتهادهُ، لأنَّ ذلكَ مِنَ التقليدِ الذي نهى عنه وأمرَ بالاجتهادِ، ومعلومٌ بأنَّ هذه الأخبارَ لم تمنعْ خلافَ غيرِ الخلفاءِ من أصحابِهِ رضي الله عنهم مطلقاً، كذلك لا تمنعُ المجتهدَ مِنَ التابعينَ مِنْ خلافِهِمْ. وأما قولُهُم: إنَّ قولَ الصَّحَابِيِّ حجةٌ؛ فلنا فيه روايتانِ، كهذهِ المسألةِ ولا فرق.

وأما نقضُ عليٍّ على شريحِ حكمه، فليسَ على ظاهرِهِ، بل يجوزُ أنْ يكونَ يقضي بمعنى رَدِّه بالاستدلالِ، كما يُقالُ: نقضَ فلانٌ كتابَ فلانِ، بمعنى رَدِّه عليه، ويحتملُ أنْ يكونَ معَ عليٍّ - عليه السلامُ - نصٌّ واجبٌ نقضَ حكمه، أو لأنَّه الإمامُ فرأى ذلكَ مصلحةً، كما أنَّ عمرَ - رضي الله عنه - نهى زيدَ بنَ ثابتٍ أنْ يفتيَ بالماءِ مِنَ الماءِ بعدَ ما أنفذَ إلى عائشةَ فسألها، فروتُ له أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كانَ يغتسلُ. وإنَّ فعله لا يقضي على قوله، بل يجوزُ أنْ يكونَ اغتسلَ تنظفاً، أو تطوُّعاً، أو لانتقالِ المنيِّ، ومعَ زيدٍ حديثُ: «الماءُ مِنَ الماءِ»^(١)، ومعَ عائشةَ: أنَّ النبيَّ كانَ يغتسلُ^(٢)، ومعَ تقابلِ الخبرينِ منعُ زيداً وتهدُّده.

وأما تميُّزُ الصَّحَابَةِ بما تميَّزوا به، فلا^(٣) يمنعُ الاعتدادَ بخلافِ مَنْ

(١) تقدم تخريجه ٣٦/٢.

(٢) تقدم تخريجه ١٠٣/٣.

(٣) في الأصل: «لا».

دونهم في الرتبة لأجل مساواته لهم في الاجتهاد^(١)، كغير الأئمة مع الأئمة، وغير الأهل والقراية مع الأهل، وغير الزوجات مع الزوجات.

فصل

إذا قال بعض الصحابة قولاً، فظهر للباقيين وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه، كان إجماعاً، هذا ظاهر كلام أحمد، وبه قال الأكثرون من أصحاب أبي حنيفة^(٢) فيما حكاه أبو سفيان السرخسي والجرجاني، وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي^(٣).

وبعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنه حجة إلا أنه لا يكون إجماعاً، حكاه الجرجاني، ومن أصحاب الشافعي من قال: يكون حجة مقطوعاً بها، ولا يكون إجماعاً؛ لأن الشافعي قال: لا ينسب إلى ساكت قول.

وقال قوم من المتكلمين^(٤): لا يكون حجة، وحكي ذلك عن قوم من المعتزلة^(٥) والأشعرية^(٦)، وحكي ذلك عن داود^(٧).

(١) في الأصل: «الجهاد».

(٢) انظر «التقرير والتجيب»، ١٠١/٣ و«تيسير التحرير» ٢٤٦/٣.

(٣) انظر «النبصرة» ٣٩١.

(٤) انظر «المحصل» ٢١٦/٤، و«المستصفي» ١٩١/١.

(٥) انظر «المعتمد» ٥٣٩/٢.

(٦) انظر «النبصرة» ٣٩٢.

(٧) انظر «الإحكام» لابن حزم ٥٣١/٤ - ٥٤٢.

فصل في أدلتنا

فمنها: أنّ الصّحابيَّ إذا قال قولاً، (وانتشر في الصّحابة^(١)) فسكتوا عن إنكاره، فلا يخلو من خمسة أحكام:

[الأول]: أن كانوا ما اجتهدوا.

الثاني: أن يكونوا قد اجتهدوا وما أذاهم ذلك إلى قولٍ شيءٍ يجبُ عليهم اعتقاده.

[١٠٥/٣] الثالث: أن يكونوا اجتهدوا وأذاهمُ اجتهادهم إلى خلاف القول^(٢) الذي ظهر.

الرابع: أن يكون أذاهم اجتهادهم إلى وفاقه.

الخامس: أن كانوا في تقيّة.

فلا يجوزُ أن يكونوا لم يجتهدوا؛ لأنّ ذلك إهمالٌ لحكم الله فيما حدث، وذلك لا يليقُ بمنصبتهم، فإنّه غاية ما يوجبُ ذمَّ المجتهدين من أهل التدبير، وما هو إلاّ بمثابة دخول وقت صلاةٍ فيهملوا الشروعَ في تحصيل شروطِ أدائها.

ولا يجوزُ أن يكونوا اجتهدوا فلم يذهبْ بهم الاجتهادُ إلى حكمٍ

(١-١) غير مقروء في الأصل، واستدر كناه من «العدة» ١١٧٢/٤.

(٢) في الأصل: «قول».

أصلاً، فبعيداً أيضاً؛ لأنَّ على حكم الله في كلِّ حادثةٍ دلائلَ وأماراتٍ، ولكلِّ ذي قريحةٍ وطلبِ إعمالِ النظرِ (١) والبحثِ إلى أن يهجمَ به نظره على إثبات، أو نفيٍ تحريمٍ، أو حظرٍ إيجابٍ، أو إسقاطٍ، فأما أن لا يهجمَ به على حكمٍ، فهو بمثابة القولِ بأنَّ الصَّحيحَ البصيرَ يجوزُ أن يحدِّقَ ويحقِّقَ التأملَ نحوَ ما تصحُّ رؤيته، ولا يدركُ شيئاً ولا يراه، ولو جازَ ذلكَ على كلِّ واحدٍ على الانفرادِ لجازَ على جماعتهم، فيفضي إلى خلوِّ العصرِ عن حكمِ الله في الحادثةِ.

ولا يجوزُ أن تكونَ التقيّةُ منعتهم، لأنَّه يفضي إلى سوءِ ظنٍّ في السَّاكتِ والمفتي، أمّا المفتي فإنَّه لا يخافُ ويتقي، إلّا أن يكونَ على حالِ يأبى النصَّحَ والإصغاءَ إلى الحقِّ، ويستكبرُ عن المشاورة، ويتعجرفُ بالأذيةِ على من فتحَ له باباً إلى الإصابةِ، والسَّاكتُ المفتي حابى في دينِ الله، وقصَّرَ في البيانِ مع كونه وارثَ النبوةِ، والبلاغُ على النبيِّ واجبٌ، والعلماءُ ورثته، فبيانُ دليلِ الله على (٢) العلماءِ واجبٌ أيضاً (٢)، على أنا إذا تأملنا السَّيرةَ وجدنا بعضاً من أصحابه ﷺ لا يستنكفُ عن سؤالِ بعضهم، ووجدناهم (٢) في خلافهم لو نظر أحدهم (٢) فلاح له دليلٌ أسرعُ النَّاسِ رداً على من تنكَّب [طريق] (٣) الحقِّ، والشريعةُ مملوءةٌ من ذلكَ بما نُقلَ عنهم في مسألةِ الجدِّ، والحرامِ، والإكسالِ والإنزالِ، والعولِ، وديّةِ

(١) في الأصل: «للنظر».

(٢-٢) مطموس في الأصل. انظر «العدة» ٤/١١٧٤ - ١١٧٥، و«مختصر الروضة»

٨٠/٣ - ٨١.

(٣) طمس في الأصل.

الجنين وغير ذلك، على أنا متى عملنا على التقيّة لم يبق لنا ثقة بقول من أقوالهم، ولا فتوى من فتاويهم، وبهذا ردّدنا على الشيعة قولهم في التقيّة التي ادّعوها في حقّ أهل البيت في مبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان، وقبول أحكامهم، والعمل بأوامرهم، فإنّها تسدّ علينا باب الثقة بجميع ما حكى عنهم؛ ولأنّ ذلك يؤدي إلى جواز إجماعهم على الخطأ، القائل والسّامع، إذ كان القائل مخوفاً، والسّامع محايياً، فمتى يظهر الحق بين هؤلاء مع تجويز ذلك؟! وإذا بطلت هذه الأقسام، لم يبق إلاّ أنّهم سكتوا وفاقاً.

فصل

في سؤالهم

قالوا: قدّ أخلّتم بأقسام منها^(١): الذي يمنع الحكم بوقايقهم، وهو أن يكونوا أمسكوا للارتياح والنظر، ومعلوم مراتب الناس في ذلك، فقسم: يبادر فيصيب، وبعضهم يبادر فيخطئ، وبعضهم يتوقّف في النظر فيخطئ.

وقسم ثان: أن يكون المفتي إماماً فيقول ذلك، إمّا حكماً، فلا سبيل إلى الاعتراض على حكمه فيما يسوغ، أو يفتي فيحتشم ويخاف المعترض من أن يكون افتتاتاً عليه، كما روي فيما قيل عن عمر: هبته، وكان امرأ مهيباً^(٢).

وقسم ثالث: أن يكون السّامع يعتقد أنّ الحق في جهات، وأنّ كلّ

(١) في الأصل: «هو».

(٢) تقدم تخريجه ٣٠/٢.

فصلٌ

في الجوابِ عمّا وجهوهُ من سؤالهم

أمّا الارتياءُ، فلا يجوزُ أن يمتدَّ ويتطاولَ إلى انقراضِ عصرِ الصحابةِ، فإنَّ من بلغَ إلى هذا الحدِّ من إبطاءِ الاجتهادِ كانَ حكمُه حكمَ الموافقِ (إذ أنَّ ١) مهلةَ النظرِ معلومةٌ عندَ المجتهدينَ.

وأما محاباةُ الإمامِ فكانوا يعتقدونه غشًّا، ويعدُّونَ الكلامَ نصحاً لا افتتاتاً، من ذلك قولُ عليٍّ في الديةِ التي أوجَّبها في حقِّ عمرَ في التي أنفذَ إليها فأجهضتُ^(٢). وقولُ معاذٍ لعمرَ لما همَّ بجلدِ الحاملِ: إنَّ جعلَ الله لك على ظهرها سيلاً، فما جعلَ لك على ما في بطنها سيلاً. وقولُه: لولا معاذُ هلكَ عمرُ^(٣).

وقولُه في حقِّ الحجرِ الأسودِ وتقبيله: إنَّك لحجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ^(٤). وقولُ عليٍّ: إنَّ اللهَ حينَ [أخذ] العهدَ على بني آدمَ، جعلَه في هذا الحجرِ، ولهذا يُقالُ: إيمانٌ بك، ووفاءٌ بعهدك. ^(٥)[فقال له عمر:] ° لا

(١-١) غير واضحة تماماً في الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/١٠.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث ابن عمر.

(٥-٥) ليس في الأصل.

عِشْتُ بِأَرْضٍ لَسْتُ بِهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ (١).

وقولُ عبيدة السُّلَمانيِّ لعلِّي - رضي الله عنه - لما ذكرَ أَنَّهُ قدْ تَجَدَّدَ لَهُ رأيي في بيعِ أمهاتِ الأولادِ: رأيك مع الجماعةِ أحبُّ إلينا من رأيك وحدك (٢).

فالقومُ لم يكونوا قاطعينَ على الأحكامِ، بلْ ظانينَ بأدلةٍ مظنونة، فلا وجهَ لإكثارِ الردِّ عليهم، والتلويحِ بما يقعُ لغيرهم من دليلٍ عساهُ يعزُّبُ عنهم. نعم، وقد كانَ يمكنُ إخراجِ القولِ على وجهٍ لا يحصلُ به الافتئاتُ.

ولا يجوزُ أنْ يَمْنَعَهُمُ القولُ بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ؛ لأنَّ هذهَ مقالةٌ لم تكنْ في زمنِ الصحابةِ، وإنما هو قولٌ حادثٌ، على أنْ مَنْ ذهبَ إليه لا يسكتُ عن بيانِ دلالةٍ، فإنَّ من له مذهبٌ وسمعَ خلافه، لا يتأتى منه السُّكوتُ، لا سيمًا ممَّنْ يُثبِتُ الأشبهَ عندَ الله سبحانه.

فصلٌ

في شبههم

فمنها: قولهم: إنَّ سكوتَ الباقيينَ يجوزُ أنْ يكونَ لأنهم في مهلةِ النظر، ويجوزُ أنْ يكونَ لاعتقادهم إصابتهم كلَّ مجتهدٍ، لكونِ الحقِّ عندهم لا تتحدُّ جهته، ويحتملُ أنْ يكونَ تقيَّةً لبعضِ الولاةِ، أو حشمةً له كما

(١) أخرجه بطوله الحاكم ٤٥٧/١ وسكت عنه، وقال الذهبي: فيه أبو هارون، ساقط. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٤٤/٣، والمتقي الهندي في «الكنز»: (١٢٥٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٥.

قال ابن عباس في عَوَلِ الفريضة: أولُ مَنْ أَعَالَ الفرائضَ عمرُ بنُ الخطابِ،
وأيُّمُ اللهِ لو قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَهُ اللهُ وأخَّرَ مَنْ أَخَّرَهُ اللهُ ما عالتُ فريضةٌ، فقالَ
له ابنُ أوسٍ: فما مَنَعَكَ أنْ تشيرَ بهذا الرَّأيِ على عمرَ، فقالَ: هبُّته،
وكانَ امرأً مهيباً^(١). وإذا تردَّدَ السُّكوتُ بينَ هذهِ الوجوهِ، لم يَحْزُ صرفُه
إلى الموافقةِ وقصره على الرِّضا.

فصلٌ

في الجوابِ عمَّا ذكروه

أنَّ مهلةَ النظرِ لا تمتدُّ بالijtihadِ من حينِ حدوثِ الواقعةِ إلى آخرِ العصرِ
لمعنيين:

أحدهما: أنَّ المجتهدَ قدَّ جمعَ شروطَ الاجتهادِ، ومنها الفهمُ، والعلمُ،
وسرعةُ الإدراكِ لمعاني الكتابِ والسُّنةِ والاستنباطُ منهما.

والثاني: أنَّ الأدلَّةَ واضحةٌ، فمَنْ نظرَ فيها بإنصافٍ لم يلبثْ أنْ يهجمَ
به النظرُ على حقيقةِ الحكمِ المطلوبِ.

وأما احتمالُ أنْ يكونوا اعتقدوا أنَّ الحقَّ في جهاتٍ، فإنَّه لم يكنْ
ذلك في عصرِ الصُّحابةِ، لكنْ هذهِ مقالةٌ مُحدثةٌ، ولو كانَ ذلك فيهم،
لظهرَ كما ظهرَ خلافهم في كلِّ حادثةٍ اختلفوا^(٢) فيها.

(١) تقدم تخرجه ٣٠/٢.

(٢) في الأصل: «واختلفوا».

وأما الاتقاء، فلا وجه له؛ لأنَّ التَّطاولَ على الذَّاكِرِ لدليلٍ أو شبهةٍ
والإنكارَ عليه لم يكن، بل كانَ الصَّغِيرُ يَنبَسُطُ على الكَبِيرِ في المذاكِرَةِ
والشورى، ولا كانَ فيهم مَن يستجيز الكَتْمَ لما يعلمه في دينِ الله، وقد
قَدَّمنا طَرَفًا مِن ذلك، كتَجَرُّؤِ عبيدَةَ السَّلْمانيِّ على عليٍّ - رضي الله عنه
- في خلافته، وقولِ الحارثِ بنِ حوطٍ لعلِّي وهو على المنبرِ: أتَظُنُّ أنا نَظُنُّ
أنَّ طلحةَ والزبيرَ كانا على باطلٍ؟ قال: يا حار، إنَّه ملبوسٌ عليك، إنَّ
الحقَّ لا يُعرفُ بالرجالِ، اعرفِ الحقَّ تعرفَ أهلَه (١). وكيف يُظنُّ منهم
كَتْمُ العلمِ مع الوعيدِ الصَّادِرِ عن رسولِ الله ﷺ: «مَن كَتَمَ علماً نافعاً،
ألمَّه اللهُ بلجامٍ مِن نارٍ» (٢)، ولأنَّ هذا القولَ يسدُّ علينا بابَ الثَّقةِ
بأقوالهم، فإنَّ السكتَ على مثلِ هذا على سبيلِ الاتقاءِ والهيبةِ، يَجُوزُ
عليهمُ الموافقةُ بالقولِ لأجلِ الاتقاءِ والهيبةِ، وتجويزِ الثَّقِيَّةِ، فعدمنا الثَّقةَ
بجميعِ قضاياهم ورواياتهم، وذلك باطلٌ - أعني عدمَ الثَّقةِ بهم - فما
أدَّى إليه باطلٌ.

[١٠٧/٣]

فصلٌ

ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ القولُ فتيماً أو حكماً. وقال ابنُ أبي هريرة (٣) مِن
أصحابِ الشَّافعيِّ: إنَّ كانَ حكماً لم يكنْ إجماعاً، وإنَّ كانَ فتيماً كانَ

(١) انظر «البيان والتبيين» ٢١١/٣.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٩)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وابن حبان (٩٥) (٩٦)،
والحاكم ١٠٢/١.

(٣) هو: الحسن بن الحسين، أبو علي ابن أبي هريرة الشافعي، الفقيه، القاضي
مات سنة (٣٤٥) هـ. انظر «تاريخ بغداد» ٢٩٨/٧، و«طبقات الشافعية» ٢٥٦/٣.

فصل

في حجبتنا

إنّ قولَ الحاكم: حكمتُ بكذا، قولٌ صدرَ عنِ اجتهادٍ، فكانَ تركُ مخالفتِهِ أو السكوتُ عنه، موافقةً له، دليله فتوى المفتي.

فصل

في شبهة المخالف

أنّ الحاضرَ مجالسَ الحكّامِ يحضُرُ على بصيرةٍ من خلافِهِم في الأحكامِ، ولا ينكِرُ، لأنّ الإنكارَ افتئاتٌ عليهم، ولأنّ حكمَهُم يقطعُ الخلافَ، ويسقطُ الاعتراضَ، بخلافِ المفتي، فإنّه لا تُلزمُ فتواه ولا تقطعُ الاجتهادَ.

فيقال: إنّ من عادةِ الحكّامِ المشاورةَ لذوي الاجتهادِ في الأحكامِ، والأئمةُ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تُعترضُ أحكامَهُم، حتى إنّ امرأةً قالتُ لعمرُ بن الخطابِ لما نهى عن المغالاةِ في صدقاتِ النساءِ: أيعطينا الله ويمنعنا عمرُ، والله تعالى يقولُ: ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فقالَ عمرُ: امرأةٌ خاصمتُ عمرَ فخصمتُهُ (٢). وعليّ - رضي الله عنه - يقولُ لعمرُ في جنينِ التي أجهضتْ لما أفتاه عثمانُ وعبدُ الرحمنِ

(١) انظر «البحر المحيط» ٤/٤٩٩.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/٢٣٣.

بأن لا ضمانَ عليه: أرى عليك الدية، فقال: أقسمتُ عليك لا تقمُ حتى تقسمها على قومك بني عدي(١). فمتى كان اعتراضُ المجتهدين افتتاتاً؟! ومتى كرهه أحدٌ من السلفِ في حكمٍ أو قضيةٍ أو فتوى؟ فإمّا أن يُجعلَ السُّكوتُ فيهما وفاقاً، أو لا يُجعلَ السُّكوتُ عنهما جميعاً وفاقاً، فأما الفصلُ بينهما، فلا وجهَ له.

فصلٌ

اختلفت الروايةُ عن صاحبنا في قولِ الصحابيِّ في مسائلِ الاجتهادِ والحوادثِ: هل هو حجةٌ؟ على روايتين:

أصحُّهما عندي: ليسَ بحجةٍ، والقياسُ مقدّمٌ عليه(٢)، وهو مذهبُ الدَّهْماءِ مِنَ الأصوليينِ المعتزلةِ والأشعريةِ، وبعضِ أصحابِ أبي حنيفةَ، وهو الكرخيُّ ومَن تابَعَه، والقولُ الجديدُ للشافعيِّ: إذا لم ينتشرِ قولُ الصحابيِّ.

والروايةُ الأخرى: أنه حجةٌ مقدّمٌ على القياسِ، وهذه الروايةُ موافقةٌ لإسحاقَ، ومالكِ بنِ أنسٍ، ولجماعةٍ من أصحابِ أبي حنيفةَ، البرذعيِّ والرازيِّ، والقولُ القديمُ للشافعيِّ.

ولا خلافَ أنَّ قولَ بعضهم على بعضٍ ليسَ بحجةٍ، سواءَ كانَ أعلمَ أو كانَ مماثلاً، إماماً كانَ أو حاكماً أو مفتياً.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

(٢) انظر «العدة» ١١٧٨/٤، وما بعدها.

فصل في أدلتنا

فمنها: أن الله سبحانه أحالنا عند وقوع الاختلاف إلى كتابه، وسنة نبيه ﷺ، فقال: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء [فحكمه إلى الله]﴾ الشورى: ١٠، ﴿فإن تنازعتم في شئ [فردوه إلى الله والرسول]﴾ [النساء: ٥٩]، وأمر بالاستنباط والاعتبار فقال: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢]، فإذا ثبت أن المرجع أدلة الشرع التي بها يستدل أصحاب رسول الله، كما أن إليها مرجع كل مجتهد، لم يكن لتقديم قولهم وجه مع اتفاقهم وإيانا على الرجوع إلى هذه الأدلة، فكيف نترك الدليل ونرجع إلى قول بعض المستدلين؟ وما الذي يوجب تقديم مستدل على مستدل؟

ومنها: أن نقول: إن القياس علم على الحكم، ودليل من أدلة الشرع، فلا يقدم عليه قول من يجوز عليه الخطأ، كخبر الواحد.

ومنها: أن هذا قول صادر عن اجتهاد من يجوز عليه الخطأ، ويقر على (١) الخطأ، فكان القياس مقدماً عليه، أو نقول: فلم يقدم على القياس، كقول التابعي وآحاد المجتهدين في كل عصر.

ومنها: أن الصحابي والتابعي شخصان من أهل الاجتهاد، أو نقول: اتفقا في الاجتهاد، فلا يجوز لأحدهما تقليد الآخر، كالصحابيين والتابعيين.

(١) في الأصل: «عليه».

ومنها: أن القياس يُخصُّ به عمومُ القرآن، ويُصرفُ به عن ظاهره، فلا يُقدَّمُ عليه قولُ الصحابيِّ، كالخبرِ.

ومنها: أنه لو كانَ قوله حجَّةً، لكانَ يدعو التابعيَّ إلى اتباعه، كالخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ لما كانَ حجَّةً دعا إلى اتباعه.

ومنها: أن التابعيَّ المجتهدَ إذا دعاهُ الصحابيُّ إلى متابعتِه فطالبه بالدليل، كانَ على الصحابيِّ إقامته، فلو كانَ قوله حجَّةً بدلالةٍ أوجبتُ كونَ قوله حجَّةً، لما ملكَ أحدٌ أن يُطالبه بالحجَّةِ على الحكم، كالنبيِّ ﷺ والمجموعينَ من علماء الأمة، لما كانَ قولهم حجَّةً لم يلزمهم بيانُ الدلالةِ على الحكم إذا طولبوا بها.

ومنها: أنه لو كانَ حجَّةً لكانتُ حججُ الله متقابلةً، فإنهم اختلفوا في عدةِ حوادثٍ كلفظةِ الحرام^(١)، وفيها ستةُ مذاهبَ، وليسَ فيه حجَّتانِ متقابلتانِ بلُ حجَّةً واحدةً، والباقي شبهةٌ، فلا يفرغُ المجتهدُ مع هذا الحالِ إلا إلى الرأْي، والذي يفرغُ إليه هو الحجَّةُ دونَ أقوالهم.

فصلٌ

في شبههم

فمنها: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل

(١) يعني قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام. وانظر «العدة» ٤/١١٥ و

«المغني» ١٠/٣٩٦.

عمران: ١١٠]، وإذا كَانَ ما تأمرونَ بِهِ معروفًا بنصِّ القرآنِ وَجَبَ قَبُولُهُ
والمصيرُ إليه، لأنَّهُ إذا كَانَ الأمرُ بالمعروفِ واجِباً فقبولُهُ أوْلَى .

ومنها: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيِّهم اقتديتم
اهتديتم»^(١)، وقولُهُ: «اقتدوا باللَّذينَ مِن بعدي أبي بكرٍ وعمر»^(٢)، ولا
يجوزُ أنْ يَكُونَ راجعاً إلى العامَّة، لأنَّهُ يسقطُ ميزةُ التخصيصِ، فلمْ يبقَ إلاَّ
أنَّهُ عادَ إلى فقهاءِ التابعينَ وجميعِ أهلِ الاجتهادِ مَن ليسَ مِن أصحابِهِ.

ومنها: أنَّ الصَّحَابِيَّ إنْ قالَ قولاً، وأفتى بِهِ عن توقيفٍ، فهو حجَّةٌ
مقدِّمٌ على القياسِ، وإنْ كانَ عن اجتهادٍ فاجتهادهُ مقدِّمٌ على اجتهادِنَا؛
لأنَّهُ شاهدُ التنزيلِ، وعرفَ دلائلَ الأحوالِ، وخبرَ التأويلِ، ووقفَ مِن
مرادِ النَّبِيِّ ﷺ [على] ما لا يقفُ عليه التابعيُّ، فكانَ التابعيُّ معه بمثابةِ
العامِّيِّ مع المجتهدِ.

ومنها: أن قالوا: كلُّ مَن كانَ قولُهُ حجَّةً إذا وافقه، أو كانَ معه
قياسٌ صحيحٌ، كانَ قولُهُ حجَّةً وإنْ لم يكنْ معه قياسٌ، كالنبيِّ ﷺ .
ومنها: أنه صحابيُّ، فكانَ قولُهُ مقدِّماً على قولِ التابعيِّ المجتهدِ، كما
لو كانَ معه قياسٌ ضعيفٌ.

ومنها: مَن كانَ قولُهُ حجَّةً إذا انتشرَ، كانَ قولُهُ حجَّةً وإنْ لم ينتشرَ،
كالنبيِّ ﷺ، وربَّما قالوا: كلُّ مَن لو انتشرَ قولُهُ أوجبَ العلمَ، قدَّمَ قولُهُ

(١) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

(٢) تقدم تخريجه ١٨٢/٢.

على القياس كالأصل.

ومنها: أن قالوا: القياسُ وقولُ الصَّحَابِيِّ جنسانِ، يُتْرَكُ أقواهما للأقوى الآخر، فَيُتْرَكُ أضعفهما للأضعف الآخر، ثمَّ الخَيْرُ لو عارضه أقوى القياسين لا ينقضه، ولو عارض قولَ الصَّحَابِيِّ أقوى القياسين قُدِّمَ القياسُ عليه، فإذا عارضه أضعفهما قُدِّمَ عليه.

[١٠٩/٣]

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أما الأمة فإن الله شهد لهم بما شهد من الخير والأمر بالمعروف، وهذا إشارة إلى جماعتهم، ونحن قائلون بوجوب اتباع ما أجمعوا عليه وكونه حجةً يجبُ المصيرُ إليها، ووجوب ما يجمعون على الأمر به.

وأما قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم»، «واقفوا باللذين من بعدي»، فنحن قائلون به، وهو أن الاقتداء بهم في حق العامة التقليد، وفي حق العلماء القضاء باجتهدهم في كلِّ حادثة حسب ما كانوا عليه من العمل في الحوادث، وهو إعطاء الاجتهاد حقه من الفرع إلى القياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة، ولو حملناه على العامة بدلائلنا لم يكن بذلك بأس، فإن الاقتداء تقليدًا إنما يؤمر به العوامُّ دون أهل الاجتهاد.

وأما قولهم: إنه عن توقيف، فلا وجه له، لأنه لو كان توقيفًا لرووه، فإنه من العلم النافع، وقد قال النبي ﷺ: «من كتم علماً نافعاً أجمه الله

بلجامٍ من نار» (١)، ولأنَّ الكتمَ التوقيف، وإظهارُ الفتوى يوهم أنه رأى فيحمل الناسَ على الاجتهادِ مع وجودِ النصِّ، وهذا إفسادٌ لتراتبِ أدلَّةِ الاجتهادِ، فلا يحلُّ للصَّحابيِّ فعلُ ما يؤذِي، فصارَ الظاهرُ أنه أفتى من غيرِ توقيفٍ.

وأما تعلقُهم بفضيلةِ الصُّحبةِ، ومشاهدةِ التنزيلِ، وقوةِ الاجتهادِ، فذلك لا وجه له؛ لأنَّه قد يكونُ الصحابيُّ دونَ غيره في الاجتهادِ والفقهِ، وإلى هذا أشارَ النبيُّ ﷺ حيث قال: «ورُبَّ حاملٍ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ منه» (٢)، والقربُ لا يوجبُ القوَّةَ، بدليلِ أنَّ الأئمَّةَ والأهلَ مِنَ الصَّحابةِ لا يقدِّمونَ على مَنْ دونهم في الاجتهادِ، وإنَّ كانَ لهم رتبةٌ استحقاقِ الإمامةِ، بفضائلِ اختصُّوا بها، وقربِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ يجبُ أنْ يتأخَّرَ مَنْ قَلَّتْ صحبتهُ في بابِ الاجتهادِ عمَّنْ طالتْ صحبتهُ، ولما لم يجبُ ذلك في طبقاتِ الصُّحبةِ، كذلك لا يجبُ فيما يتعلَّقُ بمن بعدَ الصَّحابةِ مِنَ التابعينَ.

وأما قياسُهم على صحابيٍّ معه قياسٌ ضعيفٌ، فلا نُسلِّمُه، فإنَّه وغيرُه مِنْ أهلِ الاجتهادِ سواءً، والقياسُ مقدَّمٌ عليه؛ ولأنَّ الظاهرَ أنه إنَّما صارَ إلى ذلك القياسِ، فالقياسُ مقدَّمٌ على قياسه الضَّعيفِ، والرَّجالُ يعتبرونَ (٣)

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

(٢) تقدم تخريجه ٧/١.

(٣) في الأصل: «تصرون».

بالأدلة، فأما أن يقوى القياسُ الضعيفُ بالرجالِ فلا، بدليلِ قولِ عليٍّ — رضي الله عنه —: إنَّ الحقَّ لا يعرفُ بالرجالِ (١).

وأما قولهم: إذا انتشرَ قوله وظهرَ أوجبَ العلمَ، فلا نسلمُ، بل لا يوجبُ العلمَ إلا موافقةُ الجماعةِ له، وإنَّ سلَّمتنا على ما نصرنا في إمساكِ مَنْ سمعَ ذلكَ، فإنه إذا انتشرَ يخالفُ حكمَ ما لم ينتشرَ بدليلِ قولِ التابعيِّ، فإنه لو انتشرَ أوجبَ العلمَ، ثمَّ لا يقدِّمُ على القياسِ من غيرِ انتشارِ.

وأما قياسُهم له على الخبرِ، فإنه لو كانَ كالخبرِ لوجبَ إذا عارضه خبرٌ أن يتعارضوا، أو نُسِخَ أحدهما بالآخرِ كالخبرِ إذا عارضه خبرٌ.

وأما قولهم: إنَّ قولَ الصحابيِّ والقياسَ جنسانِ يُتركُ أقواهما لأقوى الآخرِ، ويُتركُ أضعفُهما لأضعفِ الآخرِ، كالشَّبهِ والقياسِ، فإنه يبطلُ بقولِ التابعيِّ معَ القياسِ، فإن أقواهما يتركُ لأقوى الآخرِ، وأضعفُهما لا يتركُ لأضعفِ الآخرِ، ثمَّ الخبرُ لو عارضه أقوى القياسينِ لأسقطه الخبرُ، ولو عارضَ قولَ الصحابيِّ أقوى القياسينِ قُدِّمَ القياسُ عليه، فإذا عارضه أضعفُهما قُدِّمَ عليه.

[١١٠/٣]

فصلٌ

إذا قالَ الصحابيُّ قولاً يخالفُ القياسَ، فإنه لا يكونُ ذلكَ توقيفاً، وبهذا قالَ أصحابُ الشافعيِّ (٢).

(١) تقدم ص ٢٠٨.

(٢) انظر «التبصرة» ٣٩٩.

وذكر شيخنا في كتاب «العدة»^(١): أنه يكون له حكم التوقيف والسنة، وهو قول أصحاب أبي حنيفة^(٢).

ومثال ذلك: قول عمر: في عين الدابة ربع قيمتها^(٣)، وقوله فيمن فقا عين^(٤) نفسه خطأ: تحمله عاقلته^(٥).

وقول ابن عباس فيمن نذر ذبح ولده: يذبح شاة^(٦). وما شاكل ذلك.

فصل

في الدلائل على أنه لا يكون توقيفاً

فمنها: أن هذا سوء ظن بأصحاب رسول الله ﷺ، ومع مدحة الله لهم لا يجوز أن نلحق بهم ما يوجب الوعيد، مهما أمكننا حمل أحوالهم وأفعالهم على السلامة، وقد قال النبي ﷺ: «من كتم علماً نافعاً، أجمه الله بلجام من نار»^(٧)، ولا علم أنفع من حديث عن رسول الله ﷺ

(١) انظر «العدة» ١١٩٦/٤.

(٢) انظر «أصول السرخسي» ١٠٥/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق. (١٨٤١٨)، وابن أبي شيبة ٢٧٥/٤.

(٤) في الأصل: «نفا عن»، والتصحيح من «العدة» ١١٩٣/٤، ومن «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٢٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٥)، والبيهقي ٧٣/١٠.

(٧) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

روي في وقت الحاجة إليه، وحدث الواقعة، والصحابة تتكلم فيها
 بآرائها: هل للجدّة أمّ الأمّ شيء من الميراث؟ فهذا يقول: لا شيء لها؛
 لأنّ أبا الأمّ لا شيء له، فأُمُّها كذلك، بخلاف أب الأب، وهذا يقول:
 أنثى تدلي بالأمّ فورثت السُدسَ كبنت الأمّ، وهم في ذلك [سواء] (١)،
 وهذا (٢) يقول: لها السُدسُ، ولا يذكرُ سبباً، ويكونُ معه عن النبي ﷺ أنه
 أطعمها السُدسَ، فلا يرويه، ويتركهم عادلين عن الحق؟! ما بهذا وصفهم
 الله سبحانه، نعم، ويتركهم مستدلين بطريق، لا يكون الاستدلال به إلا
 بعد أن تُعدَمَ السُّنة.

ومنها: أنّ الصحابيَّ غيرُ معصومٍ عن الخطأ والزلل، وإذا قال ما
 يخالف القياسَ، تردّد قوله بين أنه أخطأ أو (٣) تعلق بشبهة ضعيفة، ويحتملُ
 أنه كان توقيفاً فلا تثبتُ السُّنة بالشكِّ.

ومنها: أنه لو ثبت بقوله المخالف للقياس (٤) سنةٌ لثبت بقول التابعيِّ،
 ولمَّا لم يثبت بقول التابعيِّ المخالف للقياسِ سنةٌ كذلك الصحابيِّ.

ومنها: أنه لو كان قوله المخالف للقياسِ سنةً، لكان إذا عارضه خبرٌ
 يردُّ عن النبي ﷺ بحكمٍ يخالف حكمه أن يتعارضاً، ولمَّا قدّم الخبر بطل أن

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «وهو».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في الأصل: «القياس».

يكون له منزلة التوقيف.

فصل

في شبهة المخالفين

قالوا: الظاهر من الصحابي مع كونه عارفاً بطرق الاجتهاد والثقة به في معرفة القياس، أنه لم يعدل عن القياس الصحيح إلا لتوقيف عرفه في الحادثة عن النبي ﷺ.

فيقال: هذا ظاهر لا يُسلم، بل الظاهر غيره، وهو أننا نقرر أنه مع حسن الظن به وثقته، لا يجوز أن يكتم رواية هادية عن رسول الله ﷺ إلى الحق، كاشفة لحكم الله في حادثة أبهم أمرها، ويقول قولاً لا يشهد له القياس، فيحدث بذلك جليلين عظيمين، أحدهما: كتم العلم النافع مع كون النبي ﷺ قد حث على حفظ صيغة كلامه، خوفاً من خفاء الفقه فيها، وإلى ذلك أشار بقوله: «فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(١)، وهذا في الأداء كما سُمع وهو وصف، فقد نبه على أصل الرواية لاتضيق فيضيع أصل الفقه، ويفزع الناس إلى آرائهم.

الثاني: أنه لم يقنع المدح على تحري الصيغة حتى تواعد على كتم العلم فقال: «من كتم علماً نافعاً أجمه الله بلجام من نار»^(٢)، فمع هذه

(١) تقدم تخريجه ٧/١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٠٨.

الحال الظاهر خلاف ما ذكرتم، فلم يبق إلا حملة على ما يجوز عليه من وقوفه على قياس ضعيف يخطئ فيه، وليس هو ممن لا يقرُّ على الخطأ إذا أخطأ، بل يجوز عليه الخطأ، ويجوز إقراره على الخطأ، فلا وجه لإحالة الحكم على ما لم يروه عن رسول الله ﷺ، ولأنه لو جاز ذلك في حق الصحابي، لجاز في حق التابعي أيضاً؛ ولأنه لو كان الظاهر التوقيف، لم يقدم عليه خبر واحد، ويكون خبر الواحد إذا خالف قاومه وقابله قول الصحابي إذا كان الظاهر أنه توقيف عن النبي ﷺ، وجميعاً ظاهراً: الذي عمل به الصحابي، والآخر الذي رواه الصحابي، ولما قدم خبر الواحد عليه، بطل تقدير الرواية.

فصل

لا يعدُّ اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً بحيث يمنع الاعتداد بخلاف غيرهم لهم من الصحابة في إحدى الروايتين عن أحمد^(١)، وهو اختيار الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة.

والرواية الثانية عن صاحبنا: أنه لا يعتدُّ بخلاف من خالفهم، ويجعل قولهم كالإجماع، وهو اختيار أبي حازم^(٢) من أصحاب أبي حنيفة، روي

(١) انظر "العدة" ١١٩٨/٤.

(٢) هو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني، أبو حازم - وقيل: أبو حازم، بالخاء، الفقيه القاضي، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ، توفي سنة (٢٩٢) هـ. «سير أعلام النبلاء» ٥٣٩/١٣، «المنتظم» ٣٨/١٣.

عنه أنه لم يعتد بخلاف زيد بن ثابت في توريث ذوي الأرحام، وحكمه برّد الأموال التي كانت حصلت في بيت المال أيام المعتضد وجعل ذوي الأرحام أولى من بيت المال، فقبل ذلك منه المعتضد، وأمر بردها على ذوي الأرحام.

فصل

في الدلالة على الرواية الأولى

فمنها: ما روي عن النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١)، وذلك يعم الخلفاء وغيرهم ممن يقع عليه اسم الصحابي.

ومنها: أن غير الخلفاء ساوى الخلفاء في الاجتهاد الذي لا يزاد بالولاية، بل قد يفضل بالاجتهاد غير الوالي على الوالي، لا سيما إذا لم يعتبر أن يكون الإمام الأفضل واختارنا ولاية المفضل، على أنهم لو كانوا أفضل فإن الاجتهاد عندنا لا يجوز له تقليد الأعلّم، سواء كان الوقت ضيقاً أو واسعاً، وقد دللنا على ذلك الأصل.

ومنها: أن الإمامة رتبة فلا يقدم بها ولأجلها القول في باب الاجتهاد، كالقربى والإمامة في السرية والرّسالة والقضاء، وبيان ذلك أن النبي ﷺ لو أمر أميراً على سرية، أو أرسله في رسالة، أو ولّاه القضاء، لم يوجب ذلك تقديمه في الاجتهاد بعد موت النبي ﷺ، بل هو وغيره

(١) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

سواءً، لا سيّما والخلافةُ تُبَيَّنُ بعدهُ بالاختيار تارةً وبالنصِّ أُخرى،
والرسالة والقضاء والإمارة التي كانت حال حياته كانت بالنصِّ منه ﷺ.

ومنها: أنَّ الأربعةَ يَجُوزُ عليهمُ الخطأُ، إذ لا دلالةَ على عصمتِهِمْ،
وإنَّما الإجماعُ مِنْ علماءِ العصرِ وَرَدَ فِيهِ ما وَرَدَ مِنَ الدَّلَائِلِ، وبقي ما عدا
ذلكَ على حكمِ الأصلِ مِنْ تجويزِ الخطأِ، وإذا جازَ الخطأُ عليهمُ لم يُمنعْ
مِنَ الاعتدادِ بقولِ غيرِهِمْ معهم، كما ذكر [مِن] أمرِ أمراءِ السَّرايا
والحكامِ والرُّسلِ الذينَ قَدَّمنا ذَكَرَهُمْ.

فصل

في شبهة المخالف

من قول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي»^(١)، فكما لا يعتدُّ بخلافِ سنَّةِ النبيِّ، لا يعتدُّ بخلافِ سنَّةِ الخلفاءِ.

[١١٢/٣]

فيقال: إنَّ كانَ الاحتجاجُ بالقريظةِ فليست حجةً، إذ لا خلافَ أنَّ
سنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ مقدَّمةٌ على قولِ كلِّ قائلٍ، وأنَّهُ لا يسوِّغُ الأخذُ
بالرأيِ معَ السنَّةِ بخلافِ أقوالِ الخلفاءِ، على أن قوله: «الخلفاء»^(٢) لم
يخصَّ به قوماً دونَ قومٍ، وأنتم لا تقولونَ بعمومِهِ، فإذا أضمرتمُ خلفاءَ
مخصوصينَ حملناهُ على الاقتداءِ المخصوصِ، والخطابِ لقومٍ مخصوصينَ،

(١) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

(٢) في الأصل: «والخلفاء».

وهم غير المجتهدين من أصحاب رسول الله ﷺ، يُوضِحُ هذا أنَّ اتِّباعَ الأربعةِ مع اختلافهم لا يمكنُ (١)، فلم يبقَ إلَّا ما ذكرنا، وأنَّه لا يُسقطُ هذا خبرنا، وهو قوله: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٢)، فيتعارضان، وليس في خبركم ما يُسقطُ خبرنا، وفي خبرنا زيادةٌ وهي اسمُ الصحابةِ.

فصلٌ

ولا يختلفُ ظاهر قولِ صاحبنا: أنَّ الواحدَ من الخلفاءِ يسوغُ خلافه، ولا يُمنعُ بقيةُ الصحابةِ من خلافه، وبهذا قالَ جميعُ العلماءِ، وحكسي عن بعضِ الشافعيةِ: أنَّه حجَّةٌ لا يجوزُ مخالفتُه، وقد أوماً إليه صاحبنا في قولِ ابن عباسٍ: أنَّه إذا انقطعَ دمُّها في الحيضةِ الثالثةِ فقد بانَتْ منه، وهو أصحُّ في النظر، قيلَ له: فلم لا تقولُ به؟ قال: قد قالَ عمرُ وعليٌّ وابن مسعود، فأنا أتَّهيبُ أنْ أُخالِفهم (٣).

وروى ابن منصورٍ ما هو أصرحُ من هذا، قالَ ابنُ منصورٍ: قلتُ له: قولُ ابنِ عباسٍ في أموالِ أهلِ الذمَّةِ العفو؟ (٤) فقالَ أحمدُ: عمرُ جعلَ

(١) بعدها في الأصل: «اتباعه».

(٢) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

(٣) انظر الآثار في ذلك في «سنن سعيد بن منصور» (٢١٦) وما بعده.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٢).

عليهم ما قد بلغكم. فعَدَل عن قولِ ابنِ عباسٍ لقولِ عمرَ (١).

فصل

في الدلالة على المذهب الأول

إنَّ الواحدَ مِنَ الأئمَّةِ ليسَ بمعصومٍ، بلُ مجوزٌ عليه الخطأُ، مقرٌّ على الخطأ، فهوَ كآحادِ المجتهدين، وغيره من الصَّحابةِ مجتهدٌ، فلا يجبُ عليه بلُ لا يجوزُ لهُ تقليدُهُ كالإمامِ بعدهُ لا يلزمُهُ العملُ بقولِهِ في الحادثة؛ كذلكَ بقيةُ المجتهدين، وقد دلَّ على هذا قولُ عليٍّ - رضي الله عنه - في أمّهاتِ الأولادِ ما قال، وأنَّهُ رأى يبيعهنَّ بعدَ أنْ كانَ رأيُهُ ورأيُ أبي بكرٍ وعمرَ أنْ لا يبيعهنَّ، وقولُهُم لهُ في البيعةِ: وسيرةُ الشَّيخينِ، فقالَ: أجتهدُ رأيي (٢)، ونزَعَ يدهُ.

فصل

في شبهة المخالف

من قولِ النبيِّ ﷺ: «عليكم بسنَّتي، وسنةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ مِن بعدي» يعطي اتِّباعَ كلِّ واحدٍ منهم.

قالوا: ولأنَّ مخالفتَهُ افتتاتُ عليه.

فيقال: أمَّا أمرُهُ باتِّباعِ سنَّتِهِم، فإنَّ المرادَ بهِ التقليدُ، فأما أنْ يكونَ

(١) انظر "العدة" ١٢٠٣/٤.

(٢) تقدم ص ١١٧.

الخطابُ لأهل الاجتهادِ، فلا يوضحُ هذا أنَّ اتباعَ الأربعةِ لا يمكنُ مع اختلافِهِم في الحكمِ، واتباعِ واحدٍ لا يتعيَّن مع خلافِ الآخرِ لَهُ؛ ولأنَّه يعارضُهُ قوله ﷺ: «أصحابي كالنجومِ، بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم».

وأما دعواهم الافتئاتِ عليه، فلا وجهَ لَهُ؛ لأنَّ حكمَهُ لا يُعترضُ عليه، فأما بابُ الاجتهادِ فلا يتخصَّصُ به، وإذا لم يتخصَّصْ به لا يكونُ افتئاتاً، بل يكونُ إيضاحاً لحجَّةِ الله، كروايته حديثاً خفيّاً على الإمامِ في حادثَةٍ، وهذا يساعدُ على بيانِ حكمِ الله، والمساعدةُ لا تكونُ افتئاتاً، وكما لا تكونُ مشاورتهُ إزاءَ عليه، كذلك لا تكونُ مخالفتُهُ افتئاتاً، ولأنَّه يقابلُ مراعاةَ ما ذكرتَ من الافتئاتِ (التقديمُ للأُنفَع من الحكمين، فإذا تقابلا^(١))، كان الأكثرُ نفعاً هو المُقدَّم، والنفعُ بيانُ حجَّةِ الله نفعاً عامًّا، فلا يُتركُ لتعظيمِ خاصٍّ.

[١١٣/٣]

فصلٌ

قال أصحابنا: إذا عقدَ بعضُ الأئمةِ الأربعةِ عقداً، لم يجزَ لِمَن بعده من الخلفاءِ نقضُهُ ولا فسخُهُ^(٢)، نحو ما عقده عمرُ - رضي الله عنه - من صلحِ بني تغلب^(٣)، ومن خراجِ السَّوادِ والجزيةِ^(٤)، وما جرى هذا المجرى خلافاً للرأفةِ؛ لأنَّ قولهم: للأئمةِ من أهلِ البيتِ نقضُ ذلك.

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) انظر "العدة" ١٢٠٦/٤.

(٣) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٧٠).

(٤) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٤٣) (١٤٦) (١٤٧) (١٥١).

والدلالة عليه: أَنَّ ذَلِكَ عَقْدٌ حَصَلَ بِاجْتِهَادِهِ فَلَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ نَقْضَهُ
كسائر العقود، ولأَنَّ فِي ذَلِكَ افْتِثَانًا عَلَى الْأُئِمَّةِ فَلَا يَجُوزُ، كَمَا إِذَا حَكَمَ
بشْيءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ حَالَ حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ تَغْيِيرَهُ^(١)، كَذَلِكَ بَعْدَ
مَوْتِهِ.

وعندي أَنَّ لِقَائِلِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَغْيِيرِ أَحْكَامِ الْخَلِيفَةِ الْأُولَى
حَصْرًا وَمَنْعًا^(٢) لِلْخَلِيفَةِ الَّذِي بَعْدَهُ عَنِ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛
لأَنَّ الْمَصَالِحَ تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ
عنه - حَيْثُ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي^(٣). وَهَذَا جَازٍ لَمَنْ بَعْدَ عَمْرٍ الزِّيَادَةُ فِي
الْجُزْئِيَةِ بِحَسَبِ.

وقال عثمان ما قال في ردّ طريد رسول الله ﷺ الذي نفاه - وهو
الحكم^(٤)، كَانَ يَحْكِي مِثْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالْتَعْيِيبِ^(٥) لَهُ - وَمَا كَانَ
ذَلِكَ [إِلَّا] لِمَا رَأَاهُ مِنَ الْأَصْلَحِ.

وقال عليٌّ: كَانَ رَأْيِي فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَرَأْيِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ أَنْ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَغْيِيرُهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «حَصْرٌ وَمَنْعٌ».

(٣) تَقْدِمُ ص ١١٧.

(٤) الْحَكْمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الْأُمَوِيُّ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، نَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الطَّائِفِ، وَرَدَّهُ عَثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: كُنْتُ قَدْ شَفَعْتُ فِيهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَعَدَنِي بِرَدِّهِ. انظُرْ «الْإِصَابَةُ» ٢/٢٨، «أَسَدُ الْغَابَةِ» ٢/٣٣،

(٥) فِي الْأَصْلِ: «كَالتَعْيِيبِ».

يُبْعَنَ، وَأَرَى الْآنَ بَيَّعَهُنَّ^(١). فلا يُرَدُّ اجتهادُ حيِّ مِيتٍ.

ولأنَّ الأصوليينَ والفقهاءَ اختلفوا في تقليدِ العاميِّ لقولِ مِيتٍ مِنْ السَّلَفِ [إن] لم يبقَ مجتهدٌ في العصرِ يُفتى بِقوله، هلْ يجوزُ أمْ لا؟ فذهبَ قومٌ إلى أَنَّهُ لا يجوزُ تقليدُ مذاهبِ الموتى، فكيفْ يُمنعُ الاجتهادُ في حقِّ الأحياءِ مِنْ الخلفاءِ المجتهدينَ لأجلِ الموتى؟! (٢ ولأن رأي^٢) الماضي ليسَ بمقطوعٍ على إصابتِهِ، بلْ يجوزُ عليه الخِطأُ، وهذا الموجودُ^(٣) يجوزُ أَنْ يصيبَ باجتهادهِ الحقَّ الذي عندَ اللهِ سبحانه، فلا يجوزُ أَنْ تمنعَ طريقاً يجوزُ أَنْ يوصلنا إلى الصَّوابِ، لأجلِ قولِ قائلٍ يجوزُ أَنْ يكونَ ماتَ على الخِطأِ، فهذا عَيْنُ حملِ المجتهدِ على التقليدِ ومنعه مِنْ الاجتهادِ، وتعطيلُ الاجتهادِ لأجلِ الاجتهادِ لا يجوزُ.

فصلٌ

إذا اختلفَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ورضيَ عنهم، على مذهبينِ، ولمْ يُنكَرْ بعضُهُم على بعضِ قولُهُ، لمْ يَجْزُ لمن بعدهم مِنْ المجتهدينَ الأخذُ بأحدِ المذهبينِ مِنْ غيرِ دليلٍ، بلْ يجبُ أَنْ يتبعَ ما يُوَدِّعُ إليه الدَّلِيلُ أَيُّ القولينِ كانَ، بلْ لا يُحَدِّثُ قولاً ثالثاً، نصَّ على هذا^(٤).

(١) تقدم ص ١٤٣.

(٢-٢) غير واضح في الأصل.

(٣) في الأصل: «لوجود».

(٤) انظر "العدة" ١٢٠٨/٤.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة فيما حكاه السرخسي - أعني أبا سفيان -: أنه إذا كان قولاً ظهر وانتشر، ولم ينكره منكر، جاز للمجتهد الأخذ به، واختاره. وحكي عن بعض المتكلمين: إن كان ذلك قبل وقوع الفرقة بينهم وانتشارهم في الأمصار، جاز للمجتهد الأخذ به من غير دليل، وإن كان بعد الانتشار والفرقة لم يجز الأخذ به إلا أن يدل دليل على صحته^(١).

فصل

في دلائلنا

فمنها: أن الصحابة إذا اختلفوا، فقد سوَّغوا الاجتهاد لمن خالفهم، ومن خالف فإنما سوَّغوا له ذلك لأجل اجتهاده واتباع الدليل، فلا يجوز لمن بعدهم أن يسوغ له القول بغير دليل، ففي ذلك تقليد وتعطيل للاجتهاد.

ومنها: أن هذا القائل قد منع الأخذ بقول إحدى^(٢) الطائفتين إذا جرى بين الطائفتين إنكار.

فنقول: إنهما قولان للصحابة، فلا يجوز للمجتهد تقليد أحدهما، كما لو أنكرت إحدى الطائفتين على الأخرى، وأنكرت الأخرى عليها،

(١) انظر "أصول السرخسي" ١١٣/٢.

(٢) في الأصل: «أحد».

يوضح هذا أنّ المخالفة نوعٌ من الإنكارِ، لأنّ المخالفة ردٌّ للقول السابق بالاجتهاد، وفي الردّ ما في الإنكار.

ومنها: أنّ اعتبار الإنكار في الردّ، وترك الإنكار في جواز الأخذ بالقول لا وجه له، فالمخالفة تمنع إجماعهم، كما أنّ الإنكار يمنع [١١٤/٣] إجماعهم، ولأنّ ترك الإنكار إنّما حصل لأنّ مسائل الاجتهاد يسوغ فيها المخالفة، فلا وجه للإنكار، فيصير ترك الإنكار لمقالة المخالف للتسوية لا للموافقة.

ومنها: أنّ كلّ طائفة مساوية للأخرى في تجويز الخطأ والإصابة، فالاتباع لأحدهما من غير ترجيح نفس التقليد.

فنقول: هذا مجتهد، فلا يجوز له التقليد، وترك الترجيح مع قدرته عليه، كما لو لاح له دليان: خبران أو قياسان، فإنه لا يتخير بل يرجح، كذلك هاهنا.

ومنها: أنّهما مجتهدان، فلا يجوز لأحدهما الأخذ بقول الآخر بغير دلالة، كالمجتهدين من الصحابة والمجتهدين من أهل الأعصار بعد الصحابة.

فصل

في شبههم

فمنها: أنّه إذا لم يحصل منهم الإنكار، دلّ على كونه صواباً، لأنّه لو كان خطأ لم يمسكوا عن إنكاره.

ومنها: أنّ الصحابة رجع بعضهم إلى قول بعض، مثل رجوع عمر

إلى قول عليٍّ في التزام دية جنين التي أجهضتْ ذا بطنها من فرعه (١)،
ومثل قبول عثمان البيعة على سنة أبي بكرٍ وعمر (٢)، فمن بعدهم ودونهم
أولى أن يتبع إحدى الطائفتين منهم.

فصل

في الأجوبة عنها

أمَّا التعلُّقُ بأنه لم يحصل الإنكارُ، فلا يدلُّ على الموافقة حيث حصلت
المخالفة، والتسويغُ يمنع الاعتراضَ، وليس يلزم من التسويغ التصويبُ،
كسائر الفقهاء، بعضهم لا يمنع بعضاً في عصرنا، وأما رجوعُ بعضهم إلى
قول بعضٍ، فلم يكن إلاً لدليلٍ قد دلَّ على الموافقة، لا اتباعاً لأجل
القائلين، ولا لمجرد (٣) اشتباهه، ولو كان لمجرد اشتباهه (٣) لم يحصل بينهم
خلافٌ، كما (٣) خالفوا في كثير مما ذكرنا فيما سبق (٣).

فصل

يجوز ترك ما ثبت وجوبه بالإجماع إذا تغيرت حاله، وذلك مثل
الإجماع على جواز الصلاة بالتميم، فإذا وجد الماء في أثناءها جاز الخروجُ
منها، بل وجب، وبه قال أصحاب أبي حنيفة خلافاً لبعض أصحاب

(١) تقدم ص ٢٠٥.

(٢) تقدم ص ١١٧.

(٣-٣) غير واضح في الأصل.

الشافعي: لا يُنتقلُ عن الإجماعِ إلَّا بإجماعٍ مثله (١).

فصلٌ في أدلتنا

فمنها: أنَّ سلطانَ الإجماعِ قد زال، وذلكَ أنَّه إذا تجددَ وجودُ الماءِ، تجددَ التسويغُ بعد أن كان الخروجُ منها لا يسوغُ، وإذا زالَ سلطانهُ لم يُحتجَ إلى إجماعٍ يزيلُهُ وقد زال.

ومنها: أنَّ تجددَ وجودِ الماءِ ليسَ هوَ حالَ الصلاةِ معَ عدمِ وجودِ الماءِ، فما تركنا الأصلَ الأولَ، ولا هذا هوَ المجمعُ (٢) عليه.

فصلٌ

في شبههم

فمنها: أنَّه لو جازَ تركُ المجمعِ عليهِ بغيرِ الإجماعِ، لأدَّى ذلكَ إلى قيامِ دلالةٍ تخالفُ الإجماعَ معَ كونهِ معصوماً، فلا يجوزُ ذلكَ لما فيه من إخراجِ الإجماعِ عن موضوعِهِ.

ومنها: أنَّها دلالةٌ قطعيةٌ فلا يجوزُ تركُها بالاجتهادِ، كنصِّ القرآنِ ونصِّ السنَّةِ.

(١) انظر "العدة" ١٢١١/٤.

(٢) في الأصل: «الجمع».

فصل

في الجواب عنها

أما الأولى: فإنَّ المجمع عليه بتغيير الحال خرج عن الإجماع، لأنَّ إجماعهم على صحَّة الصَّلَاة بالتميم ووجوب المضيِّ فيها مع عدم الماء، فلمَّا وُجِدَ الماء عُدِمَ الإجماع في هذه الحادثة وصارت كسائر الحوادث المُجْتَهَدَاتِ، فكفى في حصول حكمها دليلٌ ليسَ بقطعيٍّ، وكذلك الجوابُ عن الثانية؛ لأنَّ الدَّلَالَةَ إِنَّمَا كانت في التميمِّ العادم للماء، فأما الواجدُ فلا.

فصل

يجوزُ إثباتُ الإجماعِ بخبرِ الواحدِ، قال أبو سفيانٌ من أصحابِ أبي حنيفة: قال بعضُ شيوخنا: لا يجوزُ إثباتُ الإجماعِ بخبرِ الواحدِ، فهذا على ما يقع لي خلاف في عبارة وتحتها اتفاق، (أفلا ضيِّراً)، في الاختلاف (في العبارة؛ لأنه لا يقود إلى الاختلاف في عين المقصود، فإن خير الواحد لا يُعطي علماء ولكن يفيد ظناً) ونحن إذا قلنا: إنَّ خبرَ الواحدِ يثبتُ به الإجماعُ، فلسنا قاطعينَ بالإجماع ولا بحصوله بخبرِ الواحدِ، غيرَ أنَّنا ظانِّينَ له، وإنَّما القطعُ للحكم الذي يثبتُ أنَّ الإجماعَ انعقدَ عليه.

والذي حكاه لهم أبو سفيانٌ من الشُّبُهَةِ: أنَّ الإجماعَ دليلٌ قطعيٌّ، وخبر الواحدِ دلالةٌ ظنيَّةٌ، فلا يجوزُ أن يثبت بخبر الواحدِ دليلٌ قطعيٌّ.

(١-١) طمس في الأصل، واستدرك من «المسودة»: ٣٤٥.

وهذا توهُمُّ منهم أننا نقول: إنَّ القطعَ يحصلُ لنا بخبر الواحدِ، وليسَ كذلكَ، بل نقولُ: إنَّ الإجماعَ بخبر الواحدِ حصلَ لنا ظناً لا قطعاً، وما أجمعوا عليه من الحكمِ يوجبُ القطعَ إذا ثبتَ بطريقه القطعيِّ، ألا ترى أنَّ خبرَ الواحدِ يثبتُ به قولُ النبيِّ ﷺ في سائرِ الأحكامِ، لكن لا نقولُ: إنَّ خبرَ الواحدِ معصومٌ، حيثُ كانَ مستندهُ روايةً عن معصومٍ، فخبرُ الواحدِ مضمونٌ وأثبتنا به قولَ المعصومِ، لكن ثبوتاً بحسبه، وهو أننا نظنُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قاله وحكمَ به، فقولُ النبيِّ ﷺ في نفسه قولٌ معصومٌ، وخبرٌ مقطوعٌ بصدقه، والطريقُ إلى إثباته خبرٌ واحدٌ مضمونٌ صدقه، غيرُ مقطوعٍ به، وعلى هذا نحنُ نعلمُ أنَّ الإجماعَ قطعيٌّ، ومستندهُ اجتهادُ الأمةِ، وذلكَ رأيٌ وهو القياسُ، والقياسُ في نفسه مضمونٌ، ونصوغه قياساً، فنقولُ: إنَّ الإجماعَ دلالةٌ قطعيةٌ، أو قولٌ معصومٌ، فجازَ أن يكونَ طريقُ إثباته خبرَ الواحدِ، كقولِ النبيِّ ﷺ، ولأنَّ التاريخَ الذي يترتبُ عليه النسخُ في ترتبِ نصٍّ على نصٍّ يثبتُ بخبرِ الواحدِ، رتبنا على التاريخِ الثابتِ بخبرِ الواحدِ النسخَ الذي هو النصُّ القاطعُ الرافعُ للحكمِ الأوَّلِ، وإن لم يثبتِ النسخُ بخبرِ الواحدِ، فإننا نثبتُ الإجماعَ القاطعَ بخبرِ الواحدِ، وكذلك الإحصانُ يثبتُ بشهادةِ رجلينِ، وإن لم يجرُ إثباتُ الزنى بشهادةِ رجلينِ.

فصلٌ

إذا حَدَّثَتْ حادثةٌ بحضرةِ النبيِّ ﷺ [و] سكتَ عن الحكمِ فيها، ولم يحكمْ فيها بشيءٍ، قال أصحابنا: يجوزُ أن نحكمَ في نظيرها باجتهادنا، وقال بعضُ المتكلمينَ: لا يجوزُ الحكمُ في نظيرها بشيءٍ، بل نُمسِكُ كما

أَمَسَكَ ﷺ .

وهذا عندي على وجه: وهو أن يكون النبي ﷺ له في نظيرها حكمٌ يصحُّ استخراجُه من معنى نطقه، فأما إذا لم يكن في قوَّة ألفاظِ السُّنَنِ، ولا في كتابِ الله سبحانه، فلا وجهَ لرجوعنا إلى طلبِ الحكمِ مع إمساكِه عنه.

نعم، ولا وجهَ لإمساكِه عن الحكمِ في وقتِ الحاجةِ، لأننا أجمعنا على وجوبِ (١) البيانِ في وقتِ الحاجةِ، فمتى لم يكن لله حكمٌ في نظيرِ (٢) هذه الحادثةِ، استحالتِ المشقَّةُ.

فوجه قول أصحابنا: أنَّ النبيَّ ﷺ قد يمسكُ عن بعضِ الأحكامِ ويكلِّها إلى اجتهادنا مع إمكانِ التَّصْيِصِ على الحكمِ، لكن يقصدُ بذلك ما قصده الله سبحانه حيث لم ينصَّ على سائرِ الأحكامِ، بل تركَ لنا ما نُعمِلُ فيه أفكارنا وبجوتنا، ونجتهدُ ليحصلَ لنا ثوابُ الاجتهادِ، فكذلك إمساكُه عن حكمِ الحادثةِ.

يوضِّحُ هذا: أنه لا يجوزُ أن تخلوَ حادثةٌ عن حكمِ الله سبحانه، ولا يجوزُ أن يثبتَ الحكمُ إلا بدليل، فإذا عُدِمَ النَّصُّ لم يبقَ إلا الاجتهادُ.

وللمخالف أن يقول: إذا كان هذا دليلكم، فقولوا بجوازِ اجتهادكم

(١) تحرفت في الأصل إلى: «ركوب».

(٢) النَّظْرُ: لغة في النظر، كالتد والنديد.

في عَيْنِ الحَادِثَةِ الَّتِي أَمْسَكَ عَنْهَا، وَاجْعَلُوا حُجَّتَكُمْ هَذِهِ لِتَجْوِيزِ الاجْتِهَادِ، وَإِنْ أَمْسَكُوا وَكِلِ الاجْتِهَادُ إِلَيْكُمْ فِي عَيْنِ الحَادِثَةِ، وَلَمَّا لَمْ يُوجِبِ (اذلِكَ جَوَازَ الاجْتِهَادِ فِي عَيْنِ الحَادِثَةِ^(١) الَّتِي حَدِثَتْ بِحَضْرَتِهِ وَأَمْسَكَ عَنْهَا (فَكَذَلِكَ فِي نَظِيرَتِهَا، عَلَى أَنَّهُ مُسْتَلَزَمٌ لِتَأْخِيرِ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ^(٢)) عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ وَأَمْسَكَ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ عَيْنُ [١١٦/٣] تَرْكِ البَيَانِ وَالتَّبْلِيغِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، وَقَالَ لَهُ: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾، [المائدة: ٦٧]، وَقَالَ ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَإِنْ كَانَ لِعُزُوبِ الحَكْمِ عَلَيْهِ، فَمَا عَزَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الحَكْمُ فِيهِ لَا يُشَكُّ أَنَّ الأَصْلَحَ أَوْ الإِرَادَةَ بِتَرْكِ بَيَانِهِ، إِذْ لَوْ أَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ بَيَانَهُ، لَمَّا طَوَاهُ عَنِ نَبِيِّهِ وَأَوْقَعَهُ لِلأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ وَبَيَانِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَجْتَهِدَ لِأَبَدٍ لَهُ مِنْ أَصْلٍ يَسْتَمُدُّ مِنْهُ اجْتِهَادَهُ، وَذَلِكَ الأَصْلُ هُوَ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَوْجُوداً، فَلَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ تَرْكُهُ، وَلَا يَجُوزُ عُزُوبُهُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ، فَهُوَ حَكْمٌ بِالْوَاقِعِ وَالنَّهْيِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِطَرِيقٍ، فَلَا وَجْهَ لِلِاجْتِهَادِ فِي نَظَرِ مَا سَكَتَ النَّبِيُّ عَنِ الحَكْمِ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ مَنْ نَصَرَ جَوَازَ الاجْتِهَادِ^(٢): قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ لِبَعْضِ الأُمَّةِ مَا

(١-١) مطموس في الأصل، واستدرك من «المسودة» ٣٤٥.

(٢) انظر "العدة" ١٢١٤/٤.

لا يقع للنبي ﷺ بعد موته ﷺ كما كان في حال حياته، فإنَّ عمرَ أصابَ
الرأيَ يوم بدر، ونزلَ القرآنُ بما قال (١)، ولم يكن ذلك من رأي النبيِّ وأبي
بكر، وكذلك لما سأل عمرُ عن الكلالَةِ، قال له النبيُّ ﷺ: «تُغْنِيكَ آيَةُ
الصَّيْفِ» (٢)، ووَكَلَ ذلك إلى اجتهاده.

فيقال: لسنا نمنعُ من ترك النصِّ والإيماءِ إلى الظاهر، أو إحالة المجتهدِ على
المنطوقِ في حكم المسكوتِ إذا كان في النطقِ علةً تصلحُ لتعديَةِ الحكم،
وإنما منعنا أن يكونَ لله حكمٌ في حادثة، ثم إنه يعزُبُ عن رسول
الله ﷺ وَيَتَبَيَّنُ لمن بعده (٣)..... (٣).

(١) تقدم ص ١٣٨.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩)، وابن سعد ٣/٣٣٥، والحميدي (١٠) (٢٩)، والبيزار
(٣١٥)، وابن حبان (٢٠٩١)، بلفظ: "تكفيك آية الصيف" وهي الآية الأخيرة من
سورة النساء.

(٣-٣) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

فصول التقليد

وحدُّ التقليد: الرجوعُ إلى قولِ الغيرِ بغيرِ حُجَّةٍ، مأخوذاً من تقليده بالقلادةِ وجعلها في عنقه، وهو طريقُ العاميِّ مع المجتهدين من العلماءِ في مسائلِ الفروع التي يسوغُ الاجتهادُ فيها.

فصل

فأمَّا مسائلُ الأصولِ المتعلقةِ بالاعتقادِ في الله، فيما يجوزُ عليه وما لايجوزُ، وما يجبُ له، وما يستحيلُ عليه، وما يجبُ نفيه عنه، فهذا لايجوزُ التَّقليدُ فيه.

وحكي عن عبيد الله^(١) بن الحسن العنبري أنه يجوز ذلك.

وسمعتُ الشيخَ أبا القاسم بن التَّبَّان يقول: إذا عَرَفَ اللهُ، وصدَّقَ رسله، وسكن قلبه إلى ذلك واطمأنَّ به، فلا علينا من الطريقِ، تقليداً كان أو نظراً أو استدلالاً، حتى إنَّ الطريقَ الفاسد إذا أدَّاه إلى معرفةِ الله كفى، فلو قال: أنا أعرفُ الله سبحانه من طريقِ أنِّي دعوتُ الله يوماً في غرضٍ لي فكان ذلك الغرضُ، وما دعوتُ سواه، فدلَّني ذلك على إثباته، وكذلك

(١) في الأصل: «عبد الله»، وهو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحرِّ مالك بن الخشخاش، العنبري.

ولد سنة مئة، ويقال سنة: ست ومئة، قال ابن سعد: ولي قضاء البصرة، وكان ثقة، محموداً، عاقلاً من الرجال. مات سنة ثمانٍ وستين ومئة. «تهذيب التهذيب» ٧/٣.

لو قال: قد سَكَنْتَ نفسي إلى جميع ما جاءت به الأنبياءُ - صلوات الله عليهم - من الوعدِ بالبعثِ وغيره، فقليل له: بماذا سَكَنْتَ نفسك إلى تصديقهم؟ فقال: لأنَّ واحداً منهم مع ما ظهر على أيديهم من الأفعالِ الإلهية، لم يدَّعِ الإلهيةَ كعيسى أو موسى، وقد ادَّعاهَا من لم يبلغْ مَبْلَغَهُمْ، ككُفْرِعُونَ. بمجرّدِ القدرةِ على المسالِ قال: ﴿أليسَ لي ملكٌ مصرٌ﴾ [الزخرف: ٥١]؛ فَإِنَّ إيمانه مقبولٌ، ودليله على ذلك مدخولٌ.

فصل في أدلتنا

فمنها: أنَّ الله سبحانه ذمَّ التقليدَ في كتابه بمثلِ قوله: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أُمَّةٍ وإنا على آثارهم مهتدون﴾ و﴿مقتدون﴾ [الزخرف: ٢٢-٢٣].....(١).

[١١٧/٣] (٢) ومنها: أن في تقليد المقلد^(٢) رجوع إلى خبره، وخبره يتردّد بين الصدق والكذب، فلا يجوز ترك دلالة قاطعة لقول يتردّد بين شك وظن.

فصل

في شبههم

فمنها: أنه لما كان التقليدُ طريقاً لمسائل الفروع، كذلك جاز أن

(١) طمس في الأصل: وانظر «التبصرة» ٤٠١.

(٢-٢) مكانه طمس في الأصل.

يكون طريقاً لمسائل الأصول؛ من حيث إنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتعلَّقُ
بالتكليف من جهةِ الله سبحانه، وكما كلَّفنا اعتقادَ الأحكامِ فقلَّدنا،
كذلك إذا كلَّفنا اعتقادَ الأصولِ قلَّدنا العلماءَ بها.

ومنها: أنَّ الغرضَ سكونُ القلبِ إلى المعتقد، فلا علينا من الطريق،
وهذه شبهةُ الشيخ أبي القاسمِ بن التَّبَّانِ.

ومنها: أنَّ أدلَّةَ الأصولِ بها من الغموضِ ما لا يكادُ يقفُ عليه العوامُّ
وأكثرُ العقلاءِ، فإذا جازَ التقليدُ في الفروعِ مع (١) سهولةِ أدلَّتْها، فلأنَّ يجوز
التقليدُ في الأصولِ مع (٢) الغموضِ والخفاءِ (٢) المستمرِّ، أولى.

فصل

في الأجوبة عنها

أمَّا الفروعُ، فإنَّ طرقها الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والاستنباطُ، وذلك
بحرٍ عظيمٍ لو كلَّفَ العوامُّ سلوكَه لانقطعوا عن أشغالِ الدنيا، فجعلنا ذلك
إلى أهلِ الاجتهادِ [وهم] آحاداً بذلوا نفوسَهم لذلك، وأسقطناه عن
العوامِ، لما ذكرنا من المشقَّةِ الفادحةِ.

فأمَّا الأصولُ، فإنَّ أدواتها العقولُ، والناسُ مشتركونَ فيها، فلا يشقُّ
عليهم النظرُ والاستدلالُ على ما تؤدي إليه من المعتقداتِ، فصار العامة

(١) في الأصل: «تبع».

(٢-٢) في الأصل: «العرض ولحق».

و(١) الخاصة متساوين في طريق الوصول إليها، وهو النظر، وإنما أوجبه الله تعالى على المكلف لثبات عليه^(١)، ولو كان المقصود المعرفة بغير طريق النظر لخص الله بها أنبياءه - صلوات الله عليهم - إلهاماً، لكنه ينزههم عن تفويت مراتب النظر والاستدلال، وإعمال جواهرهم في اعتقاداتهم، ألم تسمعه يقول: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين. فلما جن عليه الليل رأى كوكباً﴾ [الأنعام: ٧٥-٧٦]، فدرج الرسل في مقامات النظر ليحصل ثوابه بذلك، ولو كان بالإلهام لسقط ثواب النظر والاجتهاد في تحصيل الاعتقاد، فبطل دعواه أن الغرض المعرفة فقط، بل الطريق أكبر التعبدية، إذ هو رأس العمل في تحصيل العلم.

قالوا: فقد بين الله سبحانه أنه خص بعض أنبيائه بالاعتقاد به من غير نظر ولا استدلال، وما ذلك مسقطاً حكم اعتقاده لإعدام طريق الاعتقاد من الاجتهاد، فقال في حق عيسى: ﴿آتاني الكتاب وجعلني نبياً﴾ [مريم: ٣٠] وقال في حق يحيى: ﴿وآتيناها الحكم صبياً﴾ [مريم: ١٢] فبطل اعتبار النظر واشتراطه، وبأن أنه بالإلهام كافٍ، فكذلك سكوت النفس إلى المعتقد بطريق التقليد كافٍ.

فيقال: الجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن ذلك منطوق ومجرى على لسانه الكلام، لا أنه صدر عن

(١-١) غير واضح في الأصل، وانظر «قواطع الأدلة» للسمعاني ١١٢/٥ - ١١٥.

فهم وقصد، بل على طريق الإعجاز أو الكرامة لأُمَّه لتبرئتها مما رُميت به من الزنى، كمن نطق من الأطفال المروي نطقهم في بني إسرائيل كحُريج لما اتهم بالزنى فنطق الحمل بأنه ابن راعي غنم^(١)، ولما اتهم موسى الكليم بالزنى^(٢)، فنطق الحمل بما نطق، وإلى أمثال ذلك، على أنه.....

[١١٨/٣]

(٣) الثاني: أن قوله: ﴿آتاني الكتاب﴾ إخبار عن مستقبل حاله، كقول القائل ليوسف عليه السلام: ﴿إني أراني أعصر خمراً﴾^(٣) [يوسف: ٣٦]، يعني: عصيراً يؤول إلى الخمر، وتقول العرب في المولود: يهنيك الفارس، يوضح هذا قوله: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة﴾ [مريم: ٣١]، ومعلوم أنه لم يكلف في تلك الحال صلاة، فلم يبق إلا أنه أخبر عن مستقبل حاله.

وجواب ثالث: لو كان ذلك في حق عيسى، لكان مخصوصاً به وإطلاعا له في تلك الحال ذلك القدر، فيكون كما أُطلع نبينا ﷺ ليلة المعراج، فخرج بذلك عن حيز التكليف للإيمان به بطريق الاستدلال، إذ ثبت أنه يقظة لامناماً، وهو الصحيح عندنا، ولا يبقى تكليفه بأن يؤمن بأن في السماء ملائكة مسبحين، ولا أن لله جنة ونارا مخلوقتين؛ لأن عيانه ﷺ أبطل حكم التكليف له في ذلك، وصار في حقه بعد تلك الليلة كالسما ونجومها، والأرض وجبالها، لا يدخل إثباتها تحت تكليفه،

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦) (٢٤٨٢) (٣٤٣٦) (٣٤٦٦)، ومسلم (٢٥٥٠)

(٧) و(٨).

(٢) انظر «الدر المشور» ١٣٦/٥ للسيوطي.

(٣-٣) طمس في الأصل.

كذلك تلك اللحظة التي تكلم فيها عيسى، إن كانت عن شيءٍ وقر في صدره من اعتقادٍ قبل أوان الاعتقاد، كما نطق لسانه قبل أوان النطق، كان بذلك مخصوصاً، وذلك لا يسقط طرق المعارف في حق بقية المكلفين.

قالوا: أليس الله سبحانه لما استخرج ذرية آدم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم وأخذ عليهم الميثاق، كان بغير نظرٍ ولا استدلال، لكن بمجرد الاستنطاق والإلهام، وجعله حجةً حيث قال: ﴿أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ [الأعراف: ١٧٢]؟

فيقال: إن الإخراج هو بالتناسل، والإشهاد بعد تكامل العقل للنظر والاستدلال..... (١) كما خلق لنا الحيوان لنتنفع (١) بلبنه وسخاله ولحمائه، فهو بين مركوب ومحلوب، وحابس وحارس، ومتزن ومتسلسل، كل ذلك دليل على صانعه وخالقه، وآيات (٢) من القرآن تدل على أنه إنما أراد بالإشهاد ما أشرنا إليه، من ذلك قوله: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً. أحياء وأمواتاً﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، ﴿وبئينا فوقكم سبْعاً شداداً. وجعلنا سراجاً وهّاجاً. وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً. لنخرج به حباً ونباتاً. وجنات ألفافاً﴾ [النبأ: ١٢-١٦]، ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين. فجعلناه في قرارٍ مكين﴾ [المرسلات: ٢٠-٢١]، ﴿ومن آياته الليل

(١-١) في الأصل طمس، وانظر «العدة» ١٢٢٣/٤ و ١٢٢٤.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «ونفات».

وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿فصلت: ٣٧﴾ ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا. وَجَعَلْنَا
النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠ - ١١]، ﴿أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى
بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، [فاطر: ٩]، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ
يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩]، ﴿سَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾
[ابراهيم: ٣٢]، ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤]، ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ
مُتَجَاوِرَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَسْقَى بِنِجْمٍ وَاحِدٍ وَنُفُضِّلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي
الْأُكُلِ. إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤]، ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ
لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الجاثية: ١٢]، ﴿وَفِي
الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١]،
﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ. وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ. وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ٨-١٠].

فهذا وأمثاله هو الإشهاد للعقلاء البالغين، بدليل قول نبيه ﷺ: «رُفِعَ
القلمُ عن ثلاث» (١) وذكر الصبي والمجنون.

وأجمعت الأمة على أن الخطاب لا يتوجه إلا إلى العاقل الكامل، وأجمع
أهل السنة أن بعد العقل والبلوغ لا يكون خطاب ولا تكليف إلا [١١٩/٣]
بالرسالة، (٢.....٢) القرآن بعضه بعضاً.

فصل

إذا استفتى العاميُّ عالماً في حكمِ حادثةٍ فأفتاه، ثمَّ حدثَ مثلها،

(١) تقدم تخريجه ١١٨/٢.

(٢-٢) طمس في الأصل.

وجبَ عليه أن يحدثَ لها اجتهاداً ثانياً، ولا يفيتي بما أفتى أولاً، فيكونُ مقلداً لنفسه، كما إذا اجتهدَ في القبلةِ فأداه اجتهادهُ إلى جهةٍ ثم حضرت صلاةٌ أخرى، فإنه يُحدثُ لها اجتهاداً ثانياً إذا كانت القبلةُ على الخفاء، ولايستقبلُ الجهةَ الأولى لأنَّ الاجتهادَ قد يتغيرُ، فلا يؤمن أن يكونَ الحقُّ فيما يتجددُ من الحكمِ باجتهادهِ الثاني، وفارق أدلةَ السَّمعِ، فإنها لا تتغيرُ إلاَّ بنسخٍ ورفعٍ، وذلك قد امتنع.

فصل

ولا يجوزُ للعالمِ تقليدُ عالمٍ، سواءً كان مثله أو أفضلَ منه، وسواءً كان الوقتُ يضيقُ عن الاجتهادِ أو يتسعُ، حاكماً كان أو لم يكن حاكماً، هذا ظاهرُ كلامِ أحمد^(١)، وبهذا قال إسحاقُ والشافعي^(٢).
وقال أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسنِ: يجوزُ له تقليدُ العالمِ^(٣).
وحكيَ عن محمدٍ أنه قيَّدَ ذلك بأن يكونَ أعلمَ منه، ولايجوزُ تقليدُ مثله.
وذهب ابنُ سريجٍ إلى جوازِ ذلك في ضيقِ الزَّمانِ.

فصل

في أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

(١) انظر "العدة" ١٢٢٩/٤.

(٢) انظر "التبصرة" ٤٠٣.

(٣) انظر "الفصول" ٣٦٢/٣.

[النساء: ٥٩]، والمرادُ به كتابُ اللهِ وسنَّةُ رسوله، والتقليدُ للعالم ليسَ واحداً منهما.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ولا علمَ للمقلِّدِ فيما أفتى به العالمُ.

ومنها: «اجتهدوا فكلُّ مُيسِّرٍ لما خُلِقَ له»^(١) ولم يفصِّل بين الأعم وغيره، والعالم وغيره، وعند ضيق الوقت وسعته.

ومنها: أنَّ معه (٢) آلةً يتوصَّل بها إلى المطلوب، فوجب أن لا يجوز له التقليدُ فيه^(٢).

(٣.....٣) بالتقليد يُفْضَى إلى إبطاله، لأنَّه إذا جازَ التَّقْلِيدُ لِلْغَيْرِ فِي حَكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، جازَ تَقْلِيدُ مَنْ يَفْتِي بِضِدِّ ذَلِكَ الْحَكْمِ، وَذَلِكَ يَبْطُلُ ذَلِكَ الْحَكْمُ.

فصل

في الأسئلة

فمنها: أنهم قالوا: إنَّ تقليدَ العالمِ حكمٌ من أحكامِ اللهِ بطريقِ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩)، وابن حبان (٣٣٣) من حديث عمران بن الحصين.

(٢-٢) مكانه طمس في الأصل، واستدر كناه من "العدة" ١٢٣١/٤.

(٣-٣) طمس في الأصل بمقدار سطر.

الاجتهاد منه، ولهذا كان ردُّ العاميِّ إليه وتقليده له لا يمنع من كونه تابعاً للآية.

ومنها: أنَّ قوله: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: ٣٦] هذا قد قفا ما له به علم، وهو ما أداه إليه الاجتهادُ.

ومنها قولهم: لا يمتنع أن يكون معه آلة يتوصل بها إلى المطلوب، ثمَّ يجوزُ تركه إلى غيره، ألا ترى أنَّ من يمكنه أن يسمع الحكم من رسولِ الله ﷺ، يجوز له ترك السَّماع منه والعدولُ إلى سماعِ خيرِ المخبرِ عنه.

فصل

في الأجوبة عن الأسئلة

فأمَّا قولهم: إنَّه على حكمِ الله بتقليدِ العالم، فليس بصحيح؛ لأنَّه إذا ترك ما يقتضيه ظاهرُ الكتابِ أو ظاهرُ السنَّةِ وقلَّدَ غيره، فقد تركَ حكمَ الله ولم يعمل به.

وأما قوله: التقليد للعالم قفوا للعالم، فليس بصحيح؛ لأنَّ العالم المقلِّد لا يعلمُ صحَّةَ ما أفتى به من قلَّده.

وأما قولهم: يجوزُ أن يترك ما يتوصل له ويعدلَ إلى غيره^(١)، كما جازَ الأخذُ باجتهادِ النَّبيِّ حيًّا، وقبولُ خبرِ غيره عنه مع القدرة على خبرِ منه ناطق، فأمَّا ما ذكروه من أنَّه ترك قول النَّبيِّ ﷺ، فليس ذلك تركاً له إلى

(١) في الأصل: «غيرها».

غيره، إنما هو تركُّ الطَّرِيقِ إلى طريق غيره، كأن يلوِّح له دليل في المسألة [١٢٠/٣] يقتضي حكماً، فيتركه (١) ويسلك طريق دليل آخر يقتضي ذلك الحكم^(١).
 (٢.....٢) كالعقليات، ولا يلزم عليه العامي حيث لم يقلد مثله،
 ويقلد العالم؛ لأنَّ العامي لا يساوي العالم، ولمَّا ساواه في العقل الذي هو
 أداة النظر والاستدلال في الأصول لا جرم لم يقلده.

فإن قيل: الفروع طريقها الظنُّ، والأعلم يغلبُ على الظنِّ إصابته للحقِّ،
 فجاز لمن هو دونه تقليده، ويصيرُ من دونه كالعاميِّ بالإضافة إلى العالم.

قيل: العالمُ وإن كان دونَ طبقةِ الأَعلم، لكنَّه على يقينٍ من نظره
 واجتهاده، وعلمٍ وإحاطةٍ من ظنه، وعلى حُسنٍ من غيره الأَعلم وظنه لا
 على إحاطةٍ ولا يقينٍ، ولا خلافَ بيننا أنه يجوزُ تركُ اجتهادِ غيره،
 والتعويلُ على اجتهادِ نفسه، وإن كان الغيرُ أعلم، وإذا جازَ له تركُ
 اجتهادِ الأَعلم لاجتهادِ نفسه، وجازَ للعاميِّ اجتهاده وتركُ اجتهادِ
 الأَعلم، علمنا أنَّ تقليده لا يجوز.

فصل

في شبهاتٍ من لم يفصل بل أطلق الجواز

فمنها: قوله عز وجل: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إن كنتم لاتعلمون﴾

(١-١) طمس في الأصل، واستدرك من «التبصرة»: ٤٠٥.

(٢-٢) طمس في الأصل.

[النحل: ٤٣] وهذا قبل أن يجتهد لايعلمُ حكمَ الحادثة، فجازَ أن يسألَ بظاهر الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمرِ منكم﴾ [النساء: ٥٩] ولم يفصل بين العالم وغيره.

ومنها: أنَّ الصحابة رجعت إلى تقليد بعضهم لبعض، وإن كانوا كلهم علماء، وقال عبد الرحمن، لما بايع علياً وعثمان، بدأ فعرض على [علي] (١) سيرة الشيخين، وعرضَ على عثمان ذلك وبايعه عليه، وعثمان دخل على ذلك، وذلك بمحضر من جلة الصحابة فصار كالإجماع.

وروي عن عمر أنه قال: إنني رأيت في الجدد رأياً فاتبعوني (٢)، فهذه دعوة منه إلى التقليد، إذ لو لم يكن جائزاً لما دعا إليه.

وروي: [أنَّ امرأةً ذُكرت عند عمر بالفاحشة، فوجه إليها فأجهضت ذا بطنها من الفزع، فاستشار الصحابة، فقال عثمان وعبد الرحمن: إنك مؤدّب، ولا شيء عليك، وعليٌّ ساكتٌ، فقال له عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ، وإن لم يجتهدا فقد غشاك، عليك الدية، فقال عمر: عَزَمْتُ عليك لتقسمنَّها على قومك] (٣).

(١) ليست في الأصل، والخبر تقدم تخريجه ص ١١٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٢)، والدارمي (٢٩١٦).

(٣) ما بين معقوفين مكانه مطموس في الأصل، واستدر كناه من "العدة"

١٢٣٣/٤. وهذا الأثر تقدم تخريجه ص ٢٠٥.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْتِي بِمَا يُنَزَّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
الاجتهادُ، وَلِلْعَالِمِ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الاجتهادِ، وَيَجُوزُ لَهُ
تَرْكُ اجتهادهِ وَالْعَمَلُ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، كَذَلِكَ هَا هُنَا مِثْلُهُ.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا جَازَ تَقْلِيدُ الْأُمَّةِ فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الطَّرِيقُ
الَّذِي أَفْتَوْا بِهِ، فَكَذَلِكَ تَقْلِيدُ أَحَادِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

ومنها: أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ لَا يَجُوزُ لَجَوَازِ الْخَطَأِ عَلَيْهِ، لَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ
الرُّجُوعُ إِلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ لَجَوَازِ الْخَطَأِ عَلَى نَاقِلِهِ.

ومنها: أَنَّ الاجتهادَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ كَالْجِهَادِ، ثُمَّ يَجُوزُ الْاِتِّكَالُ
مَنْ لَهُ آلَةٌ الْجِهَادِ وَتَكَامَلَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ لِقِيَامِ آخِرِينَ بِهِ، كَذَلِكَ فِي
الاجتهادِ.

فصل

في شبهات أصحاب أبي حنيفة

فمنها: قِصَّةُ الشُّورَى، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ دَعَا عَلِيًّا إِلَى تَقْلِيدِ أَبِي بَكْرٍ
وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها: أَنَّ اجتهادَ الْأَعْلَمِ لَهُ مَزِيَّةٌ بِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَحُسْنِ مَعْرِفَتِهِ بِطَرِيقِ
الاجتهادِ، وَاجتهادُ مَنْ دُونَهُ لَهُ مَزِيَّةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ
وَإِحَاطَةٍ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ وَمَا يَقْتَضِي الْحُكْمَ، وَلَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ اجتهادِ
الْأَعْلَمِ، فَتَسَاوَيَا، فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

فصل

في الأجوبة عن شبهاتهم

أمّا قوله سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ فإنما انصرف إلى العامة؛ يشهد لذلك شيخان:

أحدهما: أنه أمر بالسؤال، والعالم لا يجب عليه السؤال، بل له العمل باجتهاده والفتيا (التي أفتى بها، والذي يجب عليه السؤال هو العامي).

الثاني: أنه أمر بسؤال أهل الذكر، وهذا يقتضي أن يكون المخاطب بالسؤال غير أهل الذكر، فيجب أن تكون الآية خاصة في العامة، فلم يكن فيها حجة (١).

[١٢١/٣] وأمّا قول عبد الرحمن لعلّي وعثمان: في سنة الشّيخين، فإنما قصد بذلك في حراسة الأمة، وسياسة الرعيّة، وكفّ النفوس عن مال المسلمين، والزّهادة والقنوع باليسير، والتحنن على الرعيّة، والإشفاق، فأبى عليّ ذلك لعلمه بأنه لا يمكن ذلك لأمرٍ تجددت، وشروطٍ عُدِمَت، ودخل عثمان على ذلك وما أطاق.

والذي يدلُّ على أن المراد به ذلك، أن اتباعهما في المجتهدات وأحكام الحوادث، لا يمكن، لاختلافهما في أحكام كثيرة، فهذا كان يرى التسوية في العطاء، وهذا بعده كان يرى المفاضلة في العطاء، ومختلفان لا يمكن اتباعهما.

(١-١) طمس في الأصل واستدرك من «التبصرة» ٤٠٦.

على أنّ ظاهر اللفظ يقتضي أن تكون سنتهما العمل بالنصوص والظواهر، والاجتهاد فيما لانص فيه ولا ظاهر من كتاب ولا سنة.

وأما قول عمر في الجدل: «اتبعوني» فإنما أراد اتباعه في الدليل، كما يدعو بعضنا بعضاً إلى ما نعتقده من المذهب والدليل، دون التقليد، ولأنّ عليّاً خالفهم في ذلك، لأنّه قال: أجتهد رأيي جهدي وطاقتي.

وأما قولهم: يسوغ فيه الاجتهاد فأشبهه تقليد العامي، فلا (١) يصح؛ لأنّ العامي لا طريق له إلى إصابة حكم الحادثة؛ لأنّه ليس معه آلة الاجتهاد الموصل إليه، فلذلك كان فرضه التقليد، ولهذا يجب عليه السؤال، ولا يجب على العالم السؤال، بل له الاجتهاد، والعامي لا يصحّ تقليد غيره له بخلاف العالم، فلو كان العالم مثله لوجب عليه التقليد.

وأما تعلّقهم بترك اجتهاده وتعويله على العمل بما سمعه من النبي ﷺ كذلك في مسألتنا، فبعيد؛ لأنّه (٢) لو كان بمنزلة ما سمعه من النبي ﷺ لوجب أن لا يجوز له تركه بالاجتهاد، كما لا يجوز له ترك قول النبي ﷺ، ولأنّ (٢) قول النبي ﷺ حجة مقطوع بصحتها؛ لأنّه إن كان عن (٣) وحي فهو مقطوع بصحته، وإن كان عن اجتهاده، فاجتهاده معصوم، لأنّه لا يُقرّ على الخطأ، بخلاف ما يقضي به العالم، فإنّه غير مقطوع

(١) في الأصل: "لا".

(٢-٢) طمس في الأصل واستدرك من «التبصرة» ٤٠٩.

(٣) في الأصل: "غير"، انظر «التبصرة» ٤٠٩.

بصحة، فلم يجوز للعالم ترك اجتهاده الذي يثقُ إليه والرجوعُ إلى مَنْ يجوزُ عليه الخطأ، ولا يثقُ إلى إصابته الحقُّ في اجتهاده.

وأما قولهم: إذا جازَ تقليدُ الأمةِ جازَ تقليدُ الواحدِ. فهذا بعيدٌ جداً؛ لأنَّ الأمةَ معصومةٌ لا تجتمعُ على خطأ ولا ضلالةٍ، بدلائلَ قد سبقت في باب الإجماع، ولهذا يجبُ تقليدُ الأمةِ، ولا يجوزُ العملُ باجتهاده مع إجماع الأمةِ، والواحدُ من العلماءِ يجوزُ عليه الخطأ، ويجوزُ الاجتهادُ في حكم الحادثة، والعدولُ عن حكمه.

وأما قولهم: لما جازَ الرجوعُ إلى خيرِ الواحدِ مع تجويزِ الخطأ، كذلك جازَ الرجوعُ إلى العالمِ مع تجويزِ الخطأ. فغيرُ لازمٍ؛ لأنَّ خيرَ الواحدِ إذا ظهرَ من غيرِ نكيرٍ، فهو بمنزلةِ قولِ الواحدِ من الصحابةِ إذا انتشرَ من غيرِ خلافٍ عند قوم، وهو عندنا حجةٌ لا يجوزُ الاجتهادُ معها، وأجمعنا على أنَّ الاجتهادَ من العالمِ مع وجودِ عالمٍ يجوزُ، فبانَ الفرقُ بينهما.

فوزان ما ذكرَ من الخبرِ بمسألتنا، أن يتعارضَ خبران، فلا يكونُ أحدهما أولى من الآخرِ في المصيرِ إليه والعملِ به.

ولأنَّا لو أوجبنا عليه البحثَ عن الرواةِ وجهةِ سماعِهِ حتى يساويَ الراويَ في طريقه، لأدَّى إلى المشقةِ العظيمةِ، وربما تعذَّرَ ذلك عليه بتعذُّرِ الطريقِ بينه وبين الراوي عنه أو موته، فسقط عنه ذلك، كما (اسقط عن العاميِّ الاجتهادُ، وليس كذلك ها هنا، فإنَّ العالمَ لامشقةٍ عليه في إدراكِ الحادثةِ باجتهاده، والنظرُ فيها كما نظر المقلد، فلزمه الاجتهادُ والنظرُ.

وأما قولهم: الاجتهاد فرض من فروض الكفايات، كالجهد ثم يجوز في الجهاد أن يتكل البعض على البعض، إذا حصلت الكفاية، فكذلك في الاجتهاد.

قلنا: لانسلم أن مع الاختلاف^(١) كفاية، وإنما الكفاية مع الاتفاق، [١٢٢/٣] فوزائه من الجهاد أن يضعف القيم منهم بأمر الحرب، فلا يجوز للباقيين الاتكال عليه، بل يلزمهم مساعدته وتقويته على الجهاد.

فصل

وأما شبهات أصحاب أبي حنيفة:

فمنها: أن قالوا: إن أصحاب رسول الله ﷺ في الشورى دعواً علياً إلى تقليد أبي بكر وعمر، ودعوا عثمان إلى ذلك، وكان الداعي لهما عبد الرحمن، فمحصّر من أصحاب رسول الله ﷺ على تكاثرهم، وما كانت إجابة عثمان إلا لكونه دونهما في العلم.

ومنها: أن الأعلّم أقوى اجتهاداً في استخراج حكم الحادثة، لشدة معرفته بطرق الاجتهاد، ومنّ دونه أضعف في ذلك المقام، وهو على يقين من ظنه وإفراغ وسعه في استخراج الحكم، فتوازيًا وتساويًا، فكان مخيراً بين العمل باجتهاده، أو تقليد الأعلّم لأجل التساوي.

فأمّا الجواب عن الأوّل، فقد سبق من الوجوه التي قدّمناها، وأنّ القوم لم يدعوا [إلا] إلى التقليد في^(٢) السياسة، والتوفير على النظر، والزهد

(١-١) طمس في الأصل، واستدرك من «التبصرة» ٤١٠.

(٢) في الأصل: «إلى».

والتبتل بحقوق الرعايا، وشدة الإشفاق، فأما الاجتهادُ في الأحكام فلا،
بدليل ما قدّمنا.

وأما الثاني وتعلقهم بالمزية وموازنتها بمزية مثلها، فباطلٌ. بمن تقدمت
صحابته، وكثرت مخالطته لرسول الله ﷺ، فإنه لا يجعل ذلك مؤثراً في
جواز تقليد من دونه في ذلك المقام في الأحكام.

وكذلك الحال من أصحاب رسول الله ﷺ مع المجتهد من التابعين
لا يجعل (١)

(٢) فصل

لا يجوز التقليد للعالم، وإن ضاق الوقت.

فصل

في دلائلنا

فمنها: ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله
والرسول﴾ [النساء: ٥٩]، وأن المراد به كتاب الله وسنة رسوله، وكما
منعناه من التقليد (٢) مع سَعَتِهِ، فلا يجوزُ له التقليدُ مع ضيقه، كالقادر على
النظر والاستدلال في مسائل الأصول.

ومنها: أن من شرطِ الفتيا والعملِ بالحكمِ الاجتهادِ في طلبِ الدليلِ،

(١) بعدها طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر، وانظر «التبصرة» ٤١٠ - ٤١١.

(٢-٢) طمس في الأصل، وانظر «التبصرة» ٤١٢، و «العدة» ١٢٣٧/٤.

وما كان شرطاً لايجوزُ إسقاطه لضيقِ الوقتِ، كالسُّؤالِ والاستفتاءِ في حقِّ العاميِّ، لما كان سؤاله للعالمِ شرطاً لم يَجُزْ تركه لضيقِ الوقتِ، كذلك الاجتهادُ في حقِّ العالمِ.

يوضِّحُ هذا: أنَّ شروطَ العباداتِ، كالطَّهارةِ للصَّلَاةِ، واستقبالِ القبلةِ، الذي هو شبيهةٌ بمسألتنا، فإنَّه يحتاجُ إلى اجتهادٍ لايجوزُ تركه، واستقبالِ أيِّ جهةٍ شاء، لضيقِ الوقتِ، كذلك الاجتهادُ لطلبِ حكمِ الحادثةِ.

فصل

في شبههم

فمنها: قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكْرِ إن كنتم لاتعلمون﴾ [النحل: ٤٣]، وهذا عامٌّ في كلِّ حالٍ إلا ما خصَّه الدليلُ.

ومنها: أنَّه مضطرٌّ إلى السؤالِ من جهةِ خوفِ الفوتِ، والاضطرارُ يبيِّزُ التقليدَ، كالجَهْلِ في حقِّ العاميِّ لما كان مضطراً جازَ له التقليدُ، كذلك الخائفُ لفوتِ الوقتِ.

ومنها: أنَّه لا يتوصَّلُ إلى معرفةِ حكمِ النَّازِلَةِ، فجازَ له التقليدُ كالعاميِّ.

ومنها: أنَّ العالمَ يجوزُ له تقليدُ الصَّحَابِيِّ لِمْزِيَةِ الصَّحَابِيِّ، كذلك ها هنا يجبُ أن يجوزَ لحاجةِ العالمِ، وخوفِ فوتِ تحصيلِ الحكمِ لضيقِ الوقتِ.

فصل

في الأجوبة عنها

فأمّا الآية، فإنّها متناولة لمن ليس من أهل العلم وهو العامي، إذ لا يجوز أن يكون معناها: يا أهل العلم اسألوا أهل العلم، وإن أهل الشيء [١٢٣/٣] من هو متأهل لذلك الشيء، لا من حصل له ذلك الشيء^(١) ولأنّه قال: ﴿بالبينات والزُّبر﴾ [النحل: ٤٤] والعالم يعلم بالبينات والزُّبر.

وأما قولهم: لا يتوصل إلى معرفة الحكم، فلا^(٢) نسلّم، بل قدرته على الاجتهاد قدرة على التوصل إلى تحصيل الحكم.

وأما دعواهم أنّه مضطرّ إلى التقليد، فغير صحيح؛ لأنّه إذا نظرَ وصدق الاجتهادَ، هَجَمَ به على الحكم، فلا ضرورةً إلى^(٣) ما تشير إليه من ضيق الوقت، والوقتُ ظرفٌ، والاجتهادُ شرطٌ، فلا يسقط الشرطُ لضيق الظرف، كسائر العبادات المؤقتة، لا يجوز ترك شروطها لخوف فواتها، ولأنّ يُجعل الإشكالُ في الدليلِ عذراً مبيحاً للتأخير، أوّلى من أن يجعل عذراً لإسقاط الاجتهاد والرُّجوع إلى التقليد، لأنّ التأخير لتحصيل الشرط تأخيرٌ لمقصودٍ هو قادرٌ على تحصيله، فهو كالتأخير لتحصيل الوقوع على القبلة، ورفع الحدث باستعمال الماء، وغسل السترة النجسة.

(١-١) طمس من الأصل، وقدرناه من «الإحكام» للآمدي ٢٠٧/٤.

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) في الأصل: «إلا».

وأما التقليد للصَّحَابِي، فلا نسلّمه على رواية، بل لا يجوزُ لمجتهدٍ أن يقلدَ صحابياً، ولأنَّ مَنْ جعله حجّةً جعله كالخبرِ عن رسولِ الله ﷺ، فقدّمه على اجتهاده بحكمِ تراتيبِ الأدلّةِ، فأما الوقتُ فلم يثبت أنه مقدّمٌ على الاجتهاد.

وأما قياسهم في جميع هذه الأدلّةِ على العاميِّ، فغيرُ صحيح؛ لأنَّ العاميَّ متعطلٌّ عن الاستدلالِ والاجتهاد، فلم يبق له طريقٌ إلّا التقليدُ، والعالمُ غيرُ متعطلٍّ بذلك جوازُ العملِ باجتهاده في حقِّ نفسه وفي تقليدِ العاميِّ له.

فصل

لا يتخيّرُ العاميُّ بين المُفتين (أيقلد من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين الأدين والأورع، ومَنْ يُشارُ إليه أنه الأعلَم، ذكره أحمد، وهو قول^(١) ابن سُرَيْج والقفال من أصحاب الشافعي، وجماعة من الفقهاء والأصوليين).

فصل

في أدلتنا

فمنها:

(٢.....٢) للحكم بخبره، والاجتهادُ في الأرجح منه، كالدليل في

(١-١) طمس في الأصل، وانظر «المسودة» ٤٦٢، و«الإحكام» للآمدي

٢٣٧/٤.

(٢-٢) طمس في الأصل بمقدار خمس كلمات.

حقَّ المجتهدِ، ولا شكَّ أنَّ النَّفسَ إلى الأعلَمِ والأورعِ أسكنُ، وبه أوثقُ،
وما هو إلاَّ كتخيُّرِ الدليلِ الأدلِّ على الحكمِ في حقِّ العالمِ المجتهدِ.

ومنها: أنَّ طريقَ هذه الأحكامِ الظَّنُّ، والظَّنُّ في تقليدِ الأعلَمِ والأدبِينِ
أقوى، فوجبَ أن يكونَ المصيرُ إليه أولى.

فإن قيل: لو كانَ هذا واجباً، لوجبَ أن يتعلَّمِ الفقهَ ليكونَ مجتهداً في
الحكمِ، فإنَّ الاجتهادَ أقوى.

قيل: إذا سُمِّناه تعلُّمَ الفقهِ كانَ على النَّاسِ غايةَ المشقَّةِ ووقفت
المعاشُ، فأما إذا سُمِّناه تخيُّرَ العالمِ الذي يقلِّده، فلا مشقَّةَ عليه.

فصل

في شبههم

فمنها: قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إن كنتم لاتعلمون﴾
[النحل: ٤٣]، ولم يفصِّل بينَ الأعلَمِ والأورعِ وغيره.

ومنها: أنَّ مَنْ كانَ له أن يقلِّده إذا كان منفرداً عن غيره، جازَ له تقليدُه
وإن كان معه غيره، كالمساوي في الطَّبَقَةِ في العلمِ والورعِ.

ومنها: أننا إنما جوَّزنا للعاميَّ التَّقليدَ، لما في تكليفِ التعلُّمِ للفقهِ على
الأعيانِ من المشقَّةِ، وهذا موجودٌ في تكليفِ العاميِّ الاجتهادَ في أعيانِ
المُفتيِّين؛ لأنَّه لا يمكنه التَّرجيحُ له إلاَّ بعدَ الخبرةِ بما يرجحُ فيه، ومن لا معرفةَ

له بالعلم أصلاً، كيف يعرف طبقات أهله والفاضل فيه من المفضل؟!؟

فصل

في الأجوبة عنها

فمنها: أن الآية أفادت أصل السؤال، وما ذكرناه من الأدلة أفاد

اختيار المسؤل، فلا حجة لهم فيها (١)..... [١٢٤/٣]

وأما دعواهم أن الاجتهاد في أعيان المفتين فيه مشقة على العامي، فلا

نوجه، كما لم نوجب عليه الاجتهاد في مسائل العلم.

فنقول: نحن لم نوجب عليه الاجتهاد هناك (١) لأنه يحتاج إلى أدوات لا

تتحصل إلا على طوال الأوقات، واستيعاب الأعمار، بخلاف ترجيح ما

بين رجلين، فهو بترجيح ما بين خبرين أشبه، وذلك أنه إذا شاع في

الناس: أن فلاناً أعلم وأورع، ووحد أهل الصناعة يقدمونه ويعظمونه،

علم بذلك أنه أرجح، وكفى بذلك طريقاً للمعرفة بالأرجح والأورع.

فصل

في الأفعال والأقوال قبل ورود الشرع ما حكمها؟

فالذي يقتضيه أصل صاحبنا: أن ما لم يرد السمع فيه بحظر ولا إباحة،

لا يوصف بحظر ولا إباحة، إذ ليس قبل ورود الشرع على أصله محسن ولا

مقبح، والعقل عنده غير مبيح ولا حاطر، ولا يحسن ولا يقبح.

(١-١) طمس في الأصل.

والأليق بمذهبه أن يقال: لانعلم ما الحكم.

وقد أخذ شيخنا - رحمه الله تعالى - من كلامه في مسائل الفروع روايتين: إحداهما: الحظر، والثانية: الإباحة (١).

وهذا إنما يصح مع القول بنفي تحسين العقل وتقييحه، وإباحته وحظره، [و] أن السَّمْعَ لَمَّا وَرَدَ بِحَظَرِ أَعْيَانٍ فِي أَعْيَانٍ، وَإِبَاحَةِ أَعْيَالٍ فِي أَعْيَانٍ، وَبِأَنَّ لَنَا بِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانِ مَالِكًا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَأَنَّهُ أَبَاحَ مَا أَبَاحَ، وَحَظَرَ مَا حَظَرَ: إِمَّا لِمَصْلُحَةٍ أَوْ نَفِي مَفْسَدَةٍ، أَوْ لِتَحْكُمٍ وَمَطْلُوقِ إِرَادَةٍ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، رَجَعْنَا إِلَى مَقْتَضَى الشَّرْعِ فِيمَا سَكَتَ عَنْهُ مِنْ إِبَاحَةٍ أَوْ حَظَرٍ حَسَبَ مَا نَذَكَرُهُ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ السَّمْعِ، أَوْ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، فَهَذَا مَعْنَاهُ مَعَ تَعْطِيلِ الْعَمَلِ عَنِ إِبَاحَةٍ أَوْ حَظَرٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا عَلَى مَذَاهِبٍ، فَذَهَبَ الْمُعْتَزَلَةُ الْبَغْدَادِيُّونَ وَالْإِمَامِيَّةُ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهَا عَلَى الْحَظَرِ.

وقال البصريون من المعتزلة الجبائي وابنه: إنها على الإباحة، وبه قال أصحاب أبي حنيفة فيما حكاه السرخسي (٢).

وذهب إلى القول بالإباحة أيضاً جماعة من أصحاب الشافعي كابن (٣)

(١) انظر "العدة" ١٢٣٨/٤ - ١٢٣٩.

(٢-٢) طمس في الأصل، وانظر «العدة» ١٢٤٠/٤، و«التبصرة» ٥٣٢ - ٥٣٣.

(٣) في الأصل: «وابن».

سُريجَ والمروذي^(١) وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ، واختاره أبو الحسنِ التميمي من أصحابنا.

وذهبت الأشعريةُ إلى أنَّها على الوقفِ، ولا يقالُ فيها بإباحةٍ ولا حظرٍ إلى أن يردَّ السَّمْعُ بأحدهما. وهو قولُ بعضِ أصحابنا، وهو أيضاً مذهبُ جماعةٍ من أصحابِ الشَّافعيِّ: الصَّيرفيِّ وأبي علي الطَّبري.

والقائلُ بالوقفِ إلى القائلِ بالخطرِ أقربُ منه إلى القائلِ بالإباحةِ؛ لأنَّه يحتجُّ عن الفتوى بالإقدام كما يحتجُّ الحاضر، والمبيحُ يفتي بالتناول.

وقد صورَ قومٌ هذه المسألةَ في شخصٍ ولدَ في جزيرةِ البحرِ، أو منقطعٍ من الأرضِ لم يصلِ إليه السَّمْعُ بإباحةٍ ولا حظرٍ، وظفرَ بأعيانٍ تمتدُّ يدهُ إليها بالتناولِ لحاجاته، كفواكه وحشائش: هل يُباحُ له تناولُها أو يحرمُ عليه؟

والذي نحققُه من المذهبِ أنَّ الحظرَ هو المنعُ، ولا مانعَ عند جماعةِ العلماءِ إلا عقلٌ أو سمعٌ، فالفعلُ الممنوعُ منه في العقلِ ما كانَ فاعلهُ مُسيئاً مستحقاً للذمِّ، والمنعُ السَّمعي ما استحقَّ عليه الإثمُ والعقوبةُ.

فإذا كانَ مذهبُ صاحبنا أنَّ العقلَ لا يوجبُ ولا يحظرُ، وأنَّ عبَّادَ

(١) في الأصل: «المروزي» بالزاي، والمروذي نسبة إلى مرو الروذ، وهو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر، صاحب «الجامع» في المذهب، وألَّف شرحاً لمختصر المزني، وألَّف في الأصول.. توفي سنة اثنتين وستين وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦٦/١٦ - ١٦٧، و«طبقات الشافعية الكبرى» ١٢/٣.

الأوثان والأصنام لا يعاقبون على شيء مما اعتقدوه، ولا على شيء من الأفعال، وأن لا عذاب ولا عقوبة قبل السَّمْع، فلا وجه للقول بإباحة قبل السَّمْع ولا حظر، فهذا أصل لا ينبغي أن يُغفلَ لأنه من أصول الدين، فلا يسقط حكمه بمذهب أصول الفقه، فلا يبقى لكلام الرجل في مسائل الفروع محظراً أو إباحة حكم يخالف أصله في أصول الديانات، وإذا ساغ لشيخنا - رضي الله عنه - أن يأخذ له أصلاً هو حظر أو إباحة (من نهيه تارة فيما لم يرد فيه سمع كقطع الصدر، وتارة في إباحة كتجويزه قطع النخل، فلم لا يأخذ من كلامه الذي لا يُحصَى: لا أدري ما هذا، ما سمعت فيه شيئاً، أنا أجبن عن أن أقول بكذا، فيؤخذ منه أحد مذهبين: إما الوقف أو الإمساك عن الفتوى رأساً. وأن يقال فيما لم يرد فيه سمع: لا مذهب له إلا^(١) الإمساك، فافهم هذا الأصل، فإنه يستمر على قوله في التشابه من الآيات وظواهر الأخبار، وأنها لا تُفسَّر ولا تُؤوَّل، فلا وجه للقطع بالقول بالإباحة أو الحظر مع عدم السَّمْع وعدم قضية العقل.

(١-١) طمس في الأصل، واستدرك من «المسودة» ٤٨٢ - ٤٨٣ نقلاً عن ابن

عقيل.

فصل

في الدلائل على نفي القول بالإباحة والحظر

فمنها: أنَّ الإباحة إطلاقٌ، والحظر منَعٌ، وهو من بابِ الأفعالِ التي لاتقع إلا من فاعلٍ، فلا بدُّ للمنع من مانعٍ، ولا بدُّ للإطلاق من مطلقٍ، وذلك الحاضرُ والمبيحُ، [و] المانع [و] المطلق، ليس يعدو أحدٌ سببين:

سمع من قِبَلِ الله تعالى، أو عقل، فإذا كانت العقولُ عاطلةً عن قضيتي الحظرِ والإباحةِ، وكان السَّمْعُ لا يردُّ، فلا وجهَ للقولِ بواحدٍ من الحكمينِ مع عدمِ الداليتينِ والطريقينِ، إذ لا مذهبَ بغيرِ طريقٍ، فلا جوابَ لهذه المسألةِ على التحقيقِ إلا قولُ المسؤُولِ (١): لا أعلم ما كان الحكمُ قبلِ الشرعِ، إذ لا طريقَ لي إلى العلمِ بالحكمِ.

ومنها: أنَّ هذه الأعيانَ قد بانَ بدلائلِ العقولِ أنَّها ملكٌ للصَّانعِ القديمِ الذي ثبتَ وجودُهُ سبحانه وإيجاده للأعيانِ، وليس للعقلِ تحكُّمٌ ولا حكمٌ على ملكه سبحانه، والسَّمْعُ يَأْذِنُه في تناولِها والانتفاعِ بها لم يرد، فلا وجهَ لإباحَتِها، فبطلَ بهذه الدلالةِ مذهبُ الإباحةِ.

ومنها: أنَّ المنعَ والحظرَ بطريقِ العقلِ لو كان ثابتاً، لما جازَ أن يردَ السَّمْعُ بإباحَتِها؛ لاتفاقِ العلماءِ على أنَّه لا يجوزُ أن يردَ السَّمْعُ إلا بمجوزاتِ العقولِ، فأما ورودُهُ بما يخالفُها فلا، وفي هذه الدلالةِ ما يبطلُ به

(١) في الأصل: «الأقوال للسؤال».

القولُ بإباحَتِها، لأنَّها لو كانت الإباحة بالعقل (١.....١) على القول بالخطَرِ أو الإباحة، التناولُ لها والانتفاعُ بها متقابلين تقابلاً لا يظهرُ فيه ترجيحٌ لبعضِ الأقوالِ على بعضٍ، ولا يبقى سوى الإحجامِ عنها والكفُّ والإمساكِ عن الفتيا فيها، وهو (٢) الوقفُ إلى حينِ الكشفِ بطريقِ السَّمعِ.

والدلالةُ على تقابلِ الأدلَّةِ: أنَّ القائلَ بالخطَرِ إنَّ تعلقَ بأنَّ هذه الأعيانَ ملكٌ لله سبحانه، وما أذنَ في تناولها والانتفاعِ بها، فهي كأملكِ الآدميين، قابلهُ أنَّها وإن كانت ملكه، فنحنُ ممالِكُه وعبيدُه، [و] في تركِ الانتفاعِ إتلافٌ لنا، ونزیدُ عليها بالحرمةِ، وإذا تقابلَ الأمرُ بين إتلافِها وتلفِنا بتركِ تناولِها، كان تلفُها مع حفظِ نفوسِنا أولى.

وقابلَ ذلك أيضاً أنَّ أملكِ الآدميين ورَدَ السَّمعُ بخطَرِها، وها هنا لم يَرِدْ بخطَرِها، فالتعويلُ في تحريمِ أموالِ الآدميين على الخطَرِ السَّمعي، دون كونِها ملكاً لهم.

يبينُ صحَّةَ هذا، وأنَّ المنعَ ليس لأجلِهم ولا لعدمِ إذنيهم بل للسَّمعِ: أنَّ الشرعَ لما أذنَ في أكلِ طعامِ الغيرِ عندِ الضَّرورةِ، واتقاءِ البردِ بينانِه، وإشعالِ حطبِه، خوفاً على نفسِ غيرِ المالكِ؛ أبيعَ مع ملكِه وعدمِ إذنيِه، لإذنِ الشرعِ، وكذلك أبيعَ الاستظلالَ بظلِّ جدارِه، والاستضاءَةَ بضوءِ نارِه بغيرِ رضاه، لما أذنَ فيه الشرعُ وإنَّ سَخِطَ.

(١-١) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

(٢) في الأصل: «سوى».

ويقابله أيضاً أنَّ الآدميَّ يستضرُّ بالانتفاع بأملكه لحاجته إليها، ومشاركته لغير المالك في الحاجة، وانفراده بالتخصيص بالملك، فالله سبحانه لا ضررَ عليه في تناولها، ولأنه لا حاجةَ به إليها، ولا نفعَ يلحقه بها، لاستحالة إحقاق الضرر والنفع به (١.....) لا ضرر بتناولها، [١٢٦/٣] ولا نفعَ ببقائها وإحجامنا عن الانتفاع بها، لامتناع ذاته سبحانه بغنائها واستحالة الحاجة عليها، وإنَّما خلقها لنا بحسبِ دواعينا إليها وحاجتنا، فصارت في القياسِ إلينا كظلِّ الجدارِ وضوءِ النارِ.

ولأنَّ الحكيمَ لا يفعلُ شيئاً إلاَّ لغرضٍ ووجهٍ من الحكمةِ يقتضي فعله وخلقَه، والتقسيمُ يوجبُ أن يكونَ خلقها لنا ولا نفعاً لنا بها، لأنَّه لا يخلو أن يكونَ خلقها ليتنفعَ بها، وذلكَ محالٌ، أو ليضرَّ بها غيره، وذلك لا يليقُ بالحكيم، فلم يبقَ إلاَّ أنَّه خلقها لنفعنا، وهذا يكفي في الحكمِ بإباحتها.

فتقابل من ذلك أشياءُ نُبتلُّها، منها: أنَّهم قد أخلُّوا ولم يستوفوا؛ فإنَّ من الأقسامِ ما هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ: وهو أنَّ أفعالَ الباري لا تُعلَّلُ ولا يضافُ إليه غرضٌ، وهذا يردُّ أصلَ تعليلهم.

وأخلُّوا في التقسيمِ مع ثبوتِ غرضٍ أو تعليلٍ قسماً لم يذكروه: وهو أن يكونَ خلقها ابتلاءً لنا.

والذي يوضِّحُ هذا وبطلانَ قولهم: أنَّه لو كان ما ذكروه مانعاً من

(١-١) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر

حظرها، لما جاز أن يردَّ السَّمْعُ بحظرها، لما ذكروه، وأنه لا ينتفعُ بها ولا يستضرُّ بانتفاعنا بها، وأنه خلقها لنا، فكان يجبُ ألاَّ يردَّ سمعٌ بالمنع لهذه التعاليلِ التي ذكروها، فإذا جازَ أن يردَّ حظرها مع جميع ذلك، بطلَ القولُ بإباحتها قبل ذلك.

على أنه لأهلِ الحظرِ أن يقولوا: إن لم يكن مالُكُها منتفعاً بها، ولا مستضرراً بتناولها، فقد تكون (في نفسها توجب لنا) بتناولها مفسدة^(٢).....

للمتناول بصلاحه فيما يتناوله، وعدم كونه مضرراً به ومفسدة له، ونحنُ مع الأعيان قبل ورودِ السَّمْعِ، كالجاهلِ بخواصِّ تلك العقاقيرِ المحوِّزِ حصولِ الضررِ في تناول بعضه مع عدم العلم به.

وإذا لم يكن دليلُ أحدِ هذين المذهبينِ مترجِّحاً على الآخرِ لما ذكرنا، لم يبقَ إلاَّ الوقفُ إلى أن يردَّ السَّمْعُ بالكشفِ لحكمِ الله سبحانه فيها، أو بترجُّحِ دليلٍ أحدهما بما يوجبُ العملَ به، وإسقاطِ المذهبِ الذي يخالفه.

فصل

فيما وجهوه على ما ذكرنا وماسح لنا من الاعتراض

فمن ذلك قولهم: إذا كان ما قرَّرتم من تعذُّرِ الأدلَّةِ مانعاً لكم من القولِ بالإباحةِ والحظرِ، فهلاً منعكم عن القولِ بالوقفِ. وكما أنَّ العقلَ

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) بعدها طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

لو منع وحظر، أو أباح وأطلق، لم يجوز أن يردَّ الشرعُ بخلافه، كذلك إذا حكم بالحظر لا يجوز أن يردَّ الشرعُ بما يخالفُ قضيته من الحظر بالوقف، ولا قضيته بالإباحة إلى الوقف، فقد لزمكم من استدلالكم ما ألزمتونا.

ومن ذلك: أن نسألکم عن أفعال وأقوال مخصوصة فعلها فاعلٌ، وقالها قائلٌ قبل ورود السَّمع، وهي أن عاقلاً بالغاً نظراً واستدلَّ فعرفَ بنظره واستدلَّ له حدوث (١) العالم، ووجود الصَّانع، وأنه المنعمُ بالإيجاد، وأنه الواحد، فهل يكون قوله بالثنوية والتثنية، أو بقدَم العالم، أو سجوده لصنم وصرف الشكر الصادرِ عنه إلى غير الواحد القديم الذي حكم [١٢٧/٣] بوحدته وإنعامه (٢)..... على ما قدمت.

وإن قلتَ بالإباحة، كان أكبرَ من ذلك لما في ذلك من كفر المنعم، وصرف الشكرِ إلى غيره، ول مناقضة ما قدمت من أن لا طريقَ لك إلا السَّمع، ولا سمع.

فيقال: إنَّ فرضَ المسائلِ الداخلة تحت ما قرَّنا من الأصل، تفرُّعٌ لما قد استقرَّ الخلافُ فيه، وعُلْمٌ من جملته مالا يحسنُ استدعاءً الكلامِ في تفصيله، ونحن إذا قلنا بإبطالِ قضايا العقولِ في التحسينِ والتَّقييحِ، والإباحة والحظر، لم نحكم في قولٍ ولا فعلٍ بحكم، بل نكونُ منتظرين لما يردُّ به السَّمع، والشرعُ يأتي بالعجائب، ودلائلُ الإعجازِ الدَّالة على

(١) في الأصل: «حدث».

(٢-٢) طَمَسٌ في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

صدق الرُّسل - صلوات الله عليهم - توجبُ الإذعانَ لتحسين ما حسَّنه الشرعُ، ومَّا جاءَ به الشرعُ ممَّا لم يكن يتهدَّى إليه عقلٌ أنْ أباحَ كلمةَ الكفرِ به سبحانه، وهو المنعمُ الأوَّلُ، لتوقية النفسِ عند الإكراه، وأوجبَ الثَّباتَ للموتِ في صفِّ المشركين بدلاً لها، لإعلاء كلمة التَّوحيدِ، فتارةً حسَّنها حيثُ أباحها لدفعِ المكروه عن النَّفسِ، وتارةً أسقطَ حكمَ النَّفوسِ لإعلائها وجعلَ النَّفوسَ دونها، وكذلك السُّجودُ للصَّنمِ، فأما مع سلوكِ الوقفِ في هذا الأصلِ، فلا(١) أُحجمُ عن القولِ به فيما صورْتُم من القولِ والفعلِ المعنيين.

وأما قولكم: إنَّه يلزمك في الوقفِ إذا جاء الشرعُ بإباحةٍ أو حظرٍ ما ألزمتنا من ورودِ السَّمعِ بعد القولِ بالإباحةِ والحظرِ، فليس على ما ذكرتم، بل غاية ما يتبيَّنُ بمجيءِ الشرعِ بالإباحةِ أو الحظرِ الكشفُ عن (٢) حكمِ الشرعِ (٢) بالدليل الذي كنا ذهبنا إليه في الوقفِ (٣)، أو الحظرِ لم يرد عليه قوله، بل أرشده إلى قولٍ كان عنه واقفاً، وإرشاده متوقفاً.

والذي يوضحُ هذا: أنَّ الواقِفَ لايسمى بالمصيرِ إلى الحكمِ راجعاً، بل يقالُ: إنَّه مستحبٌّ وتابعٌ ومرشدٌ ومبيِّنٌ، ولهذا يحسُنُ أنْ يقالَ لمن قال بالحظرِ: من أين قلت، ولم قلت؟ ولَمَن قال بالإباحةِ كذلك. فلا يحسُنُ

(١) في الأصل: "لا".

(٢-٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) بعدها طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

عند العقلاء عتبٌ ولا لومٌ لمن توقّفَ مع إبهامِ الأمرِ وعدمِ الدليلِ. والذي يكشفُ ذلك: أنّه لا يحسنُ عند العقلاء عيبُ المتوقّفِ لانتظارِ الدليلِ، ويحسنُ عيبُ المقدمِ بالقولِ أو الفعلِ أو الحكمِ مع عدمِ الدليلِ، فليسَ القولُ بالإباحةِ والحظَرِ من القولِ بالوقفِ بسبيلِ، والله أعلم.

فصل

رأيتُ لبعضِ المحقّقين في الأصولِ كلاماً حسناً في التحسينِ والتقبيحِ فقال: وقد يشتهبه على قومٍ ما توجدُهم رقةُ طباعِهم والإشفاق (١) منهم على (١) الحيوانِ فيعتقدون كلّ مؤلمٍ ولاذعٍ قبيحاً، ويتغطّى عليهم وجهُ الحُسنِ والقبحِ، بمعتقدِهم أنّ كل منكرٍ في طباعِهم صدرَ عن العقلِ، وهذا عينُ ما ذهبت إليه (٢) البراهمةُ في تقبيحِ ذبحِ الحيوانِ وإتعابه في الأغراضِ المدخِلِ عليه أنواعِ الآلامِ، وبئسَ المحكّمُ الطبعُ؛ فكم ممّا نهشُ إليه وهو مُستقبحٌ، وكم من موجهٍ وهو مستحسنٌ؛ لما فيه من المصالحِ، كما قال سبحانه: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: ١٩]، وربّما دقَّ الفرقُ بين إنكارِ الطبعِ وإنكارِ العقلِ، ويظهره إقدامُ العاقلِ على طلبِ (٣)

[١٢٨/٣]

وكل حكيمٍ من خلقه قد تؤلم أفعاله وإن لم تكن قبيحةً.

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) في الأصل: «من».

(٣) بعدها طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

فصول المسائل النظرية في الكلام في القياس

فصل

القياس والاستدلال المستنبطان بالعقول طريق لإثبات الأحكام العقلية، نصّ عليه أحمد^(١) حيث استدلل فيما تكلم به على نفاة الصفات، ومن أثبت أنّ الله نور، وأنه في كلّ مكان، وضرب المقاييس حتى قال: فما بال البيت المظلم مع كون الله نوراً وهو في كلّ مكان؟!

وذكر أيضاً أنّ الله محيط بجميع خلقه، وليس في شيء من خلقه، وضرب لذلك مثلاً: رجلاً في يده قدح من قارور صافٍ وفيه شيء صافٍ، فإنّ بصره محيطٌ فيه من غير أن يكون فيه. وهذا مذهب سائر الفقهاء والأصوليين والمحققين^(٢).

وذهب قوم من أصحاب الحديث وأهل الظاهر إلى أنّ حجج العقول باطلة، والنظر حرام، والطريق إنّما هو التقليد، أو ما يُعلم ضرورةً بطريق الحسّ.

فصل

في الدلائل على إثبات النظر طريقاً، وإفساد القول بالتقليد في المعقولات.

(١) انظر «العدة» ١٢٧٣/٤، و«المسوّدة» ٣٦٥.

(٢) انظر «التبصرة» ٤١٦.

فمنها: أن الله سبحانه نصب أدلة على الإثبات، وحث على النظر فيها والتأمل لها، والاستدلال بها، وقد ذكر ذلك في كثير من آي كتابه العزيز مثل قوله: ﴿أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض﴾ [الأعراف: ١٨٥]، ﴿أولم يتفكروا في أنفسهم﴾ [الروم: ٨]، ﴿وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسهم أفلا تبصرون﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١]، ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ [الغاشية: ١٧] إلى قوله: ﴿وإلى الجبال كيف نصبت﴾ [الغاشية: ١٩] (١)..... وإفساد وتطلب لأسباب ما يعرض في العالم من الأحوال وعلل الأحكام، فهذا من داخل ثم نجد من خارج مذاهب مختلفة وأقويل متكافئة، فلا طريق لنا إلى معرفة الصحيح والفاقد، وتخليص الحق من الباطل، وتمييز ما يجب اعتقاده، أو يجوز مما لا يجب أو لا يجوز إلا النظر والاستدلال.

ومنها: ما نجده وجميع العقلاء في نفوسهم عند دفع المضار واختلاف المنافع، أو ترجيح أحد الطرفين على الآخر، مثل أن يدفع العطش إلى قصد ماء في مكان بعينه، فيجد في طريق الماء أثر الأسد، فإنه لا يفرغ في توقي أحفز الضررين بأبطئهما (٢)، ودفع أكدهما بأيسرهما، إلا إلى نظره واستدلاله في استخراج الأصوب من ذلك برأيه، أو المشاورة لغيره تقوية لرأيه برأيه غيره، وهذا دليل على أن ذلك هو الطريق.

(١) بعدها طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

(٢) في الأصل: «بان ابطاهما».

ومنها: بيان إفساد القول بالتقليد: أن التقليد إنما هو الرجوع إلى قول الغير، وقد ثبت أن الاختلاف حاصل بين مثبت وناق، وموجب ومسقط، ومحرم ومبيح، فإن قلد الكل لم يصح، فإنه لا يصح أن يكون جامعاً بين الإثبات والنفي، والإباحة والحظر. وإن رجع إلى قول أحدهم، فلا وجه لتخصيص أحدهم بالتقليد له والاتباع مع كون الآخر مساوياً له، فلا بد من نوع ترجيح، وذلك لا يحصل إلا بالنظر الموجب لترجيح قول أحدهما على الآخر، والترجيح لا يحصل في نفس من يقلده، بل في دليله وما أوجب له القول بذلك المذهب، وهذا هو النظر الذي ندعوا إليه، ونوقف عرفان الحق عليه.

[١٢٩/٣]

ومنها(١): والمتنبىء يدعى مثل ما يدعى النبي، ولا مفرغ لنا إلا إلى النظر المفرق بين الصادق والكاذب في المعجز والمخرقة، فبطل القول بالتقليد.

ومنها: أن يقال: إن مقالكم هذه إذا دعوتكم إليها من خالفكم فيها بدليل ونظر، فإن دعاكم إلى مقالته فقال: أنا أدعوكم إلى مقالي، ولست في دعائي لكم خارجاً عن معتقدكم، بل أدعوكم إلى التقليد الذي هو طريق لإصابة الحق عندكم، ما الذي يكون جوابكم؟ فلا بد من أحد أمرين: إما وقوفكم وإياه موقفاً واحداً، أو عدولكم إلى بيان ما يوجب اتباعه لكم دون اتباعكم له، ولا يحصل ذلك إلا بدليل يصدر عن نظرٍ واستدلالٍ.

(١) بعدها طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

ومنها: أن يقال: هل مقاتلكم هذه بنفي النظر لاتخلو أن تكون عن ضرورة، فكنا وإياكم سواءً في معرفة ذلك كسائر الضرورات، أو عن نظر، فكيف وقد أبطلتم النظر؟

وإن كان تشهياً وتحكماً، فذلك يسوي بينكم وبين مخالفكم في القول.

فصل

في شبههم

فمنها: من طريق الظواهر: أن الله سبحانه قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿تبياناً لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩] فلم يبقَ للرأي والنظر أثرٌ في الأحكام.

وقوله: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] فلم يبقَ للرأي والنظر أثرٌ في الأحكام.

وأن النبي ﷺ كان إذا سئل عن الشيء توقّف إلى أن ينزل عليه الوحي، فلو كان النظر طريقاً^(١)

ونهى عن الجدل الذي يسلكه أهل النظر فقال: ﴿ما يُجادلُ في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ [غافر: ٤].

(١) بعدها طمس في الأصل بمقدار أربعة أسطر.

وقال النبي ﷺ «مراء في القرآن كفر»^(١) يقوله ثلاثاً. وقال: «إذا ذُكِرَ القدرُ فأمسكوا»^(٢). وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أن النبي ﷺ خرج وقومٌ يتجادلون عند حُجْرته وكأَنَّ وجهه يقطرُ دماً فقال: «يا قوم لا تجادلوا في القرآن، فإنما هلكَ الأممُ قبلكم بهذا»^(٣).

وإذا نهى عن الجدال وهو من أثرِ النظرِ والبحث، دلَّ على أنه ليس بطريقٍ من طرقِ العلم، فوجِبَ العدولُ إلى التقليدِ والتعويلِ عليه.

فصل

في الأجوبة عن هذه الطرق

فمنها: أن يقال: قد وردَ في الكتابِ والسُّنة ما يردُّ هذا، فمن ذلك: أمرُه سبحانه بالاعتبارِ بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سَبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فأمرَ بالاعتبارِ ومدحَ على التفكيرِ للاستبصارِ، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَنْفَعُ

(١) تقدم تخريجه ١/٣٣٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٤٨)، وأبو نعيم في الحلية ١٠٨/٤ من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد (٦٨٠١)، ومسلم (٢٦٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٩٥).

النَّاسَ وما أنزل اللهُ من السماءِ من ماءٍ فأحيا به الأرضَ بعد موتها ﴿﴾ إلى قوله: ﴿لآياتٍ لقومٍ يعقلون﴾ [البقرة: ١٦٤]، فهذه الآي وأمثالها حثٌ على النظر، وهو التأملُ فيما ابتدَع من صنائعه استدلالاً على إثباته والتصديق لما جاءت به رسله ممَّا وعد، وتواعد به من البعث بعد الموت، (فلما جاء أحدُهم النبي ﷺ بعظمٍ حائلٍ، ففتنه بيده وقال: يا محمد، أحيي الله هذا بعدما أرى؟ قال له: «نعم، يبعث الله هذا ثم يُميتك ثم يُحييك ثم يدخلك نار جهنم»^(٢). وقال سبحانه^(١):

﴿وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه﴾ [يس: ٧٨]، وفي قوله: ﴿ونسي خلقه﴾ أتمَّ حجةً، وأبلغ استدلال^(٣)، لأنَّ مبدأ خلقه الأول ترابٌ، وثانيه ماءٌ مهين، فإذا كان ابتداءُ خلقه من نطفةٍ قذرة، لا يسوغ له استبعادُ إعادته من رمةٍ نَجِرة.

ولمَّا قال الآخر: أتزعم أنَّ الله يُعيدنا من الأرضِ أحياءً؟ قال له: يا أعرابي: أمرتَ بالأرضِ الجُرزِ الميتة، وعُدتَ وهي خضراءُ حيَّة تهتُّ بالنبات؟ فقال: نعم، قال: وكذلك النُّشور^(٤). وذلك عينُ المعنى الذي

(١-١) طمس في الأصل، وقدرناه بحسب ما بعده.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٢٩/٢ عن ابن عباس، وانظر «الدر المنثور» ٢٦٩/٥.

(٣) في الأصل: «استدلالاً».

(٤) أخرجه أحمد ١١/٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠٦٩)، والطيالسي (١٠٨٩) عن أبي رزين العقيلي.

ضمَّنه الله في كتابه، فقال سبحانه: ﴿يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ
الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ ﴿كذلك النشور﴾ (١).

ولما قالوا: ﴿فَلْيَأْتِنَا بآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأُولُونَ﴾ [الأنبياء: ٥]، ﴿لولا
أنزلَ عليه مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٨]، قال: ﴿أولم يكفهم أننا أنزلنا عليك
الكتابَ يُتلى عليهم﴾ [العنكبوت: ٥١]، ﴿أولم تأتتهم بيِّنة ما في الصُّحُفِ
الأولى﴾ [طه: ١٢٣]، وهذا كله حجاجٌ وأجوبةٌ واقعة.

فأمَّا ما تعلقوا به من الآيات، فإنَّ إتمامَ الدينِ إنما كانَ بالنُّصوصِ
والظواهرِ، وما تضمَّنها من الأمرِ بالنظرِ والتأمُّلِ في دلائلِ العبرِ، وفي
استنباطِ المعاني المضمَّنة في المنطوقِ وتعديتها إلى المسكوتِ، والدليلُ عليه:
سلوكُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ هذه المسالكَ بما ظهر منهم عند الحوادثِ
من التجاذبِ بكتابِ الله وسنَّةِ رسوله، وهم أفهمُ بمعاني الكتابِ منَّا
ومنكم، كخلافهم في مسألةِ الجدم مع الإخوة، ولفظة الحرام، والختنى
والمعتق بعضه، والعول، والإكسال والإنزال وغير ذلك.

وأما قوله: ﴿إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
[النساء: ٥٩] فإنه لم يُردَّ به: إلى ذاتِ الله وذاتِ رسوله، وإنما المرادُ: إلى

(١) خلط المؤلف رحمه الله بين آيتين: ففي [الروم: ٢٤] ﴿.. وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

وفي [فاطر: ٩] ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا
بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾.

حكم كتاب الله وحكم رسوله، وحكم^(١) الرسول، يعني سنته، بدليل أنه لا يوجد الرسول في كل عصر، وإنما الموجود سنته، وهذا يعطي الرجوع إلى ما يوجد في الكتاب والسنة، وما ليس فيهما فقد صرنا فيه إلى الرأي، بدلائل الأخبار والآثار المروية في ذلك، ولأن ذلك راجع إلى الأحكام الشرعية، فأما العقلية فلها حكمها.

وأما قوله: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ [النحل: ٤٣] فإنما رجع إلى أحكام الفقه، والأمر للعوام، وأهل الذكر: المجتهدون.

ولأن السؤال يعود إلى من ليس معه الآلة التي يتوصل بها، والعقلاء كلهم في العقلية بمثابة المجتهدين في الشرعيات، لا يسأل أحدًا، ولا يقلد بعضهم بعضاً.

وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا ذكِرَ القضاء والقدر فأمسكوا^(٢)» يعني: عن الاحتجاج بهما على التكليف، مثل قول عمر: ففيم العمل؛ أفنتكل؟ فقال النبي ﷺ: «بل اعملوا وسددوا وقاربوا، فكل ميسر لما خلق له»^(٣).

ونهيهِ عن الجدل في القرآن إنما عاد إلى طلب المناقضة والمقابلة، ولهذا

(١-١) طمس في الأصل، واستدرك من «العدة» ١٣١٤/٤.

(٢) تقدم ص ٢٧٤.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي بن أبي

طالب.

قال سبحانه: ﴿مَا يَجَادُلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]
وإنما الجِدالُ الذي هو الكفرُ جدالٌ يتضمَّن المناقضةَ والمقابلةَ.

فصل

في شبههم من الاستدلال بغير النقل والسَّمع

فمنها: أنَّ التقليدَ طريقٌ لمعرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ، فجازَ أن يكونَ طريقاً لمعرفةِ الأصولِ العقليةِ.

ومنها: أنه لو كان النَّظَرُ طريقاً، لوجب إذا تغيَّر العِلْم الذي أثمره أن لا يتغير العلمُ الحاصلُ عندنا (١.....١) فاسد؛ لأنه يتضمَّن إثباتَ حكمِ الغائبِ من الشَّاهد، وجعلَ الضروري منه أصلاً لما ليس بضروريٍّ، وانقطاعُ الغائبِ عن الشَّاهد، والضروري عن الاستدلالِ يَمنع إلحاقَ أحدهما بالآخر، وأخذَ حكمِ أحدهما من الآخرِ.

[١٣١/٣]

ومنها: أنَّ النَّظَرَ لو كانَ معتبراً صحيحاً، وطريقاً موصلاً، لوجب أن يتحصَّلَ لكلِّ ويشترك فيه جميعُ العقلاء، بدليلِ المعاييرِ في الكيلِ والوزنِ والذرعِ والأعداد، فلما لم يَجتمع على كونه طريقاً ولا معياراً جميعُ العقلاء، بطلَ كلُّ مذهبٍ صدرَ عنه، وصار كالخزِرِ والتبخيتِ.

ومنها: أنَّ القولَ بالنَّظرِ يفضي إلى أنَّ الإنسانَ لا ينفكُّ عن فعلِ القبيحِ واعتقادِ الجهلِ، فإنه قبلَ أن ينظرَ قد يعتقِدُ المذهبَ الفاسدَ والشكَّ،

(١-١) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

وذلك لا ينفكُ منه كلُّ عاقلٍ قبلِ نظره، فلا ينفكُ من ذلك إلا بما ذكرناه من اعتقاده بعلمِ الضرورةِ أو تقليدٍ من حصلَ الثقةُ بقوله وخبره.

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أمَّا قياسُهم أصولَ الدينِ على فروعِهِ، فهذا نظرٌ منهم، ومن العجبِ استدلالُهم بضربٍ من النظرِ على فسادِ النظرِ، فإن رَضُوا بالنظرِ طريقاً لإفسادِ النظرِ، فقد ناقضوا أصلهم، وأبطلوا مقالتهم، لأنه (١) باطل، لأنَّ مسائلَ الفروعِ طريقها الظنُّ، وإذا قلَّدَ العاميُّ عالماً بطرقِ الاجتهادِ، عدلاً مأموناً جَمَعَ (٢) بين الصنعةِ والديانةِ، غلبَ على الظنِّ إصابةُ الحكمِ، فأما أصولُ الدينِ فإنَّ طريقها العلمُ القطعيُّ، ولهذا يُفسَقُ ويبدَعُ المخالفُ في الأصولِ دونِ الفروعِ.

جواب آخر: أن العلمَ بالفقه لا يحصل للعموم، (٣.....٣) التغيرِ الحاصل، والاختلافِ الواقع، فإنه لا يمنعُ كونَ النظرِ صحيحاً وطريقاً للعلمِ، كما أنكم رضيتُم هذه الطَّريقةَ النظريةَ لإفسادِ النظرِ، وإنَّ وصدتم النظرَ بما وصدتم من سرعةِ التَّغييرِ، ووقوعِ الاختلافِ. وقد أفسدتم أصلكم الذي أصَلتموه من أنَّ النظرَ ليس بطريق، وعدتم تُفسدون

(١) في الأصل: «فلأنه».

(٢) في الأصل: «فجمع».

(٣-٣) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

ذلك الأصل بتعويلكم على النظر، على أنه لآعبرة بتقلب أهل المذاهب ولا بمقامهم، فكم من ثابتٍ مقيمٍ على باطل، قال الله تعالى إخباراً عن قومٍ أنهم قالوا: ﴿أَنْ اَمْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ﴾ [ص: ٦]، ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، وكم من قوم رجعوا عن طريق الحق إلى الباطل، فهذا وأمثاله لآعبرة به، وإنما المعوّل على الأدلة دون اعتقادات الرجال، وإنما بنوا هذا على تعويلهم على التقليد، والأنس بالغير، والوحشة من الوحدة في الاعتقاد، والعاقل من لم توجهه الوحدة، ولم تؤنسه الكثرة، بل ثقته بالدليل، وضعفه بعدم الدليل.

وأما منعهم من أخذ حكم الغائب من الشاهد، وجعل الضروري من العلوم أصلاً للاستدلالي، فإنه مجردٌ تحجّرٍ وتحيّزٍ بغير دليل، ولأنّ هذا عينُ النظرِ وحقيقته، فكيف (١) يمنعون النظر بضربٍ من النظر؟

ولأنّ الأدلة أبداً تكون حاضرةً شاهدةً، والمدلولات غائبةً، إذ لو كانا شاهدين لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، فالغيمُ المُسِفُّ (٢) دلالة (٣) على أنه يكون منه مطر (٣)، وبُذُو العشبِ وابتلالُ الأرض دلالة على غيثٍ كان قد نزل، وتَصَاعُدُ الدخانِ دالٌّ على أن شيئاً يحترق، وعلى هذا حكم الأدلة، فبناء الدار دالٌّ على تقدّم وجود بانٍ، وإحكامها دالٌّ على

[١٣٢/٣]

(١) في الأصل: «كيف».

(٢) أَسَفَتِ السَّحَابَةُ: إِذَا دَنَتْ مِنَ الْأَرْضِ. "القاموس": (سفف).

(٣-٣) غير واضح تماماً في الأصل، واستدركناه من «العدة» ١٢٨٥/٤.

أن^(١) بانيتها كان حكيماً، ولو كان ما ذكروه صحيحاً لوجب أن لا يصحّ الحساب، فإن^(٢) العمل منه إنما هو حملٌ خفيٌ غامضٌ على جليٍّ واضحٍ، ولما صحّ ذلك بطل ما استدلوا به على بطلان النظر.

وأما قولهم: لو كان صحيحاً لاشترك في معرفته الكلُّ، كالمعايير وسائر المقادير من العدد والكيل والوزن والمساحة، فلا فرق بينهما عندنا، فإنه إذا كان محققاً في الحساب قلّ أن يُخطئ المقدار مع صحّة الاعتبار، وكذلك في النظر والاستدلال. وإن قصر في الاعتبار أخطأ في الموضعين وإن تفاوتتا في الرتبة، كان أحدهما أسرع حصولاً وأسهل طريقاً.

وأما دعواهم: بأنّ القول بالنظر لا ينفكّ معه الإنسان من فعل القبيح، فليست دعوى صحيحة؛ لأنّ ذلك إنّما يصير قبيحاً بعد التكليف لإصابة الحقّ ونفي الجهل، وذلك إنّما يكون بعد النظر، فأما الطالب الباحث فإنه لا يقبح منه شكٌّ ولا ارتيابٌ حال نظره إلى أن يعلم، فإذا علم، قبح منه الشكُّ والجهل.

وجواب جامع عن جميع طرقهم: أنّ جميع ما ذكروه من أخطار النظر فالتقليد فيه أخطر، لأننا على غير ثقة من قول الغير، فكم من داعية يدعو إلى باطل، وكم من مستتبع لغيره على غير بينة ممّا يدعو إليه؟ وكم من مذهبٍ يُظهرُ ضدّ ما يعتقدُه اتقاءً مخافة سلطان، أو عواماً، أو ميلاً إلى

(١) في الأصل: «كونه».

(٢) في الأصل: «فإنه».

دولةٍ، ومَنْ عرف السِّرَ كان إلى نظر نفسه أميل، وبه أوثق من الأخبار، لما قد تضمنته من الدَّواهي، والإنسان لا يكذب نفسه، ولا يألوها نصحاً، وهو من قول غيره على شكٍّ أو حُسن ظنٍّ، ومن نَظَرَ نفسه على تحقيقٍ وقطعٍ.

فصل

يجوز التعبد بالقياس في الشَّرعيّات عقلاً وشرعاً^(١). نصَّ عليه أحمدُ فقال: لا يستغني أحدٌ عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يردُّ عليه الأمرُ - يعني به حدوثُ الحادثة - أن يجمعَ لها النَّاسَ، ويقيسَ، ويشبِّهه، كما كتب عمرُ إلى شريح^(٢).

وكلامُ أحمدَ بالعملِ بالقياسِ كثيرٌ مبدّدٌ في المسائل التي نقلها عنه الدَّهْمَاءُ من أصحابه، وجميعُ ما حكى عنه من ذمِّ الرأي إنما أراد به مع معارضة السُّنة له، ليجمع قولاه، يوضِّحُ هذا قوله في رواية أبي الحارث: وما نصنعُ بالرأي وفي الحديثِ غُنيةٌ عنه؟ وبهذا قالَ السُّلفُ من الصَّحابةِ والتابعين، وأنه قد وردَ السَّمْعُ بذلك، وأكثر الفقهاءِ الأصوليين.

وقال جميعُ الشَّيعَةِ وإبراهيمُ النُّظامُ وجماعةٌ من المعتزلةِ البغداديين مثل يحيى الإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب بإحالةٍ ورودِ التعبدِ به، وأنَّ الشَّرْعَ قد وردَ بحظره ومنعه.

(١) انظر «العدة» ٤/١٢٨٠.

(٢) تقدم في الصفحة ١٩٥.

وقال بنفيه من الفقهاء أيضاً داودُ بن عليّ الأصفهاني، والقاساني،
والنهرباني، والمغربي ومن قال بقولهم.

ثم إنَّ الكلَّ منهم افرقوا فرقتين، فقال مَنْ قَدَّمنا ذِكرَه من المعتزلةِ
البغداديين وغيرهم: إنَّه محالٌّ من جهةِ العقلِ ورودُ التعبدِ بالقياسِ في الأحكامِ.

وقال داودُ وابنه ومن صار إلى قولهما: إنَّه قد كان جائزاً من جهةِ
العقلِ ورودُ التعبدِ به، لكن لم يردُ بذلك، بل ورد بحظره ومنعه.

واختلف المُحِيلون لورودِ التعبدِ به من جهةِ العقلِ في نسبةِ إحالةِ ذلك
وعِلَّتِه، فقال بعضهم: إنَّما استحال ذلك لأنَّه لا يمكن معرفةُ الأحكامِ من
جهته، لأنَّها مبنيةٌ على المصالح التي لاتدركُ به، ولا بأمارةٍ تؤدِّيهِ إلى غلبةِ الظنِّ.

وقال بعضهم: إنَّما أحاله العقلُ ولم يجوزَه؛ لأنَّ في القولِ به ما
يقتضي وجوبَ الحكمِ بالمتضادِّ الممتنع.

وقال بعضهم: إنَّما لم يجوزَ، لأنَّه اقتصارٌ على أدون البيانين مع القدرةِ
على أعلاهما، وهو النَّصُّ، وذلك محالٌّ في صفتهِ وحكمته.

فالذي ينبغي أن يبدأ به الدلالة على فسادِ مقالاتهم أولاً، ثم تُتبعُ
ذلك بالتقريرِ لورودِ السَّمعِ بذلك إن شاء الله.

فصل

في دلائلنا

فمنها: أن نقول: إذا جازَ في العقلياتِ أن يثبت الحكمُ في الشَّيءِ

لعلة، وتعرف تلك العلة بأنها علة ذلك الحكم بدليل - وهو التقسيم والمقابلة - ثم يقاسُ غيره عليه، جازَ أن يثبتَ الحكمُ في الشرعياتِ في عينِ من الأعيانِ بعلةٍ، وينصبُ على تلك العلةِ دليلٌ يدلُّ عليها، ثم يقاسُ غيرهُ عليه مثاله من العقلياتِ والشرعياتِ، فإذا قسّمنا في العقلياتِ صفاتِ الحيِ واستقريناها فلم نجد منها ما يصلحُ أن يعلّلَ به كونه حياً سوى الحياة، ولا ما يعلّلُ به كونه عالماً سوى العلم، جعلنا علةَ كلِّ حيٍّ لكونه حياً الحياة، وعلةَ كلِّ عالمٍ لكونه عالماً العلم.

وقسّمنا صفاتِ الخمرِ، فلم نجد ما يصلحُ أن يكونَ علةَ تحريمها سوى الاشتدادِ المطربِ، فعدينا الحكمَ إلى كلِّ شرابٍ فيه تلك الشدة.

ومنها: أنه لاختلافِ بين العقلاء أنه يحسنُ ويجوزُ من صاحبِ الشرع أن يقول: «لا يقضي القاضي غضباناً»^(١) لأنَّ الغضب يضلُّ رأيه، ويُعقِم فهمه، فقيسوا على الغضب ما كان في معناه من كلِّ مضللٍّ للرأي مشعثٍ للفهم، كالجوع المفرط، والعطش، والإعياء المضجر لكثرة عملٍ أوجبت تعباً، وحرمتُ عليكم الخمر؛ لأنه شرابٌ فيه شدةٌ مطربةٌ تصدُّ عن ذكرِ الله، وتوقعُ العداوةَ والبغضاءَ لتضليلها العقلَ، فقيسوا عليها ما في معناها من كلِّ شرابٍ.

فهذا وأمثاله ممَّا يستبينُ به العقلُ، ويستحسنه العقلاء، وإذا كان تنقيحُه هكذا، حسنٌ أن ينصَّ على تحريمِ الخمرِ ثم يأذنَ لنا في استخراج

(١) تقدم تخريجه ٥٢٥/١.

المعنى ونعدي حكمها إلى غيرها من الأشربة، ولو كان هذا محالاً في العقل أو قبيحاً، لما حسن التنصيص عليه.

ومنها: أنه لما جاز أن يأمر بالتوجه إلى الكعبة لمن عاينها، جاز أن ينصب عليها دلالة لمن غابت عنه، بحائل مانع، أو بعد شاسع، ثم يتعبد باستقبال جهتها بالاستدلال بتلك الدلالة التي نصبها.

ومنها: أن العاقل إذا صدق نظره واستدلّه، أدرك بالأمارات والأدلة الحاضرة المدلولات الغائبة، فإذا رأى جداراً قد انشق ومال، حكم بأنه سيهبط، وإذا رأى غيماً كثيراً مسفياً، وهواءً رطباً، حكم بأنه سيمطر، وإذا رأى إنساناً بيده حديدة مخضبة بدم خارجاً من بيت فيه مقتول، جاز منا الحكم على أنه القاتل بهذه الأمارات، وإن جاز أن نخطيء في النادر.

[١٣٤/٣] فإذا رأى الشرع حكماً بتحريم العصير إذا اشتد، وقد كان مباحاً قبل حدوثها، ثم إذا تحلل أبيع، غلب على ظنه أن التحريم تابع للشدة.

ومنها: أن في التعبد به كبير مصلحة لا تحصل إلا بالتعبد به، وهي إثابة المجتهد على اجتهاده، وإعمال فكره، وبجته لاستخراج علة الحكم من المنصوص لتعديته إلى غير المنصوص، وذلك نوع تكليف باق عليه، وما كان طريقاً إلى المصلحة للمكلف، كان وضعه مصلحة، ولا عاقل يستقبح طرق الأصلح ولا يحيلها.

فإن قيل: لو كان الأمر على ما ذكرتم، لجاز أن ينجير بين الحكم بالنص أو الرأي والقياس، فلما لم يجوز العمل بالقياس مع وجود النصوص، بطل ما ادعيتموه من حصول الأصلح فيه، ومن كونه طريقاً إلى معرفة

الأحكام الشرعية.

قيل: هذا لا يصح لوجوه:

أحدها (١): ولم إذا تساويا وجب التخيير بينهما؟! ولم لا يكونان سواءً أو يترتب أحدهما على الآخر، ويكون التقديم والتأخير لمصلحة يعلمها، كتقديم عبادة على عبادة، وإن كانتا (٢) حسنتين، لكن كان التقديم لإحدهما هو الأصلح، والتأخير للأخرى هو الأصلح، وقد جعل الأبدال في الكفارات محيرة ومرتبّة، وكان جميع المخيرات متساوية في الأصلح، والمرتبات كذلك، ولم يفترقا إلا في التقديم والتأخير، كما أنه قد يعلم أن الجمع بين الحسنين قبيح، والتخيير حسن وليس بقبيح، كذلك جاز أن يعلم أن التخيير بين النص والرأي قبيح، والترتيب بينهما حسن.

فصل

في شبههم

فمنها: أن قالوا: إذا تعبدنا بالقياس، وغلب على الظنّ تحريم بيع التفاضل في البرّ لكونه مكيلاً جنساً، أو مطعوماً، أو قوتاً، أو مالاً، فما وجه المصلحة في تحريم ما هذه صفته متفاضلاً؟

فيقال لهم: هذا قول من يبعد عن فهم الكلام في هذا الباب، لأنّ

(١) لم يذكر المصنف رحمه الله غير هذا الوجه.

(٢) في الأصل: «كان».

المصالح والألطف في الأفعال التي علينا فيها تكليف، لا تكون مصالِحاً^(١) وألطافاً لجنسها، ولا لوجه في العقل يتميز وينفصل من غيره بدليل، كما نعلم انفصال أحكام الأجناس وحقائقها بقضية العقل، وإنما يكون الفعل المتعبّد بتحليله أو تحريمه أو إيجابه أو الندب إليه مصلحةً وداعياً إلى فعل الحسن واجتناب القبيح، وليس يكون كذلك لصفة هو في ذاته عليها. وقد يكون مصلحةً في وقت، وغير مصلحةً في غيره، وهو في الوقتين على جنسه وصفته وذاته، وقد يكون في الوقت الواحد مصلحةً لمكلف، ومفسدةً لغيره على ما هو عليه من جنسه وذاته وصفته، ولذلك ربما تختلف أحكام الشرائع، وتختلف تكاليف العقلاء فيه، فيجب على البعض منه ما يسقط عن غيره، وتختلف أحكام هذه الأشياء في زمن النسخ.

وإذا كان كذلك، وجب أن يُقال: إنَّ جهة كون تحريم بيع البرِّ متفاضلاً مصلحةً، علم الله عزَّ وجلَّ بأننا عند تحريم ذلك وكفنا عنه نكون أقرب إلى الطاعة، وأبعد عن المعصية، أو يكون نفس اعتقادنا التحريم والانكفاف لأجل ذلك الدليل، مصلحةً لنا من حيث إننا بنينا على ذلك، وحملنا المقيس عليه، ولا انفصال عن ذلك.

ويقال لهم: إنكم بهذه الطريقة والمطالبة ناقضون لمذهبكم في الأصلح، لأنكم قلتم: إنه لا يعلم الألطاف والمصالح في العبادات الشرعية إلا علام [١٣٥/٣] الغيوب، وإنه لا سبيل لأحد من الخلق إلى علم ذلك، وتقولون: إنه لا يجوز

(١) في الأصل: «مصالِحاً».

أن يُطالبَ أحدٌ من الخلقِ بعلمٍ ما لا سبيلَ إلى علمِهِ، ثم تطالبونا مع هذا القول بتعريفكم وجهَ المصلحةِ في تعلقِ الأحكامِ بصفاتِ ما حلَّ أو حرُمَ، وهذا تعدُّ منكم ورجوعٌ عن قولكم.

ويقالُ لهم أيضاً: إننا إذا علمنا أنَّ العليمَ الحكيمَ لا يتعبَّدنا إلا بما فيه المصلحةُ، قطعنا أنَّ العباداتِ كُلَّها مصالحُ، وإن لم نعلم وجهَ المصلحةِ في كلِّ واحدةٍ من العباداتِ بعينه، ولا يكون جهلنا بوجهِ المصلحةِ في كلِّ شيءٍ منها مُخرجاً لنا عن العلمِ بأنَّه مصلحةٌ في الجملةِ، ألا ترى أنَّ الصِّحةَ والمرضَ، والقوَّةَ والضعفَ، والغنىَ والفقْرَ، وكلَّ ما يفعله اللهُ سبحانه عندكم بالبعدِ، وإن لم يعلم على وجهِ التفصيلِ كونه مصلحةً ومن أيِّ وجه، كان ذلك مصلحةً له.

والذي يكشفُ عن صحَّةِ ما قلناه، من أنه ليسَ من شرطِ المعرفةِ بكونِ الشيءِ مصلحةً أن يكونَ وجهُ المصلحةِ فيه معلوماً لنا، بدليلِ أعدادِ الركعاتِ، ومواقيتِ الصلواتِ، فكونُ الرُّكوعِ واحداً، والسُّجودِ اثنتين، وتكليفِ الجوعِ والعطشِ في نهارِ الصومِ، والتطيبِ للجمعةِ، والشعثِ للحجِّ، وتحريمِ العمَّةِ والخالَةِ، وتحليلِ ابنتيهما، وتحريمِ قتلِ الصيدِ في الحَرَمِ والإحرامِ، والبُدنِ في ذبحِ الهدْيِ في الحَرَمِ والإحرامِ، فهذه كُلُّها تكاليفُ فإذا قلنا لكم بأنَّها مصالحُ، دخلنا معكم في القولِ بالأصلحِ فيها، وإن جهلنا وجهَ الأصلحِ في كلِّ واحدٍ منها، فيبطلُ ما تعلقتم به من إبطالِ الأصلحِ بالجهلِ بوجهِ الأصلحِ، حتى إننا لو أوقفنا التزامَ التكليفِ على معرفةِ وجهِ كلِّ شيءٍ منه في فعلٍ وتركٍ، وإيجابٍ وحظرٍ، لما لزمنا شيءٌ

من التكليف، إذ لا تتحقق لنا معرفة ذلك، وهذا يبطل جميع التكاليف، وما أدّى إلى ذلك باطلٌ.

على أني أقول: من المنكر قول القائل: إن الله سبحانه إنما تعبد العقلاء بالقياس لاستخراج جواهرهم، وامتحان آرائهم، وما يعتزيمهم في ذلك من كل^(١) القلوب بالأفكار، وتهذيبها بالبحث والتدقيق المؤدي بها إلى الاستبصار واستثارة عِلل الأحكام، ومقابلة أربابها بجزيل الثواب، وليرفع الله منازل العلماء، وهل هذا إلا عين الحكمة في تكليفهم؟

كما أنه سبحانه قسم منافعهم الدنيوية بين كليات تولأها لاسبيل لهم إلى تحصيلها، ولا التسبب إلى تأثير ما يحصل عندها، كالرياح والسحاب والأمطار وخلق الحيوان لأنواع الأغراض، فجرت تلك مجرى النصوص التي لاسبيل للبعد إلى تحصيل الأحكام الحاصلة بها والصادرة عنها، وبين جزئيات وكلها إلى اكتساب خلقه، واستخراجها بصفاء نحائزهم^(٢) وصحة قرائحهم، كالحرث والحصاد والدياس، وما يحتاجون إليه من بناء الأكنان والبيوت، ونساجة الملابس وعمل الأعمه لتقريبها من التغذية والتناول، وتركيبات الأدوية للأمراض، والجئن المانعة من الأذايا، كالدروع وما يقي الحر والبرد من الملابس، فجمع لهم بين النعمتين؛ الكبرى التي تولأها، والصغرى التي أهمهم توليها، وهداهم إلى تحصيلها بما منحهم من صحة النحائز. وأدوات التحصيل من جودة القرائح، وهذا

(١) الكلال: الإعياء. «القاموس»: (كلل).

(٢) النحيزة: الطبيعة. «القاموس»: (نحز).

دأبه ومشيئته^(١) سبحانه في جميع الحيوان يتولى الأجنة في ظلم الأحشاء، بتولي التغذية، وإيصال الغذاء، فإذا ظهوروا من بطون الأمهات، سخر لهم القلوب للتربية والتغذية، فإذا نهضوا وكلهم إلى اكتسابهم، فما الذي يبعد من فعله في التكليف؟ كذلك يتولى النصوص فيما لا يتعدى العقل إليه، ويكلهم في استخراج المعاني بالمقاييس الصحيحة عن الفطر السليمة لتحصيل الأحكام من الحلال والحرام.

ومنها أن قالوا: ومما يدلُّ على إحالة التعبد بالقياس، أنه لو كانت المعاني المنتزعة من الأصول أدلةً على ثبوت الأحكام، وعللاً لها، لم يقف كونها أدلةً على ورود شيء يتصلُّ بها، وسمع يُوقفُ على كونها أدلةً، كما أن أدلة العقل لا يقفُ كونها أدلةً على شيء سواها، ولا معنى ينضمُّ إليها، ولا يدلُّ عليها. فيقال: إنها وإن كانت عللاً، فليست عللاً حقيقةً ومعنىً، نفى^(٢) الحقيقة عنها أنها ليست موجبةً للأحكام لأنفسها وأجناسها وما هي عليه من الصفات من ذواتها، وإنما تصيرُ أدلةً بالوضع والتوقيف، وكذلك وقفُ كونها على المسمى أو الحكم بالوضع أو التوقيف، وكذلك وقف كونها دليلاً على جعل السمع لها أدلةً، فسقط ما قالوه.

ومنها أن قالوا: ومما يدلُّ على إحالة التعبدية، أنه لو صحَّ أن ندرك

(١) في الأصل: «سببه».

(٢) في الأصل: «نعنى».

معرفة الحكم وثبوت المصلحة فيه بالقياس وطريق الظن، لصحَّ أن نخبر عن الغيوب، وما يكون في المستقبل، وأن نصيب الصدق فيه بطريق القياس، ولما لم يجوز ذلك، لم يجوز استبدال علم الأحكام والمصالح بطريق القياس.

فيقال لهم: إنَّ كلَّ شيءٍ جعلَ عليه أمانةً أو دلالةً فليسَ من الغيوب، بل الغيبُ ما لا دليلَ عليه، وانفردَ اللهُ سبحانه بعلمه، لأنَّه لا يقفُ علمه على دليل، فإذا جعلَ اللهُ سبحانه الاسمَ والمعنى المودَعَ في النصِّ أمانةً على ثبوتِ الحكم، ثبتَ كونُهُما دلالةً على الحكم، وعلى تعلُّقِ المصلحة بتحریمِ كلِّ ما له ذلك الاسمُ والمعنى، فكذلك إذا جعلَ اللهُ سبحانه لنا أمانةً على إصابةِ الصدقِ في جميعِ ما نخبر به، علمنا عند حصولها كوننا صادقين فيما نخبر به، وإذا تعبدنا بأن نخبر بذلك، عُلمَ كونُ المصلحة متعلقةً في التعبدِ بذلك، فلو أننا قدرنا قوله تعالى لإنسان: إذا أظلك السحابُ، أو كسفت الشمسُ، فأخبر عمَّا في بطونِ الحواملِ، وعن الغيوبِ المستقبلِ، فإنَّكَ لا تخبرُ إلاَّ بالحقِّ والصدقِ، لوجبَ أن نعلمَ بإظلالِ السحابِ وكسوفِ الشمسِ حصولَ صدقِ ذلكِ الإنسانِ بجميعِ ما يخبرنا به من كونِ ما في بطنِ الحاملِ ذكراً أو أنثى، وقدومِ زيدِ الغائبِ غرةَ الشهرِ، ومجيءِ الغيثِ يومَ السبتِ، وموتِ عمرَ الأحدِ، وإذا جازَ أن يُجعلَ إظلالُ السحابِ، وكسوفُ الشمسِ، أمانةً على إطلاعه سبحانه لبعضِ الناسِ على الغيوبِ التي لا يعلمها سواه، لم لاجازَ أن يُجعلَ بعضِ الأماراتِ لمجتهدٍ علامةً على الوقوفِ على حكمه سبحانه في الحادثة من تحليلٍ أو تحریمٍ؟

ومنها: أن قالوا: القياسُ فعل القائس، ولا يجوزُ أن يتوصلَ بفعله إلى معرفة المصالح.

[١٣٧/٣]

فيقال: لسنا نعرفُ المصلحةَ بنفسِ نصبِ العلة، ولا بحملِ الفرعِ على الأصلِ الذي هو فعل القائس، وإنما نعلمُ ثبوتَ المصلحةِ في ذلكَ بتوقيفه على تعليقه الحكمَ بالعلةِ وقوله: ما وجدتموها فيه فاعلموا أنَّ حكمي فيه كذا وكذا، فنعلمُ المصلحةَ بحكم ما حكم به، وبكونِ المعنى دلالةً على ثبوتِ الحكم، وفعلنا إنما هو حملُ الفرعِ على الأصلِ، واللهُ سبحانه هو الدالُّ على وجوبه، وهو سبحانه - على أصلهم - لا يتعبَّدُ إلا بما فيه مصلحةٌ، فبطلَ ما قالوه.

ومنها: أن قالوا: لو صحَّ أن يتعبَّدَ بالقياسِ في أحكامِ الفروع التي تردُّ للمصلحة، لجازَ أن يتعبَّدَ بإثباتِ الأصولِ وإن كانت من المصالح، فلمَّا لم يجزِ إثباتُ الأصولِ به، لم يجزِ إثباتُ الفروع.

فيقال لهم: ومن الذي خبركم عنَّا بمنع ذلك؟! بل القولُ عندنا في ذلك: أنه متى نصبَ لنا أدلَّةً على وجوبِ إثباتِ الحكمِ في الأصولِ، لأثبتنا صلاةً سادسةً، وحجَّةً ثانيةً، وصومَ شهرٍ آخر، ولكن ليس في شيءٍ من الأصولِ صفةٌ جعلت أمارَةً على إثباتِ أصلٍ آخر، فلذلك امتنعنا، وما ذلك إلا بمثابة الاجتهادِ في طلبِ القبلةِ ثبت في حقِّ البصير؛ لأنَّه جعلَ له إلى معرفتها طريقاً، ولم يثبت في حقِّ الضَّيرِ حيث لم يجعلَ له إلى معرفتها طريقاً. لذلك فإنَّ المنعَ من إثباتِ أصلٍ إنما كان لعدمِ الطريقِ، لا لكونه أصلاً، ولو عدنا الطريقَ في الفروع لما أثبتناها إلا بالسمع.

ومنها: أن قالوا: لما ثبتَ أنَّ المصلحةَ في إثباتِ الأصولِ لما لم يصحَّ أنَّ تُعلمَ إلاَّ سمعاً وتوقيفاً، لم يصحَّ أن يُعلمَ ثبوتُ الحكمِ في الفرعِ وكونه مصلحةً إلاَّ من هذا الطريقِ، لأنَّ ما يُعلمَ جليُّه من طريقٍ، وجب أن يُعلمَ خفيُّه منه، وهذا يوجب أن لا يثبتَ حكمُ الفرعِ، وتعلُّقُ المصلحةِ به إلاَّ بالنصِّ.

فيقالُ لهم: لِمَ سلَّمتم أنَّ ما عُلمَ جليُّه من طريقٍ وجب أن يُعلمَ خفيُّه منه، وما الدليلُ على ذلك؟ وما أنتم في هذا إلاَّ بمثابة مَنْ قال: إذا وجب العلمُ ببعضِ الموجوداتِ ضرورةً، وجب العلمُ بكلِّ موجودٍ ضرورةً، وإذا عُلمَ بعضهاً بدليلٍ، وجب عُلمُ جميعهاً بدليلٍ، لتساويِ صفةِ الوجودِ في كلِّ موجودٍ، وكذلك يجب إذا عُلمَ بعضُ الأمورِ بدركِ الحاسَّةِ، أن يُعلمَ سائرُها من ذلكِ الطَّريقِ. وهذا كلُّه باطلٌ؛ لأنَّ طريقَ العلمِ بوجودِ الشَّيءِ لا يجب أن يكون طريقاً للعلمِ بغيره، وكذلك يجب إذا علمَ قبحُ بعضِ المقبَّحاتِ، وحُسْنُ بعضِ المحسَّناتِ عقلاً، والفرائضِ والعباداتِ العمليةِ عقلاً وضرورةً، وجب أن يكون طريقاً للعلمِ بحُسْنِ سائرِ العباداتِ، وقُبْحِ جميعِ المحظوراتِ بضرورةِ العقلِ، وهذا باطلٌ عندهم؛ لأنَّ منه ما يعلمُ ضرورةً بطريقِ العقلِ، ومنه ما لا يعلمُ إلاَّ بطريقِ السَّمعِ، ولو لم يردِّ سمعٌ لما عُلمَ قبحُ ذلكِ، ولا حُسْنُه، وهذا نقضٌ لكلامهم ظاهرٌ.

ثم يقالُ لهم: إننا لا ندَّعي علمَ أحكامِ الفروعِ بقياسنا، وحمَلنا الفروعَ على الأصولِ، وإنَّما نعلمُ ذلكِ بجعلِ الصِّفةِ علامةً لنا على إثباتِ الحكمِ، فما يثبتُ الحكمُ في الفرعِ بالسَّمعِ والتوقيفِ، كما أثبتَ في

الأصل بذلك، غير أنه مسموع في الأصل، ومستدل عليه في الفرع، وهذا كما نعلمُ بعض المعلومات العقلية بضرورة العقل وبديهته، ونعلمُ بعضها بدليله وحجته، وكله معلومٌ بالعقل، فكذلك نعلم ورود الحكم من الله سبحانه في بعض الأمور سماعاً ونصاً، ونعلمه في بعضها بدليل، وكله معلومٌ وثابتٌ بالسَّمع؛ لأنَّ السَّمعَ جعل المعنى أمانة على الحكم، ولو لم يرد ذلك لم يكن علامة تُبطلُ ما قالوه كله.

[١٣٨/٣] ويقال لهم أيضاً: إذا كانت العُللُ العقلية تُدرِكُ صحتها..... والعلم بما أدت إليه بنائها على الأصول التي هي العلومُ الضرورية ومردودة إليها، وجبَ أيضاً أن لا تكونَ علومُ الحواسِّ والضرورات طريقاً للعلم بشيءٍ إلا بنائها على علومٍ أُخرى، وكذلك القولُ في أصولِ أصولها، وإذا لم تجب التسويةُ بين الفروع والأصولِ في هذا البابِ، لم يجب ما قالوه.

وكذلك إذا كنا قد اتفقنا على أنَّ علومَ الضرورة متناولةٌ للمعلومات، بأنفسها بغيرِ واسطةٍ، وبنائها على علومٍ سواها، وجبَ أن تكونَ هذه سبيلَ علومِ النظر التي هي فروعها حتى نحصلَ علوماً متناولةً للمعلومات، مبتدأةً من غيرِ نظرٍ ولا بناء لها على علومٍ هي أصولٌ لها متقدمةٌ عليها، وإذا لم يجب هذا باتفاق، سقطَ قولهم: إنَّ ما به ثبت الأصلُ، هو الذي به يجبُ ثبوتُ الفرع.

على أنَّ أصلَ الكلامِ منهم باطلٌ؛ لأنَّ لكلِّ حقيقةٍ دركاً مخصوصاً،

بِحَاسَّةِ السَّمْعِ تُدْرِكُ الأصوات، وبِحَاسَّةِ (١) البَصْرِ تُدْرِكُ الألوان، ودْرِكُ الطُّعُومِ بالذوق، ودْرِكُ الرِّوَايحِ بِالسَّمِّ، ومعلومٌ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَن يُقَالَ: لما كانت حَاسَّةٌ مِنْهَا تُدْرِكُ محسوساً مَخْصُوصاً، يَجِبُ أَن تُدْرِكَ غَيْرَهُ أَوْ يُدْرِكَ بِغَيْرِهَا.

ومنها: أَن قالوا: أجمعَ القائسونَ على أَنَّ علةَ الحَكْمِ المُستنبطَةِ تحتاجُ إلى دليلٍ، وكونُها تحتاجُ إلى دليلٍ يمنعُ كونَها دليلاً، بل تكونُ بهذه الرتبةِ كالحكْمِ، والحكْمُ لما افتقرَ إلى دليلٍ لم يكن دليلاً.

فيقال: ليسَ الأمرُ على ما ذكرتُم؛ لأنَّ قولَ الرِّسُولِ لم يثبت كونه صدقاً إلاَّ بدلالةِ الإعجاز، ولم يكن احتياجهُ إلى دليلٍ مانعاً من كونه دليلاً على الأحكام، وكذلك القرآنُ ثبت كونه صدقاً وكلاماً لله سبحانه بدليلِ العقل، ومع ذلك فهو دالٌّ على الأحكام.

وحدثُ الأعراضِ وأصلُ ثبوتها إنما كانَ بدليلٍ، ثم إنَّها في أنفسِها بعدَ ثبوتها بالدليلِ - الذي لولاه لما ثبتَ العلمُ بوجودِها ولا بحدوثِها - كانت دليلاً على حدثِ الأجسامِ، فكلُّ مستدلٍّ بهما عدا علمَ الحسِّ والضرورةِ، معلومٌ بدليلٍ، وإن كانَ دليلاً في نفسه.

ومنها: أَن قالوا: لا بدَّ أن يجعلَ اللهُ للمكلفِ طريقاً إلى معرفةِ حكمه، والقياسُ لا يجوزُ أن يكونَ طريقاً إلى ذلك، بدليلِ أَنَّهُ لا بدَّ فيه بإجماعِ القائسينَ من علةٍ يقاسُ عليها، والعلَّةُ: صفةٌ أو حكمٌ في الأصل، وهي

(١) في الأصل: «وحاسة».

محملة لتعلق الحكم بها، ومحملة أن لايتعلق الحكم بها، وأن يكون الحكم في الأصل غير معلول أصلاً، أو معلولاً عند الله بغير ما ظنه القياس عليه، وما يصح فيه هذا التجويز والاحتمال، لا يكون دليلاً موثقاً إلى العلم.

فيقال: إننا متى غلب على ظننا أنها علة للتحريم أو التحليل بالطرده والجرمان^(١)، أو بالتأثير، أو المقابلة والتقسيم، وجب بعد غلبة ظننا لذلك، القطع على أنها علة للحكم، وصار غلبة الظن لكونها علة، علماً قاطعاً على وجوب تحريم كل ما وجدت فيه من غير شك في وجوب ذلك، وأنه حكم الله الذي لاحكم الله غيره، كما لو قال: إذا ظننت أن زيداً في الدار، ووجدت الظن كذلك من نفسك، فقد جعلت ظنك لذلك علماً على تحريم الطعام والشراب قطعاً عند ظنك كون زيد في الدار، بتحريم ما جعل ذلك علماً على تحريمه من غير شك وتجويز لخلاف ذلك، فبطل ما قالوه.

فهذا على قولنا: إن كل مجتهد مصيب، وأما إن قلنا: بأن الحق من قول المجتهدين في واحد، فلا يمكن أن نقول: إن ما غلب على ظن المجتهد هو الحقيقة والقطع، وإنه حكم الله، وإن ما ظن المجتهد أنه علة الحكم هو العلة للحكم عند الله، لكننا نقول: إنها علة الحكم في غلبة الظن، وذلك كافٍ في إبطال ما تعلقوا من التردد، وأحكام الشرع على هذا؛ بدليل ما يرويه الواحد عن صاحب الشرع متردداً، لكن ترجح خبره إلى جانب

(١) في الأصل: «والجرمان».

الصِّدْقِ لِعَدَالَتِهِ، واجتماعِ شروطٍ فيه أوجبت غلبةَ الظَّنِّ، أو حَبَّ ذلك بناءَ الحكمِ على قوله، حظراً كان، أو إباحتاً، أو إيجاباً.

ومنها: أن قالوا: لما كانت العلةُ العقليةُ لا يصحُّ تقدمُها على الحكمِ، وكانَ حكمُها لو تأخَّرَ عنها أبطلَ كونَها علةً، وجبَ أن يدلَّ ذلك على فسادِ العلةِ الشرعيةِ، لأنَّ حكمَها متأخِّرٌ عنها؛ لأنَّ الشدَّةَ تكونُ في الخمرِ، وإن لم يكن حراماً قبل الشرعِ، وفي الشرعِ أيضاً قبل نزولِ النَّسخِ.

فيقال: إنَّها ليست على الحقيقة، ولو كانت موجبةً، كالعقلية لم توجد إلا موجبةً لحكمها، وحكمُها مقارنٌ لها غيرُ متأخِّرٍ عنها، وإنما هي بمنزلةِ الاسمِ الذي هو علمٌ على المسمَّى بوضعِ اللُّغة، كذلك هي علمٌ على الحكمِ بوضعِ الشرعِ، وتخرجُ عن أن تكونَ علماً بالنسخِ وتكونَ علماً على الضدِّ، وهي بعد أن جعلت علةً للحكمِ، وعلماً عليه لا تزال تدلُّ على الحكمِ ما دامت مجعولةً علةً، وتكون بعد النسخِ وإعدامها عن كونها علةً كعدم العلمِ في إعدامِ كونِ العالمِ عالماً، وعدمِ الحركةِ لكونِ المتحركِ متحركاً، فالنسخُ لها كالإعدامِ للعللِ العقليةِ، وما دامت موجودةً، فهي مقتضيةٌ للحكمِ اقتضاءَ العللِ العقليةِ.

ومنها: أن قالوا: لو كانَ من صفاتِ المحرمِ والمحلِّ ما هو علةٌ توجب الجمعَ بينه وبين ما لم يذكر في ذلك الحكمِ، لوجبَ أن يوجبَ الجمعُ بينهما في جميعِ الأحكامِ.

فيقال: ما أبعدَ هذا ! لأنَّ العلةَ العقليةَ توجبُ الجمعَ بين ما وجدت

فيه في الحكم، ولا توجبُ الجمعُ بينهما في جميع الأحكام، لأنها ليست
علةً لجميعها، وكذلك العلةُ الشرعيةُ، وكذلك جريانُ الاسمِ المعلقِ به
الحكمُ على الشيئين يوجبُ الجمعَ بينهما، ولا يقتضي الجمعُ بينهما في
جميع الأحكام، فسقط ما قالوه.

ومنها: أن قالوا: لو جازَ أن تُجعلَ بعضُ صفاتِ الأصلِ علةً، لم يكن
بأن تكونَ علةً للحكمِ بأوّلَى من غيرها من الصفاتِ، وهذا يوجبُ تكافؤَ
الأدلةِ، أو أن تكونَ جميعُ صفاتِ الأصلِ علةً للحكمِ، وذلك باطلٌ.

فيقال: ليسَ صفةُ الأصلِ علةً من حيث كونها صفةً، لكن لأجلِ
جعلِ الشرعِ لها علةً وعلامةً على الحكمِ بطريقِ الاستدلالِ عليها، كما
تصيرُ علةً له بالنصِّ على أنها علةٌ لا لكونها صفةً، ولا يوجبُ ذلكَ جعلَ
صفاتِ الأصلِ كلّها علةً، وكما يصيرُ الاسمُ علامةً على الحكمِ، ولا يجوزُ
أن يقال: ليس بعضُ أسماءِ الشيءِ بأن يُجعلَ علةً على تحريمه، بأوّلَى من
بعضِ إذا كان السَّمعُ قد جعله علمًا على تحريمه، وإذا ثبت هذا فسد ما
قالوه.

ومنها: أن قالوا: إنَّ في الحكمِ بالقياسِ إيجابَ إثباتِ الخبرِ عن الله عز
وجلّ ورسوله - عليه الصلاة والسلام - بقياس، وهذا باطلٌ، لأن الخبرَ
[١٤٠/٣] عنهما وعن غيرهما لا يصحُّ أبدًا ثبوته بقياس، والقائل بموجبِ القياس
يتوسَّعُ في خبره عن الله بأنه قد حرَّمَ النبيذَ حيثُ حرَّمَ الخمرَ، وحرَّمَ
التفاضلَ في الأرز حيثُ حرَّمَ التفاضلَ في البُرِّ، وهذا تجرؤٌ على الله
سبحانه.

فيقال لهم: لسنا نخبرُ عن تحريمِ النَّبيذِ بالقياسِ، بل نخبرُ بذلك عن إخبارِ الله لنا بذلك، إذ قامت الدَّلالةُ عندنا على ثبوتِ القياسِ وأنَّه سبحانه قد تعبَّدنا به، وجعلَ العلةَ التي يستدلُّ عليها هو طريق العلم بصحتها، وغلبة الظنِّ لكونها علة وعلامة، على أنه إذا وجدت فيه فحكمه كذا وكذا، فكنا حينئذٍ مُخبرين بإخبارِ الله عزَّ وجلَّ بتحريمِ الفرعِ بالخبرِ الذي حرمَ به الأصل، وصارَ ذلك بمثابة أن يقول لنا: إذا ظننتم أنَّ زيدا في الدارِ، فاعلموا أنَّني قد حرمت عليكم الطَّعامَ والشَّرابَ والكلامَ، فإننا مع هذا القولِ إذا غلبَ على ظنِّنا كونه في الدارِ، علمنا قطعاً أنَّ الله تعالى قد أخبرنا بتحريمِ ذلك، وكذلك لو قال: إذا علمتم كونَ زيدٍ في الدَّارِ، فاعلموا أنَّ خالداً في المسجدِ، وجبَ متى علمنا أنَّ زيدا في الدارِ أن نعلمَ أنَّ خالداً في المسجدِ، وكنا مُخبرين بذلك عن إخبارِ الله سبحانه لنا، لا بقياسٍ، ولا بكونِ زيدٍ في الدارِ.

وكذلك لو قال النبي ﷺ: إذا تركتُ يدي على رأسي، أو تقلدتُ سيفي، فاعلموا أنَّ الله قد حرَّم عليكم كذا وكذا، كان ما نشهدهُ من تركِ يده على رأسه، أو تقلدِهِ لسيفه، علامةً على أنَّ الله سبحانه قد أخبره بتحريمِ ذلك الذي أشارَ إليه، فنكونُ مُخبرين بخبره عن الله، لا بتلك الأمانة.

وجوابُ آخر: وهو فيما تعلقوا به من هذه الشُّبهات لنفي القياسِ، إنما هي شُّبهاتٌ لا يجوز أن يكون مثلها نافياً للقياسِ، ولا دلالة على نفيه، وفي إبطالِ القياسِ بمثل هذا ينقلب عليكم ما ذكرتم، فيقال لكم: إنكم

تخبرون بذلك عن الله، ولا يجوز الخبر عن الله سبحانه بما هذا سبيله، ولا يقطع بمثله على نفي القياس، فنحن فيما أخبرنا عن الله على الوجه الذي ذكرنا بالتحريم أسعد منكم فيما تخبرون به عن الله في نفي القياس، لأننا نستند بذلك إلى أمارات الرسول ﷺ وإجماع أصحابه بعده، وأنتم مخبرون بالمنع من ذلك من غير مستند.

ومنها: أن قالوا: إن في إجازة القياس وتصحيحه إيجاب تكافؤ الأدلة، وأن يكون حاكماً بالشيء وضده، ومحرمًا لما أحله، وذلك محال.

وإنما وجب هذا لأنه لا صفة يدعي بعض القائسين أنها (١) علة للتحريم، إلا ويجوز لغيره أن ينصب علة تقابلها موجبة للتحليل، فلا يكون قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا علة أحدهم بأن يكون الحكم متعلقاً بها أولى من علة غيره، وهذا هو القول بتكافؤ الأدلة والأحكام المتضادة، وذلك غير جائز على الله سبحانه في شرائعه.

فيقال: لسنا نمنع تكافؤ الصفات التي ينتزعا المختلفون من القائسين، وكون كل صفة منها دلالة على تعلق الحكم بها في حق من غلب على ظنه منهم أن الحكم متعلق بها دون ما عداها، وأن تكون أحكام الله تعالى في الحادثة وتعليل حكمها مختلفة في حقوق المجتهدين، وفرضه عليهم في ذلك مختلف، لأن ذلك ليس بمستبعد القول به، وسنورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه، حتى إنه إذا تساوى عند المجتهد تساويًا يمتنع معه

(١) في الأصل: «أنه».

الترجيح، كان المجتهدُ مخيراً كما خيّر المكلفُ في بعض الكفاراتِ بين ثلاثة أشياء، لما تساوت الأعيانُ الثلاثة.

على أننا لو سلمنا أنّ الحقَّ عند الله في واحد وليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً، لما كان ما ذكره دليلاً على ذلك، لأنَّهم توسَّعوا في الدعوى حيث قالوا: لا علةٌ لبعض القائسين تدلُّ على التحريم، إلّا ويجوزُ لغيره أن ينصبَ علةً موجبةً للتحليل، لأنَّ هذا قولٌ من ظنَّ أنّ العللَ لكلِّ أحدٍ نصبها بالتشهي، أو أنّ الله سبحانه لم يجعل لعلّةِ الحكمِ أمانةً تمازُ بها وترجح على ما يشتهه على آحاد المجتهدين ويتوهمه علةً لحكمٍ يصاد ذلك الحكم، وليس الأمرُ على ما ظنّه، بل العلةُ التي توجبُ حكماً من تحليلٍ أو تحريمٍ لا يجعلُ الله سبحانه لها ما يُضادُّ حكمها ممّا يصحُّ به التعليل.

وما ذلك إلّا بمثابة اختلافهم في الحكم، وتعلق كلِّ واحدٍ بما يدعيه نصّاً لله أو ظاهراً، وإن كان النصُّ من الله سبحانه لا يقع على حكمين مختلفين إلّا وأحدهما رافعٌ للآخرٍ ناسخٌ له.

وهذا أصلٌ لنا، وأنَّ الله سبحانه لا يجعلُ الأماراتِ على الحكمين المختلفين متساويةً، ولا بدَّ أن ينصبَ على علةِ الحكمِ دلالةً لا ينصبها على علةٍ أُخرى، فتمتازُ بنصبِ تلك الأدلّةِ عن توهمِ الأخرى علةً للحكم المضادِّ لحكمِ العلةِ التي نصبَ عليها الدلالة.

ومنها: أن قالوا: قد اتفقَ العلماءُ على أنّ اعتمادَ المعصية، وإصابةَ المحذورِ قبيحٌ، وأنَّ الإقدامَ على ما لا يؤمنُ معه موقعةَ المحذورِ قبيحٌ أيضاً، حتى إنَّ أكلَ الميتةِ ومباشرةَ الأجنبيةِ قبيحان، والاجتهادُ في موقعتهما،

والتحري مع اختلاطهما بالمساليخ المذكاة، وبالمملوكات من الإماء
والزَّوجات، قبيحٌ، وهذه سبيلُ القائسينَ في الدَّماءِ والفروجِ؛ فإنَّهم
لا يأمنونَ موقعةَ المحظورِ بتجويزِهم الخطأَ على القائسِ، ومحالٌّ أن يتعبَّدَ اللهُ
سبحانه بما لا تؤمَّنُ معه موقعةُ الخطأِ، كما أنه محالٌّ أن يتعبدَهم بطريق
يُقطعُ فيه بموقعةِ المحظورِ والخطأِ.

فيقالُ: إنَّ اللهَ سبحانه قد بنى الاجتهادَ في الأحكامِ الشرعيةِ على
أماراتٍ ظنيَّةٍ غيرِ قطعيةٍ، ولا مأمونٍ معها إصابةُ الخطأِ، فمن ذلك
الرجوعُ إلى خبر الواحدِ وشهادةِ الشاهدينِ في الدماءِ، والفروجِ والأموالِ
والعقودِ، واللَّعانِ بين الزوجينِ، والتحالفِ بين المتبايعينِ المختلفينِ،
والاجتهادِ في القبلةِ عند الاشتباهِ، والبناءِ على الأصلِ في الشكوكِ العارضةِ
كالشكِّ في الحدثِ، والشكِّ في إيقاعِ الثلاثِ وما دونها، أو في أصلِ
الطلاقِ والعتاقِ. وفي بناءِ الحكمِ على الأصلِ تجويزٌ لمباشرةِ الفروجِ مع
عدمِ الإذنِ، ونفيه الإباحةِ وبقاءِ الملكِ؛ لأنَّ البقاءَ على حكمِ الأصلِ لا
يوجبُ العلمَ بشيءٍ من ذلك، لجوازِ أن تكونَ البيِّنةُ زوراً عند الله، ومع
كونِ الشرعِ قد قطعَ على أنَّ أحدَ المتلاعنينِ كاذبٌ عند الله، ومع ذلك
فقد بنى على هذا التجويزِ إباحةَ الدَّماءِ والأموالِ والفروجِ، وفسخَ
العقودِ، ونقلَ الأملاكِ، لاسيَّما على قولٍ من قال: إنَّ حكمَ الحاكمِ يحيلُ
الحظرَ إباحةً، والإباحةَ حظراً، وما منعَ بالعفو عن الخطأِ أن (١) ضمَّ إليه
أجرأً، فقال: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأَ

(١) في الأصل: «عن ضم».

فله أجر»^(١)، وفارق المنع من الاجتهاد في أعيان الفروج والمساليخ التي فيها مباح ومحظور، لأنَّ هناك عيناً قطعنا على حظرها، وعيناً اختلطت بها، وفي مسائل الاجتهاد ما قطعنا على عين محظورة، فنحن بالدلائل والأمارات نستخرج حكم الله سبحانه.

ومنها: قولهم: لو كان القياس الشرعي صحيحاً يجوزُ التَّعْبُدُ به، وهو لا يثبتُ إلاَّ بعدَ ثبوتِ القياسِ العقلي، وهو أصله المردودُ قياسُ الشرعِ إليه، لوجبَ أن يجري مجرى علة المقيسِ عليها، فيجري القياسُ العقليُّ عليه، وقد ثبت أنَّ العلةَ العقليةَ إذا أُوجبت حكماً، وجدت مثلها ونظيرها موجباً لذلك الحكم، وقد اتفقَ القائلون على أنه قد يكونُ مثلُ علةِ الحكم في الشيء غيرَ علة لثبوتِه في غيره، فوجبَ لذلك القضاءُ بفسادها، وبطلانُ القياسِ عليها.

فيقال لهم: إننا لا نثبتُ القياسَ الشرعيَّ لثبوتِ القياسِ العقلي، ولا نعلم أنَّ العلةَ لتحريمِ الشيءِ وتحليله علةٌ لذلك بقضيَّةِ العقلِ بضرورتهِ ودليل فيه، وإنَّما نصححُ القياسَ الشرعي وموجبه بالتوقيف على وجوبه، ونعلمُ علةَ الأصلِ علةً بحكمةٍ يجعلها سبحانه لنا علماً على الحكم، ولولا ذلك لم يعلم كونها علةً بما يعلم به كونُ علةِ العقلِ عللاً لأحكامها، وإذا كان ذلك كذلك، بطل ما بنيتم عليه أكثرَ شبهكم في هذا الباب، فكلامكم في كثيرٍ منها إنما يتوجَّه على القائلين بوجوب القياسِ الشرعي من جهةِ العقل، فهذا فاسدٌ عندنا بما نبينه بعدُ إن شاء الله.

(١) تقدم تخريجه ٢٩٤/١.

على أن ما قلموه لا يجوزُ بعد ورودِ الشَّرْع، والتعبدِ بالقياسِ، وجعلِ الصِّفةَ علةً للحكمِ وعلامةً على ثبوته؛ لأنَّ تجويزَ وجودِها في بعض الأعيان مع عدمِ الحكمِ نقضٌ لها، سواءً كانت منصوصاً عليها أو مستنبطَةً مستثارةً، فهو كلامٌ باطلٌ، وإن كانَ كلاماً على مجيزي تخصيصِ العليلِ الشَّرعيةِ مع ثبوتِ القياسِ والتعبدِ به، وذلكَ غيرُ جائزٍ على ما نبينُه فيما بعدُ إن شاء الله.

فإن قيل: لا بدَّ لكم من القولِ بذلك، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وامرأةً مؤمنةً إنَّ وهبتُ نفسَهَا للنبيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، إلى قوله: ﴿خالصةً لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وحاله ﷺ وحالُ سائرِ المؤمنين متساويةً، وقال عليه الصلاة والسلام في أضحيةِ أبي بُردة: «تجزئُك ولا تجزئُ أحداً بعدك»^(١) وجميعُ المكلفين متساوون، ولا معنى يختصُّ به النبي ﷺ ولا أبو بردة يوجب إفرادهما عن جماعةِ المكلفين المتساوين حكماً.

قيل: ليس الأمرُ على ما ذكرتم، لأنَّ هذين الحكمين ليسا معلولين، ولا يدلُّ على تعليلهما دليلٌ، وما نقولُ: إنَّ جميعَ أحكامِ الشَّرْع معلولةٌ، بل الأكثرُ منها غيرُ معلَّلة، وهذان الحكمان من جملةِ ما لم يُعلل، ولا عرفنا له علةً دلَّ عليها بعضُ الأدلَّةِ على العليلِ الموجبةِ للتسويةِ بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين غيره من الأمةِ في استباحةِ الموهوبةِ، ولا بين أبي بردة وبين غيره في الأضحيةِ، وإذا كان كذلك سقط ما قالوه.

(١) تقدم تخريجه ٩٨/٢، تعليق (٣).

على أنه يجوز أن تكون العلة الكرامة التي خص بها، وخصّ أبا بردة لأجل أنه حرص على الطاعة فبادر بما كان عنده ثم لم يحل فسومح كرامة له خاصة.

ومنها: أن علل الأحكام فاسدة لخروجها عن سنن العليل العقلية؛ لأنّ منها ما لا يثبت الحكم عندكم إلا بمجموع أوصاف ينضم بعضها إلى بعض، وكلّ منها على حدته لا يثبت الحكم، فالعلل ما استقلت بإيجاب أحكامها، كالحركة استقلت بإيجاب حكمها، وهو كون ما قامت به من الأجسام متحرّكاً، وكذلك السواد والحياة لكون المحلّ حياً.

فيقال: قد تكرر منا القول بأنها ليست موجبة، وإنما هي أمانة وعلامة على الحكم، والأمارات والدلائل قد تكون في كشف ما كانت أمانة عليه متعاضدة، كالغيم تتعاضد أماراته من الكثافة، والدنو والامتداد، وسقوط الجدار بانشقاقه وانتشاره، وكون الأمير في داره بفتح الباب ووقوف البواب وضجة الغلمان إلى ما شاكل ذلك، فهي من هذا القبيل لا من قبيل العليل الموجبة، وقد أطلنا في هذا القول.

على أنّ بعض المتكلمين من القائلين بالقياس لإثبات الأحكام قد أجاب عن هذا بأن قال: وقد ضربنا في إثبات القياس مثلاً وهو غرق السفينة، بأنه معلل باعتماد الأثقال فيها، وإذا تعاضد حجر بعد حجر، وقفيز بعد قفيز، فهذا ما أغرقها، إنما حدث غرقها باجتماع تلك الأثقال إذ لم يكن الواحد من الحجارة والقفزان محصلاً حكم العلة، وهو غرق السفينة، فمن قال: إن الغرق حصل بالجميع، جعل العلة مجموع أشياء،

وأهل الأصول في ذلك على المذهبيين، وسنن ذلك في باب العلل إن شاء الله.

ومنها: أن قالوا: إن أحكام الشرع لم ترد على بناء القياس العقلي المجمع على صحته، ولا قياس الأحكام الشرعية واردة بما توجه قضية العقل، وعلى تقدير ما فيه من الأحكام، لأن قضية القياس العقلي توجب أن كل شيئين متماثلين متساويين فحكمهما متماثل متفق غير مختلف، لأن الأحكام تتبع عللها، فلا توجب الحركة انتقال الجسم ولبثه، ولا السواد سواد الجسم وكونه أبيض، بل السواد يوجب كون ما قام به من الأجسام كونه أسود، والبياض يوجب كونه أبيض، جئنا إلى عللكم وجدنا أن الشرع قد ورد بالتسوية بين حكم المختلف في الصفة والمعنى، وبالمخالفة بين حكم المتفقين، بيان ذلك الحيض، والنفاس، والمنى، والبول، والغائط، والمذي، كلها خوارج من محل واحد، والحكم مختلف في الغسل وتحريم الوطء وإبطال الصوم، وأباح النظر إلى وجه الحرة وهو مجمع المحاسن، وحرّم النظر إلى شعرها، وسوى بين قتل الصيد عمداً وخطأً في إيجاب الضمان، وهما مختلفان في الغاية، وسوى في إيجاب القتل بين الردّة والزنى والقتل، وسوى في إيجاب الكفارة بين قتل النفس والوطء في رمضان وبين الظهار، وهي أمور مختلفة جداً، ومعلوم أن هذا يبطل الاعتبار بالأمثال وتقريب بعضها إلى بعض في كل الأحكام، فإن غاية ما يمكن المجتهد أن يوجب للمتشابهين اللذين جمع بينهما اجتهاده، حكماً وجده لأحدهما فعدّاه إلى الشبيه مثلاً، وقد بان من وضع الشرع أن التساوي لا يوجب حكماً للمتساويين، فلا وجه للعمل بالقياس في

إثبات الأحكام الشرعية، ويوضح هذا كون الشدّة في زمان لا توجب تحريماً ولا مائماً ولا حداً مع كونها تفسد العقل عند التغير بشدة، وفي زمان آخر حرّمت، وفي عصير العنب كفّرت المعتقّد، وفسّقت الشارب، وفي عصير التمر لم توجب ذلك، بخلاف علل العقل التي لا تختلف بمحل ولا زمان .

فيقال لهم: أمّا قولكم: إنّ قياس الشرع ورد بخلاف حكم العقل.... (١) وبناء أحكامه وقياساته فهو إطلاق باطل، لأنّه يوهّم أنّه مُحالات العقول، وأنّه قد علم بضرورة العقل أو دليله استحالة ورود التعبد به. وهذا باطل، وفيه وقع الخلاف، وبالادلة عليه طولبتم، بل لم يرد السّمع فيه من التعبد به إلا بما يجوز بالعقل ولا يحيله، ولو سلّمنا أنّه بما يحيله العقل لأجلنا ورود التعبد به، ولقطعنا على بطلان ثبوته من أبي بأنه من الله عزّ وجلّ، فهذا جواب.

وأما قولكم: إنّ قد جمع كثيراً من الأحكام بين المختلفين، وفرّق فيها بين المثليين في الصّفة، فإنّه كلامٌ مطرّح، لأننا قد بيّنا فيما سلف أنّ الصّفة التي تكون علّة للحكم، وعلامة عليه، لم تكن علّة لكونها صفة نفسية، أو معنوية، أو صورةً وبُنيةً وهيئة، أو حكماً شرعياً في الأصل، وإنّما يجب أن تكون علّة إذا دلّ الدليل على تعلّق الحكم بها وكونها أمارةً لوجوبه ودلالة عليها، فإذا ثبت كونها علّة مع التعبد بالقياس، وجب تعلّق الحكم

(١) هنا في الأصل قدر أربع كلمات غير مقروءة.

بها في كلِّ ما وجدت فيه، وإن اختلفَ ذلك في أحكامٍ وصفاتٍ أُخرى، ولو ورد النصُّ بمثل هذا لوجب باتفاق القولُ به والقضاءُ بصحَّته، وأنَّه غيرُ خارجٍ عن قضيةِ العقلِ، لأنَّه لو قال: حُرِّمَت الخمرُ لشدَّتْها وصدَّها عن ذِكْرِ الله، فَأَلْحِقُوا بها كلَّ ما سواها في هذه الصِّفة، لوجبَ إلحاقُ النبيذِ وكلِّ مسكرٍ شديدٍ بها، وإن اختلفتْ أجناسها وهيئاتها^(١)، وكذلك لو قال: قد ضربت التكليفَ على العاقل لكونه عاقلاً، لدخل في ذلك الطويلُ والقصيرُ، والأنثى والذكر، والصَّحيحُ والسقيمُ. وهذا هو الذي تقتضيه قضيةُ العقلِ، وقضيةُ علله؛ لأنَّ الجسمين متى اشتركا في وجودِ الحياة بهما وجب القضاءُ على تساوي حالهما وكونهما حيَّين، وإن كان أحدهما قاضياً والآخر تاجراً، أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، وإذا اجتمع الجسم والعرض في الوجود عن عدمِ قضي لهما بالحدوث، وإن اختلفا من كلِّ وجهٍ، وفيما عدا هذه الصِّفة. وأمثال هذا يكثر ويطول فيمن يقضي بافتراق حكمي الشئيين فيما يوجب افتراقهما، وباجتماعهما فيما يوجب مساواة حكمهما، فبطل بذلك ما قالوه.

[١٤٤/٣]

فإن قيل: فقد يشبه الفرع أصليين متضادَّي الحكمين، أحدهما: حلال، والآخر: حرام، ويُشاركُ كل واحد منهما في صفة من الصِّفات يقتضي عند المجتهد الحكمُ فيه بِحُكْمِهما جميعاً، فما الذي تصنعون في ذلك؟ قيل: يكون عندنا مخيراً في الحكم بأيهما شاء، على ما نبينه من بعد إن شاء الله.

(١) في الأصل: «أجناسها وهيئاتها».

فأمَّا الجواب عن تفصيل ما ذكروه من التفرقة بين المتفق في الصِّفة، والتسوية بين المختلف فيها، فإنه بُعدٌ منهم؛ لأننا لانعرف علَّة شيءٍ ممَّا ذكروه، ولا ندعى لكلِّ حكمٍ علَّةً، فما نعرف أنَّ العلَّة في وجوب الغسل من الميِّ لا يختص كونه خارجاً من مخرجٍ واحدٍ حتى يوجبه من البول بخروجه من مخرجهما، بل لا نعرف لذلك علَّةً فلم يجب القياسُ عليه، ولا نعرف علَّة التفرقة بين النظر إلى وجهِ الحرَّة وشعرها، حتى نحمل أحدهما على الآخر، فأمَّا إيجاب الكفارة في القتل والظَّهار والحنث في اليمين، وأمثال ذلك من إيجاب القتل بالقتل والرِّدَّة والزَّنى والإحصان، فليس بقادح في القياس؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ من هذه المعاني والأفعال المختلفة علَّةٌ لثبوت الحكم، نَعني بذلك أنَّها علِّمٌ على وجوبه، وليس يمتنع أن يجعل الله سبحانه على^(١) وجوب الكفارات علامات مختلفة، ولذلك صحَّ القولُ بالعلتين على ما نذكره من بعد إن شاء الله.

وإنما يمتنع اجتماع الأشياء المختلفة الأجناس في إيجاب حكمٍ عقليٍّ لأجل أنَّ موجبَه من العلل يوجب حكمَه وما هو عليه من الصِّفة في ذاته، وإن كان الله سبحانه خلقه وجعله موجباً للحكم، كما أنه قد جعل الشدَّة علامةً على تحريم الخمر، وكلاهما معقولان من قبَله تعالى على هذا الوجه، وهذا واضحٌ في فساد ما تعلقوا به. وهذه الجُمْلُ التي ذكرناها عن مُحيلِي التَّعبُد بالقياس لأجل جهل العباد بالمصالح، وفساد العلل الشرعية وإحالة كونها علامةً على الأحكام، كافيةٌ ومنبِّهَةٌ على كل ما يعتلون به

(١) في الأصل: «علم».

من جنس ما ذكرنا، ومما لعلنا لم نذكره، وبالله التوفيق.

فصل

في الكلام على مَنْ أَحَالَ التَّعَبُّدَ بِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْأَحْكَامَ الْمُتَضَادَّةَ

قال هؤلاء: إنما وجب إحالة التعبد به، لأجل أنه يؤدي إلى ما لا يصح دخوله تحت التكليف من إلزام الأحكام المتضادة، وما ليس في الوُسْع والطاقة. قالوا: وبيان ذلك: أنه قد يتردّد الفرع بين أصليين أحدهما محلل، والآخر محرّم، ويُشبههُما، فيوجب شبههُ بالمحلل عند المجتهد كونه حلالاً، ويوجب شبههُ بالمحرّم كونه حراماً، فيوجب أن يكون حلالاً حراماً.

فيقال: إن هذا باطلٌ من وجهين: أحدهما: أن أكثر القائسين يَمْنَعُ من ذلك، ويزعم أنه لا بدّ من ترجيح شبهه بأحدهما، ونحن وكلُّ مَنْ يقول: إنَّ الحقَّ في جهةٍ، وليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً على هذا المذهب، وأنَّ الله سبحانه لم يجعل شبهه إلا بأصل واحدٍ: إمّا حلالاً وإمّا حراماً، وأمر بإلحاقه بذلك الأصل، فلا يجوز أن يُدَّعى أنه يشبه الأصليين المختلفين أو المتضادين شبهاً واحداً، ومتى عرّض ذلك للمجتهد، وجب عليه أن يجتهد في الترجيح، فإنه سيقع عليه ويصادفه، ويهجم به الاجتهاد في النظر على لحوقه بأحدهما، وربما قضى بعضُ المجتهدين فلم يعطِ الاجتهاد حقّه، فيتهم حينئذٍ نفسه، ويتوقّف ولا يُقدِّم فيه بقضية ولا فتياً، حتى إنهم اختلفوا، أعني في هذا القبيل في أنه يقلّد غيره، وبما يخصّه من حكم

[١٤٥/٣]

الحادثة، أو يكون وقت فرض تعبده غلبة ظنه لقوة أحدهما على ما
نذكره في كتاب التقليد من بعد. وهذا جواب يُبطل ما أصّلوه من إلزام
التضاد.

جواب آخر: مع التسليم أن التقاوم والموازنة على المساواة قد يقع في
مثل هذا ويجده المجتهد من نفسه أحياناً، فحكم الله حينئذٍ تخيير المجتهد في
ذلك بين إلحاقه بأيّ الأصلين شاء، كما يتخير في الكفارات بين الأعيان،
وتعليق الحكم على الواحد المنكر مثل قوله للمكلف: اقتل مشركاً، أو
اعتق عبداً، فيتخير في قتل أيّ المشركين شاء، وعتق أيّ العبيد شاء، وهذا
لا يجيء إلا على القول بأنّ كلّ مجتهدٍ مصيبٌ، وكذلك العاميُّ يقلد أيّ
العلماء شاء.

فصل

في القول في مُحيل التَّعْبُدِ به لأجل استحالة تَعْبُدِهِ بالحكم بغالب
الظنِّ مع القُدْرَةِ على النصِّ وما يُوصِلُ إلى العلم

فزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِاسْتِحَالَةِ اقْتِصَارِهِ بِالْمُكَلَّفِ عَلَى أَدْوَنِ
الطَّرِيقِينَ وَالِدَلِيلِينَ: وَهُوَ الْقِيَاسُ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلَاهُمَا: وَهُوَ النَّصُّ،
وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا.

فأول ما يقال لهم: ولم زعمتم أنّ ذلك محال في صفته سبحانه؟ وما
دليلكم عليه مع الخلاف الواقع فيه؟

فإن قالوا: لأنّ الحكم بالعلم اليقين أصلح في تدبير الخلق من إحالتهم

فيه على غالب الظن.

قيل: ولم زعمتم أنه لا يجوز أن يفعل بالخلق في أمر الدنيا والدين إلا ما هو أصلح الأمور لهم؟ وليس هذا من كلام الفقهاء في شيء.

ويقال لهم على سبيل ما ادَّعَوْه: ومن أين علمتم أنه لا بُدَّ أن يكون العمل بموجب النصوص أصلح في تدبير المكلفين من إحالتهم في كثير منها على موجب الرأي وغالب الظن؟ وما أنكرتم من أنه قد علم سبحانه أن ردَّهم في كثير من ذلك إلى الاجتهاد وغالب الرأي أصلح لهم، وأنه لو نصَّ لهم على كلِّ حكم بعينه؛ لنفروا عن طاعته، وكان ذلك لطفاً في فسادهم، وأنَّ في تخفيف محنتهم وتسهيل الأمر عليهم في الرجوع إلى الرأي لطفاً في المصلحة، وأنه عنده أقرب إلى الموافقة والطاعة، فلا تجدون إلى دفع ذلك طريقاً.

ويقال لهم أيضاً: أتزعمون أنَّ غالبَ الرأي والظنَّ بيانٌ للحكم، وعلمٌ على وجوبه، ومصلحةٌ في التكليف، وإن كان التَّعبُّدُ بالرجوع إلى موجب النصِّ أبين وأصلح، أم تزعمون أنَّ غالبَ الظنِّ ليس بياناً للحكم، ولا العمل بموجبه مصلحةٌ في الدين أصلاً؟

فإن قيل: بل (١) هو بيانٌ ومصلحةٌ، وإن كان دون البيان بالنصِّ والاستصلاح به؛ فقد أقروا بأنَّ الأعلى والأدنى في مرتبة البيان والاستصلاح قد استويا، وهذا إقرارٌ بعين ما أنكروه علينا، وتعلَّقوا به.

(١) في الأصل: "لم".

ويقال لهم أيضاً: إِنَّ اللَّهَ سبحانه قد رَدَّ نَبِيَّهٖ ﷺ في كثيرٍ من الأحكامِ وأصحابَ نَبِيَّهٖ ﷺ إلى طريقِ الظُّنونِ بأخبارِ الآحادِ والآراءِ، والاستِثارةِ المُصدرةِ للرأيِ، معَ قُدْرتهِ على بيانِ جميعِ ذلكِ بالنُّصوصِ غيرِ المُحتمِلةِ؛ بل بالمُوجِبَةِ للقطعِ، فلمَ مَنَعْتُم إثباتَ الأحكامِ إلا من طريقِ النُّصوصِ دونَ الأدلَّةِ المُوجِبَةِ للظُّنونِ؟ ومعلومٌ أَنَّهُ فَسَّخَ لنا في العملِ بقولِ [١٤٦/٣] الشُّهُودِ في الدِّمَاءِ والأَمْوَالِ والعُقُودِ، وهي ظُنُونٌ، وَرَجَّحَ بالتصَرُّفاتِ والأَيْدِي واللُّوثِ^(١)، وكلُّ ذلكِ أَمَارَاتٌ ظَنِّيَّةٌ لا أدلَّةَ قَطْعِيَّةٌ، وكذلك أَمْرُ القِبْلَةِ ومواقيتِ الصَّلواتِ في أيامِ الغُيُومِ وخَفَاءِ الأَظْلَمَةِ والأَفْيَاءِ المُسْتَدَلِّ بِهَا، وَكَلَّنَا فِيهِ إلى الأَمَارَاتِ، ثم إِنَّهُ قَدَّرَ بعضَ العقُوباتِ - وهي الحُدُودُ - بالنُّصوصِ القاطِعةِ، ثم وَكَلَّ إلينا التَعَاذِيرَ لِلعَبِيدِ والزَّوْجَاتِ عِنْدَ النُّشُوزِ^(٢)، وما دونَ الحُدُودِ من عُقُوباتٍ، وَكَلَّهَا إلى آراءِ الأئِمَّةِ، وتلكَ ظُنُونٌ مُتَجَادِبَةٌ، فَأَيْنَ مَطالِبُتُكُمْ بِالقَطْعِيَّاتِ فِي الأحكامِ معَ هذِهِ الأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لا مَحِيصَ لَكُمْ عَنِ التَّفْصِي^(٣) عَنِ القَوْلِ فِيهَا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ دُونَ القَطْعِ.

فصل

مفردٌ لبيانِ وُرُودِ السَّمْعِ بِذلكِ بَعْدَ فِراغِنَا مِنْ بَيانِ أَنَّهُ طَرِيقٌ
فَنقولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

إِنَّ النُّقُولَ الصَّحِيحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ أَصْحابِهِ - رِضْوَانُ اللَّهِ

(١) اللُّوثُ: البَيْتَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرِ الكامِلَةِ. قاله الأزهري. «المصباح المنير» (لوث).

(٢) النُّشُوزُ: هو العَصيانُ والامْتِناعُ. «القاموس»: (نشز).

(٣) التَّفْصِي: التَّخْلِصُ أو التَّفَلُّتُ. «المصباح المنير»: (فصي).

عليهم - مُطَبَّقةٌ على استعماله في الأحكام، فالأخذُ به، والتعويلُ عليه فيما
لأنصَّ فيه أمرٌ مقطوعٌ به.

فمن ذلك: قولُ النبي ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن القُبْلَةِ في حقِّ الصَّائمِ:
«أَرَأَيْتَ لو تَمَضَّمْتُ؟»^(١) فانظرُ إلى استِثارةِ المعنى؛ أنَّ القُبْلَةَ التِّذاذُ
يُحْصَلُ بالفَمِّ؛ هو مَبْدَأُ الاستِثارةِ للشَّهْوَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إلى غَايَةِ الوَطْرِ، وهو
الجِمَاعُ، فكذلك وصولُ الماءِ إلى محلِّ لا يَحْصَلُ به الرِّيُّ، وإنَّما يَحْصَلُ به
الإحساسُ ببرودةِ الماءِ الذي هو مَبْدَأُ يَنْتَهِي إلى غَايَةِ الوَطْرِ، وهو الرِّيُّ.

وقوله ﷺ لِلَّتِي سَأَلْتَهُ عن إدراكِ فريضةِ الحجِّ أباهَا وهو شيخٌ كبيرٌ لا
يَسْتَمْسِكُ، والحجُّ عنه: «أَرَأَيْتَ لو كان على أَيْلِكُ دينٌ؟»^(٢) فهذا في
الإلحاقِ والتَّعْدِيَةِ، وتَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ، وإفاضةِ حُكْمِهِ عليه.

وإنَّما استِثارةُ المعانيِ مثل قولِهِ: «إنَّما أنسى لأَسْنَ»^(٣) إنَّما يَأْتِينِي^(٤)
النسيانُ لأَسْنَ التلافي والجيران، «إنَّما نَهَيْتُكُمْ عن ادِّخارِ لحومِ الأَضاحيِ
لأَجْلِ الدَّافَةِ»^(٥)، وقال في القُبُورِ: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القُبُورِ، ألا
فزُورُوها؛ فإنها تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ»^(٦)، «إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نومِهِ، فلا

(١) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

(٢) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

(٣) تقدم تخريجه ٢٣/٢.

(٤) في الأصل: «يلتقي».

(٥) تقدم تخريجه ٥٢/٢.

(٦) أخرجه أحمد ٣٥٠/٥، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٨٩/٤، من حديث

يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ (١)
تَطُوفُ يَدُهُ» (٢)، وَقَالَ فِي الصَّيْدِ: «فَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ؛ لَعَلَّ الْمَاءَ
أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ» (٣)، «الْهَرُّ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ
وَالطَّوَّافَاتِ» (٤)، وَقَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَالْمَرْأَةِ وَبِنْتِ أُخْتِهَا: «فَإِنَّكُمْ
إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ» (٥)، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ
لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ» تَقْدِيرُهُ: فَحُذِّهَا؛ لِئَلَّا تَكُونَ لِلذُّبِّ، فَتَهْلِكَ
عَلَى رَبِّهَا وَعَلَيْكَ، وَقَالَ لَمَّا سُئِلَ [عَنْ] ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا
حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا» (٦)،
فَأَبَانَ بِذَلِكَ عَنْ عِلَّةِ الْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْغَنَمِ؛ لِامْتِنَاعِهَا عَلَى الذُّنَابِ،
وَاسْتِقْلَالِهَا بِتَحْصِيلِ الْعَلْفِ مِنْ أَعَالِي الشَّجَرِ إِنْ عَدِمَتْ عُشْبًا، وَتَحْصِيلِ
الْمَاءِ الْعَمِيقِ بِطَوْلِ أَعْنَاقِهَا الْمُسَبَّهَةِ بِالسَّقَاءِ، وَقَوْلُهُ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ
عَشْرَاتِهِمْ» (٧)، «تَجَاوَزُوا عَنْ ذَنْبِ السَّخِيِّ» (٨)، «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ

(١) فِي الْأَصْلِ: "أَنْ".

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١/٦ - ٧ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢١٨، ٢١٩.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ١٠٨/٢.

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١١/٣٣٧.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١١٧، وَالْبُخَارِيُّ (٢٣٧٢) (٢٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٢)،

وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٢) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص (٤١).

(٨) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص (١٠).

أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (١)
فَنَبَّهَ عَلَى تَأْثِيرِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ فِي إِسْقَاطِ الْمُوَاحِدَةِ
وَالْمُقَابَلَةِ عَلَى نَوَادِرِ الْإِسَاءَاتِ وَبَوَادِرِ الْخَطَايَا.

وَلَوْ تَتَّبَعَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ لَطَالَ بِهِ الْكِتَابُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً
لِلْمُنْصِفِ، وَنَذَكَّرُ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

[١٤٧/٣]

فصل

فِيمَا جَاءَ فِي اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَفَزَعِهِمْ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي عَرَضَتْ فِي عَصْرِهِمْ
فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ سَمْعٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ سَمْعٌ، لَمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ
فَمِنْ ذَلِكَ:

اِخْتِلَافُهُمْ فِي لَفْظَةِ الْحَرَامِ، وَتَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ.

فَبَعْضُهُمْ قَاسَ لَفْظَةَ الْحَرَامِ عَلَى لَفْظَةِ الظُّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ شَبَّهَهَا
بِالْيَمِينِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا طَلَاقًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا طَلَقًا بَائِنَةً،
وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا طَلَقًا رَجْعِيَّةً، وَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ بِهَا كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَلَمْ
يَحْكَمْ بِهَا يَمِينًا (٢).

وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْجَدَّ كَالْأَبِ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَبَعْضُهُمْ

(١) تقدم تخرجه ص (٤١).

(٢) انظر «المغني» ٣٩٦/١٠، و ٦١/١١.

جَعَلَهُ كَأَحَدِ الْإِخْوَةِ، وَمَيَّزَهُ عِنْدَ الْمَزَاحِمَةِ بِتَوْفِيرِ السُّدُسِ، وَبِعَضُّهُمْ قَاسَمَهُمْ
بِهِ، مَا لَمْ تُنْقِصْهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنْ ثُلْثِ الْأَصْلِ أَوْ ثُلْثِ الْبَاقِي بِحَسَبِ الْمَكَانِ (١).

وَمِنْ ذَلِكَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي قَدْرِ حَدِّ الشَّارِبِ، وَقَوْلُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ: أَرَاهُ إِذَا سَكَّرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَحُدُّوهُ حَدَّ الْمَفْتَرِي (٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: مُشَاوَرَةُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّتِي أَنْفَذَ إِلَيْهَا، فَفَزَعَتْ،
فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا، وَقَوْلُ عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ، لَا
نَرَى عَلَيْكَ شَيْئاً، وَقَوْلُ عَلِيِّ: أَرَى عَلَيْكَ الدِّيَةَ (٣).

وَمِنْ ذَلِكَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْإِكْسَالِ وَالْإِنْزَالِ، وَقَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: تُرَانِي أَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ، وَلَا أُوجِبُ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالَ بِصَاعٍ مِنْ
مَاءٍ؟! (٤)

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ: أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدًا! يَجْعَلُ
ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا! (٥)

وَقَوْلُهُ فِي الْعَوْلِ: مَنْ شَاءَ بَاهَلَنِي، بَاهَلْتُهُ، وَالَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ
عَدَدًا، مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الْفَرِيضَةِ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلْثًا، ذَهَبَ الْمَالُ بِنِصْفَيْهِ؛

(١) انظر «المغني» ٦٥/٩.

(٢) تقدم تخريجه ٢٢٥/٣.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

(٤) تقدم تخريجه ٣٦/٢.

(٥) تقدم تخريجه ٣٧/٢.

فَأَيْنَ مَوْضِعِ الثُّلْثِ؟ (١)

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ: أَقُولُ فِيهَا بَرَأَيْي؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا، فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ (٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عُمَرَ فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ: فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَسْبَقَكُمْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: لِمَ تَمْنَعُنَا مَا أَعْطَانَا اللَّهُ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، [فقال]: امْرَأَةٌ قَالَتْ، فَأَصَابَتْ. وَرُوِيَ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عَمَرَ حَتَّى امْرَأَةً! (٣).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْكَلَالَةِ: أَقُولُ فِيهَا بَرَأَيْي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا، فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ، الْكَلَالَةُ، مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ (٤).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَأْيِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ، حَتَّى قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَجْعَلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرَكَ دِيَارَهُ وَأَمْوَالَهُ، كَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كُرْهًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُمْ إِنَّمَا أَسْلَمُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٣/٦، وَانظُرْ ٣٠/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١٤) (٢١١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٣١/٦، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٩١).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ٣٥/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠٢/٧، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩١٩١).

وهاجروا إلى الله، فأجورهم على الله، وإنما هذه الدنيا متاع^(١) وكأَنَّ
 أبا بكر - رضي الله عنه - لم يُحِبَّ أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الْعَطَاءِ ثَمناً لِلإِيمَانِ
 وَالهِجْرَةِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَوَكَلَ ذَلِكَ إِلَى ذِيانٍ يَسْمُو فِي الْعَطَاءِ، ثُمَّ لَمَّا
 صَارَ^(٢) كُرْسِيُّ الخِلافةِ إِلَى عَمَرَ رضي الله عنه، فَاضْلَ فِي الْعَطَاءِ، وَعِلِمَ [١٤٨/٣]
 أَنَّ اللهَ سَبَحَانَهُ قَدْ جَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ الْجَزَاءِ، وَعَجَّلَ فِي هَذِهِ أَصْلَ الْعَطَاءِ؛
 بُلْغَةً وَإِعَانَةً عَلَى مَا هُمْ بِصَدَدِهِ مِنْ نَدْبِ نَفُوسِهِمْ لِمَا نَدَبُوهَا، فَلَمَّا لَمْ
 يَمْنَعْ ذَلِكَ أَصْلَ الْعَطَاءِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمناً لَكِنْ بِلَاغاً - كَذَلِكَ الزِّيَادَةُ،
 فَكُلُّهُمَا ذَهَبَ إِلَى وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِ الرَّأْيِ، وَالْمَعْنَى الْوَاضِحُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أبا بكر الصَّدِيقَ اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ،
 وَلَمْ يُورَثِ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ أَنْصَارِيٌّ: لَقَدْ وَرَثْتَ امْرَأَةً مِنْ مَيِّتٍ،
 لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ لَمْ يَرِثْهَا - يَعْنِي: أُمَّ الْأُمِّ، فَإِنَّهُ ابْنُ بِنْتِهَا - وَتَرَكَتْ امْرَأَةً
 لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ، وَرِثَ جَمِيعَ مَا تَرَكَتْ - يَعْنِي: أَنَّ الْأَبَ ابْنَهَا -، فَلَمَّا
 سَمِعَ ذَلِكَ، أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ^(٣). وَهَذَا أَخَذَ مِنْهُمُ بِالرَّأْيِ، وَتَعْوِيلٌ
 عَلَى الْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَةِ الْمَعْقُولَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، وَكَانَ الْمُبْتَدِئُ بِهِ
 عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، الَّذِي لَمْ يَزَلْ رَأْيُهُ مُوَافِقاً لِمَا يَنْزِلُ مِنَ
 وَحْيِ اللَّهِ إِلَى نَبِيِّهِ فِي عِدَّةِ قَضَايَا وَمَوَاطِنَ: [وَهُوَ] مَا رَأَاهُ وَأَشَارَ بِهِ مِنْ

(١) انظر «الأموال» لأبي عبيد ٢٦٤.

(٢) في الأصل: «صارت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٤)، والبيهقي ٢٣٥/٦.

تَسْطِيرِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ حِفْظاً لَهُ عَنِ الشُّذُودِ، لَمَّا رَأَى الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَّ (١) بَقْرَاءِ الْقُرْآنِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَقَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَفْعَلُ، وَكَيْفَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ؟! وَإِحْضَارُهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَكَرَاهَةَ زَيْدٍ مَا كَرِهَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ جَمْعِهِ، وَقَوْلُ زَيْدٍ (٢): فُلُو كَلْفُونِي يَوْمَئِذٍ نَقَلَ جِبَالَ تِهَامَةَ، لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَزَيْدٍ وَالْجَمَاعَةَ إِلَى رَأْيِ عُمَرَ (٣)، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَوْرِيثِ الْعَمَلِ بِهِ. وَكَانَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمَصَالِحِ، حَيْثُ حُفِظَ الْقُرْآنُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ مِنَ أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَفُورُهُمْ عَنِ رَأْيِ عُمَرَ إِلَّا لِعَدَمِ النُّقْلِ وَالسَّمْعِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى مَحْضِ الرَّأْيِ وَمُجَرِّدِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَأَهُ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمْعِ الْكُلِّ عَلَى صَحِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمُصْحَفِهِ، وَأَخَذَهُ مِنْ حَفْصَةَ، وَضَمَانَهُ لَهَا رَدَّهُ عَلَيْهَا حَتَّى سَمَحَتْ بِهِ، وَأَخَذَهُ لِجَمِيعِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَتَأْوِيلٌ وَتَفْسِيرٌ، وَتَبْدِيلٌ وَتَغْيِيرٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّخْلِيطِ وَالتَّحْرِيفِ، عَلَى قَدْرِ حِفْظِ كَاتِبِهِ، وَتَحْرِيقِ ذَلِكَ، وَمُوَافَقَةِ الْكُلِّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ (٤)، حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا قِيلَ فِي فِتْنَتِهِ: حَرَّاقُ الْمَصَاحِفِ، قَالَ عَلِيٌّ رَدًّا عَلَى مَنْ عَابَهُ:

(١) أي: اشتد وكثر، وهو استعمل من الحر: الشدة. «النهاية» (حر).

(٢) في الأصل: «أبو بكر» وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٧٦)، والبخاري (٤٦٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٨٦) (٤٩٨٧).

والله ما حَرَقَهَا إِلَّا عن رَأْيٍ من جَمَاعَتِنَا أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (١). فكان ذلك من فضائل عثمان رضي الله عنه.

وإنما جعلَ اللهُ سبحانه الرَّأْيَ طَرِيقاً، وإن كان قادراً على إنزالِ نصوصِ كاشفةٍ لأحكامِ شريعته، لِيُظْهِرَ فضائلهم التي أودَعَهَا، وجواهرهم التي مَنَحَهَا، كما أبانَ عَمَّا أودَعَهُ فيهم من تَلَقَّى أُنْقَالَ التَّكْلِيفِ بِحُسْنِ الاستجابةِ بِبَدْلِ النُّفُوسِ والأموالِ، وفِرَاقِ الأهلِ والأوطانِ، وقَطْعِ الأرحامِ فيه، كذلك أبانَ عن فضيلهم في الاجتهادِ والرأْيِ.

ومن ذلك: أنهم ما تَحَرَّجُوا أَنْ ضَرَبُوا لأحكامِ اللهِ الأمثالَ، فقالوا في الجَدِّ ما قالوا مِنَ التَّشْبِيهِ بِشَجَرَةٍ تَشَعَّتْ (٢) أغصانُها، وبنهرٍ انخَلَجَ منه خُلجانٌ (٣)، وهذا كُلُّهُ ثِقَّةٌ منهم بأنَّ الرَّأْيَ طَرِيقٌ من طُرُقِ الأحكامِ.

ومن ذلك: ما كاتبَ به عمرُ رضي اللهُ عنه في العُشُورِ، ونَهْيِهِ لِلوَلَاةِ بالعِراقِ عن أخذِ الخُمُورِ، فقال: وكُلُومِ بِيَعَهَا، وخُدُوا العُشْرَ مِنَ أَمَانِهَا (٤)، وهذا من أَفْقِهِ الفِقْهِ، ومعناه أَخَذَهُ مِنَ قولِ النَّبِيِّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في هَدِيَّةِ بَرِيرَةَ ما كانَ تُصَدِّقُ به عليها - وكانت الصَّدَقَةُ تُحْرَمُ

(١) أخرجه ابن أبي داود بنحوه في «المصاحف» ١٩.

(٢) أي: انتشرت وتفرقت: «المصباح المنير»: (شعث).

(٣) جمع خليج، وهو النهرُ يقطع من النهر الكبير إلى موضع ينتفع به، وانخلاج

معنى: تفرع. «اللسان»: (خلج).

(٤) أخرجه البيهقي ٢٠٦/٩.

عليه كتحريم الخمر علينا والربا، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هديّة»^(١).
 [١٤٩/٣] فأخذ من تغيير الحكم بالانتقال، تغيير حكم أثمان الخمر عن أعيانها،
 ونهى أصحاب رسول الله عن قبضها وبيعها، ووكل ذلك إلى من
 يعتقدها مالا.

ومن ذلك: تلومهم على الصديق وتحرجهم من قتال مانعي الزكاة،
 واحتجاجهم بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله
 إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٢) وأجابهم بالرواية،
 وهو قوله: أليس قد قال: «إلا بحقها»؟! أوليست الزكاة من حقها، والرأي
 بقوله: أدع اليوم لهم الزكاة، وغدا الصلاة، فأحل الإسلام عروة عروة!
 وقوله: كيف أفرق بين ما جمع الله، والله يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
 الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؟! ثم صار الناس كلهم إلى رأيه.

[و] قول عمر رضي الله عنه يوم السقيفة لأبي عبيدة: امدد يدك
 أبياعك، وقول أبي عبيدة له: ما كان لك في الإسلام فهة^(٣) غيرها، تقول
 هذا وأبو بكر [فيها]! ومقاوتهم واحتجاج كل منهم؛ هذا يقول: منّا
 أمير، ومنكم أمير، فيقول الآخر: سيفان في غمد لا يجتمعان أبداً، فهذا
 يقول: إن رسول الله ﷺ^(٤) أوصانا فيكم، فقال: «أوصيكم بالأنصار

(١) أخرجه أحمد ١١٧/٣، والبخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٤).

(٢) تقدم تخريجه ١٩٠/١.

(٣) الفهة: السقطة والجهلة والعي. «النهاية» و «القاموس»: (فهة).

(٤) سها الناسخ فكتب: «إن الله عز وجل أوصانا فيكم».

خيراً» وهذا يدلُّ على ذَوِي الْحِجَا منكم: أَنَّ الأَمْرَ فِينَا دُونَكُمْ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فَيْكُمْ، لِأَوْصَاكُمْ بِنَا(١). وَهَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ وَاسْتِنْبَاطٌ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَصَرُّفُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْخِلَافَةِ بِرَأْيِهِ، وَنَصُّهُ عَلَى عُمَرَ بِرَأْيِهِ، وَمَصِيرُ الْكُلِّ إِلَيْهِ، وَمُؤَافَقَتُهُمْ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ يُتْلَى، وَلَا حَدِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرْوَى، سِوَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ رَأْيِهِ فِيهِ، وَنَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ، فَأَمَلَى عَهْدَهُ الَّذِي عَهْدَهُ مِنْ لَفْظِهِ عَلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مَا عَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْدُنْيَا وَقِتًا يُسَلِّمُ فِيهِ الْكَافِرُ، وَيَبْرُؤُ فِيهِ الْفَاجِرُ، فَأَغْمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ كَتَبْتَ؟ قَالَ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ مَا فِي نَفْسِي، وَلَوْ كَتَبْتَ نَفْسَكَ، لَكُنْتَ لَهَا مَوْضِعًا، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا رَأَاهُ(٢).

وَلَمَّا اعْتَرِضَ عَلَيْهِ اثْنَانِ، سَمِعَا مَا قَالَ فِيهِمَا مِنْ عَدَمِ صَلَاحِيَّتَيْهِمَا لِلْخِلَافَةِ، فَقَالَ لِطَلْحَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ وَقَدْ وُلِّيتَ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا؟ فَأَغْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ لَهُ: وُلِّيتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ(٣).

وَكَانَ مِمَّا قَالَ فِي ذَلِكَ: إِنِّي مُسْتَخْلِفٌ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنْ

(١) لم نجد حديث السقيفة بهذه السياقة، وانظر القصة بتمامها في «مسند» أحمد (٣٩١)، والبخاري (٦٩٣٠) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر «تاريخ المدينة المنورة» لعمر بن شبة ٦٦٥/٢ - ٦٦٦، و«مناقب عمر» لابن الجوزي ٤٨.

(٣) انظر المصدر السابق.

يَعْدِلُ فِذَاكَ ظَنِّي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَالْخَيْرَ أَرَدْتُ^(١).

وَمِمَّا قَالَ فِي ذَلِكَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْقَوِيِّ فِي غَيْرِ عُنْفٍ،
اللَّطِيفِ - وَرُوي: اللَّيِّنِ - مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، وَمَنْ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، وَأَطَالَ
فِي صِفَةِ الْإِمَامِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَشَاوَرُوا وَانظُرُوا
فِي أَمْرِكُمْ^(٢).

وَهَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بِالرَّأْيِ بَعْدَ الْارْتِيَاءِ وَالنَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ
لَهُمْ فِي ذَلِكَ سَمْعٌ وَلَا نَصٌّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: اخْتِيَارُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّبْتَةَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ، وَجَعْلُ الْإِمَامَةِ شُورَى فِي النَّفَرِ الَّذِينَ نَصَّ عَلَيْهِمْ وَاقْتَطَعَهُمْ
بِرَأْيِهِ^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا اشْتَهَرَ عَنْهُ فِيمَا عَهَدَهُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ، وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ
قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ، رَاجِعْتَ فِيهِ عَقْلَكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى
الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي^(٤). فَكَانَ يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ
وَالْتَّمَثِيلِ، وَيَأْمُرُ حَكَامَهُ بِالْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَلَوْ تَتَّبَعَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) «تاريخ المدينة المنورة» ٣ / ٩٢٤ وانظر ما تقدم في ٣ / ٨٨..

(٤) تقدم تخريجه ٥٥ / ٢.

وأحكامه في أعيان المسائل، لكثرت.

ومن ذلك: قول عثمان لعمر رضي الله عنهما في بعض القضايا: إن نتبغ رأيك أسد، وإن نتبغ رأي من قبلك، فنعلم ذو الرأي كان. وهذا إخبار منه بجواز القول بالرأي، ويومىء أيضاً إلى القول إلى تصويب الرأيين المختلفين، ولو كان فيه دليل قاطع على أحدهما، لم يجوز تصويبهما (١) ولا على (١) باقي الأمة إقراره على تصويب قولين أحدهما خطأ مقطوعاً [١٥٠/٣] به.

ومن ذلك: ما روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالوا في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتها آية وحرمتها آية (٢)، ويعنيان بذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَأَحْلَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، ولا بُدَّ أن يكون لهما في ذلك قول، ولو كان معهما دليل آخر يقطع (٣) بوجوب الحكم بموجب إحدى الآيتين، لم يحز أن يقولوا: إن التحليل والتحريم في ذلك يتعارض، وعندهما في نفي التعارض دليل قاطع، فلا يصير معتقداً التعارض في ذلك إلا إلى ما يوجب غالب الظن والرأي.

ومن ذلك: قضايا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وكان أكثرهم

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) تقدم تخريجه ٣/٣١٨.

(٣) في الأصل: «فاقطع».

أَخَذًا بِالرَّأْيِ: فَرُوي أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَشْكُ فِي قَوَدِ الْقَتِيلِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ سَبْعَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرْقَةٍ، أَلَسْتَ قَاطِعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَذَلِكَ (١). يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «فَذَلِكَ» أَنَّهُ مِثْلُهُ، وَهَذَا قِيَاسٌ وَتَمثِيلٌ.

وَقَالَ فِي قَضِيَّةٍ: أَقْضِي فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَقَضَائِي فَسَلْ (٢) رَذَلْ (٣).

وَقَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: كُنْتُ أَرَى أَن لَّا يُعْنَى، وَالْآنَ رَأَيْتُ أَن يُعْنَى، حَتَّى قَالَ لَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ: رَأَيْتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ (٤).

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَجْهَضَتْ بِإِنْفَازِ عَمْرٍ إِلَيْهَا: أَمَّا الْمَأْتَمُّ، فَأَرْجُو أَن يَكُونَ عَنْكَ زَائِلًا، وَأَرَى عَلَيْكَ الدِّيَّةَ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا تَبْرَحَ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِكَ بِنِي عَدِيِّ. يَعْنِي: قَوْمِي (٥).

وَقَالَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَصِفِّينَ وَنَهْرَوَانَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بِرَأْيِهِ لِابْتِسْمَعٍ، وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا عَهَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ عَهْدًا، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِرَأْيِي رَأْيَانَاهُ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: مَا بَالُنَا إِنْ ابْتُلِينَا بِقِتَالِ غَدَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٧٧).

(٢) أي: رديء. «المصباح المنير»: (فسل).

(٣) الرذل: الدون الخسيس، أو الرديء من كل شيء. «القاموس»: (رذل).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة ١٤٣.

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

مَنْ أَرَادَ اللهُ بِذَلِكَ نَفْعَهُ (١).

فقد بانَ بهذه الجملة الكافية أَنَّ الصَّحَابَةَ رضوان الله عليهم مثَّلوا الأحكامَ بغيرها، وشبَّهوها بنظائرها، وردُّوها إليها، وذلك محضُ القياسِ. فقد جمَعنا بينَ دلائلنا على جوازِ التَّعَبُّدِ به عَقْلاً وشرْعاً، وبينَ العملِ به إجماعاً.

فصل

في اغْتِرَاضَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ

فمِنَ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ، وَغَايَةُ مَا تُعْطِي الظَّنَّ، وَنَحْنُ فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ لَا نَقْنَعُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَّا بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ.

ومنها: أَنَّ جَمِيعَهَا مُرَدُودٌ بِمَا رَوَى عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي فِرْقًا، فَأَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً الَّذِينَ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِالرَّأْيِ» (٢).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَبُرْهَةً بِالرَّأْيِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، ضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (٣) وَهَذَا نَصٌّ فِي الدَّمِّ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

(١) أخرجه نحوه أحمد (١٢٠٧) و (١٢١٧)، وانظر «الصواعق المحرقة» لابن حجر الهيتمي ١١٦/٢ - ١١٨.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤/٤٣٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٧/١٣، من حديث عوف بن مالك.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٨٥٦).

ومنها: ما رُوِيَ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ، قَالَ:
أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبُنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّبُنِي، إِذَا قَلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي (١)؟
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ - وَرُوِيَ: بِالرَّأْيِ -،
لَكَانَ بَاطِنُ الحُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ (٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ،
أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا (٣) بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.
وقال: إِيَّاكُمْ وَالمُكَايَلَةَ، فَسُئِلَ، فَقَالَ: المُقَايَسَةُ.

وعن شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَمْرٌو، وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ مِنْ قَبِيلِهِ: أَقْضِ بِمَا فِي
كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ،
(٤) فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ،
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَقْضِي (٥).

وعن ابن مسعودٍ قَالَ: إِنْكُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالْقِيَاسِ، أَحَلَلْتُمْ
[١٥١/٣] كَثِيرًا، مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَّمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ (٦).

(١) تقدم تخريجه ٣٨٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢).

(٣) في الأصل: «فقال».

(٤-٤) طمس في الأصل، واستدر كناه من «العدة» ١٣٠٤/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/٧، والبيهقي في «الكبرى» ١١٥/١٠.

(٦) أخرجه الخطيب في «الفتاوى والمتفق» ١٨٢/١.

وعن ابن عباس: إن الله تعالى قال لنبيه: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ بما أنزل الله ﴿[المائدة: ٤٩]﴾ ولم يقل: بما رأيت^(١)، ولو جعل لأحد أن يحكم برأيه، لجعل ذلك لرسول الله.

وقال: إياكم والمقاييس؛ فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس^(٢).

وعن ابن عمر: السنة ما سنه رسول الله، فلا تجعل الرأي سنة^(٣). فقابلوا بهذا ما ذكرناه عن الصحابة رضوان الله عليهم.

ومنها: قول الرافضة منهم: وأنى^(٤) الثقة إلى أقوال من رويتهم عنهم، وقد كتموا نص رسول الله ﷺ على علي رضي الله عنه، وتألّبوا على أهل بيته، وغضبوا للخلافة، ومنعوا فاطمة بنت رسول الله إرثها المنصوص عليه في كتاب الله برواية انفرد بها الواحد، إلى مثل ذلك من أفعالهم المانعة من أن يكون عملهم بالرأي شرعاً، بل ابتدعاً منهم، وأشنعوا في ذلك بما ذكروه في الإمامة من أصول الدين، وليس هذا موضعه، لكن ما ذكرناه كافٍ في البلوغ بما راموه من الطعن الذي لا يقدح ولا يؤثر.

والذي يشير إلى ذلك من طريق الشاهد لما ذكرناه: أنّ النبي ﷺ

(١) أخرج الطبري في «تفسيره» (١٢١٢٤) أثراً نحوه.

(٢) أخرجه الدارمي ٦٥/١ عن ابن سيرين.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٦٦/٢ عن عمر.

(٤) في الأصل: «وأماً».

قال: «لا تَرْتَكِبُوا ما ارْتَكَبَ مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحْرَمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١). وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ بِالْمُتَعَةِ، وَأَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ طَلَباً لِفَضْلِ التَّمَتُّعِ وَتَأْسُفاً عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، ما سَقَتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُها عُمْرَةً» لَمَّا قالوا له: أَمَرْتَنَا بِالْفَسْخِ وَلَمْ تَفْسَخْ^(٢).

وهذا عمرُ بنُ الخطَّابِ فَعَلَ ما خَالَفَ الْخَبْرَيْنِ، فَكَتَبَ إلى عامِلِهِ^(٣) أَنْ يَأْتِيَها عَنِ الْخَمُورِ، وَقَالَ: «وَلَوْ هُمْ^(٤) بَيْعَها، وَخَذُوا الْعُشْرَ^(٥) مِنْ أَثْمَانِها». وَخَطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ما شاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٦). فَها هُوَ قَدْ خَالَفَ الْخَبْرَيْنِ وَلَمْ يُعَوَّلْ؛ عَلَيْهِمَا، وَمَنْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ لِلسُّنَنِ كذا، كَيْفَ يُوثَّقُ إلى عَمَلِهِ بِالْقِياسِ، وَيُجْعَلُ حُجَّةً في الشَّرْعِ؟

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» ٢٥٧/٢ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: «وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ» وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ٣٣/٢.

(٣-٣) طَمَسَ فِي الْأَصْلِ.

(٤-٤) طَمَسَ فِي الْأَصْلِ.

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص (٣٢١).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٧)، وَابِيهَقِي ٢١/٥.

وأبو بكر تَنَدَّمَ عندَ الموتِ على أشياءَ عَدَدَها، وقال فيما فَعَلَهُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ، ولو كان الرأْيُ طريقاً للعملِ به، لَمَا تَنَدَّمَ على ما فَعَلَهُ به، كما لَمْ يَتَنَدَّمَ على ما عَمِلَ فيه بكتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسولِهِ.

وقد ذَكَرَ الجاحِظُ في (١) كتابِ «الفتيا» عن أبي إسحاقِ النَّظَّامِ مِنْ ذَمِّ أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا حَكَيْنَا عَنْهُمْ مِنَ العَمَلِ بِالرَّأْيِ، وَتَهَجَّمَ بِتَسْخِيفِ آرائِهِمْ، ما دَلَّ به على فسادِ عَقَدِهِ، وَسُخْفِ رَأْيِهِ وَعَقْلِهِ، وَلَمْ أَحْكِهِ تَحَرُّجاً وَتَوَرُّعاً، وَلَوْ كان فيه نوعُ شُبُهَةٍ، لَحَكَيْتُهُ لِأَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ، لَكِنِّي رَأَيْتُهُ فارِغاً مِنْ حُجَّةٍ وَشُبُهَةٍ، دالًّا على دَخَلِ كانِ في قلبِهِ، اسْتَرَوَحَ به إِلى ذِكْرِهِمْ رضوانِ اللهِ عَلَيْهِمْ.

فصل

في الأَجوبَةِ عَمَّا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ شُبُهَتِهِمْ

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّها أَخْبَارُ آحادٍ، فَإِنَّ اشْتِهَارَ ذَلِكَ عَنْهُمْ تَوَاتَرَ، وَإِنْ كانتِ آحادُ القُضايَا آحاداً في النِّقْلِ، فَصارَ كَشِجَاعَةِ عَلِيِّ، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ، وَفِصاحَةِ قُوسٍ، وَفِهاهَةِ باقِلٍ، وَبُخْلِ مادِرٍ، تَوَاتَرَ في الجُمْلَةِ، وَإِنْ كانتِ جُزئِيَّاتُ أحوالِهِمْ وَأقوالِهِمْ آحاداً، على أَنَّ أُصولَ الفِقهِ لا يُطَلَبُ لها القَطْعِيَّاتُ مِنَ الأدلَّةِ؛ إِذْ كانتِ إِثباتِ الأحكامِ أَقربَ، وَعَن أُصولِ (٢) الدِّينِ أَبْعَدَ، وَلِهذا لا نَفَسُقُ المُخالِفَ فيها، ولا نُبدِّعُهُ..... (٢) فَنُقابِلُهُ بِما

(١) في الأصل: «عن».

(٢-٢) طمس في الأصل، وانظر «المسوّدة» ٣٦٨ - ٣٦٩.

رُويَناهُ: مِنْ أَنَّهُ مَدَحَ مَعَاذًا، حَيْثُ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي^(١)، وَقَوْلُهُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢)، وَقَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ؟»^(٣)، «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَيْبُكَ دَيْنٌ؟»^(٤)، وَمَا رُويَناهُ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَأَحَادِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْجَمْعِ وَجْهٌ، إِلَّا أَنَّ أَخْبَارَنَا عَادَتْ إِلَى إِثَارَةِ الْمَعَانِي مِنَ الظَّوَاهِرِ وَالنُّصُوصِ لِمَسَائِلِ الْفُرُوعِ، وَذَمُّ الرَّأْيِ وَأَهْلِهِ فِي أَخْبَارِهِمْ رَجَعَ إِلَى مَنْ تَرَكَ السُّنَنَ لِأَجْلِ الرَّأْيِ؛ وَمَنْ تَرَكَ السَّمْعَ لِلرَّأْيِ مُسْتَحِقٌّ لِلذَّمِّ وَالْوَعِيدِ، وَذَلِكَ مِثْلُ تَعَاطِي الْمُعْتَرِضِينَ مِنَ الْمُلْحِدِينَ عَلَى قَوَانِينِ الشَّرْعِ، وَقَوْلُهُمْ: الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ أَعْوَجُ، وَالرَّجُلُ مُكْتَسِبٌ، فَلِمَ فَضِّلَ عَلَيْهَا فِي الْمِيرَاثِ؟ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ نَجَسَانِ بِإِجْمَاعٍ، وَهَمَا أَخْبَثُ وَأَكْثَرُ مِنَ الْمَنِيِّ، وَالْمَنِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي طَهَارَتِهِ، فَمَا بِالْهُ يُغْسَلُ لَخُرُوجِهِ جَمِيعُ الْبَدَنِ، وَيُقْتَنَعُ فِي الطَّهَارَةِ عَنِ الْأَخْبَثِ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ أَرْبَعٍ؟ وَمَا بِالِ الشَّرْعِ يُوجِبُ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحَ الرَّأْسِ وَغَسْلَ الرَّجْلَيْنِ مِنْ خُرُوجِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَلَا يُوجِبُ غَسْلَ مَخْرَجِهِمَا؟ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ، إِذَا قَالَه قَائِلٌ، وَاعْتَرَضَ بِأَمْثَالِهِ مَعْتَرِضٌ قَصَدَ الْإِزْرَاءَ عَلَى الشَّرْعِ، فَذَلِكَ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ، مُسْتَحِقُّ الْوَعِيدِ

(١) تقدم تخريجه ٥/٢.

(٢) تقدم تخريجه ٢٩٤/١.

(٣) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

(٤) تقدم تخريجه ٥٤/٢.

بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا الْآرَاءُ الَّتِي هِيَ إِحْقَاقٌ (١)..... (١) وقد تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

وأما ما تعاطته الرافضة الجهال، وحكاه أبو عثمان الجاحظ عن أبي إسحاق النّظام من الطّعن في أصحاب رسول الله ﷺ، فقول لا يتعدى قائله، دالٌّ على فساد العقيد، وعدم العقل؛ فإن الله سبحانه مدحهم بالعدالة، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وبالرفّة والرّحمة على أمثالهم، والشّدّة والغلظة على الكفار، وأننى عليهم، فالقادح فيهم مردودٌ قوله في نحره، ثم يقال له: إنّ هذه المقالة عائدةٌ بإبطال النّقول عن الرّسول، مُعدّمةٌ للثّقة بالنّصوص، لأنّ القوم إذا كانوا بصفة الاستعلاء بالظلم والاستبداد بالرأي، وكان أهل البيت على التّقيّة والكتّم والمظاهرة بالموافقة، لم يبق من الشّرع على زعمكم إلاّ اعتقاداتٌ مكتومةٌ عند أربابها، تتلجج في الصدور تموت بموت مُعتقديها، ولا يعملُ النَّاسُ إِلَّا بِمَا سَمِعُوا وَشَهِدُوا دُونَ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَإِذَا بَطَلَ النَّقْلُ بِفَسَادِ النَّقْلَةِ وَكْتَمِ الْحَفْظَةِ، تَبَعَ الْمُعَلِّ لِلرَّأْيِ فِي الْإِبْطَالِ، فَلَا سَمْعَ وَلَا رَأْيَ، وَمَا أَفْضَى إِلَى هَذَا التَّعْطِيلِ فَعَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ.

على أنّنا لو نزلنا في ذلك على الأشدّ، وأنّ القوم ما خلّوا من هفواتٍ وزلاّتٍ، فقد كان منهم في عصر رسول الله ﷺ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى قَذْفِ مَنْ عَظُمَتْ حُرْمَةُ قَذْفِهِ كَمِسْطَحٍ، وَمَنْ كَاتَبَ بِأَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَشْرُوكِينَ كَحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَمَنْ آذَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَا لَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ

(١-١) هنا في الأصل حرم بمقدار سطرين.

[١٥٣/٣] القول والأذى، والنبِيُّ ﷺ يقول: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (١) أما يقول ذلك مع الإقرار (٢)، فلا يضرُّهم قَدْحُ القَادِحِ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يُوقِّفُهُمْ لِلاِسْتِغْفَارِ لِيُحَقِّقَ الْمِدْحَةَ لَهُمْ.

فصل

إِذَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى حَكْمٍ شَرْعِيٍّ مُعْلَلًا، وَجَبَ الْحَكْمُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، إِذَا وَجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي النَّصِّ، سِوَاءَ وَرَدَ النَّصُّ بِذَلِكَ قَبْلَ ثُبُوتِ حَكْمِ الْقِيَاسِ أَوْ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: حَرَّمَ الْخَلَّ لِحُمُوزِهِ، وَأَبَحَّتْ السُّكَّرَ لِحَلَاوَتِهِ. أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبِ بِيَابِسٍ إِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ وَاحِدَةً، وَاسْتَدَلَّ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ (٣).

وبهذا قال إبراهيم النِّظَامُ والقَاسَانِيُّ والنَّهْرِيُّ مِن نَفَاةِ الْقِيَاسِ.

قال أبو سفيان: وإليه كان يشيرُ شيخنا - يعني: أبا بكر الرازي - في

(١) تقدم تخريجه ص (٤١).

(٢) في الأصل: «الإصرار».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦/٤، والحاكم ١٣٩/٢، والبيهقي

احتجاجه بقول النبي: «إنما هو دم عرق، فتوضئي لكل صلاة»^(١) في إيجاب الوضوء من الرُعاف ونحوه، وصار بمثابة قوله ﷺ: الوضوء من كل دم عرق. وحكاه عن الكرخي أيضاً، ولم يفرق بين ورود النص بذلك قبل ثبوت حكم القياس وبعده.

قال أبو سفيان: وذهب بعض شيوخنا: إلى أنه لا يجب أن يحكم بما وُجِدَتْ فيه تلك العلة بحكم المنصوص عليه قبل ثبوت حكم القياس. واختار هذا التفصيل أبو سفيان، وهو قول جعفر بن حرب^(٢).

واختلف أصحاب الشافعي:

فمنهم من قال كقولنا.

ومنهم من قال: لا يجب الحكم بذلك بما وُجِدَتْ فيه تلك العلة إلا أن يقوم الدليل بذلك. وهو قول البصري^(٣)، وهو اختيار الإسفراييني^(٤) وهذه المقالة تُبنى على العلة الواقعة على محلها، كالثمنية في الذهب والفضة.

(١) تقدم تخريجه ١٢٠/٢.

(٢) هو: أبو الفضل جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي، انتهت إليه رئاسة المعتزلة في وقته، توفي سنة ست وثلاثين ومئتين. «سير أعلام النبلاء» ٥٤٩/١٠.

(٣) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، الملقب بالجعل، تقدمت ترجمته ٣٥٢/٣.

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الأصولي الأشعري. توفي سنة (٤١٨ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٣/١٧.

فصل في أدلتنا

فمنها: أنَّ التحريمَ لو كان حكماً لأجلِ السُّكَّرِ وحلاوتهِ المُختَصَّةِ به، لَمَا كان لقوله: لَأَنَّهُ حُلُوٌّ، فائدة؛ لَأَنَّ الحلاوةَ وصفٌ للسُّكَّرِ لا تُفارقُهُ، وكان يكفي قوله: لا تَأْكُلِ السُّكَّرَ، والحكيمُ إذا عَلَّقَ حكماً على مَحَلٍّ أو عَيْنٍ من الأعيانِ ذاتِ أوصافٍ غيرِ مفارقةٍ لها، كَفَاهَ ذَكَرُ المَحَلِّ والعَيْنِ، فإذا ذَكَرَ الصِّفَةَ وَعَلَّلَ بِهَا، لم يَحُلْ ذَكَرُهَا من فائدةٍ، ولا فائدةً بالتعليلِ بالحلاوةِ إِلَّا التَّعْدِيَةَ^(١) إلى كُلِّ حُلُوٍّ من سُكَّرٍ وغيرِهِ؛ إذ لو كان المَحَلُّ أَحَدَ وَصْفِي العِلَّةِ، وكان معناه: لا تَأْكُلِ السُّكَّرَ؛ لَأَنَّ حلاوتهِ عِلَّةُ التحريمِ دونَ حلاوةِ غيرِهِ، لكان في ذَكَرِهِ كِفَايَةً، لَأَنَّهُ يَسْتَتِيعُ حلاوتهِ المُختَصَّةِ به، وكان ذَكَرُ الحلاوةِ لا يُفِيدُ إِلَّا ما أَفادَهُ النَّصُّ.

فإن قيل: بل أَفادَ ذَكَرُ العِلَّةِ أَنَّ الحَكْمَ مُعَلَّلٌ لا بِحَكْمٍ، ولو أَطلقَ تحريمَ السُّكَّرِ، لكانَ تحريمُهُ بِحَكْمٍ لا مُعَلَّلًا، فقد أَفادَ بيانَ التعليلِ بعدَ أَنْ لم يَكُنْ ذلكَ مُستفاداً بِمُجرَدِ النَّصِّ، وقد قال اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨] وكان ذلكَ الحَكْمُ مقصوراً على بنيامينَ، ولم يَتَعَدَّ ذلكَ إلى الجماعةِ وإن كانوا أَبْنَاءَ ذلكَ الشَّيْخِ الذي بِنِيامِينُ ابْنُهُ، وكذلكَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حلاوةُ السُّكَّرِ خاصَّةً تَجَلِبُ الحَكْمَ دونَ حلاوةِ التَّمْرِ.

قيل: هذا خلافُ الظَّاهِرِ في التعليلِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّ العَقُولَ مِنَ العِلَّةِ

(١) في الأصل: «ولا للتعدية».

استقلالها دون محلها، وعقلاء العرب ما نطقوا بعلّة إلا وطردوها في غير
 المحلّ الذي أضافوها إليه، فإذا قالوا: اضرب هذا العبد الأسود الطويل؛
 [١٥٤/٣] لأنه يسيء، اقتطعوا ذكر السواد والطول عن التعليل بالإساءة؛ لبيان أنّ
 الضرب لإساءته، فكان ذكر السواد والطول للتعريف بالإساءة، فيعقل من
 كلامهم أنّ الإساءة إذا وجدت من أبيض قصير، أوجبّت ضربه بحكم
 التعليل، وإن انعدمت صفتا التعريف.

فإن قيل: علل الشرع أمارات كالأسماء على المسميات، فلا يبعد أنّها
 محلها إلا بدلالة، وذلك أنه يجوز أن تكون المفسدة في حلاوة السكر
 خاصة، ولا تكون المفسدة في غيره من حلاوة تمر أو عسل، ألا ترى أنه
 قد ورد بتحريم الميتة؛ فكان الموت علة تحريم الشاة والبعير والبقرة، ولم
 يكن علة لتحريم السمك والجراد، ودم العروق حرم، ودم الكبد لم
 يحرم، فلا يجوز والحالة هذه أن يعدى الحكم عن محله إلا بدلالة توجب
 التعدية؛ لأننا لا نأمن أن تكون التعدية مفسدة.

قيل: لو أراد ذلك لنص على تحريم السكر؛ لأنّ السكر جامع لذات
 في جسم مخصوص بالحلاوة، فكانت حلاوته تابعة، فلما أفرّد التعليل
 بذكره الحلاوة، أوجب ذلك إعمال التعليل، كما أوجب إعمال ذكر
 الميتة تحريم كل ميت سوى ما استثناه النص، وما ذكرت من الميتة فهو
 الحجّة؛ لأنه لما حرّمها عم كل ميتة إلى أن تأت دلالة التخصيص.

ولو كان ما ذكره صحيحاً، لكانت الثقة غير حاصلة بالقياس؛ لأننا
 لا نأمن أن يكون جمعنا بين المنصوص والمسكوت بما يعلل به المنصوص

مَفْسَدَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تَحْرِيمِ الشَّرْعِ بَعْضَ الْمَيْتَاتِ وَإِبَاحَتِهِ بَعْضَهَا، وَلَمَّا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ مَنَعَنَا مِنَ الْقِيَاسِ، كَذَلِكَ لَا يُوجِبُ مَنَعَنَا هَهُنَا مِنَ التَّعْدِيَةِ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ، وَعَدَمِ الْجُمُودِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِجَلَاوَتِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذِكْرُ الْعِلَّةِ فِي مَحَلٍّ يُعْطَى أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ أَحَدَ وَصَفِيَّهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُفَارِقَةٍ لَهُ، لَمَا سَاغَ لَنَا الْقِيَاسُ، لِأَنَّ الشَّدَّةَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَدَمِ الْعِرْقِ فِي الْفَرْجِ، وَمَلِكِ الْبُضْعِ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالرَّقِّ فِي الْأُمَّةِ، يُوجِبُ نِصْفَ الْحَدِّ، وَالْعَفْوَ عَمَّا دُونَ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِّ فِي الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ بِهِ، وَمَتَى سَلَكْنَا هَذَا، امْتَنَعَ تَعْلِيقُ حُكْمِ عِلَّةٍ فِي مَحَلٍّ عَلَى وُجُودِهَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ؛ لِفَوَاتِ أَحَدٍ وَصَفِيَّهَا؛ إِذِ الْعِلَّةُ لَا تَعْمَلُ إِلَّا بِكَمَالِهَا.

فصل

في شبههم

فمنها: أَنَّ الْعِلَّةَ لَوْ كَانَتْ تُوجِبُ التَّعْدِيَةَ، لَوَجَبَ إِذَا قَالَ: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ السُّكَّرَ لِحَلَاوَتِهِ، أَنْ لَا يَحْسُنَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: وَأَبَحْتُ الْعَسَلَ، بَلْ يَكُونُ مُنَاقِضًا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا ظَهَرَتْ فِيهِ التَّعْدِيَةُ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: اضْرِبْ زَيْدًا لِأَنَّهُ مُسِيءٌ، وَلَا تَضْرِبْ عَمْرًا، وَكَانَ عَمْرٌو مُسِيئًا أَيْضًا، لَعُدَّ مُنَاقِضًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَا تَطْعَمْ وَلَدِي أَوْ عَبْدِي الشُّونِيزَ^(١)؛ لِأَنَّهُ حَارٌّ، وَأَطْعَمَهُ الْعَسَلَ وَالْعَصَافِيرَ.

(١) الشُّونِيزُ: الحَبَّةُ السُّودَاءُ. «القاموس»: (شنز).

ومنها: أَنَّ تَعْلِيلَ الشَّرْعِ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، فَإِذَا جَازَ أَنْ تَكُونَ الشَّدَّةُ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ عَصِيرِ الْعِنَبِ فِي بَعْضِ شَرِيعَتِنَا، حَلَالًا فِي شَرْعِ مَنْ قَبَلْنَا وَشَطْرٍ مِنْ شَرِيعَتِنَا، وَمَحَلٌّ دُونَ مَحَلٍّ، فَيَكُونُ الْمَوْتُ فِي السَّلَاحِفِ مُحَرَّمًا لَهَا، وَالْمَوْتُ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَهَا، لَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ الشَّدَّةُ مُخْتَصَّةً بِعَصِيرِ الْعِنَبِ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا اخْتَصَّتْ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيَةِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ.

[١٥٥/٣] ومنها: أَنْ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ، مِثْلُ: الشَّدَّةِ فِي الْعَصِيرِ، وَالْحَلَاوَةِ فِي السُّكَّرِ، وَالْمَوْتُ فِي الْحَيَوَانِ، إِنَّمَا جُعِلَتْ عِلَّةً لِلْمَنْعِ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ، وَلِذَلِكَ اخْتَصَّتْ بِعَصِيرِ دُونَ عَصِيرٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَتَعَدَّى بِهَا الْمَحَلَّ الَّذِي عُرِفَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ عَدَمَ التَّعْدِيَةِ، وَالشَّدَّةُ إِنَّمَا اخْتَصَّتْ بِالْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ كَمَا اخْتَصَّتْ بِالْعَصِيرِ الْمَخْصُوصِ.

ومنها: أَنَّ هَذِهِ عِلَلُ الشَّرْعِ لَيْسَتْ مُوجِبَةً بِنَفْسِهَا (١) بِخِلَافِ الْعَقْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مَجْعُولَةٌ بِجَعْلِ جَاعِلٍ، فَإِذَا قَالَ: لَا تَأْكُلُوا السُّكَّرَ لِحَلَاوَتِهِ، فَقَدْ جَعَلَ حَلَاوَةَ السُّكَّرِ مُحَرَّمَةً لَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ نَحْنُ حَلَاوَةَ التَّمْرِ وَالْعَسَلِ عِلَّةً فِي الْمَنْعِ مِنْهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَجْعُولَةٍ.

ومنها: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَعْدِيَتُهَا، لَوَجَبَ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: عَبْدِي زَيْدٌ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، وَلَهُ عَبِيدٌ كَثِيرٌ سَوْدَانٌ، أَنْ يُعْتَقُوا لِعِلَّةِ السَّوَادِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِنَفْسِهَا» .

فصل

في جمع الأجوبة عن شبههم

فالأولى منها: قولهم: لَمَّا حَسَنَ أَنْ نَقُولَ: وَأَبَحْتُ الْعَسَلَ، وَلَمْ يَكُنْ
مناقضاً، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَلَاوَةَ لَيْسَتْ عِلَّةً.

فيقال: إِذَا قَالَ فِي تَحْرِيْمِهِ: لِأَنَّهُ حُلُوٌّ، كَانَ الظَّاهِرُ تَعَدِّي التَّحْرِيمِ إِلَى
كُلِّ حُلُوٍّ، فِإِذَا قَالَ: وَأَبَحْتُ الْعَسَلَ، كَانَ هَذَا تَصْرِيحاً يَقْضِي عَلَى
الظَّاهِرِ، تَبَيَّنَا بِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَلَاوَةَ، وَهِيَ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ الْحَكْمِ، وَأَنَّ
الْوَصْفَ الْآخَرَ هُوَ الْجِنْسُ - أَعْنِي السُّكَّرَ -؛ فَكَأَنَّهُ بَانَ بِذَلِكَ [أَنَّ] (١) الْعِلَّةَ
الْجَالِبَةَ لِلْحَكْمِ حَلَاوَةَ السُّكَّرِ. وَلَيْسَ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِاللَّفْظِ قَرِينَةً، أَوْ دَلَّتْ
عَلَيْهِ دَلَالَةٌ أَخْرَجَتْهُ عَنِ ظَاهِرِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ ظَاهِرِهِ وَتَعْطِلُهُ؛ بِدَلِيلِ
الْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ تُعْطِلُهُ الْقَرَائِنُ وَالْأَدِلَّةُ عَنِ شَمُولِهِ وَظَاهِرِهِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ
بِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ.

وَمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنْ إِسَاءَةِ الْعَبْدِ، وَحَرَارَةِ الشُّونِيزِ، غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ
يَحْسُنُ وَلَا يُعَدُّ مَنَاقِضاً، بَلْ يُتَبَيَّنُ أَنَّهُ أَرَادَ إِسَاءَةَ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ وَحَرَارَةَ
الشُّونِيزِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِكَوْنِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَمَحَلِّ
دُونَ مَحَلٍّ، فَلَعَمْرِي، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ التَّعْدِيَةَ إِلَى كُلِّ مَحَلٍّ، مَا لَمْ تَقُمْ
دَلَالَةُ التَّخْصِيصِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ الْعُمُومِ يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ التَّخْصِيصُ بِالذَّلَائِلِ

(١) ليست في الأصل.

والقرائن، ولا يدلُّ على أنَّ إطلاقه لا يقتضي الشُّمولَ والاستغراقَ، ولأنَّ هذا لَمَّا لم يَمْنَعُ جوازَ القولِ بالقياسِ، لا يَمْنَعُ التَّعديةَ، ولو جَبَّ أَنْ لا تَكُونَ عِلَّةٌ إِلَّا فِي الزَّمانِ الَّذِي جَعَلَهَا عِلَّةً فِيهِ، فيكونُ مقصوداً على الزَّمانِ الَّذِي جَعَلَهُ عِلَّةً، ولَمَّا لم يَصِحَّ أَنْ يَقَالَ هذا فِي الزَّمانِ، [لم يَصِحَّ] (١) أَنْ يَقَالَ ذلكَ فِي الأعيانِ.

وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ المُعَلَّقَ على العِلَلِ الشَّرعيةِ إِنَّمَا هو للمصلحةِ، فهذا عندنا لا يَقِفُ التَّكْلِيفُ عليه، ولا يُقَصِّرُ التَّعْلِيلُ أَيضاً عليه، ولو سَلَّمْنَا على طَرِيقِ التَّوسِيعَةِ، فَإِنَّ المصلحةَ لا تَحُدُّ فِي التَّعديةِ حيثَ عُلِّقَها على عِلَّةٍ تَعُمُّ كُلَّ موصوفٍ بِها، وكُلُّ محلٍّ هي موجودةٌ فِيهِ، ولو أَرَادَ تَخْصِصَ العِلَّةِ بِمحلِّها ووقوفها عليه، لَمَّا احتِجَّ إلى ذِكرِ التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّ حلاوةَ السُّكَّرِ تابعةٌ له، وكذلك شِدَّةُ عَصِيرِ العنْبِ، فَلَمَّا عُلِّلَ بِالحلاوةِ والشِدَّةِ، عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ زيادةً على المحلِّ.

[١٥٦/٣] وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّها مَجعولةٌ، فَإِنَّ كونَها مَجعولةً لا يَمْنَعُ تَعَدِّيها؛ لِأَنَّها تَصِيرُ بَعْدَ جَعْلِها عِلَّةً كالموجِبَةِ بِنَفْسِها، على أَنَّنَا إِذَا رَجَعْنَا إلى التَّحْقِيقِ فِي الجَعْلِ، كانتِ العَقْلِيَّةُ أَيضاً مَجعولةً؛ لِأَنَّ التَّحْرُكَ فِي الجِسمِ الَّذِي قامَتْ بِهِ الحِركةُ مَجعولٌ لَهِ تَعَالَى، فهو الخالقُ للحِركةِ، وخالقُ التَّحْرُكِ عِنْدَها، إِلَّا أَنَّها هي المَوْجِبَةُ لِتَحْرُكِه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَبْدِي زَيْدٌ حُرٌّ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، أَوْ: أُعْتِقَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، إِنَّمَا لم

(١) ليست في الأصل.

يُوجِبُ عِتْقَ كُلِّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدٌ بِخِلَافِ تَعْلِيلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ
 مَنَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُنَاقِضَةُ، وَلِأَنَّ إِزَالََةَ الْأَمْلَاقِ لَمْ تُوضَعْ لِلتَّعْدِيَةِ، وَتَعَالِيلُ
 صَاحِبِ الشَّرْعِ تَقْيِيدٌ لِلْمُجْتَهِدِينَ عَنِ الْإِسْتِنْبَاطِ^(١)، فَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ
 تَعْطِيلِهِ، وَفِي إِقَافِهَا عَلَى الْمَحَلِّ تَعْطِيلٌ لِلتَّعْدِيَةِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ؛ إِذْ لَا يُفِيدُ إِلَّا مَا
 أَفَادَهُ النَّصُّ.

فصل

يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ بِالْقِيَاسِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.
 وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ^(٢).

فصل

فِي أَدْلَتِنَا

فَمِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنِ مَعَاذٍ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَأَلَهُ: «بِسْمِ
 تَحْكُمُ؟» فَقَالَ: بَكْتَابِ [اللَّهِ]، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ»، قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ
 اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي^(٣). وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلَا فَصَّلَ لَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَحْكَامِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْبَيَانِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا اشْتَرَوْا فِي حَدِّ الشَّارِبِ لِلخَمْرِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِالْإِسْتِنْبَاطِ».

(٢) انْظُرْ «الْبَحْرَ الْمَحِيطَ» ٥١/٥.

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ ٥/٢.

قال عليٌّ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، حُدُوهُ حَدُّ الْمُفْتَرِي (١). فَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِالْقَاضِفِ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ.
ومنها: أَنَّهُ حُكْمٌ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَجَازَ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

ومنها: أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ تَبَتَّ بِهِ الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ فِي الْأَعْيَانِ وَالْعُقُودِ، فَتَبَتُّ (٢) بِهِ الْكُفَّارَاتُ وَالْحُدُودُ، كَخَبْرِ الْوَاحِدِ.

ومنها: أَنَّ الْقِيَاسَ فِي مَعْنَى خَيْرِ الْوَاحِدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَثْبُتُ بِالظَّنِّ (٣)؟ فَإِذَا تَبَتَّ هَذَانِ الْحُكْمَانِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، جَازَ أَنْ يَثْبُتَا بِمَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الرُّتْبَةِ.

ومنها: أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ أَثْبَتُوا إِجْبَابَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْآكَلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ قِيَاساً عَلَى الْمُجَامِعِ فِيهِ، وَأَوْجَبُوا الْحَدَّ فِي الْمُحَارَبَةِ عَلَى الرَّدِّ (٤) قِيَاساً عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَقِيَاساً عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ حَيْثُ اشْتَرَكَ فِيهِ الرَّدُّ وَالْمُبَاشِرُ.

فإن قيل: لَمْ تُثَبِّتْ أَصْلَ الْكُفَّارَةِ وَالْحَدَّ بِالْقِيَاسِ، لَكِنْ أَثْبَتْنَا مَوْضِعَهُمَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ كإِجْبَابِ الْقَطْعِ عَلَى الْمُخْتَلِسِ

(١) تقدم تخريجه ٢٢٥/٣.

(٢) في الأصل: «ثبت».

(٣) في الأصل: «الظن».

(٤) الردء: مهموز وزان جمل: المعين والناصر. «المصباح المنير»: (ردأ).

وَالنَّبَاشِ قِيَاساً عَلَى السَّارِقِ، وَالْحَدُّ عَلَى اللَّائِطِ قِيَاساً عَلَى الزَّانِي.

وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ: فَلَمْ تُوجِبْهَا قِيَاساً، لَكِنْ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ مَأْتَمَ الْأَكْلِ أَكْثَرُ مِنْ مَأْتَمِ الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ فِي هِجْرَانِهِ أَوْفَى؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «ثَوَابُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» (١) فَإِذَا وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ، فَفِي الْأَكْلِ أَوْلَى.

فَيَقَالُ: تَفْرِيقُكُمْ بَيْنَ مَكَانِ الْحَدِّ وَأَصْلِهِ، وَإِجَابِ الْكُفَّارَةِ وَمَكَانِهَا أَيْضاً، لَا يَتَحَقَّقُ فَرْقاً يُرْوَى مِنْكُمْ مِنْ عَهْدَةٍ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ (٢) تَعْلِيلَكُمْ فِي نَفْسِ إِجَابِ الْحَدِّ وَالْكَفَّارَةِ بِالْقِيَاسِ: أَنَّ الْحُدُودَ وَالْكَفَّارَاتِ لَا تُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ مَقَادِيرَ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ وَالْعُقُوبَاتِ كَمَقَادِيرِ الْمَأْتَمِ، وَذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَكَمَا لَا يَعْلَمُ الْأَصْلُ، فَالْمَوْضِعُ وَالْمَكَانُ أَيْضاً يَجِبُ أَنْ لَا يُعْلَمَ عَلَى قَوْلِهِمْ.

[١٥٧/٣]

وَالاسْتِدْلَالُ بِالْأُولَى لَا يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّ الرَّدْعِ مَعَ الْمُبَاشَرِ، بَلِ الْمُبَاشَرُ أَشَدُّ تَأْثِيراً فِي الْجَنَائِةِ الْمُسْتَوْجِبِ بِهَا الْعُقُوبَةُ إِذَا كَانَتْ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْمَثُوبَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْجِهَادِ؛ فَلَا أَوْلَى إِذَا.

وَأَمَّا دَعْوَاكُمْ أَنَّ الْمَأْتَمَ فِي الْأَكْلِ أَكْثَرُ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ هَوَالِجَ الطَّبَعِ فِي بَابِ الْوَقَاعِ وَالْجَمَاعِ لَا تَضْبِطُهَا الْمُرُوءَاتُ غَالِباً، وَأَيْسَرُ أَنْفَةٍ وَأَدْنَى تَمَاسُكٍ يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ طَبَعاً، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقْبِحُونَ اللَّهْجَ بِمَحَبَّةِ الصُّورِ، وَالْعِشْقِ، وَإِنْشَادِ الْغَزَلِ وَالْأَشْعَارِ، وَالتَّظَاهَرَ بِحُبِّ

(١) تقدم تخريجه ٢٥٤/١.

(٢) في الأصل: «لا».

الملاح، وقد أخبر الله سبحانه عن امرأة العزيز: أَنَّهَا جَمَعَتْ، وَأَبْرَزَتْ مَنْ
 بِهِ لَهَجَتْ، وَقَالَتْ: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ﴾
 [يوسف: ٣٢]، وما مِنْ عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ إِلَّا وَفِيهِ شَخْصٌ يَشْتَهَرُ فِي هَذَا
 الشَّانِ، وَيُدَوَّنُ حَدِيثُهُ فِي الْأَخْبَارِ وَالتَّوَارِيخِ، وَالضُّنَّةُ بِهِ وَالبخلُ مِنْ أَكْبَرِ مَا
 يُمَدَّحُ بِهِ الرَّجَالُ، وَالبَطْنَةُ وَالشَّرَّةُ فِي بَابِ الطَّعَامِ مَذْمُومَةٌ، وَالبخلُ بِهِ
 مَذْمُومٌ، وَالسَّمَاحَةُ بِهِ غَايَةُ الْكِرَامِ، وَالمَدْحُ عَلَيْهِ وَبِهِ هُوَ الْغَايَةُ؛ حَتَّى جُعِلَ
 نِسْبًا، فَقِيلَ: هَاشِمٌ، وَكُرِّمَ مَعَشَرٌ فَقِيلَ: بَنُو هَاشِمٍ، وَهَمُ الْغَايَةُ، فَمَكَابِرُ هَذَا
 خَارِجٌ عَنِ سَمْتِ النَّظَرِ وَالجِدَالِ إِلَى التَّعَلُّقِ بِالمُبَاهَاةِ بِالمَحَالِ.

فصل

في شُبُههم

فمنها: أَنَّ الحُدُودَ وَالكُفَّارَاتِ وَجَبَّتْ عُقُوبَاتٌ وَمُقَابَلَاتٌ عَنِ
 المَعَاصِي، فَالحُدُودُ عُقُوبَةٌ، وَفِي الكُفَّارَةِ شَائِبَةٌ عُقُوبَةٌ وَشَائِبَةٌ عِبَادَةٌ، وَجَمِيعُ
 ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ مَقْدَارَهُ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ، بِدَلِيلِ المَأْتَمِ وَعِقَابِ الآخِرَةِ،
 وَأَعْدَادِ الرَّكَّعَاتِ.

ومنها: أَنَّ القِيَّاسَ عَلَى شُبُهَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِلْحَاقُ فِرْعَ بِأَشْبِهِ الْأَصْلِيِّ، فَيُقَيِّمُ
 الْأَصْلُ الْآخِرُ شُبُهَةً فِي نَفْيِ الْإِلْحَاقِ، وَلَا يَجُوزُ إِجْبَابُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ مَعَ
 الشُّبُهَاتِ.

ومنها: أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يَثْبُتُ بِالقِيَّاسِ كَمَقَادِيرِ الرَّكَّعَاتِ،
 وَنُصُبِ الزَّكَّوَاتِ.

فصل

في الأجوبة عن شبهاتهم^(١)

أما قولهم: وجبت عقوبات محضة، أو عبادات وعقوبات مشوبة. فإنه لو كان هذا مانعاً من القياس فيهما، لكان مانعاً من القياس في جميع الأحكام، لأنها مبنية على المصالح ونفي المقاييس ومواضع الحدود والكفارات أيضاً، كما منع من ذلك نفاة القياس، فلما لم يمنع من إثبات سائر الأحكام به، كذلك هذان الحكمان. على أن ما أشار إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: من أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، إلحاقاً بمثله، يغلب على الظن إيجاب مقدار الجلد الواجب في القذف بالشرب ليسير الخمر.

وإذا تأمل العاقل المجتهد تسوية ما بين كفارة الظهار والقتل في باب اعتبار إيمان^(٢) الرقبة، رأى أن الشرع سوى بينهما في الصيام في عدد الأيام، ثم في الصفة، وهي تتابع الصيام، مع كون الرقبة جعلت في كفارة اليمين مقابلة بصيام ثلاثة أيام، فكان هذا شاهداً بإيجاب التسوية بينهما واشتراط الإيمان^(٣) فيمن أقدم....^(٤) ولا يعتبر الرأي في مثله.

[١٥٨/٣]

(١) انظر «التبصرة» ٤٤٢.

(٢) في الأصل: «أثمان».

(٣) في الأصل: «الأثمان».

(٤) بياض بمقدار كلمتين لم أتبينه.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْقِيَاسَ عَلَى شُبْهَةٍ، فَكَلًّا؛ لِأَنَّ تَرْجُوحَهُ إِلَى الْأَشْبَهِ بِهِ مِنْ الْأَصْلَيْنِ يُخْرِجُهُ إِلَى بَابِ غَلْبَةِ الظَّنِّ، كَعَدَالَةِ الرَّأْيِ وَالشَّاهِدِينَ بَعْدَ تَرَدُّدِ الْخَبَرِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَتَجْوِيزِ الْاِشْتِبَاهِ عَلَى الرَّأْيِ وَالشَّاهِدِ رَجَّحَتِ الصِّدْقَ، فَأَوْجَبْنَا بِهَا الْحَدَّ؛ لِتَرْجُوحِ الصِّدْقِ لَا الْقَطْعِ، لِمَكَانِ الْعَدَالَةِ الْمُرَجَّحَةِ.

وَقَدْ دَخَلَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ أَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ فِيمَا ذَكَرْنَا عَلَى أَدِلَّتِهِمْ مِنَ الْأَجْوِبَةِ.

فصل

يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْضِعَ الْاِسْتِحْسَانِ؛ خِلَافًا لَهُمْ [بِأَنَّهُ] لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْوَارِدُ مُعَلَّلًا، أَوْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَى تَعْلِيلِهِ، أَوْ هُنَاكَ أَصْلٌ آخَرُ يُوَافِقُهُ، فَيَجُوزُ الْقِيَاسُ.

فصل

في دلائلنا

فمنها: أَنَّ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ أَصْلٌ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، فَجَازَ أَنْ يَقَاسَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ.

ومنها: أَنَّ الْمَخْصُوصَ مِنَ الْعُمُومِ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعُمُومُ، فَكَذَلِكَ الْمَخْصُوصُ مِنَ الْأَصْلِ يَجِبُ أَنْ يَجُوزَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْأَصْلُ.

ومنها: أَنَّ الخَيْرَ لو نُصِّ على تَعْلِيلِهِ، جازَ القِياسُ عليه، فإذا ثَبَتَ تَعْلِيلُهُ بِدَلِيلٍ مِنْ جِهَةِ الاستِنابِ، وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ القِياسُ عليه؛ وذلكَ لِأَنَّ ما ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شرعيٍّ يَكُونُ كالمنصوصِ عليه.

ومنها: أَنَّ ما وَرَدَ به الخَيْرُ أَصْلٌ، كما أَنَّ ما ثَبَتَ بالقِياسِ [أَصْلٌ]، فليس رَدُّ هذا الأَصْلِ لِمُخالِفَةِ ذلكَ الأَصْلِ بِأوَّلَى من رَدِّ ذلكَ الأَصْلِ لِمُخالِفَتِهِ هذا الأَصْلَ، فوَجَبَ إِجْراءُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما في القِياسِ عليه على ما يَقْتَضِيهِ.

فصل

في شُبْهِةِ المُخالِفِ

بأنَّ ما ثَبَتَ بِقياسِ الأَصولِ مَقْطوعٌ به، وما يَقْتَضِيهِ هذا القِياسُ مَظنونٌ، فلا يَجُوزُ إِبطالُ المَقْطوعِ بِأَمْرِ مَظنونٍ.

ويقالُ: هذا باطلٌ بالمُخصوصِ من عُمومِ القرآنِ بِخَيْرِ الواحدِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ القِياسُ عليه وإن كان فيه إِبطالُ مَقْطوعٍ به بِأَمْرِ مَظنونٍ.

ويَبْطُلُ أَيضاً بِالخَيْرِ إذا وَرَدَ مُخالِفاً للأَصولِ وكان مُعَلَّلاً؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ من طريقِ الظَّنِّ، ثم يَقياسُ غَيْرُهُ عليه، ويُتْرَكُ له قِياسُ الأَصولِ الذي طريقُهُ القَطْعُ.

فصل

إذا ثَبَتَ الحُكْمُ في فرعٍ بالقِياسِ على أَصْلِ، جازَ أَنْ يُجْعَلَ هذا الفرعُ

أصلاً لفرعٍ آخر يُقاسُ عليه بعلّةٍ أُخرى على قولنا، وقول أبي عبد الله البصريّ من أصحاب أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ، خلافاً للوجه الآخر لأصحاب الشافعيّ، ولأبي الحسن الكرخيّ: لا يجوز ذلك (١).

دليلنا: هو أنّ الفرعَ لما ثبتَ الحكمُ فيه بالقياس، صارَ أصلاً في نفسه، فجازَ أن يُستنبطَ منه معنى، ويقاسَ غيره عليه، كالأصلِ الثابتِ بالنصِّ.

فصل في احتجاج المخالف

قالوا: إنّ العلة التي ثبتَ بها الحكمُ في الفرعِ هو المعنى الذي انتزِعَ من الأصلِ وقيسَ عليه الفرعُ، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الفرعِ الثاني، [أي] (٢) ما ثبت به الحكم في الفرع الأول، فلم يجرَ قياسُه عليه.

فيقال: ليس يمتنعُ أن [لا] (٣) يكونَ موجوداً في الثاني ويقاسُ عليه؛ ألا ترى أنّ ما ثبتَ به الحكمُ في الأصلِ من النصِّ غيرُ موجودٍ فيما يقاسُ عليه، ولا يمتنعُ ذلك صحّةَ القياسِ عليه فكذلك ها هنا يجوزُ أن [لا] (٢) يوجدَ في الفرع الثاني معنى الفرع الأول ثم يصحُّ القياسُ عليه.

(١) انظر «المسوّدة»: ٣٩٧.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في الأصل، واستدركناها من «التبصرة» ٤٥١.

ومما احتجوا به: أنه إنكم إذا عللتم السكر بأنه موزون، وقستم عليه
الرصاص، خرّجتم^(١) عن أن تكون العلة في السكر أنه مطعوم، وأنتم
تعللونه بالطعم في إحدى الروايات. [١٥٩/٣]

فيقال: لا نخرج عن أن يكون الطعم علة في السكر، بل الطعم علة
والوزن علة، ويجوز أن يثبت الحكم الشرعي في العين الواحدة بعليتين.

(١) في الأصل: «أخرجتم».

فصول الاجتهاد

فصل

الحق في أصول الديانات في واحد من قول المجتهدين، وما عداه باطل.

هذا مذهبنا، وبه قال الفقهاء والأصوليون، خلافاً لعبيد^(١) الله بن الحسن العنبري في قوله: إنَّ المجتهدين من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم، وليس أحدٌ منهم مُبطلاً، ولا ضالاًً.

فصل

في أدلتنا على صحّة ما ذهبنا إليه، وإبطال مذهب العنبري فمنها: أنّ معنى الإصابة مصادفة الحقّ، والحقّ هو ما إذا أخبر به المخبر، كان في خبره صادقاً، وقد ثبت أنّ المختلفين في أصول الدين، بعضهم يقول: ليس لله علم، وكلامه خلقه وفعله، وإنه لا يصحّ أن يُرى بأبصار العيون، وإنه لا يُريد بإرادةٍ ومشيةٍ هي صفةٌ له، بل يخلقُ إرادةً للمراتب، وإنه ما أرادَ كلُّ موجودٍ من أفعال الآدميين، لكن أرادَ الحسنَ منه دون القبيح المنهي عنه، وإنّ المعاصي والشُرورَ ليست من تقديره^(٢).
وبعضهم يقول: إنّ له كلاماً قديماً وعلماً وإرادةً هي صفةٌ لذاته، وإنه

(١) في الأصل: «لأبي عبيد الله» وتقدم ص ٢٣٧.

(٢) انظر «العدة» ١٥٤٠/٥ - ١٥٤١.

يَصِحُّ أَنْ يُرَى، وَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُقَدِّرُ أفعالَ عِبَادِهِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، وَعَلَى
العكسِ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الطائفةُ الأولى.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، وَعُلِمَ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْأَمْرَيْنِ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُحَالٌ،
أَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا يَعْلَمُ لَا عَالِمًا يَعْلَمُ، وَأَنَّ كَلَامَهُ قَدِيمٌ
مُحَدَّثٌ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَى وَيَصِحُّ أَنْ يُرَى، وَأَنَّ الْمَخْبِرَ بِالْأَمْرَيْنِ عَنْهُ
سُبْحَانَهُ كَانَ فِي أَحَدِ خَبْرَيْهِ كَاذِبًا، وَجَبَّ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَقُّ مَجْتَمِعًا (١) فِي
الْاِثْنَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْمَصِيبَ حَسَبَ مَا تَقَوْمُ بِهِ دَلَائِلُ
الإِصَابَةِ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا بِمَثَابَةِ الإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُوَحَّدِينَ،
وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّنْبِيَةِ وَالتَّثْلِيثِ، لَمَّا لَمْ يَجْزُ أَنْ
يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَاسْتِحَالَ بِدَلِيلِ التَّمَانُعِ أَنْ يَكُونَ
خَالِقُ الْخَلْقِ اِثْنَيْنِ، وَأَوْجَبَتْ الدَّلَائِلُ كَوْنَهُ سُبْحَانَهُ وَاحِدًا، لَا جَرَمَ كَانَ
مَذْهَبُ التَّنْبِيَةِ وَالتَّثْلِيثِ بَاطِلًا.

ومنها: أَنَّ أدلَّةَ الْأُصُولِ هِيَ أدلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَنُصُوصٌ حَلِيَّةٌ، تَدُلُّ
عَلَى مُعْتَقَدٍ مُخْصِصٍ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ بَاطِلٌ، وَالخَيْرُ عَنْهُ كَذِبٌ، وَأَنَّ مَا
يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُخَالَفُ شُبْهَةٌ تَخَيَّلٌ لِلضَّعِيفِ النَّظَرِ، أَوْ الْمُخَلَّدِ إِلَى التَّقْلِيدِ
وَالعَصِيَّةِ، كَأَنَّهَا مُرْشِدَةٌ وَهِيَ مُضِلَّةٌ، فَدَعَاوَى التَّسَاوِي فِي الإِصَابَةِ رَجُوعٌ
عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ أدلَّةَ الْأُصُولِ قَاطِعَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا اشْتِبَاهَ مَعَ الْقَطْعِ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى
الْمُجْتَهِدُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَمَتَى صَدَقَ نَفْسَهُ الاجْتِهَادَ، هَجَمَ بِهِ عَلَى إِصَابَةِ
الْحَقِّ الَّذِي دَعَا اللَّهُ إِلَى اعْتِقَادِهِ، وَنَهَى عَنِ العُدُولِ عَنْهُ.

(١) طمس في الأصل.

ومنها: أن هذه المقالات؛ أعني: القِدَمَ والحُدُوثَ، والنَّفْيَ والإثباتَ فيما أشرنا إليه من الصِّفَاتِ، ومثل اعتقادِ خلافةِ أبي بكرٍ، واستحقاقِهِ لها، والقولُ بأنَّ المُستَحِقَّ غيرُهُ وإنما غلبَ عليها، واعتقادِ الخوارجِ في عثمانَ وعليٍّ، وأنَّهما كُفِرَا بعدَ إيمانِهما، واعتقادِ أهلِ الحَقِّ أنَّهما خَلِيفَتَانِ عَدْلَانِ إِمَامَا هُدًى، لا يجوزُ أن يَرِدَ الشَّرْعُ بصحَّةِ جميعِها؛ فنقول: كلُّ قولينِ لا يجوزُ ورودُ الشَّرْعِ بصحَّةِ كلِّ واحدٍ منهما، لم يَجْزُ أن يكونَ القولُ بهما صواباً، كالقولينِ اللَّذَيْنِ أحدهما توحيدٌ، والآخرُ تثنيةٌ وتثليثٌ.

[١٦٠/٣]

فصل

في الأسئلة، وهي شُبُهَم

قالوا: معلومٌ أنه لا يجوزُ أن يكونَ الوَصْفُ ونَقِيضُهُ لله سبحانه، ولا يجوزُ أن يكونَ كلامُهُ قديماً محدثاً، ولا مُسْتَحِيلَ الرُّؤْيَةِ مُجَوِّزاً^(١) رُؤْيَتُهُ، ولا قاضياً بالشُّرُورِ لا قاضياً بها، وكيف نقولُ ذلك والنَّقِيضَانِ لا يجتمعان؟! فكيف يَصِحُّ اعتقادُهُما على الصَّحَّةِ والإصابة؟! لكن ما يُنكَرُ من قولنا: إنَّ القائلينِ: كلُّ واحدٍ منهما مُصِيبٌ فيما بذلَّهُ من جُهدِهِ ووُسْعِهِ؟ وإنَّه لم يبقَ عليه بعدَ ذلك شيءٌ، فهو مُصِيبٌ من هذا الوجهِ، فأما الحَقُّ عندَ الله في القِدَمِ أو الحَدَثِ، والسلبِ والإثباتِ، فهو^(٢) واحدٌ من الأمرينِ، ونعوذُ بالله من الاعتقادِ في الله سبحانه أن يكونَ عنده وفي

(١) في الأصل: «مجوز».

(٢) في الأصل: «فهي».

علمه كون الشيء الواحد قديماً ومحدثاً، وذلك علم الشيء على خلاف ما هو به، وذلك هو الجهل^(١) المستحيل عليه سبحانه، بل على آحاد خلقه؛ إذ لا يجوز أن يكون الواحد من خلقه يعلم الشيء الواحد قديماً ومحدثاً، حقاً باطلاً.

قالوا: ولأنه إذا جاز أن يكون كلُّ مجتهدٍ مصيباً^(٢) في أحكام الشرع؛ من الإباحة والحظر، والإيجاب والنذب، وإن كانا نقيضين يستحيل اجتماعهما، [جاز مثله في الأصول]^(٣).

فصل

في الأجوبة لنا عما ذكرناه

أما الأول، وأن الإصابة هي بذل الوسع، فهذا سوء عبارة عما قصدتموه، وإنما غاية ما يقال في ذلك: أن صاحبه معذور، ولا يُسمح له بذلك؛ فإنه ما قصد الأمر من بابه؛ حيث لم يستدل بأدلة الله سبحانه الموجبة للقطع، الكاشفة عن الحق، بل عدل عنها إلى الشبه المضلّة بنوع من تقصير: إما لتقليد، أو عصبية، أو إهمال وإغفال يظنُّ معه أنه قد بذل الوسع، فأما أن يقال: إنه مصيب، فلا وجه للإرتقاء إلى هذه الرتبة، مع أن حقيقة العذر لم تتحقق؛ إذ لم يتحقق بذل الوسع.

(١) في الأصل: «الجهل».

(٢) في الأصل: «مصيب».

(٣) ما بين معقوفين ليس في الأصل.

على أنه إن جازَ دعوى ذلك، فالثَنَوِيَّةُ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا الوُسْعَ فِي إِبْثَاتِ
 الإِثْنَيْنِ؛ لِمَا نَعَلِمُ مِمَّا أوردُوهُ مِنْ شُبُهِهِمْ فِي تَنَسِّي الأَفْعَالِ إِلَى خَيْرٍ وَشَرٍّ،
 وَنَفْعٍ وَضُرٍّ، وَحَسَنِ وَقَبِيحٍ، وَأَنَّ الحَسْنَ أَوْجَبَ المَدْحَ، وَالقَبِيحَ أَوْجَبَ
 الذَّمَّ، وَالحَسْنَ أَوْجَبَ لِفَاعِلِهِ الحِكْمَةَ، وَالقَبِيحَ الضَّارَّةَ^(١) أَوْجَبَ لِفَاعِلِهِ
 ضِدَّهَا، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى قَوْدِ قَوْلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ
 مُصِيبًا وَمُحِقًّا؛ مِنْ حَيْثُ بَدَلَ وَسَعَهُ، فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى مَقَالَتِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ
 فَرْقٌ بَيْنَ أَصْلِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْيَةِ، وَالصِّفَاتِ فِي^(٢) النَّفْسِي وَالْإِبْثَاتِ، وَالْقِدَمِ
 وَالْحَدُوثِ.

وَأَمَّا الثَّانِي، وَإِلْزَامُ الأَحْكَامِ الفُرُوعِيَّةِ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ المُجْتَهِدِينَ
 المُخْتَلِفِينَ عَلَى الإِصَابَةِ كُلِّهِمْ، بَلِ الحَقُّ فِي وَاحِدٍ؛ مِثْلُ مَسْأَلَتِنَا، وَكَمَا لَا
 يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ القَدِيمُ مُحَدَّثًا، وَالمُحَدَّثُ قَدِيمًا عِنْدَ اللَّهِ، لَا يَكُونُ الحَرَامُ
 حَلَالًا، وَالوَاجِبُ نَدْبًا، وَلَوْ سَلَّمْنَا عَلَى سَبِيلِ تَوْسِعَةِ النَّظَرِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
 ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ الفُرُوعَ لَيْسَ عَلَيْهَا أُدْلَةٌ قَاطِعَةٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ
 مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

وَلِأَنَّ الأَحْكَامَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِكَوْنِ العَيْنِ الوَاحِدَةِ مُحَرَّمَةً فِي
 وَقْتٍ، وَيَرِدَ بِكَوْنِهَا مَبَاحَةً فِي وَقْتٍ، أَوْ يَرِدَ بِكَوْنِهَا مُحَرَّمَةً عَلَى شَخْصٍ،
 وَيَرِدَ بِكَوْنِهَا مَبَاحَةً فِي حَقِّ شَخْصٍ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، مِثْلُ: الإِبَاحَةِ

(١) فِي الأَصْلِ: «المضار».

(٢) فِي الأَصْلِ: «و».

[١٦١/٣] للمُضْطَرِّ، والتَّحْرِيمِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِبَاحَةِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، وَتَحْرِيمِهَا عَلَى الْحُرِّ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ عَلَى غَيْرِ الْمُتَدَاوِي بِهَا، أَوْ الدَّافِعِ بِهَا التَّحَقُّقَ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِقَدَمِ شَيْءٍ وَحُدُوثِهِ، وَإِبْثَاتِ شَيْءٍ وَسَلْبِهِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

فصل

وَالْحَقُّ مِنْ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ فِي وَاحِدٍ أَيْضًا، وَعَلَى ذَلِكَ الْحَقُّ دَلِيلٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ طَلْبُهُ، وَ [هُوَ] مَنْ سَلِمَ مِنَ الْعَاهَاتِ، وَسَلِمَتْ آلَاتُ اجْتِهَادِهِ، وَأَدْوَاتُ نَظَرِهِ مِنَ الْآفَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْلِ وَالْهَوَى، وَالْعَصْبِيَّةِ لِلْأَسْلَافِ وَالتَّبَوُّعِينَ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَخَذَ آخَرَ بِالْحَدِيثِ الْآخَرَ ضِدَّهُ، فَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ، وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْتَهِدَ، فَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَيَتَخَرَّجُ عَنْ صَاحِبِنَا رَوَايَةٌ: أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي جِهَاتٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَدُلُّ وَيُرْشِدُ الْمُسْتَفْتِيَ إِلَى حِلِّقِ الْمُحَالِفِينَ، وَلَا تَجُوزُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْخَطَأِ إِلَّا لِيُجْتَنَبَ، فَأَمَّا لِيَتَّبَعَ فَلَا؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّ مَنْ اسْتَرَشَدَهُ فِي الْقِبْلَةِ عَلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُرْشِدُهُ إِلَى غَيْرِهَا، فَهَذَا مَاخِذٌ لِإِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ.

فَأَمَّا حَكْمُهُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ - وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ -، فَهُوَ مَاخِذٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحَكَّمُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا تَتَحَقَّقُ إِصَابَتُهُ؛

لأنَّ اعتبارَ ذلك يَشُقُّ ويُحْرِجُ؛ لاختلافِ المذاهبِ، واتساعِ الفلواتِ، واحتياجِ العوامِّ إلى صلاةِ الجماعاتِ خلفَ المصيبِ والمخطئِ، وحاجتهمِ إلى الصَّلَاةِ خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، فأما الحاجةُ إلى استفتاءِ المخطئِ، فإنَّ حصلتِ، فإنَّ الدَّلالةَ عليه والإرشادَ لا^(١) حاجةَ بنا إليه، كما أنَّنا نحكمُ بصحَّةِ صلاةِ العامِّيِّ والأعمى خلفَ المُجتهدِ في القبلةِ، وإنَّ سألنا عن الصَّلَاةِ خلفهم، لم نحكمُ ببطولانِ صلاتِهِم، ولا يدلُّ ذلك على تجويزِ دلائنا للمُسترشِدِ السائلِ عن القبلةِ إلى مَنْ نَعَلَمُ أَنَّهُ على خطأٍ فيها بالروايةِ الأولى.

وبهذا قالَ أكثرُ أصحابِ الشَّافعيِّ، حتى إنَّ القاضيَ أبا الطَّيِّبِ الطَّبْرِيَّ، رحمه الله تعالى، بالغَ في ذلك، فقال: إِنِّي أَعْلَمُ إِصَابَتَنَا لِلْحَقِّ، وَأَقْطَعُ بِخَطَا مَنْ خَالَفَنَا، وَأَمْنَعُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أُفْسِقُهُ^(٢).

ووافقنا أيضاً بشرُّ المريسيِّ، والأصمُّ، وابنُ عُلَيَّةَ.

وقال أبو الحسنِ الكَرخيُّ - فيما حكاه أبو سُفْيَانَ السَّرخسيُّ عنه - :
مذهبُ أصحابنا جميعاً: أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِمَا كُفِّفَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَقُّ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الْمُجْتَهِدِينَ. قال: ومعنى ذلك: أَنَّ الْأَشْبَهَةَ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَمْ يُكَلَّفْ إِصَابَتَهُ.

(١) في الأصل: «بلا»

(٢) في الأصل: «أنقضه»، والمثبت من «المسودة»: ٤٩٧ - ٤٩٨.

قال: وهكذا حُكِيَ عن عيسى بن أبان: أنه كان يقول: لأبَدَّ من مطلوبٍ هو أشبهُ الأشياءِ بالحادثةِ، إلاَّ أنَّ المجتهدَ لا يُكَلِّفُ إصابتهُ، وإنَّما تَعَبَّدَهُ اللهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِهِ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ.

ونحوَ هذا حَكَى أبو عبد الله الجُرْجَانِيُّ، وَفَسَّرَ الْأَشْبَهَ: بِأَنَّ شَبَهَ الْحَادِثَةِ بِبَعْضِ الْأَصُولِ أَقْرَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ، لَكَانَ يُنْزَلُهُ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ (اعنه، وأبو هاشم: إلى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَشْبَهُ مَطْلُوبٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا هُوَ أَوْلَى عِنْدَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ.

واختلفتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: فَقَالَ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ، مِثْلُ: ابْنِ فُورَكَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، وَغَيْرِهِمَا: مِثْلَ قَوْلِنَا.

وقال أبو بكر بن الباقلاني: لأبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ (١). واختارَ هو: أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَأَنَّ فَرَضَ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، وَيُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَشْبَهُ مَطْلُوبٍ.

فصل

فِي ذِكْرِ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ

(١-١) حرم في الأصل، واستدر كناه من "العدة" ١٥٤٩/٥، و"التبصرة" (٤٩٩).

نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿٧٨﴾
 [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، وَتَخْصِيصُ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:
 إِمَّا السَّلْبُ لِلْفَهْمِ فِي حَقِّ دَاوُدَ، أَوْ (١) إِصَابَةُ الْحَقِّ بِفَهْمِهِ دُونَ دَاوُدَ، وَإِلَّا
 سَقَطَتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ بِالتَّفْهِيمِ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمَا جَمِيعًا مُفْهِمَانِ
 مُصِيبَانِ، تَسْقُطُ (٢) فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ بِسُلَيْمَانَ.

فصل في أسئلتهم على الآية

فمنها: قولهم: ليس تخصيصُ سليمانَ بالفهمِ بأكثرَ من تخصيصِهما
 جميعاً بالعلمِ، ثمَّ لم يَدُلَّ عَلَى تَخْصِيصِهِمَا بِهِ دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ
 اللَّهِ عَلَيْهِمْ، كَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ.

ومنها: أَنْ قَالُوا: قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمَا حَكَمَا بِالنَّصِّ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْحُكْمَ
 فِي مِثْلِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَعَلِمَ النَّسْخَ سُلَيْمَانُ، فَحَكَّمَ بِالنَّصِّ
 النَّاسِخِ، فَكَانَ هَذَا هُوَ الْفَهْمُ الَّذِي أَضَافَهُ إِلَيْهِ.

ومنها: إِنْ كَانَا حَكَمَا بِالْإِجْتِهَادِ، فَلَعَلَّ سُلَيْمَانَ أَصَابَ الْأَشْبَهَ
 الْمَطْلُوبَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

ومنها: أَنْ قَالُوا: لَعَلَّ سُلَيْمَانَ (٣) حَكَّمَ بِنَصِّ خَفِيِّ كَانِ قَدْ (٣) وَقَفَ
 عَلَيْهِ، وَخَفِيَ عَلَى دَاوُدَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَسَقَطَ».

(٣-٣) غَيْرِ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنَ "العدة" ١٥٥٣/٥.

ومنها: (١) أنه لَمَّا سَوَّى بينهما في المِدْحَةِ، دَلَّ (١) على اتفَاقِهما في الإِصَابَةِ، وهو قولُه (٢) سَبْحانَه: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فلو كان أحدهما قد أخطأ، لم يَصِفُه بأنَّه آتاه حُكْمًا وَعِلْمًا، فثبت أنَّ اجتهادَهما كان صواباً (٢).

فصل ٣

في الأجوبة (٣) على الأسئلة

فأمَّا قولُهم: إنَّ التخصيصَ لا يَدُلُّ على النَّفيِّ عَمَّا سِوَاهِ؛ بدليلِ قولِه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥]، ولم يَدُلَّ على سَلْبِ العِلْمِ عَمَّنْ عداهما، فهذا مُجرَّدُ دعوى، وبيانِ مذهبٍ، وإلَّا فالعربُ لا تَحْصُ بالاسمِ والصفَةِ إلاَّ وغيرُ المخصوصِ بهما غيرُ مُشاركٍ لذلك المخصوصِ، وهذا أصلٌ قد سَبَقَ الكلامُ فيه، وهو دليلُ الخِطابِ.

وأما قولُهم: إنَّ داوُدَ حَكَمَ ولم يَعْلَمِ النَّصَّ، وكان لسليمانَ نصٌّ خَفِيَ عن داوُدَ، فحَكَمَ به، فغيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ شريعةً يكونُ فيها نصٌّ على حكمٍ لا يَخْفَى على نبيِّ تلكِ الشَّرِيعَةِ، فهذا تأويلٌ بعيدٌ.

على أنَّه لو كان نصٌّ (٤)، لَمَّا عُرِزَ إلى سليمانَ، ولا سُمِّيَ ذلكِ باسمِ تَفْهِيمٍ.

(١-١) حرمٌ في الأصل.

(٢-٢) ليس في الأصل، واستدر كناه من "التمهيد" ٣١٦/٤-٣١٧ بتصرف.

(٣-٣) حرم في الأصل.

(٤) في الأصل: «نصاً».

وأما قولهم به في الأشبه، فإن جماعة من خالفنا في هذه المسألة لا يقول: إن هناك أشبه مطلوباً^(١)، وإنما فرضه الاجتهاد، ومن قال: إن هناك أشبه، قال: بأنه لم يكلفه، وإذا لم يكلفه، فلا يؤثر وجوده وعدمه في حق أحدهما، ولأن الإصابة إذا كانت مصادفةً، فلا مدحة لصاحبها، كالإصابة للقبلة من غير طلب لها، ولا استدلال عليها.

على أنه قد روي: أن سليمان نقض حكم داود، قال شيخنا الإمام أبو يعلى رضي الله عنه: ولو كان على وجه مصادفة الأشبه عند الله، لما نقض حكم داود، لأن المصادف لا يكون على بينة من أمره وخطأ غيره.

وأما قولهم: إنه لما سوى بينهما في المدحة، دل على استوائهما في الإصابة، فليس بصحيح؛ لأن الاجتهاد^(٢) عندنا يستحق المخطئ فيه والمصيب المدح، فقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران^(٣)»، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر^(٤)، وقال [١٦٣/٣] سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ [الحديد: ١٠]، ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، ولأن الاجتهاد حكم وعلم، وإن لم يكن إصابة.

(١) في الأصل: «مطلوب».

(٢-٢) حرم في الأصل.

(٣) تقدم تخريجه ٢٩٤/١.

(٤) في الأصل: «الأجرة».

فصل في أدلتنا

فمنها من جهة السنن: ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر»^(١)، وهذا نص في أن المجتهدين يخطئون^(٢).

وكذلك قوله ﷺ لعمر بن العاص: «احكم؛ فإن أصبت، فلك أجران، وإن أخطأت، فلك أجر»^(٣)، ولو كان الكل على إصابة، لم يكن لذكر الخطأ وجه.

فإن قيل: هذا الخبر بأن يعطي أن كل مجتهد مصيب، أولى من أن يعطي أن الحق في جهة؛ لأن الخطأ لا يحسن أن يقابل إلا بالعدر، والعفو عن المواخذة، فأما الأجر فلا، فلما قابله بالأجر، علم أنه إصابة الحق، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»^(٤).

وأما تسميته مخطئاً مع حملنا له على الإصابة، فليس براجع إلى خطأ في الاجتهاد، وإصابة الحكم بدليله، لكن عاد إلى أن يصيب حكم الله؛

(١) تقدم تخريجه ٢٩٥/١.

(٢) في الأصل: «يخطئ».

(٣) تقدم تخريجه ٢٩٤/١.

(٤) تقدم تخريجه ٤٤٣/٢.

كَأَنَّ (١) يَقْتَطِعَ الْمَحْكُومُ لَهُ مَالَ خَصْمِهِ أَوْ حَقَّهُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ؛ لَكَذِبِ الشُّهُودِ؛ أَوْ مُغَالِطَةِ الْخَصْمِ بِكَوْنِهِ أَنْخَصَمَ وَالْحَنَ بِحُجَّتِهِ؛ وَهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ؛ إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ، (٢) فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا (٣) أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (٤)، (٤) وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْخَطِإِ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْحَاكِمُ (٥) فِيهِ أَجْرَ اجْتِهَادِهِ، وَإِصَابَةَ حُكْمِ الشَّرْعِ؛ حَيْثُ قَضَى بِالْبَيِّنَةِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَحُرْمِ أَجْرِ تَحْصِيلِ الْحَقِّ مُسْتَحِقَّهُ بِحُكْمِهِ؛ إِذْ كَانَ إِنَّمَا حَصَلَ لغيره بِحُكْمِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ رَجُلٍ رَأَى مُضْطَرًّا إِلَى الْمَاءِ، وَوَجَدَ مَاءً لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَسْمُومٌ، فَسَقَاهُ، فَمَاتَ فَلَهُ أَجْرُ قَصْدِهِ لِرِيِّهِ، وَاسْتِنْقَاذِهِ مِنْ تَلْفِ الْعَطَشِ، وَلَكِنْ حُرِّمَ ثَوَابُ إِحْيَاءِ نَفْسِهِ بِإِسْقَائِهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَحَصَّلْ ذَلِكَ بِإِسْقَائِهِ.

فَيَقَالُ: الْجَهَالَةُ بِكَذِبِ الشُّهُودِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنْ إِقْرَارِ الْخَصْمِ عَلَى سَبِيلِ التَّهْزِيءِ، [وَنَحْوِ] ذَلِكَ، مِمَّا لَا يُضَافُ إِلَى الْحَاكِمِ بِهِ خَطَأً؛ وَهَذَا مَنْ جَهَلَ نَجَاسَةَ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَأَخْطَأَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ مَعَ اجْتِهَادِهِ وَلم يَعْلَمْ، لَا يَنْقُصُ (٥) ثَوَابُهُ، وَلَا أَجْرُ عَمَلِهِ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) فِي الْأَصْلِ: "لَكِنْ".

(٢-٢) حَرَمَ فِي الْأَصْلِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ٢٥٩/١.

(٤-٤) حَرَمٌ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَنَاهُ مِنَ "الْمَسْوَدَةِ" (٥٠٥).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «نَقْصٌ».

للرّاعي، لَمَّا سَأَلَهُ قَوْمٌ عَنِ الْمَاءِ: «لَا تُعَلِّمُهُمْ»^(١)، وقال عمرُ لصاحبِ الميزابِ، لَمَّا قَطَرَ مِنْهُ مَاءً، فَسَأَلُوهُ عَنِ حِكْمِهِ: لَا تُعَلِّمُهُمْ^(٢). ولو كان ذلك مما يُقَصِّرُ أَجْرًا، أو يُنْقِصُ ثَوَابًا، لَمَّا أَمَرَ بِكُتْمِهِ، على أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ فِي الْجَمِيعِ، لو كان هذا مما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخَطَأِ.

فإن قيل: فلعلَّ قَوْلَهُ: إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ حِكْمَهُ بِاجْتِهَادِهِ، وما عَلِمَ أَن [فِي] الْقَضِيَّةِ نَصًّا أو إِجْمَاعًا.

قيل: اللَّفْظُ عَامٌّ، فلا وَجَهَ لِتَخْصِيصِهِ، ولأَنَّ الْأَجْرَ لَا يَخْتَصُّ بِإِصَابَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ نَصٌّ أو إِجْمَاعٌ وما لا نَصَّ فِيهِ فِي الْأَجْرِ سِوَاهُ، فَدَلَّ عَلَى عُمومِهِ.

فصل

فِيمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ^(٣) فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالِهِمُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ^(٤) مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ

فمنها: ما رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤) الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ: أَقُولُ^(٤) فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا، فَمِنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً،

[١٦٤/٣] فَمِنِّي^(٤)، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني ٢٦/١ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٢/١.

(٣) في الأصل: «من».

(٤-٤) حرم في الأصل.

(٥) تقدم تخريجه ص (٣١٨).

ورُوِيَ عن عمر: أَنَّهُ حَكَمَ بِحُكْمِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ حَضَرَ: هَذَا - وَاللَّهِ - الْحَقُّ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ عَمْرًا لَا يَدْرِي أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ، لَكِنَّهُ لَا يَأْلُو جَهْدًا. ورُوِيَ: أَنَّ عَمْرًا كَتَبَ، فَقَالَ لِكَاتِبِهِ: اكْتُبْ: هَذَا مَا رَأَى عَمْرٌ، فَإِنْ كَانَ خَطًّا فَمِنْهُ، وَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ.

ورُوِيَ عن علي: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَحْضَرَهَا عَمْرٌ، فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا، وَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُؤَدِّبٌ، لَا نَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا. فَقَالَ: إِنْ كَانَا اجْتَهَدَا، فَقَدْ أَخْطَأَا، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدَا، فَقَدْ غَشَّكَ، أَرَى عَلَيْكَ الدِّيَةَ (١).

ورُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: ورَأَيْي الْآنَ أَنْ يُعْنَى. قَالَ لَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأَيْكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ (٢).

ورُوِيَ عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَفْوِضَةِ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَمِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ كَانَ خَطًّا، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ (٣).

ورُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَطُّوا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُمْ بِالْعَوْلِ، حَتَّى

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٩٩) (٤١٠٠) (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي

(١١٤٥)، والنسائي ١٢١/٦ - ١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١).

قال ابن عباس: مَنْ شَاءَ بَاهَلَنِي بَاهَلْتَهُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا
لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَتُلْتًا، قَدْ ذَهَبَ النِّصْفَانِ بِالمَالِ، فَأَيْنَ
مَوْضِعُ التُّلْتِ؟! (١)

وروي عن ابن عباس أنه قال: أَلَا لَا يَتَّقِي اللهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَجْعَلُ
ابْنَ الابْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الأبِّ أَبًا! (٢).

وهذا إجماعٌ ظاهرٌ على تَخْطِئَةِ بعضهم بعضاً في مسائل الاجتهادِ،
فدلَّ على (٣) أَنَّ الحقَّ من هذه الأقوالِ في (٣) واحدٍ، وما سِوَاهُ باطلٌ.

ومَّا (٤) اسْتُدِلَّ بِهِ: الإجماعُ، فَقَدْ ثَبَتَ (٤) بِإِجماعِ الأُمَّةِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ أَمَرَنَا بِالتَّأْلِيفِ وَالإِجْتِمَاعِ، وَنَهَى عَنِ الفُرْقَةِ وَالإِخْتِلافِ، هَذَا مِمَّا
أَطْبَقَتِ الأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَوَرَدَ السَّمْعُ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ
اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، اِقْتَصَرَ عَلَى أَنَّ المُخْتَلِفَ
لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ، وَعَلَى زَعْمِهِمْ أَنَّ المُخْتَلِفَ مِنَ المذاهبِ: الحَاضِرِ وَالمُبِيعِ،
وَالمُوجِبِ وَالمُسْقِطِ، شَرَعَ اللهُ، وَصَوَابٌ عِنْدَ اللهِ، وَقَالَ سُبْحانَهُ
﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]،
فاسْتَشْنَى المَرْحُومِينَ مِنَ المُخْتَلِفِينَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ

(١) تقدم تخريجه ٣٦/٢.

(٢) تقدم تخريجه ٣٧/٢.

(٣-٣) حرم في الأصل، واستدر كناه من "التبصرة" ٥٠١.

(٤-٤) حرم في الأصل.

جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وَهَذِهِ آيَاتٌ كُلُّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْفُرْقَةِ، وَتَزَجُرُ عَنْهَا، وَتَذُمُّ أَهْلَهَا، وَتَحْتُّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ، وَتَأْمُرُ بِهِ، وَتَمْدَحُ عَلَيْهِ، وَعِنْدَكُمْ أَنَّ الْكُلَّ سَوَاءٌ.

وَلِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ: لَا مُتَعَلِّقَ لَكُمْ وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّكُمْ - وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ، وَإِنَّ كُلَّ مُخَالَفٍ لَذَلِكَ مُخْطِئٌ - لَسْتُمْ نَاهِينَ عَنِ الْمَخَالَفَةِ، وَلَا آمِرِينَ بِالْمُوَافَقَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ غَيْرِ مَأْمُورٍ بِاتِّبَاعِ الْآخِرِ تَقْلِيداً لَهُ، وَلَا بِمُؤَافَقَتِهِ فِي مَقَالَتِهِ، بَلْ فَرَضَهُ الْاجْتِهَادُ وَإِنْ خَالَفَ وَفَارَقَ، وَلَوْ تَرَكَ اجْتِهَادَهُ الْمُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخَالَفَةِ، وَوَافِقَ، لَدَلَّحَهُ الْوَعِيدُ، وَكَانَ دَاخِلاً تَحْتَ النَّهْيِ، غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلشَّرْعِ، وَإِذَا كُنَّا مُجْمَعِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْرَأَ كَافَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ بِمَا يُؤَدِّيهِمْ (١) إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُوَافَقَةِ (٢) لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ (٢) فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ، فَصَارَ الْإِجْمَاعُ (٢).....٢) دُونَ طَلَبِ الْمُوَافَقَةِ، وَتَرْكِ الْمَخَالَفَةِ، وَفِي أُصُولِ الشَّرْعِ [١٦٥/٣] شَوَاهِدٌ لَذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَ (٣) فِيهِ الْأَخْذَ بِمَا أَدَى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ (٣) دُونَ مَجْرَى الْوِفَاقِ، فَمِنْ ذَلِكَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقَبِيلَةِ؛ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْاجْتِهَادِ، قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمُوَافَقَةِ، وَإِيجَابِ اسْتِقْبَالِ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْجِهَاتِ، وَإِنْ وَقَعَ الْخِلَافُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يُؤَدِّيهِ».

(٢-٢) حَرَمَ فِي الْأَصْلِ.

(٣-٣) حَرَمَ فِي الْأَصْلِ.

ومن ذلك : إذا قالت زوجة رجل: سَمِعْتُهُ يُطَلِّقُنِي ثلاثاً. وقال الزوج: لم أَطَلِّقْهَا. أَمَرَهُمَا الشَّرْعُ بِالْفُرْقَةِ، وَمَنَعَهُمَا مِنَ الاجْتِمَاعِ، فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: أَهْرُبِي، فَأَنْتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ لِلرَّجُلِ: اطْلُبْهَا، فَهِيَ زَوْجَتُكَ.

وكذلك الأعيان الواجبة في الكفارات؛ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهَا باختلاف أحوالهم؛ فهذا فَرَضُهُ العِتْقُ، وهذا فَرَضُهُ الإِطْعَامُ أَوْ الكِسْوَةُ، وهذا فَرَضُهُ الصَّوْمُ.

وهذا في المترتبات، وأما المخيرات؛ فقد جعل الله سبحانه اختيار كلِّ إنسانٍ مَفْوضاً إليه فيما يُكْفِّرُ به من أنواع التكفير.

فهذا اختلافٌ مأمورٌ به في الاعتقادات والتعبُّدات من الأفعال.

وكذلك تقويمُ المقومين إذا اختلفوا في قيمة المتلف، لم يُؤْمَرُوا بالاتِّفَاقِ، بل يُؤْمَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بما يُؤَدِّيهِ اجتهاده، ويُنهى عن موافقة مَنْ يخالفه.

فإذا ثبتَ أَنَّ الأصولَ على هذا، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الذَّمُّ لِلْفُرْقَةِ، وَالْأَمْرُ بِالاجْتِمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ، راجعاً إلى تركِ المعاندةِ للحقِّ، والمخالفةِ للمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا الأدلَّةَ، وَهَجَرُوا الشُّبُهَاتِ، وَكَم طالبِ للفرقة، وهاجرِ [لِلْأدلَّةِ] (١). مُجَرِّدِ الأنفةِ مِنَ الاتِّبَاعِ لِذَلِيلِ صَارَ إِلَيْهِ مَنْ (٢) يَتَعَصَّبُ عَلَيْهِ، أَوْ مُغَالِبِ (٢) وَمَطَاوِلِ، أَوْ انفرادِ بِمَذْهَبٍ لِيَتَّبِعَ؛ فَيَصِيرَ بِهِ صَاحِبَ قَالَةٍ، وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ، وَإِنَّمَا سَطَّرَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ؛ لِيُجْتَنَّبَ

(١) حرم في الأصل.

(٢-٢) حرم في الأصل.

سلوكها، والتعويلُ عليها.

فصل في أدلتنا النظرية

فمنها: أَنَّ الأُمَّةَ قد أَجْمَعَتْ على وجوبِ النَّظَرِ، والفَزَعِ إليه عندَ حدوثِ الحادثةِ، ووقوعِ الواقعةِ، وترتيبِ الأدلَّةِ، وبناءِ بعضها على بعضٍ، ولو كان الجميعُ حقاً وصواباً، لم يكن للنَّظَرِ وجهٌ، ولا كان لعقدِ مجالسِ النظرِ معنىً، بل كان مُجَرَّدَ العَبَثِ، وإِتْعَابِ النَّفْسِ، ألا ترى أَنَّ كَلَّ مُتَّفَقٍ عليه من خَبَرٍ أو حُكْمٍ يَقْبَحُ فيه النَّزاعُ والمُماراةُ، فلو اجْتَمَعَ قومٌ يَتَنَاطَرُونَ في الماءِ: هل هو طَهُورٌ؟ أو الزَّنى: بأنَّه فُجورٌ، أو في الأعيانِ المُخَيَّرِ بينها في الكَفَّارةِ: أَيُّها المُسْقِطُ للفَرَضِ، والمُبرئُ للذِّمَّةِ؟ لكان ذلك تَضِييعاً للوقتِ لمَحْضِ العَبَثِ؛ حتى قال الحكماءُ: لو أَنَّ طَبَقاً من رُطَبٍ أو غيرِهِ من المأكولاتِ حَضَرَ بينَ يدي إنسانٍ، وأُذِنَ لَهُ في الأكلِ، وَاتَّفَقَ أَنَّ أَحَادَ ذلكَ متساوٍ في الجودةِ وكلِّ صفةٍ مرغوبٍ فيها؛ بحيثُ لا تَفْضُلُ واحدةٌ من ذلكَ على الأخرى، لَمَا امْتَدَّتْ يَدُ ذلكِ الإنسانِ إلى واحدةٍ، ولا يُوجِبُ مَدُّ اليَدِ إلَّا بِحصولِ تَرَجِيحٍ؛ بِجودةٍ، أو قَرَبٍ، أو ما شاكلَ ذلكِ، وهذا ممَّا يَجِدُهُ الإنسانُ من نَفْسِهِ، إذا حَطَرَ لَهُ في طريقِ تَوَجُّهِهِ فيه المُضِيُّ إلى جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وتساوياً فلم تَتَرَجَّحْ إحدى الجِهَتَيْنِ على الأخرى بنوعٍ من أنواعِ التَرَجِيحِ؛ فَإِنَّهُ يَقِفُ لا قَصْداً، بل يوقِفُهُ التَّرَدُّدُ عن

التَّوَجُّهِ، فَإِذَا تَرَجَّحَ أَحَدُ الْمُقْصِدِينَ، خَطَا نَحْوَهُ؛ فَالْجَسَدُ (١) فِي حَجَرِ
الرَّأْيِ، كَمَا أَنَّ الرَّأْيَ وَالْجَسَدَ فِي حَجَرٍ قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَضَائِهِ وَتَوْفِيقِهِ،
فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ النَّظْرُ وَالِاسْتِدْلَالُ وَوَجِبَ؛ لَكُونَ [١٦٦/٣]
الْجِهَاتِ غَيْرَ مُتَسَاوِيَةٍ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ مَطْلُوبٌ خَفِيٌّ تُظْهِرُهُ الدَّلَائِلُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نَسَلُّمُ أَنَّ النَّظْرَ وَاجِبٌ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، بَلِ الْإِنْسَانُ
عِنْدَنَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، يَأْخُذُ مِنْهَا بِمَا شَاءَ، كَمَا نَقُولُ فِي أَعْيَانِ
الْكُفَّارَاتِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْكَسْوَةِ وَالْإِطْعَامِ.

قِيلَ: هَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَالْمُرَادُ بِهِ:
كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْفَرْقِ
بَيْنَ الْعَامِّيِّ الْمُقَلِّدِ، وَالْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ الْعَامِّيَّ يُقَلِّدُ مَنْ
شَاءَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَجْتَهِدُ فِي أَعْيَانِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يُقَلِّدُ
مَنْ شَاءَ، بَلِ الْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ، وَأَمَّا الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ، فَفَرَضَهُ الْاجْتِهَادُ، فَلَوْ
كَانَ مُخَيَّرًا فِي الْقَوْلِ بِأَيِّ مَذْهَبٍ شَاءَ، لَكَانَ كَالْعَامِّيِّ سِوَاءً، وَلَمْ يُفِئِدْهُ
اجْتِهَادُهُ رُتْبَةً فِي التَّكْلِيفِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَتَنَازَرُونَ وَيَجْتَهِدُونَ فِي ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛
حَتَّى لَا يُقَدِّمُوا عَلَى مَخَالَفَتِهِمَا.

قِيلَ: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يَقَعُ إِلَّا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا

(١) غير واضحة في الأصل.

إِجْمَاعٍ، وَالنَّصُّ لَا يَخْفَى إِلَى حَدِّ يَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ فِي طَلْبِهِ، وَإِنْ خَفِيَ،
فَعَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَأَمَّا أَنْ يَخْفَى عَلَى مُجْتَهِدٍ، فَلَا.

فَإِنْ قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ وَمُنَازَرَتَهُمْ لَطَلْبِ الْأَصْلَحِ وَالْأَشْبِهِ
دُونَ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ الْفَاسِدِ.

قِيلَ: الْأَصْلَحُ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَنَا وَنَهَانَا،
وَنَصَبَ الْأَدِلَّةَ عَلَى مَا أَمَرَنَا بِهِ وَنَهَانَا عَنْهُ، فَأَمَّا الْأَصْلَحُ لَنَا، فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ
يُفْرَدُ بِهِ، وَلِرُبَّمَا قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْأَصْلَحَ فَعَلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ، وَتَرَكُ مَا نَهَانَا عَنْهُ،
فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَنْصُوصًا، فَلَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ، عَلَى مَا
بَيَّنَّا.

فَإِنْ قِيلَ: فَالِنِّظَرُ وَالْاجْتِهَادُ وَالْمُنَازَرَةُ لَطَلْبِ الْأَشْبِهِ.

قِيلَ: إِنْ كَانَ الْأَشْبَهُ مَا قَالَه الْكَرَّخِيُّ: مِنْ أَشْبِهِ [مَطْلُوب] عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى فِي الْحَادِثَةِ، فَقَدْ سَلَّمْتُمُ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَشْبَهُ
مَطْلُوبٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ هُوَ ذَلِكَ، وَهُوَ وَاحِدٌ، فَمَهْمَا سَمَّيْتُمُوهُ مِنْ
أَشْبِهِ، أَوْ حَقٌّ، أَوْ صَوَابٌ، فَهُوَ ذَلِكَ، وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ بِحَقٍّ.

وَإِنْ كَانَ الْأَشْبَهُ مَا قَالَه أَبُو هَاشِمٍ: وَهُوَ الْحُكْمُ بِمَا هُوَ أَوْلَى عِنْدَهُ،
فَهَذَا مَا لَا فَائِدَةَ فِي النَّظَرِ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ حَقًّا وَصَوَابًا، لَمْ
يَكُنْ لِلنِّظَرِ مَعْنَى أَكْثَرَ مِنْ إِتْعَابِ الْفِكْرِ، وَتَقْطِيعِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلِ الْأَوْلَى مَقْصُودٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَلَا يَكُونُ تَقْطِيعًا لِلْوَقْتِ.

قِيلَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَوْلَى لَا يُصِيبُهُ الْكُلُّ، فَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا

للمطلوب، وهو الأولى.

فإن قيل: إن المناظرة قد تُفيدُ عثوراً، على نص في المسألة، يُظفرُ به عند مذاكرة ومناظرة، وذلك مما لا يسوغُ الاجتهادُ مع وجوده، فنستفيدُ الإِستِبراء، كطالبِ الماءِ والسُّترةِ والقِبلةِ.

قيل: إنا لم نلزمكم الاستعلام عن النصوص ممن جهلها، وإنما الكلام في النظر والارتياح مع تحقق عدم النص، بالتراجيح، والتعلق بالأمارات.

ومنها: أن مقالة الخضم تُؤدِّي إلى مُحالٍ، وما أدَّى إلى المُحالِ، فمُحالٌ، وذلك أنَّ النَّاسَ قد اختلفوا في العَيْنِ الواحدة؛ فحرَّمها قومٌ، وأباحها قومٌ، كالنَّبِيذِ، وفي العَقْدِ (الواحدِ، فَصَحَّحَهُ) قومٌ، وأفسدَهُ قومٌ؛ كالمُتَعَةِ، والعبادةِ أوجبها قومٌ، ولم يُوجبها قومٌ؛ كالوَتْرِ، والتَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ، والصَّحَّةِ والفسادِ، والإيجابِ والإسقاطِ، نقائضُ لا تجتمعُ في جهةٍ واحدةٍ، وعَيْنٍ واحدةٍ، بل يستحيلُ اجتماعُها؛ فإنَّ الحكَمينِ المُتضادَّينِ للعَيْنِ الواحدةِ، كالعَرَضَيْنِ المُتضادَّينِ للجَوْهَرِ الواحدِ، فكما يستحيلُ أن يكونَ الجَوْهَرُ ساكناً مُتحرِّكاً في حالةٍ، أَسودَ أبيضاً (٢) كذلك، يستحيلُ أن تكونَ العَيْنُ الواحدةُ حلالاً حراماً، والعبادةُ واجبةً ساقطةً، والعَقْدُ صحيحاً فاسداً، ومَنْ قال: إنَّ المَذهَبَيْنِ صوابانِ عندَ اللهِ، فقد أثبتَ المُستحيلَ، وكفى بذلك خَطأً.

[١٦٧/٣]

(١-١) حرم في الأصل.

(٢) في الأصل: «أسوداً أبيضاً».

وقد أخرجَه مَن وافقنا في هذا المذهبِ قومٌ، وأنَّ الحقَّ في جهَّةٍ واحدةٍ مخرَجُ التَّفْسيمِ؛ فقالوا: لا يخلو أن يكونَ المذهبانِ صحيحينِ، أو فاسدينِ، أو أحدهما صحيحاً، والآخرُ فاسداً؛ لا يجوزُ أن يكونا فاسدينِ؛ لأنَّ ذلك قولٌ يُخالِفُه الإجماعُ، وما خالفَ الإجماعَ مقطوعٌ بفساده، ولا يجوزُ أن يكونا صحيحينِ؛ لأنَّه يُفضي إلى كونِ العَيْنِ الواحدةِ حلالاً حراماً، والعقدِ الواحدِ صحيحاً فاسداً، وذلك محالٌ، فلم يبقَ إلاَّ أنَّ أحدهما صحيحٌ، والآخرُ فاسدٌ، وهو قولنا.

فإن قيل: إنَّما لا يجوزُ أن يكونا كذلك في حقِّ شخصٍ واحدٍ، ولا يُنكرُ ذلك في حقِّ شخصينِ، ألا ترى أنَّ المَيْتَةَ ولحمَ الخنزيرِ يجوزُ أن يكونَ مباحاً للمُضْطَرِّ مُحَرِّماً على المُكْتَفِي، والعقدُ بلا وِليٍّ ولا شهودٍ نكاحٌ صحيحٌ في حقِّ الكُفَّارِ، حتى إنَّه يجوزُ لهم استِدامتُه بعدَ الإسلامِ، وهو فاسدٌ في حقِّ المُسْلِمِينَ، وإفطارَ رمضانَ حرامٌ على المُقيمِ السَّليمِ، مباحٌ للمريضِ والمُسافرِ، كذلك لا يمتنعُ أن يكونَ القَدْحُ من النَّبيذِ، والحيوانُ المخصوصُ كالسَّبَّاعِ، مباحاً طاهراً في حقِّ مَنْ أدَّاهُ اجتهادهُ إلى إباحته وطهارته، حراماً^(١) على مَنْ أدَّاهُ اجتهادهُ إلى حَظْرِهِ وتحريمِهِ، قالوا: ولهذا يحسنُ أن نقول: هذه العَيْنُ حرامٌ على مَنْ أدَّاهُ اجتهادهُ إلى تحريمها، حلالٌ لِمَنْ أدَّاهُ اجتهادهُ إلى إباحتها، كما يحسنُ أن نقولَ في الجهتينِ المُختلفتينِ على كلِّ واحدةٍ منهما: قِبْلَةٌ، لِمَنْ أدَّاهُ اجتهادهُ إلى كونها قِبْلَةً.

(١) في الأصل: «حرام».

قيل: الضَّرورةُ ومَشَقَّةُ السَّفَرِ حالٌ من أحوالِ المُكَلَّفِ، فَحَسُنَ أَنْ يُخَالِفَ الشَّرْعَ بالنصِّ بينَ الحالتينِ رِفْقاً ورُحْمَةً، والاجتهادُ طَلَبٌ (١) لحقٍّ، وتحرُّرٌ (٢) لمُصادفةٍ معنَى، والنَّاسُ في أدواتِ النَّظَرِ وكُلِّيِّ العَقُولِ وإِزَاحَةِ العِلَلِ لا يَتَفَاوُتُونَ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ (٣) التَّفَاوُتُ من جِهَتِهِم بنوعِ إِهْمَالِ، ونوعِ تَقْلِيدِ للرِّجَالِ، وَإِذَا كَانَ بالاجتهادِ، وَعَن صِحَّةِ عَقْلِ، وسلامَةِ أدواتِ النَّظَرِ، فَإِذَا وَقَعَ بِهِ أَحَدُهُمَا على المَطْلُوبِ، ولم يَقَعِ الأخرُ على عَيْنِ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ.

ولأنَّ ما ذَكَرُوهُ مِن تِلْكَ الأَعْيَانِ وَرَدَّ النَّصُّ فِيهَا على سَبِيلِ التَّفْصِيلِ والمُخَالَفةِ، فَكَانَ الحُكْمُ في حَقِّ الشَّخْصَيْنِ بِحَسَبِ التَّفْصِيلِ، فَأَمَّا في مَسْأَلَتِنَا، فَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِيما وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ على سَبِيلِ العُمُومِ والإِطْلَاقِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى بِالحُكْمِ على سَبِيلِ التَّخْصِيسِ.

فإن قيل: الدليلُ الذي يَدُلُّ على الحُكْمِ ظَنُّ المُجْتَهِدِ، فَأَمَّا الأَمَارَاتُ فَإِنَّهَا تَقَعُ مُتْكَافِئَةً، وَظَنُّ كُلِّ مُجْتَهِدٍ يَخُصُّهُ لا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ.

قيل: هذا خَطَأٌ، بل الدليلُ الكِتَابُ والسُّنَّةُ والقياسُ؛ ولهذا قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فَردُّهُ إِلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «بِمِ

[١٦٨/٣]

(١) في الأصل: «طلباً».

(٢) في الأصل: «وتحريراً».

(٣) في الأصل: «هي مجئ».

تَقْضِي؟»^(١)، فَذَكَرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْقِيَاسَ، وَلَمْ يَذْكَرِ الظَّنَّ.

وَلَأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعَ لَا يَفْزَعُونَ عِنْدَ حَدُوثِ الْحَادِثَةِ إِلَّا إِلَى الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْأَدِلَّةُ دُونَ الظَّنِّ.

وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّلِيلُ هُوَ الظَّنُّ، مَا صَحَّ أَنْ يَحْتَجَّ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ
بكِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا قِيَاسٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الدَّلِيلِ، وَمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ لَا
يُحْتَجُّ بِهِ.

وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّلِيلُ هُوَ الظَّنُّ، لَأَسْتَوَى الْعَالَمُ وَالْعَامِيُّ فِي ذَلِكَ،
لَأَنَّهُمَا فِي الظَّنِّ وَاحِدٌ، وَلَأَنَّ الظَّنَّ نَتِيجَةٌ وَثَمَرَةٌ تَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْمُجْتَهِدِ
عَنِ الدَّلِيلِ، فَتُثَمِّرُ الْأَمَارَاتُ وَالدَّلَائِلُ الظَّنَّ، كَمَا يُثَمِّرُ النَّظَرُ وَالِاسْتِدْلَالَ
العِلْمَ، وَمَا كَانَ ثَمَرَةَ الدَّلِيلِ، فَهُوَ^(٢) غَيْرُ الدَّلِيلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، لَوَجَبَ إِذَا نَظَرَ الحَنَفِيُّ فِيْمَا
يَنْظُرُ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَالحَنْبَلِيُّ وَالمَالِكِيُّ مِنَ الدَّلِيلِ، أَنْ يَقَعَ لَهُ مَا وَقَعَ لَهُمْ.

قِيلَ: لَيْسَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَسَاوَوْا وَيَتَّفِقُوا فِي الْوُقُوعِ لَهُمْ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
مَا نَظَرُوا فِيهِ لَيْسَ بِالدَّلِيلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَسَائِلَ الْأَصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
المُخْتَلِفِينَ فِيهَا يَنْظُرُ فِيْمَا نَظَرَ فِيهِ الْآخَرُ مِنْ أَدِلَّةِ الْعَقْلِ، وَلَا يَقَعُ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مَا يَقَعُ لِلْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْظُورَ فِيهِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَلَا أَنَّ
الظَّنَّ هُوَ الدَّلِيلُ.

(١) تقدم تخريجه ٥/٢.

(٢) في الأصل: «فهى».

ومن أدلتنا في هذه المسألة: ما يُقاربُ هذا، ويُستخرجُ منه: أنَّ تحليلَ الشيءِ وتحريمه، وإفسادَ العقدِ وتصحيحه، لا يجوزُ ورودَ الشرعِ به، ولو جازَ ذلك، لجازَ ورودُ النصِّ به، فيقولُ: النَّبِيُّ حلالٌ حرامٌ، والنِّكاحُ بغيرِ وكيٍّ أو بغيرِ شهودٍ صحيحٌ فاسدٌ، فلما لم يَجْزُ ورودُ الشرعِ به، ومجيءُ النصِّ عليه، لم يَجْزُ أن يَدُلَّ عليه النَّظَرُ والاجتهادُ.

يُبيِّنُ (١) صِحَّةَ هذا: أنَّ النَّظَرَ والاجتهادَ نتيجةُ النصِّ والإجماعِ، فإذا استحالَ أن يدلَّ النصُّ والإجماعُ على تحليلِ الشيءِ وتحريمه على الإطلاقِ، استحالَ أن يدلَّ عليه النظرُ والاجتهادُ، إذ لا يجوزُ أن تدلَّ نتيجةُ الشيءِ على ما لا يدلُّ عليه أصله.

فإن قيل: إنما يستحيلُ ورودُ الشرعِ من جهةِ النظرِ والاجتهادِ في حقِّ الواحدِ، فأما في حقِّ الاثنينِ، فلا يستحيلُ، ألا ترى أنَّ النصَّ قد وردَ بتحليلِ الميتةِ للمضطرِّ، وتحريمِها على الغنيِّ عنها، وإحلالِ الفِطْرِ في رمضانَ للمسافرِ والمريضِ، وتحريمه على الصَّحيحِ الحاضرِ، فكذلك هاهنا يجوزُ أن يحلَّ الشيءُ في حقِّ المجتهدِ، ويحرُمُ في حقِّ غيره، ويفسُدُ العقدُ في حقِّ مجتهدٍ، ويصحُّ في حقِّ غيره.

قيل: لسا نُنكِرُ ورودَ الشرعِ بتحريمِ الشيءِ على شخصٍ، وإباحتهِ لغيره؛ بحسَبِ ما يقتضيه الأصلُ أو الحاجةُ، وبحسَبِ ما تقتضيه الدَّلالةُ من التفصيلِ والتخصيصِ، وإنما نُنكِرُ ورودَ الشرعِ بتحليلِ الشيءِ

(١) في الأصل: «بين».

وتحريمه، وإفساده وتصحيحه، على سبيل الإطلاق والعموم، وذلك لا يجوز من جهة النص والإجماع، كذلك لا يجوز من جهة النظر والاجتهاد.

ومنها: أنَّ ما ذهبوا إليه يُفضي إلى قول شنيع في الإسلام، ومخالفة الإجماع، وأن تكون المرأة الواحدة تحت زوجين؛ وذلك أنها إذا تزوجت من رجل بغير شاهدين؛ لاعتقاده أنَّ العقد صحيح، وكان مصيياً، وتزوجها آخر بعده بوليٍّ مُرشدٍ وشاهدين؛ لاعتقاده أن الأول باطل والثاني صحيح^(١)، وكان عند الله سبحانه مصيياً، فهي امرأة ذات زوجين، وهذا من أشنع قول في الإسلام، وأشدُّ خلافاً للإجماع.

[١٦٩/٣]

فإن قيل: ما يلزمنا من الشناعة يلزمكم مثله؛ من القول بالتسويغ، وعدم الإثم.

قيل: أما الإصابة؛ فإنها حكم الله تعالى بالصحة، وأما التسويغ؛ فإنما هو إقرارٌ مُجرَّدٌ، لا حكم فيه بصحة ولا انعقاد، فلا يُفضي القول به إلى إحالة ولا فساد.

فصل

في جمع شبههم في المسألة

فمنها: قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم، اهتديتم»^(٢)، فوجه الدلالة من الحديث: أنه جعل الكل مهتدين مع كونهم

(١) في الأصل: «صحيحاً».

(٢) تقدم تخريجه ٢٨٠/١.

مُخْتَلِفِينَ فِي الْحَوَادِثِ الْخِلَافِ الْمُتَبَايِنِ؛ فَهَذَا يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ بِالْجَدِّ، وَهَذَا يُورِثُهُمْ، وَهَذَا يَقُولُ بِالْعَوْلِ، وَهَذَا يَنْفِي الْعَوْلَ، وَخِلَافُهُمْ فِي لَفْظِ الْحَرَامِ مَعْلُومٌ؛ هَذَا يَجْعَلُهُ طَلِاقًا ثَلَاثًا، وَهَذَا يَجْعَلُهُ طَلِاقًا رَجْعِيًّا، وَآخَرُ يَجْعَلُهُ ظَهَارًا، وَآخَرُ يَجْعَلُهُ يَمِينًا، وَآخَرُ يَجْعَلُهُ وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَآخَرُ يُوجِبُ فِيهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَلَا يَجْعَلُهُ يَمِينًا.

فَإِذَا أَخْبَرَ ﷺ بِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ بِكُلِّ مِنْهُمْ مُهْتَدٍ، ثَبَتَ أَنَّ الْكُلَّ عَلَى هِدَايَةٍ، وَالْخَطَأُ لَا يُسَمَّى هَدًى، وَإِذَا كَانَ الْخَطَأُ هَدًى، صَارَ لَقَبًا وَاسْتِعَارَةً لَا حَقِيقَةً.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِالِاقْتِدَاءِ: الْأَخْذَ بِالرَّوَايَةِ دُونَ الرَّأْيِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْهُدَى: نَفْيَ الْمَأْتَمِّ بِتَقْلِيدِ الْعَامِيِّ أَيُّهُمْ قَلْدٌ، وَسَوَّغَانُ الْاجْتِهَادِ مَعَ الْخَطَأِ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى هَدًى؛ مِنْ حَيْثُ بَدَلُ الْوَسْعِ فِي طَلَبِ الصَّوَابِ، وَيَكْشِفُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»، فَالَّذِي سَمَّى الْكُلَّ هَدًى، أَوْقَعَ عَلَى الْبَعْضِ اسْمَ الْخَطَأِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ: الْإِمَامَةَ، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ صَالِحٌ لَهَا، فَالِاقْتِدَاءُ بِهِ هَدًى.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى الْحُكْمِ، كَانَ الْمُقَلَّدُ مُخَيَّرًا بَيْنَ تَقْلِيدِ هَذَا أَوْ هَذَا، وَالتَّخْيِيرَاتُ فِي التَّسَاوِيَاتِ أَبَدًا، وَالتَّسَاوِي مَعَ الْإِتْفَاقِ يُفِيدُ أَنْ لَا يَخْتَصُّ التَّقْلِيدُ بِالْأَرْفَعِ، فَإِنَّ قَلْدًا مُعَاذًا مَعَ وَجُودِ عَلِيٍّ جَازَ،

وإن قلدَ ابنَ عباسٍ مع وجودِ أبي بكرٍ وعمرَ جاز، فهذا أفادَ التَّخِيرَ.

ومنها: تَعَلُّقُهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضوانَ الله عليهم اختلفوا في مسائلَ كثيرةٍ، وحوادثَ عِدَّةٍ، فلا أحدَ منهم تَبَرَّأَ مِنْ مخالفِهِ، ولا غَلَطَ القولَ فيه، بل وَلَّوْا قُضَاةً وَحُكَّامًا يَعْلَمُونَ مخالفتَهُمْ لهم في الأحكامِ، وتَدافَعُوا الفِتاوَى، وبعضُهُمْ دَلَّ على بعضٍ، وقال: ائتِ فلاناً، واذهبْ إلى فلانٍ، ولو كان يَعْتَقِدُ أحدُهم خطأً غيرِهِ، وَعَدَمَ إصابته، لَمَّا دَلَّ عليه، ولا أَرشَدَ إليه؛ فَإِنَّ الدَّالَّ على المُخْطِئِ في الرَّأْيِ مُضِلٌّ لِمَنْ دَلَّهُ وَعَيَّنَ له، أو لا تَرَاهُمْ كَيْفَ غَلَطُوا على ما نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ، وَأَظْهَرُوا التَّبَرُّؤَ مِنْ خالِفِ ما تَضَمَّنَهُ المِصْحَفُ المُصْطَلِحُ عليه، وَحَرَّقُوا ما سِوَاهُ، وَأَظْهَرُوا التَّبَرُّؤَ مِنَ الخِوارجِ، وَقَاتَلُوهُمْ، وَاسْتَباحُوا دِماءَهُمْ، فلو كانوا يَعْتَقِدُونَ تحريمَ ما أباحَهُ اللهُ، وإباحَةَ ما حَرَّمَهُ اللهُ، وَجِرْمَانَ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ؛ لِأَنكَرُوا ذلكَ على مَنْ أَتَى ذلكَ، وَأَفْتَى به، فَلَمَّا تَسَاكَنُوا على الخِلافِ، ولم يَقْبِعْهُمُ^(١) ذلكَ حتى أَقْرُوا، وَدَفَعُوا الفِتاوَى، فَأَحالُوا على مَنْ خالَفَهُمْ، عُلِمَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِتساوي الكُلِّ في الإِصابةِ.

والجوابُ: أَنَّ لَنَا مِنْ إِجماعِهِمْ أَكْبَرَ حُجَّةٍ بِحَيْثُ تُقَابِلُ ما ذَكَرْتُمْ، فَتَوْقِفُهُ، أو تُسْقِطُهُ وَتُبْطِلُهُ؛ وَذلكَ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِتَخْطِئَةِ مَنْ خالَفَهُمْ. بما قَدَّمْنَا مِنَ الأَقْوالِ المُغْنِيَةِ عَنِ الإِعادَةِ، لَكِنَّا نُسِيرُ إِلَيْهِ:

فهذا يقولُ: أَلَا يَتَّقِي اللهُ زَيْدًا! جعلَ ابنَ الابنِ ابناً، ولا يَجْعَلُ أباً

(١) في الأصل: «يتبعهم».

الأب أباً^(١)!

وهذا يقول: والذي أحصى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا ما جعلَ اللهُ في الفريضةِ [١٧٠/٣] نصفاً ونصفاً وثلاثاً^(٢).

وهذا يقول: إن اجْتَهَدُوا، فقد أخطأوا، وإن لم يَجْتَهِدُوا، فقد غَشُوْكَ^(٣). إلى أمثال ذلك.

فأين تَرَكَ الإنكارِ؟! وأين الموافقة، والإدعانُ بالإصابة، وهم على هذا الاختلاف^(٤)، والإزراءِ على المقالة التي ذهبَ إليها مَنْ خالفهم، والعتبِ؟

وأما التبرُّؤُ: فإنما لم يَرْتَقُوا إليه في أمثال هذه المسائل؛ لأنَّ دلائلها أماراتٌ تلوح^(٥) وتُخْفَى، وليس لها أدلةٌ قطعيةٌ، بخلاف ما ذكركم من الامتناعِ من إخراجِ الزكاة، أو من اعتقادِ وجوبها، وبخلاف تكفيرِ عليٍّ وعثمانَ بما لا توجدُ فيه شبهةٌ فضلاً عن حجةٍ، ومع إيضاحِ دلائلِ فضائلهما؛ من السابقة، ومدحِ رسولِ الله لهما، والشهادةِ بأنهما من أهلِ الجنة، والدعاءِ لهما في عدةِ مقاماتٍ، ووضوحِ بطلانِ ما تعلَّقَ به الباغي عليهما؛ من التَّجِيبِ وطائفتهِ المصريينِ في حقِّ عثمان، والتَّمِيمِ وطائفتهِ

(١) تقدم ٣٧/٢.

(٢) تقدم ٣٦/٢.

(٣) تقدم ص ٢٠٥.

(٤) في الأصل: «الاحلاف».

(٥) في الأصل: «يلوح».

من الخوارج في حقِّ عليٍّ وعثمانَ، وما شَهِدَتْ به السُّنَنُ والآثَارُ من ذمِّهم، والشَّهادَةَ عليهم بالمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ.

فأمَّا الأحكامُ الفرُوعِيَّةُ، فإنَّها مما تَقَابَلَتْ فِيهَا الأَمَارَاتُ، واشْتَبَهَتْ الظواهرُ، وَتَخَيَّلَتْ الشُّبُهَاتُ بالدلائِلِ، فليس بذلك يَبْرَأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالُوا فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الخَطِّأِ فِيهِ؛ مِنْ نَوْعِ مَلَامَةٍ، وَتَعْيِيبِ المَقَالَةِ بِإِيرَادِ أَمَارَةٍ، كَمَا (١) ظَهَرَ مِنْهُمْ فِي حَقِّ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُخَالَفَتِهِ فِي المُصْحَفِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ فِي حَقِّ عُثْمَانَ؛ لَكِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ظَهَرَ مِنْ تَقْدِيمِ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ، وَتَفْسُحِهِ فِي المَالِ.

ومنها: أن قالوا: لو كان الحقُّ في واحدٍ؛ لَنَصَبَ اللهُ عَلَيْهِ دليلاً، وَجَعَلَ إِلَيْهِ طَرِيقاً، لِيُزِيحَ عِلَّةَ المُعْتَلِّ، وَيَقْطَعَ حُجَّةَ المُحْتَجِّ، تِلْكَ سُنَّتُهُ فِي كُلِّ مَا دَعَا إِلَيْهِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بَلِسَانَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وَقَالَ (٢) سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤]، وَلَوْ أَقَامَ دليلاً، وَأَوْضَحَ إِلَى ذَلِكَ الحَقَّ وَالصَّوَابَ طَرِيقاً؛ لَسَقَطَ فِيهِ عُذْرُ المُخَالِفِ؛ وَلَوْجَبَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بِالفِسْقِ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالِإِثْمِ، كَمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ العُقْلِيَّاتِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «وَمَا».

(٢) فِي الأَصْلِ: «فَقَالَ».

والجواب: أنه قد نَصَبَ عليه دليلاً بحسب ما اقتضى، وهو أنه اقتضانا بالظن، ونَصَبَ على الحكم أمانةً ظنيَّةً، وأبانَ بها خطأ المخالف أيضاً بطريق الظن، فكما لم يجبْ على المكلفِ المُجتهدِ أن يقطعَ بإصابته؛ حيثُ لم يجعلْ له على الحكم دليلاً قطعياً، كذلك لا يجبُ عليه القطعُ بخطأِ مخالفِهِ، وكان من جُملةِ ما سهَّله إسقاطُ المأثمِ، ولم يمنعَ بإسقاطِ المأثمِ؛ حتى جعلَ له على كُلفةِ الاجتهادِ أجراً؛ فقال ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ، فله أجرانِ، وإذا اجتهدَ فأخطأَ، فله أجرٌ» (١).

ولأنَّ الله سبحانه قد نَصَبَ على شغلِ الذمِّ بعدَ براءتِها أدلةً ظنيَّةً، وأوجبَ الحكمَ بها في استحقاقِ الأموالِ، ونقلِ الأملاكِ، وإراقةِ الدماءِ، واستباحةِ الفروجِ، وهي شهادةُ الشاهدينِ، ولم يدلَّ ذلك على أنَّ المالَ مباحٌ للإثنين (٢): المدعى والمدعى عليه، ولا أن الدمَّ مُستحقٌّ (٣) غيرُ مُستحقٍّ، ولا أنَّ البضعَ مباحٌ حرامٌ، بل أثبتَ هذه الحقوقَ بدلالةِ ظنيَّةٍ وُحجَّةٍ غيرِ قطعيَّةٍ، وقضى بها على دلالةِ القطعِ، وهي براءةُ الذمِّ الثابتةُ بدلالةِ العقلِ؛ بأن (٤) كان الحقُّ لجهةٍ واحدةٍ.

(١) تقدم تخريجه ٢٩٤/١.

(٢) في الأصل: «الاثنين».

(٣) في الأصل: «يستحق».

(٤) في الأصل: «فان».

ومنها: أن قالوا: لو كان الحقُّ في جهةٍ واحدةٍ، لوجبَ أن يُنقضَ به كلُّ حكمٍ (١) يُخالفُه، كما قال (١) الأصمُّ وبشرُّ المريسيُّ، ولَمَّا قُلْتُمْ: لا يُنقضُ الحكمُ بما يُخالفُ ما اعتقدتموه إصابةً وحقاً، دلَّ على أن الحكمين جميعاً حقٌّ وصوابٌ.

والجوابُ: أنَّه إنما لم يُنقضِ الحكمُ؛ لأنَّ الله سبحانه جعلَ (٢) أدلَّةَ الحقِّ خفيَّةً، والشُّبهاتِ مُعترضَةً، والأدلةُ مُتجادبةً، فلو جَوَّزَ نَقْضَ الحكمِ، لَمَّا ثَبَتَ للشَّرِيعَةِ حكمٌ، ولنقضَ كلِّ حاكمٍ على غيره، فسامحَ الشرعُ وساهلَ في ذلك؛ لِإِلاَّ يَقَعَ التَّهَارُجُ والتَّنَازُعُ، وعدمُ استقرارِ حكمِ الله في الأرضِ؛ إذ كان كلُّ واحدٍ من الأحكامِ ينقضُ على مخالفه، فلا يستقرُّ شيءٌ من الأحكامِ، وليس كل ما (٣) عَفَى عنه، ولم يَتَعَرَّضْ له بالنقضِ، دلَّ على أنَّه حقٌّ؛ فَإِنَّه سَامِحٌ أَهْلَ الكِتَابَيْنِ بالإقرارِ على ما يُخالفُ حكمَ الإسلامِ، ولا يَتَعَرَّضُ لأحكامِهِم بالنقضِ، ولا لِيَبِيعَهُمِ وصَوَامِعَهُمِ وَكَنَائِسَهُمِ بالهدْمِ، وكذلك التَّبِيعُ عِنْدَ النَّدَاءِ، والسَّوْمُ على سَومِ المُسْلِمِ، والخِطْبَةُ على خِطْبَتِهِ، كلُّ ذلك لا يُنقضُ، ولا يَدُلُّ على أنَّه حقٌّ وصوابٌ، ولا جائزٌ في الشرعِ.

على أنَّه إن كان عَدَمُ النِّقْضِ دليلاً عندكم على الصَّوابِ، كان وجوبُ الرَّجُوعِ عَنِ الاجْتِهَادِ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الكُلَّ لَيْسَ

(١-١) بياض في الأصل.

(٢) في الأصل: «الله».

(٣) في الأصل: «كلما».

بصواب؛ إذ لا وَجَهَ لتركِ الصَّوابِ إلى مثله.

ومنها: أن قالوا: لو كان الحقُّ في واحدٍ، لَمَا ساغَ لأحدٍ من العوامِّ أن يُقلِّدَ أحدًا من العلماءِ إلا بعدَ الاجتهادِ وتحرِّي الصوابِ، فلما جازَ للعامِّيِّ تقليدُ مَنْ شاءَ منهم، عُلِمَ تساويهم في الصوابِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لا يُخَيَّرُ إِلَّا بَيْنَ مُتساوِيَيْنِ؛ كتخييره بين الأعيانِ في كفَّاراتِ التَّخْيِيرِ.

والجوابُ: أنَّ مذهبنا في ذلك مُختلِفٌ، فلا نُسلِّمُ أنَّ العامِّيَّ يُقلِّدُ مَنْ شاءَ، بل يُقلِّدُ الأَعْلَمَ، ويكون (تعويله في الأَعْلَمِ على من أشارَ إليه^(١)) أهلُ العلمِ بأنَّه الأَعْلَمُ، والصحيحُ عن صاحبنا: ما تكاثرتُ به الرواياتُ^(٢) عنه: أنه دَلَّ على حِلِّقِ المدنيِّينِ بجامع^(٣) الرُّصافةِ.

وقال لبعض أصحابه: لا تحمِلِ الناسَ على مذهبك.

وروي: أنه استفتاه إنسانٌ، فقال: سلوا عبدَ الوهَّابِ. وروي: أنه أحوالَ بالفتوى على أبي ثورٍ.

فعلى هذا إنما يجوزُ له تقليدُ مَنْ لا يُخالِفُ الحقَّ، فنقولُ له: قلِّدْ عالِمًا بشرطِ أن لا يُخالِفَ النَّصَّ.

على أنَّا لو منعنا العامِّيَّ أن يُقلِّدَ إِلَّا مَنْ مَعَهُ الصوابُ، لم يجدْ إلى معرفة ذلك سبيلًا؛ إِلَّا بأن يتعلَّم الفِقهَ، ويعرِفَ الأدلَّةَ، وفي إيجاب ذلك

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) انظرها في «العدة» ٥ / ١٥٧١ - ١٥٧٢.

(٣) في الأصل: «الجامع».

على كلِّ أحدٍ مَشَقَّةٌ وفسادٌ؛ لوقوفِ المعاشِ.

ومنها: أن قالوا: لو كان الحقُّ في واحدٍ، والباقونَ على خطأٍ، لَمَّا جازَ لبعضِهِم أن يُولِّيَ غيرَه القضاءَ معَ اعتقاده أنَّ الحقَّ والصَّوابَ معه، وأنَّ غيرَه على الخطأِ؛ لأنَّ المولِّيَ للمُحطِّي كالحاكمِ بالخطأِ؛ لأنَّه يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بمذهبه، ومذهبهُ خطأٌ، وكما لا يَحِلُّ له الحُكْمُ بالخطأِ، لا يَحِلُّ له تولىُّ مَنْ يَحْكُمُ بالخطأِ.

والجوابُ: أنَّ الله سبحانه حيثُ وَضَعَ أدلَّةَ هذه الأحكامِ، وَضَعَهَا وَضْعاً لا يُؤدِّي إلى قَطْعِ، بل جَعَلَهَا أماراتٍ مُتَرَدِّدَةً بينَ إصَابَةِ الحقِّ والخطأِ، وجعلَ بذلَ الوُسْعِ في الاجتهادِ (١)..... هذا إذا صدق الاجتهادُ (١)..... بأنَّه يُحدِثُ لكلِّ حادثةٍ اجتهاداً يَكُونُ معه... فلسنا نُولِّيهِ ليقُلِّدَ، ولا ليعمَلَ بمذهبِ غيرِه، ولكن بمذهبِ اعتقده واجتهد فيه، فعرَفناه، وعلمنا خطأه، فوكَّلناهُ.

وعلى نظيره (٢) جَعَلَ الشرعُ الولاياتِ، فقال: «إذا اجْتَهَدَ الحاكمُ، فأخطأَ، فله أجرٌ»، وإذا كان خطأً مغفوراً لم يَمْنَعُ، فكيف إذا كان خطأً هو عليه مأجورٌ؟! فإذا جَوَّزَ الشرعُ تولى حاكمٍ معَ تجويزِ الخطأِ عليه؛ ثَقَّةً بظاهرِ الإصَابَةِ معَ بذلِ الاجتهادِ، وشَهِدَ بأنَّ (٣) له على اجتهاده مع

(١-١) خرم في الأصل.

(٢) في الأصل: «بصيرة».

(٣) في الأصل: «فإن».

خطأه أجزاً، لم يَمْنَعْ تَوَلِّيْتَهُ؛ تعويلاً على إصابة الحقِّ، وَعَفَوْا عَنِ الْخَطَا إِنْ
لَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْحَقِّ، وَأَصْلُ الْعُدْرِ فِيهِ: مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْأَمَارَاتِ
الْمَنْصُوبَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِلْعِلْمِ وَالْقَطْعِ.

ومنها: قولهم: لاخلافَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا بَدَلَ وَسُعِيَ فِي الاجْتِهَادِ
وَطَلَبِ الْحُكْمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ، وَمَتَى تَرَكَ ذَلِكَ،
اسْتَحَقَّ الذَّمَّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُورُ مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، لَمَا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ
عَلَى تَرْكِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَأْمُورُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَقًّا وَصَوَابًا؛
لأن هذين الخَصْمين على الحق.

والجواب: أنه لا يصحُّ منك دَعْوَاكَ وَقَدْ عَلِمَ انْكَارُ الْمُخَالَفِ لِكَ فِي
ذَلِكَ، وَمَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِظْهَارُ الْاِحْتِجَاجِ عَلَى فِسَادِهِ. وَعِنْدَهُ أَنْ هَذَا مِنْ
مَضَائِقِ التَّسْوِيعِ دُونَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

ولو سَلَّمْنَا ذَلِكَ تَوْسِيعَةً لِلنَّظَرِ، لَمْ يَتَمَّ لِكَ الدَّلِيلُ، لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِذَلِكَ
إِنَّمَا يُوجِبُهُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ (أوالصحة)، فإِذَا أَدَّى إِلَى خِلَافِ الْحَقِّ،
نَسَبْنَاهُ (١) إِلَى الْخَطَا، كَمَا يَجُوزُ (٢) الرَّمِي إِلَى الْهَدَفِ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ (٢)، فإِذَا
أَدَّى إِلَى إِتْلَافٍ مَا لَا يَمْلِكُ إِتْلَافَهُ، نَسَبْنَاهُ إِلَى التَّفْرِيطِ، وَعَلِمْنَا خَطَاةَ فِيهِ.

ثم هَذَا يَبْطُلُ بِهِ، إِذَا أَدَّاهُ الاجْتِهَادُ إِلَى حَكْمٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ نَصًّا
يُخَالَفُ اجْتِهَادَهُ، أَوْ كَانَ وَرَدَ نَسْخٌ خَفِيٌّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِمَا أَدَّاهُ
اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ.

(١-١) حرم في الأصل، وما أثبتناه من «التبصرة» (٥٠٨).

جوابٌ آخرٌ: وهو أنَّ هذا حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّه مَنْ أدَّاه اجتهاده إلى شيءٍ، وقامَ الدليلُ عليه، لم يَجْزُ له اعتقادُ غيره، فلو كان الجميعُ حقًّا وصوابًا، لجازَ تركُه إلى غيره، كالمُخَيَّرَاتِ كُلِّها في الكفَّاراتِ.

ومنها: قولهم: لا خِلافَ أنَّ ترجيحَ الظواهرِ المُتقابلةِ يجوزُ. بما (١) لا يجوزُ أن يُثبِتَ (٢) الحكمَ بنفسِه، وهذا يدلُّ على أنَّ دليلَ الحكمِ هو الذي وَقَعَ فيه المُقابَلَةُ، وأنَّه إذا تعارضَ ظاهرانِ، فقد قامَ دليلُ كلِّ واحدٍ مِنَ الخصْمَيْنِ على الحكمِ؛ فذلَّ على أنَّ الجميعَ حقٌّ وصوابٌ.

والجوابُ: أنا لأنسلَّم؛ فإنَّه لا يُرَجَّحُ أحدُ الدليلَيْنِ على الآخرِ إلاَّ بما يجوزُ أن يُجْعَلَ دليلًا عندَ الكَشْفِ والتَّقريرِ.

على [أنَّ] هذا هو حُجَّةٌ عليكم؛ فإنَّه لو كان الجميعُ حقًّا وصوابًا، لما طُلِبَ تقديمُ أحدِ اللَّفْظَيْنِ على الآخرِ بضروبِ التَّراجيحِ؛ ولَمَّا عَدُّوا عندَ التَّقَابُلِ إلى التَّرجيحِ، دَلَّ على أنَّه لا يجوزُ أن يكونَ ما اقتضاهُ الظَّاهرانِ جميعًا حقًّا.

ومنها: قولهم إنَّ أدلَّةَ الأحكامِ في مسائلِ الخِلافِ تَقَعُ مُتكَافِئَةً، ليس منها ما يَفْتَضِي القَطْعَ؛ ألا ترى أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَ الخصْمَيْنِ يُمكنُه أن يَتناولَ دليلَ خصْمِه بضربٍ من الدليلِ، ويَصْرِفَه عن ظاهِرِه بضربٍ من التَّأويلِ، ويُسِنِدَ إلى دليلٍ، بحيثُ لا يكونَ لأحدِهما على الآخرِ مزيةٌ في

(١) في الأصل: «ما».

(٢) في الأصل: «ثبت».

البناء والتأويل، فدلَّ على أنَّ الجميعَ حقٌّ.

والجواب: أنا لأنَّسَلَّمُ أَنَّهُ يَنْتَهِي أَمْرُهُمَا إِلَى التَّسَاوِي؛ بَحِيثٌ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يَتَكَافَأُ دَلِيلَانِ فِي الشَّرْعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمُنَاطَرَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ظُهُورِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

على أنَّ هَذَا لَوْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْفُرُوعِ، لَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْأَصُولِ؛ فَإِنَّ الْأُصُولِيِّينَ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ، أَوْ تَخْلِيدِ الْفُسَّاقِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ تَكَادُ الظُّوَاهِرُ تَتَقَابَلُ، وَلَا تَدُلُّ أَنَّ الْحَقَّ فِي جِهَتَيْنِ، وَلَا يُقَالُ فِيهَا بِتَكَافُؤِ الظَّاهِرَيْنِ.

ومنها: أَن قَالُوا: إِنَّ حَمَلَ النَّاسِ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّضْيِيقِ، فَوَجِبَ أَنْ يُجْعَلَ الْجَمِيعُ حَقًّا؛ لِيَتَوَسَّعَ النَّاسُ فِيهَا.

فالجواب: أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ حَقٌّ، لَوَجِبَ أَنْ لَا يَلْزَمَ الْعَمَلُ بِمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُغْلَظَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْلِيظًا وَتَشْدِيدًا، فَلَمَّا بَطَلَ هَذَا بِالْإِجْمَاعِ، بَطَلَ مَا ذَكَرُوهُ أَيْضًا.

وَلِأَنَّ الْمَصَالِحَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَاعُ، وَتَحْصُلُ بِهِ الرُّحْمَةُ وَالِاتِّسَاعُ، بَلْ مَبْنَاهَا عَلَى مَا هُوَ الْأَنْفَعُ لَهُمْ وَالْأَصْلَحُ، لَا الْأَطْيَبُ وَالْأَشْهَى وَالْأَخْفُ؛ فَإِذَا كَانَ فِي التَّكْلِيفِ نَوْعٌ صُعُوبَةٍ، كَانَ ثَوَابُ ذَلِكَ أَوْفَرَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «ثَوَابُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(١).

(١) تقدم تخرجه ٢٥٤/١.

ومنها: قولهم: لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ كَلَامُهُمْ عَلَى صَوَابٍ فِي قِرَاءَاتِهِمْ^(١)،
كذلك الفقهاءُ في مَقَالَاتِهِمْ.

والجوابُ عن ذلك من وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ تِلْكَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ
عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا كَيْفَ سَمِعْتُمْ»^(٢). ورُوي: «كُلُّهَا شَافٍ
كَافٍ»^(٣).

والثاني: أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ
بِالسَّبْعَةِ، وَبِأَيِّهَا شَاءَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِبَاحَةَ وَالْحَظَرَ فِي حَالَةٍ
وَاحِدَةٍ، وَلَا يَتَخَيَّرَ أَيَّ الْحُكْمَيْنِ شَاءَ.

فصل

القولُ بتكافؤِ الأدلَّةِ قولٌ فاسدٌ، ومذهبٌ باطلٌ، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مَزِيَّةٌ وَتَرْجِيحٌ يُخْرِجُهُمَا عَنِ التَّكَافُؤِ^(٤).
هذا مذهبُنا، وبه قال الفقهاءُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «قِرَاءَتِهِ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ ١٣٣/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٤/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٣/٢-١٥٤ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

(٤) انظُرِ «الْعُدَّة» ١٥٣٦/٥، وَ«الْتَمَهِيدُ» لِأَبِي الْخَطَّابِ ٣٤٩/٤، وَ«التَّبَصُّرَةُ»

وقال أبو علي وأبو هاشم: يجوز أن يتكافأ دليلان، فيتخير المجتهد،
فيعمل بما شاء منهما.

ووجدت للمحققين منهم: أن ذلك في الأمارات خاصة دون الأدلة.

لنا: أن هذه المسألة مبنية على أصل، وهو أن الحق في واحد، وإذا
ثبت بما قدمنا أن الحق في واحد، لم يجز أن يخلي الله سبحانه ذلك الحق
من دليل، ولا يجوز أن يسوي بين دليلين؛ يؤدي كل واحد منهما إلى
حكم يخالف الحكم الذي دل عليه الآخر؛ لأن في ذلك تضليلاً وحيرة
تمنع إصابة الحق.

[١٧٤/٣] وحجة ما ذهب إليه المخالف: أن الحادثة تأخذ شبهاً من أصليين؛
بحيث لا يرجح أحدهما على الآخر، فدل على جواز تكافؤ الدليلين.

والجواب: أن هذه دعوى وجود، وليس يمكن المخالف أن يبرر ذلك
في مسألة بعينها، ومتى ادعى ذلك في شبهتين، أظهرنا الترجيح والمزية؛ فمنه
الدعوى، وعلينا بيان إبطال كل ما يشير إليه من ذلك في أعيان المسائل.

فصل

فإذا ثبت أن الحق في واحد، وأن الأدلة لا تتكافأ؛ فإن ما يؤدي إليه
اجتهاد المجتهد بأدلة الحكم غير مقطوع به، وإنما هو مظنون، والدلالة
على نفي القطع أشياء:

أحدها: أننا نوجب على المجتهد إذا استفتي في مثل تلك الحادثة أن
يحدث لها اجتهاداً ثانياً؛ لئلا يكون قد تغير اجتهاده.

الثاني من الدلائل على ذلك: أننا لو قَطَعْنَا على كون الحقِّ معنا فيما أدَّى إليه اجتهادُنا، لفسَّقْنَا أو كَفَرْنَا، و ضَلَلْنَا مُخَالِفًا، كما قُلْنَا في الأصول؛ لَمَّا كان على مسائِلِها دلائلُ قاطعة، ضَلَلْنَا المخالفَ فيها، فَلَمَّا لم نُضَلِّ مُخَالِفًا في هذه الأحكام، عُلِمَ أَنَّهَا ظَنِّيَّةٌ غيرُ قَطْعِيَّةٍ، وصارت أدلَّةُ الأحكامِ الفِقْهِيَّةِ (١). بَمَثَابَةِ بَيِّنَةِ الحَقوقِ وأَمَارَاتِ القِبْلَةِ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِمَّا تَثَبَّتْ بِهَا الأحكامُ، والأَمَارَاتِ تُوجِبُ استقبَالَ الجِهَةِ التي دَلَّتْ عليها.

فصل

يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالاجْتِهَادِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَبِمَحْضَرٍ مِنْهُ ﷺ .

وقال قومٌ من المتكلمين: لا يجوزُ التَّعَبُّدُ بِالاجْتِهَادِ فِي عَصْرِهِ، لَا مَعَ الغَيْبَةِ عَنْهُ، وَلَا مَعَ الحُضُورِ عِنْدَهُ.

وقال قومٌ: يَجُوزُ التَّعَبُّدُ لِمَنْ غَابَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَخُلَفَائِهِ وَقَضَاتِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ السَّمْعُ عَنْهُ ﷺ .

وذهبَ بعضُهُم: إلى جوازِ التَّعَبُّدِ بِذَلِكَ لِمَنْ لم يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلُوا عَدَمَ المَنْعِ كَالِإِذْنِ (٢) مِنْهُ.

ويجوزُ التَّعَبُّدُ بِهِ فِي عَصْرِهِ، مَعَ الغَيْبَةِ، وَبِحَضْرَتِهِ. قَالَه (٣) أَبُو بَكْرٍ ابْنُ

(١) في الأصل: «الفقيه».

(٢) في الأصل: «كالأمر».

(٣) في الأصل: «قال».

الباقِلانيّ، والشيخُ الإمامُ أبو إسحاقَ الشَّيرازيُّ رحمةَ الله عليه، وجماعةٌ من أصحابِ الشَّافعيّ، وذهبَ قومٌ من أصحابِه: إلى المنعِ من ذلك، على ما ذهبَ إليه بعضُ المتكلمينَ كما (١) قدَّمناه.

وذهبَ الجُرْجانيُّ من أصحابِ أبي حنيفةَ: إلى أنه إن كان بإذنه، جازاً، ولا يجوزُ بغيرِ إذنه (٢).

فصل

في الأدلَّةِ على جوازِه في عَصْرِه مع الغيِّبةِ عنه ومَحْضَرٍ منه

فمنها: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قال: إن أقررتُ أربعاً، رَجَمَكَ رسولُ الله (٣). وهذا فتوى منه.

وقوله في قِصَّةِ السَّلْبِ: لاها الله، لا يَقْصِدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله قاتلَ عن الله ورسوله، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. وَعَنَى بقوله: أسداً من أسدِ الله: أبا قتادة؛ حيثُ قتلَ رجلاً من المُشْرِكِينَ يومَ حُنَيْنٍ، فأخذَ سَلْبَ المقتولِ غيرُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ» (٤)، يُصَدِّقُ أبا بكرٍ في فتواه.

ومنها: أنه ليس في ذلك إحالةٌ في صِفَةِ الرَّبِّ جَلَّ ذِكْرُهُ، ولا في

(١) في الأصل: «مما».

(٢) انظر «العدة» ١٥٩٠/٥.

(٣) تقدم تخريجه ٤١/١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٦).

(٥) في الأصل: «حال».

صِفَةِ الْعَبْدِ الْمَكْلُفِ، وَلَا قَدْخُ فِي الشَّرْعِ، وَلَا خُرُوجُ عَنْ سَمْتِهِ وَوَضْعِهِ؛
 فَإِنَّ الاجْتِهَادَ طَرِيقٌ، وَالْقِيَاسَ دَلِيلٌ، وَالتَّعَبُّدَ [به] جَائِزٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا [١٧٥/٣]
 يُخْرِجُنَا عَنْ الْعِلْمِ الَّذِي نَحْنُ بِهِ عَالِمُونَ، فَكَانَ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ جَوَازُ التَّعَبُّدِ
 بِهِ كَجَوَازِ تَعَبُّدِنَا بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، بَلْ مَعَ حُضُورِهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ
 اسْتِدْرَاكُ خَطَاؤِ إِنْ حَصَلَ، وَبَيَانُ زِيَادَةِ إِنْ قَصَرَ الْمُجْتَهِدُ، أَوْلَى مِنْهُ مَعَ
 الْعُذْرِ وَالْغَيْبَةِ الَّتِي يَنْعَدِمُ فِيهَا الْاسْتِدْرَاكُ.

ومنها: أَنَّ الاستصلاحَ بالتَّعَبُّدِ لسائرِ المكلفينَ أو بعضهم ليس بمُحَالٍ
 فِي صِفَةِ الْقَدِيمِ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ نَحْنُ: إِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي
 الْحِكْمَةِ، وَقَالَ غَيْرُنَا، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ، لَمْ يَمْنَعُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
 أَنْ تَعَبَّدَ الْعُلَمَاءُ بِاجْتِهَادٍ فِيمَا لَمْ يَقُلْ^(١) فِيهِ نَصًّا مُصَلِحَةً لِلنَّبِيِّ، أَوْ لِأُمَّتِهِ،
 أَوْ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ، فَجَازَ لِذَلِكَ أَنْ يَسْتَصْلِحَ بِذَلِكَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ فِيهِ
 مُصَلِحَةٌ، وَذَلِكَ يُعْمُ عَصْرَهُ فِي الْغَائِبِ عَنْهُ وَالْحَاضِرِ عِنْدَهُ.

ومنها: أَنَّ الاجْتِهَادَ بِمَعْرِضِ الْخَطَا، وَقَدْ جَازَ بِحَيْثُ لَا مُسْتَدْرِكَ
 يَسْتَدْرِكُ، وَهُوَ فِي غَيْرِ عَصْرِهِ، وَمَعَ الْغَيْبَةِ عَنْهُ عِنْدَ قَوْمٍ؛ فَالاجْتِهَادُ بِحَضْرَتِهِ
 ﷺ مَعَ اسْتِدْرَاكِهِ لِلْخَطَا، وَعَدَمِ إِقْرَارِهِ عَلَيْهِ، أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ.

ومنها: أَنَّ مَا جَازَ الْحُكْمُ بِهِ فِي غَيْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، جَازَ الْحُكْمُ بِهِ، أَوْ
 التَّعَبُّدُ بِالْحُكْمِ بِهِ مَعَ حُضُورِهِ؛ كَخَيْرِ الْوَاحِدِ، يُوضِّحُ هَذَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مُوجِبٌ لِلظَّنِّ، وَهُوَ بَعْضُ الْخَطَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَقُولُ».

فصل

في جمع شبهاتهم

فمنها: أن قالوا: إنَّ الموجودَ في عصرِ النبي ﷺ قادراً على طريقِ النصِّ الذي هو القاطعُ على الحُكْمِ، والأصلحُ، والمعصومُ عن الخطأ، فلا يجوزُ الانحطاطُ عنه إلى الظنِّ المُجَوِّزِ فيه الخطأُ والفسادُ، وإنما أباحَ الشرعُ الانتقالَ إلى الظنونِ عندَ عَدَمِ النصوصِ، والمُوصِلِ إلى النصوصِ.

فيقالُ: هذا غيرُ مُمتنعٍ؛ بدليلِ قبولِ خبرِ الواحدِ، عن رسولِ الله ﷺ، وإن كان مقدوراً على السَّماعِ منه، والسَّماعِ منه قَطْعٌ، والسَّماعُ عنه ظَنٌّ.

وكذلك يجوزُ العملُ بخبرِ الواحدِ، وإن قُدِرَ على الرجوعِ إلى خبرِ جماعةٍ يحصلُ العِلْمُ بخبرِهِم.

على أنَّ الاجتهادَ بِخُضْرَتِهِ حَكْمٌ بالعلمِ؛ لأنَّه لا يُقِرُّه على الخطأ، فإذا حَكَمَ، وأقرَّه ﷺ، بانَّ أَنَّهُ حَكَمَ بطريقِ العِلْمِ لا الظَّنِّ، وقد حَكَمُوا بالأمارَةِ مع إمكانِ طَلَبِ القَطْعِ^(١)؛ وذلك أنَّ البخاريَّ رَوَى في «صحيحه»^(٢): أَنَّ قوماً سألوا أصحابَ النبي ﷺ: هل كان يَقْرَأُ النبيُّ في الأخرينِ، فقال قومٌ من الصَّحابةِ لَمَنْ سألَ: نعم، فإنَّا كنا نرى حَرَكَةَ لِحْيَتِهِ. فما ظَنُّكَ بقومٍ تَعَلَّقُوا في قراءَتِهِ بتحريكِ لِحْيَتِهِ؟ وذلك أمارَةٌ، وقد

(١) في الأصل: «والقطع».

(٢) برقم (٧٦٠).

كانوا قادرين.

ومنها: أن قالوا: الاجتهادُ بِحَضْرَتِهِ ﷺ تَعَاطٍ عَلَيْهِ، وَإِسْقَاطُ لَأُبْهَةِ
النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ الْوَحْيِ؛ وَمَعْدِنُ تَلَقِّي مَوَارِدِ الْحَقِّ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فإِذَا
نَطَقَ بِحَضْرَتِهِ نَاطِقٌ فِي شَرْعِهِ مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ الصَّادِرِ عَنْهُ، أَيْ حَكْمٍ يَبْقَى
لَهُ؟ فَهَذَا غَايَةٌ فِي فَتْحِ بَابِ الْاِفْتِنَاتِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى إِنَّ فِي اطِّرَادِ الْعُرْفِ أَنَّهُ
سَوْءُ أَدَبٍ وَافْتِنَاتٍ؛ وَهَذَا رُوي: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ (اعنه قال: أَيْ ١) آيَةَ [١٧٦/٣]
فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى؟ فَأَخَذَ مَنْ حَضَرَهُ يَخْرَجُونَ فِي افْتِقَادِ الْآيِ، فَيَتْلُو
هَذَا آيَةً، وَيَتْلُو هَذَا آيَةً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَّا رَدَدْتُمُ الْأَمْرَ إِلَى عَالِمِكُمْ،
قُل (٢): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ (٤): ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١] إِلَى قَوْلِهِ:
﴿فَتَرَضَى﴾ [الضحى: ٥]، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَرْضَى (٣) مُحَمَّدٌ وَمَنْ (٤) أُمَّتُهُ
فِي النَّارِ (٥) أَحَدٌ.

وَمَنْ صَانَهُ عَنْ أَنْ تُرْفَعَ الْأَصْوَاتُ بِحَضْرَتِهِ، يَفْتَحُ بِسَابِ الْفَتْوَى
بِحَضْرَتِهِ؟ هَذَا بَعِيدٌ.

فَيَقَالُ: أَمَّا مِرَاعَاةُ أُبْهَةِ النُّبُوَّةِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْاِعْتِرَاضُ فِي الْفَقْهِ،

(١-١) حرم في الأصل.

(٢) في الأصل: «قيل».

(٣) في الأصل: «رضي».

(٤) في الأصل: «في».

(٥) في الأصل: «من».

وحوادثِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ مَعَ إِكْتِثَارِ اعْتِرَاضِهِمْ الَّذِي لَا يُحْصَى عَدَدًا، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: نَرَاكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتِ بُضَاعَةَ وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا الْمَحَائِضُ، وَالْجَيْفُ، وَلِحُومِ الْكِلَابِ، وَمَا يَنْتَجِي النَّاسُ^(١).

[وقولهم]: نَهَيْتَنَا عَنِ الْوِصَالِ، وَوَأَصَلْتُ^(٢).

[و] أَمَرْتَنَا بِفَسْخِ الْحَجِّ، وَمَا فَسَخْتُ^(٣).

[و] أَحْبَبْتُ بَيْتَ فُلَانٍ لَمَّا دَعَوْتُكَ، وَلَمْ تُحِبِّ بَيْتَ فُلَانٍ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ كَلْبًا»^(٤)، قَالُوا: إِنَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ هِرًّا.

[و] قَالَ: «هَلَّا أَخَذَ أَهْلُ هَذِهِ الشَّاةِ إِهَابَهَا، فَدَبَّعُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ^(٥).

وقالوا له في عُمرَةِ الْقَضَاءِ، لَمَّا أَجَابَ أَهْلَ مَكَّةَ إِلَى مَحْوِ اسْمِهِ مِنَ الرَّسَالَةِ، وَرَدَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا، وَرَجَعَ عَنِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ: أَلَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا؟! أَلَسْنَا الْمُسْلِمِينَ^(٦)? فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيَّةَ مِنْ دِينِنَا؟! أَلَيْسَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٧)? [الفتح: ٢٧].

(١) أخرجه أحمد ١٥/٣، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦).

(٢) تقدم تخريجه ٢٦/٢.

(٣) تقدم تخريجه ١٠٦/٣، تعليق (١).

(٤) تقدم تخريجه ٢٧/٢.

(٥) أخرجه أحمد ٣٢٩/٦، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي

١٧١/٧، وابن ماجه (٣٦١٠) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٦) في الأصل: «المسلمون».

(٧) تقدم تخريجه ٣٥/٢، وتقدم أن ذلك كان في صلح الحديبية لا في عمرة القضاء.

فلو كان ذلك الحجاجُ أو الاعتراضُ مما يُسقطُ أبهةَ النبوةِ، وَيَطْعُنُ
(في مقامِها^(١))، لَمَا أَجَابَهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ الاجتهادَ أَوْلَى أَنْ
يَجُوزَ فِي عَصْرِهِ^(٢)، وَبِحَضْرَتِهِ.

فصل

وقد كان النبي ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْحَوَادِثِ، وَيَحْكُمُ فِيهَا بِاجْتِهَادِهِ،
وكذلك سائرُ الأنبياءِ صلوات الله عليهم.

هذا مذهبنا، ذكره ابنُ بَطَّةَ من أصحابنا، وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ.
وبه قال أصحابُ أبي حنيفةَ، فيما حكاه الجُرْجَانِيُّ وَالسَّرْحَسِيُّ.
واختلف أصحابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أحدهما: مثلُ قولنا.

والثاني: المنعُ من ذلك.

وبالمنع قال بعضُ المعتزلةِ.

فصل

لجمع أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ
بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وهذا يَعْمُ مَا يَرَاهُ مِنَ النَّصِّ وَالِاسْتِنْبَاطِ

(١-١) حرم في الأصل.

(٢) في الأصل: «عصرته».

من النصوص، واسمُ الرَّأْيِ بالاجتهادِ أَحْصُ منه (١) بالنصوصِ.

وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والمُشَاوِرَةُ لا تَقَعُ في الوَحْيِ، ولا فيما يَرِدُ من اللّهِ سبحانه، فلم يَبْقَ إِلَّا فيما يُحْكَمُ فيه من طريقِ الاجتهادِ.

وقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، يَأْمُرُ بالاعتبارِ لأُولِي الْأَبْصَارِ، والنبيُّ ﷺ داخلٌ في ذلك؛ لأنّه من أهل (٢) البصائرِ، بل أَشْرَفُهُمْ وَأَسْبَقُهُمْ في ذلك.

وقوله تعالى في آياتِ تَدُلُّ على العُتْبِ، والمُعْتَبَةُ لا تَقَعُ إِلَّا عن خطأ، والخطأُ لا يَقَعُ في الوَحْيِ، فلم يَبْقَ إِلَّا الاجتهادُ.

وقوله تعالى إِبْجَاراً عن أنبيائه [أنهم] (٣) اجتهَدُوا، فقال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] الآية، وقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وما يُذَكَّرُ بالتفهيمِ [١٧٧/٣] إِنَّمَا يَكُونُ بالاجتهادِ، فَأَمَّا الوَحْيُ والتَّنْزِيلُ، فلا يُذَكَّرُ بالتفهيمِ.

فصل

في الأَسْئَلَةِ على الآياتِ

فمنها: أَنْ قَوْلُهُ: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، والذي أَرَاهُ: قوله:

(١) في الأصل: «معه».

(٢) في الأصل: «أدل».

(٣) ليست في الأصل

﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

ومنها: قوله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ من الحروب، وأمور الدنيا كلها، وسياساتها.

ومنها: أن العتب ورد على ترك التذيف^(١)، أو مساكنة الرقة على قومه، والميل إلى استيقائهم، كما عاتبه^(٢) على الاستغفار لمن مات على الكفر من أهله، وقوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

فصل

في الأجوبة عن الأسئلة

أما الأول: فإنما أحاله على رأيه، فإذا حملته على الوحي، وأنه هو الذي أراه الله، فيفضي إلى حمل قوله: ﴿مَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ على ما أنزل الله، والظاهر من تغاير اللفظين والصيغتين تغاير المعنيين.

على أن الاجتهاد حكم بما أنزل؛ لأنه قال: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾ [ص: ٢٩]، [وقال]: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢].

وأما حملهم آية المشاورة على أمر الدنيا، فغير صحيح؛ لأنه شاورهم

(١) في الأصل: «التوقف»، والتذيف: الإجهاز على الجريح.

(٢) في الأصل: «عته».

في الفداء، وهو من كبار أحكام الدين؛ لأنه أمرٌ يتعلّق بالدماء، ومصلحة أكثر عبادِهِ، وهو الجهاد.

وأما قولهم على آية العتب: إنه لمكان الرقة والرأفة، فذاك أمرٌ داخلٌ في الاجتهادِ وعلته (١)، وإلا فالأصلُ استخراجُ الرأي لحكم من أحكام الله، وهو المنُّ أو الفداء، فلا يُظنُّ به أنه ترك أصلَ الرأي، وعدلَ إلى الرقة، بل الرقة داخلَةٌ؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فنهى عن مُساكنةِ الرقة والرأفة في إقامة الحدِّ، كذلك هاهنا؛ إن حصل العتبُ على رأفةٍ ورقّةٍ أورتت تحريفاً في الرأي، فقد أجازَ أصلَ الرأي، وعتبَ على التقصيرِ فيه، فهذا غاية ما يكونُ في الحجّة لمن أثبتَ الاجتهادَ.

وأما أدلتنا فيها من جهةِ السنّة: فما (٢) رواه الشّعبيُّ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْضِي الْقَضِيَّةَ، وَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ مَا كَانَ قَضَى، فَيَتْرُكُ مَا كَانَ قَضَى عَلَى حَالِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ مَا يَنْزِلُ بِهِ الْقُرْآنُ.

فإن قيل: هذا مُرْسَلٌ، وخبرٌ واحدٌ.

قيل: المرسلُ حُجَّةٌ، وهو مُؤَكَّدٌ لهذا الرأي، إن لم يكن مُثْبِتاً لأصله.

على أنّ هذه أصولُ الفقه ليس طريقها القطع، وأين أدلةُ القطع منها، وهي مما لا يُفَسَّقُ، ولا يُبَدِّعُ المخالفُ فيها؟

(١) في الأصل: «وعليه».

(٢) في الأصل: «ما».

فصل

في أدلتنا من جهة المعقول والمعاني

فمنها: أن المعاني المستنبطة طريق لإصابة الأحكام الشرعية، تُدركُ بِجُودَةِ الانتقادِ، وصفاءِ النَّحِيْزَةِ، وَجَوْهَرِ النَّفْسِ، والقُوَّةِ عَلَى إِحْصَاءِ المِثْلِ بِالمِثْلِ، واستخراجِ المعاني مِنَ الألفاظِ، وهذا فضيلةٌ دائبةٌ، ثم إنه من أَجَلِّ الأعمالِ، وَأَفْضَلِ العباداتِ، وَأَوْفَى أسبابِ الثَّوابِ، ومِثْلُ هذا لا يُحْرَمُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأنَّهُ مِنَ الفضائلِ العظيمةِ، والطاعاتِ الكثيرةِ، وَنُحْرَرُهُ قِياساً، فنقولُ: ما جازَ أَنْ تُثَبَّتَ بِهِ الأَحْكامُ الشَّرْعِيَّةُ، جازَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الاستدلالُ بِهِ، أَوِ الحُكْمُ بِهِ. أَوْ نَقولُ: جازَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ؛ كَالكِتابِ وَالوَحْيِ النازلِ عَلَى قَلْبِهِ ﷺ.

ومنها: أن طريق القياس: النَّظْرُ، ومَلاحِظَةُ المَعْنَى، وإِحْصَاءُ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِذلك؛ لأنَّهُ السَّلِيمُ الخَلْقِ، المَخْصُوصُ بِسَلامَةِ القَلْبِ، المَعْصُومُ مِنَ الإِقْرارِ عَلَى الخِطْأِ، المَلْطُوفُ بِهِ فِي نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ.

ومنها: أَنَّهُ سَبَبٌ لِلثَّوابِ، فلا يَجوزُ أَنْ يُحْرَمَهُ ﷺ، وَيَحْطَى بِهِ مَنْ دُونَهُ مِنَ الأُمَّةِ، بل هُوَ المُمَيِّزُ بِأسبابِ الثَّوابِ؛ بِإِيجابِ قِيامِ اللَّيْلِ، وَالوَتْرِ، وَغَيْرِ ذلكِ.

ومنها: أَنَّهُ لا يُقَرُّ عَلَى الخِطْأِ، إِذا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَذلكَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَإِذا أَخْطَأَ، فَرُدَّ عَنِ الخِطْأِ، كانَ فِيهِ أَكْثَرُ الفَوائِدِ؛ لأنَّهُ يُعَلِّمُ بِهِ طَرِيقَ الخِطْأِ فيجْتَنَّبُ، كما إِذا بانَ الصَّوابُ بِالإِقْرارِ يُتَّبَعُ، وما زالَ الأَنْتِفَاعُ

بطريق التحذير من الخطأ، كما يحصل الانتفاع بالتحريض على الإصابة، فنقول: طريق يؤمن معه بقاء حكم الخطأ؛ فكان طريقاً للأحكام في حق النبي، كالنص.

ومنها: أن النبي إذا قرأ الآية، وعرف منها الحكم وعلة الحكم، فلا يخلو: إما أن يعتقد ما تقتضيه العلة، أو لا يعتقد؛ فإن اعتقد، فلا بد أن يعمل بما اعتقده، وهو الاجتهاد^(١) الذي أثبتناه، وإن لم يعمل به، كان تاركاً للعمل بما اعتقده، وحوشي من تجنب الصواب على بصيرة.

فصل

في جمع الأسئلة لهم على الأدلة المعنوية

فمنها: أن قالوا: صدقتم أن في الاجتهاد فضيلة وثواباً^(٢)، ولكن إذا صدرت الأحكام عن رأي، أورث تهمه في حقه، وأنه هو الواضع لهذا الأمر من عنده، وطرق عليه من المشورة المراجعة والمخالفة المسقطين لحشمة منصب النبوة وأبتهتها، وقد يحرم الله نبيه فضيلة، إذا كان إثباتها له يجر عليه تهمه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ثم علل ذلك بقوله: ﴿إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾، فإذا حرّمه فضيلة الكتب، مع كونه امتن بها على من علّمه إياها بقوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ

(١) في الأصل: «الجهاد».

(٢) في الأصل: «وثواب».

مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿[العلق: ٣ - ٥]، وقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾
 [الرحمن: ٣ - ٤]، وإذا كان كذلك، جاز أن يحرمه فضيلة الاجتهاد،
 وإن كان فيها نوع ثواب؛ لدفع التهمة، وتخصيصه بسلك الاتباع لمجرد
 الوحي، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
 يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، ووصفه في التوراة: بأنه (١) لا يقول عن الله إلا
 ما قيل له، وسيرته كانت انتظار الوحي، حتى إنه كان ينسب إلى
 الانقطاع؛ لشدّة انتظاره للوحي في جواب ما يسأل عنه، وذلك مشهور
 في السير.

ومنها، أن قالوا: إن الاجتهاد عرضة الخطأ، فلأن يصاب عنه، ويخص
 بطريقة الوحي خاصة التي لا يجوز عليها الخطأ، أولى.

[١٧٩/٣] ومنها: أن قالوا: إنما جاز النظر مشروطاً بعدم النص، والنبى ﷺ
 لا يتحقق في حقه هذا الشرط؛ لأن النص يأتيه، والوحي ينزل عليه أحياناً
 بما يشرع له، فإذا لم تتحقق شريطة الاجتهاد، فارق أمته في ذلك، فلم
 يحز له الاجتهاد لعدم شرطه، وهو تعذر الوحي.

فصل

في الأجوبة عن أسئلتهم

أما الأول، وأن ذلك يورث تهمة في حقه، ويترك عليه المراجعة،
 فحرمه هذه الفضيلة لأجل هذه التهمة والمنقصة، كما حرمه فضيلة

(١) في الأصل: « فإنه ».

الكتِّبِ، فَإِنَّ التُّهْمَةَ لَا وَجْهَ لَهَا هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الَّذِي نَفَى عَنْهُ تُّهْمَةً مَا يَأْتِي بِهِ
 عَنِ الْوَحْيِ مِنَ الْأَحْكَامِ، نَفَى عَنْهُ تُّهْمَةً مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ عَنِ
 الْجِتْهَادِ وَالرَّأْيِ، وَهُوَ ظَهْوَرُ الْمُعْجِزِ الدَّالِّ عَلَى صِدْقِ مَا ادَّعَاهُ مِنَ
 النُّبُوَّةِ، بَلْ رَبَّمَا كَانَ إِلَى نَفْيِ التُّهْمَةِ أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ فَاغْتَرَاهُ الْخَطَأُ،
 رُدَّ عَلَيْهِ، وَيَبْعُدُ عَنِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِي بِمَا يَكُونُ كَاشِفًا عَنْ خَطِيئَتِهِ، فَإِذَا
 اجْتَهَدَ بِتَحْوِيزِ الشَّرْعِ لَهُ الْجِتْهَادَ، تَبَرَّأَ مِنَ التُّهْمَةِ؛ حَيْثُ كَانَ اجْتِهَادُهُ
 عَرْضَةً لِلرَّدِّ عَلَيْهِ؛ مِنَ اللَّهِ تَارَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرَّهُ عَلَى الْخَطَأِ، وَمَنْ أُمَّتِهِ أُخْرَى؛
 بَحِثْ إِنَّهُمْ لَا يُمَسِّكُونَ عَنِ الْمَشْوَرَةِ بِالرَّأْيِ.

وَلِأَنَّ تَعَلُّقَكَ بِأَنَّهُ عَرْضَةٌ اعْتَرَضَهُمْ عَلَيْهِ الْمُزِيلِ لِأُبْهَةِ النُّبُوَّةِ، غَيْرُ
 صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ صِيَانَتُهُ عَنْهُ، لِأَنكَرَ عَلَيْهِمْ
 اعْتِرَاضَاتِهِمْ عَلَيْهِ، وَمَا زَالُوا يَعْتَرِضُونَ وَالْوَحْيُ لَا يُنْكَرُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَصِيرُ
 عَلَيْهِمْ، وَلَوْ تَبَعْنَا ذَلِكَ لِأَطْلَانَا؛ لَكُنَّا نَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ: وَهُوَ اعْتِرَاضُهُمْ
 عَلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ مِنْ بَعْرِ بُضَاعَةٍ، وَالْإِجَابَةُ لِبَيْتِ قَوْمٍ، وَعَدَمُ إِجَابَتِهِ
 لِآخَرِينَ، وَمُواصَلَتِهِ فِي الصَّوْمِ مَعَ نَهْيِهِ لَهُمْ عَنِ الْوِصَالِ، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ
 بِفَسْخِ الْحَجِّ وَلَمْ يَفْسَخْ، وَاعْتِرَاضُهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ عُمُرَةَ الْقَضَاءِ، لَمَّا أَجَابَ
 قُرَيْشًا إِلَى مَا اقْتَرَحُوا عَلَيْهِ، وَرَدَّهُ لِأَبِي جَنْدَلٍ، حَتَّى قَالُوا: فَفِيمَ نُعْطِي
 الدَّيْنَةَ مِنْ دِينِنَا، (وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(١))؟ [الفتح:
 ٢٧]، وَقَوْلُهُمْ: مَا بِاللَّنَا نَقْصُرُ، وَقَدْ أَمْنَا؟ حَتَّى أَخْرَجُوهُ إِلَى الْأَجُوبَةِ عَنِ

(١-١) وقعت هذه الجملة في الأصل بعد قوله: «وقد أمنا» ورأينا أن الصواب

الموافق للسياق إثباتها في هذا الموضع.

هذه الأصول والاعتراضات؛ بأن قال: «الماء طهور»، «إِنَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ كَلْبًا»، «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي، فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ، لَكِنِّي سَقْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحْلِقَ».

وما أنكر البارئ عليهم في قرآن هذا الشأن، أو أنكره عليه الصلاة والسلام، كما أنكر عليهم القراءة معه، فقال: «مالي أنزع القرآن؟»^(١)، فلم يستطع أحد^(٢) أن يقرأ معه بعد قوله ذلك، فلما لم ينكر ذلك، علم أنه ليس من الأمور المسقطه لأبهة النبوة على ما ذكرت، وما زالت النبوات مبنية على مقاساة الأمم ومداراتهم، فبالصبر فضلوا، وبه وُصفوا، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَصَبْرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا﴾ [الأنعام: ٣٤] ^{(٣).....٣} النبوة عن طلب الحكم بالاجتهاد^{(٣).....٣}؛ لأنَّ [١٨٠/٣] البارئ، سبحانه لم يرفعه عن أن^(٣) يسألهم ويستشيرهم^(٣) في الأمر، ومدح المتخلقين^(٣) بذلك، فقال^(٣) ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقولهم: إنه عرضة^(٤) الخطأ، فهو هذا بعينه، وقد أجبننا عنه، على أنه لا يُقرُّ عليه، وإنما يخاف من المصرة بالخطأ، ولا مصرة به إذا لم يُقرَّ عليه،

(١) أخرجه أحمد (٧٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٣٧٥/١، وأبو داود (٨٢٧)، وابن ماجه (٨٤٨)، والبيهقي ١٥٧/٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «أحدًا».

(٣-٣) حرم في الأصل.

(٤) في الأصل: «عرض».

وفي ردّه عنه، وبيانِ خطئه فيه، دليلٌ على أنه لم يضع ذلك لنفسه، وأنه تابعٌ لغيره؛ إذ لو كان عن نفسه يقول، لما ردّ بنفسه على نفسه، وقد استدلّت عائشة رضي الله عنها بمثل ذلك؛ حيث قالت: لو كنتم محمّد على نفسه أمراً، لكنتم ما في نفسه، والله سبحانه يقول: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾

[الأحزاب: ٣٧]

وأما قولهم: إنّما جازَ النظرُ والاجتهادُ والاستنباطُ مشروطاً بعدمِ النصِّ، ومهما وجدَ المُجتهدُ النصَّ، لم يَجُزْ له الاجتهادُ، والنبِيُّ ﷺ سبيلُ النصِّ في حقه مُتسهِّلٌ مُتيسِّرٌ، ولا معنى لاجتهاده. فإنّ ذلك باطلٌ باجتهادِ أهلِ عصره، ومعلومٌ أنّه نصَّ على ذلك، وأقرَّ عليه قضاته، كمُعاذٍ وعَتَّابٍ وعليّ بنِ أبي طالبٍ، وما زالوا يَجْتَهِدُونَ، وَيَعْتَرِضُ أَحْكَامَهُمْ، فَيُقَرُّهُمْ عَلَيْهَا؛ فمن ذلك: حكمُ عليٍّ في الزُّبَيْبَةِ (١) التي وَقَعَ فِيهَا ثَلَاثَةٌ؛ واحدٌ على آخرٍ، فَهَلَكُوا (٢). وقوله (٣) السَّعْدِ بْنِ مَعَاذٍ: «يا سعد، لقد حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ (٤)». (٣) وقال معاذٌ حينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (٣) أَجْتَهِدُ

(١) الزُّبَيْبَةُ: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ وَتُغَطَّى لِيَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ أَوْ غَيْرُهُ فَيُصَادُ.

(٢) في الحديث أنهم أربعة، أخرجه أحمد (٥٧٣) و (٥٧٤) و (١٠٦٣) و (١٣١٠)، والبيهقي ١١١/٨، والطيالسي (١١٤)، وابن أبي شيبة ٤٠٠/٩ من حديث علي.

(٣-٣) حرم في الأصل.

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (١١١٦٨)، والبخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤)، وأبو داود (٥٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

رأبي، فقال: «الحمدُ لله الذي (٣) وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي
رَسُولَ اللَّهِ» (١).

فصل

في جمع شبههم

فمنها: (٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣)﴾ إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ
يُوحَىٰ ﴿[النجم: ٣ - ٤]، وأمره أَنْ يَقُولَ: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ
تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، وهذا ينفي القولَ
بالاجتهادِ، وَيُوجِبُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا عَنِ الْوَحْيِ.

فيقال: نحن قائلون بالآية، وَأَنَّهُ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ؛ لِأَنَّ الْهَوَىٰ هُوَ
مَا تَهْوَاهُ الْأَنْفُسُ، وَالْقَوْلُ بِالْاجْتِهَادِ اسْتِنْبَاطٌ مِمَّا أَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ،
فَانْتَرَعَ مِنَ الْمَنْطُوقِ عِلَّةً يُعَدِّي بِهَا الْحُكْمَ إِلَى الْمَسْكُوتِ، وَهَذَا لَا يَسْمَى
هَوَىً، وَلَا يَخْرُجُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَوْحَى.

وَأَمَّا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلَا حِجَّةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ
هَذَا أَوْ بَدَّلْتَهُ﴾ [يونس: ١٥]، فنفي التبديل من عنده، والاجتهادُ تَأْوِيلٌ،
وَلَيْسَ بِتَبْدِيلٍ.

ومنها: أَنْ قَالُوا: إِنَّ الْاجْتِهَادَ طَرِيقُهُ الظَّنُّ، وَالنَّبِيُّ قَادِرٌ عَلَى الْقَطْعِ،
وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقَطْعِ، لَا يَجُوزُ لَهُ سُلُوكُ مَا طَرِيقُهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ.

(١) تقدم تخريجه ٥/٢.

فيقال: إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَقَالُ: إِنَّهُ قَادِرٌ، بَلْ رَاجٍ لِنَزُولِ الْوَحْيِ، وَإِلَّا فَأَيُّ قَدْرَةٍ لَهُ عَلَى نَزُولِ حَرِيرٍ عَلَيْهِ، وَإِنزَالِ اللَّهِ إِلَيْهِ؟ بَلْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ يُوَضِّحُ هَذَا: قَوْلُهُ إِخْبَاراً عَنِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يَقَالُ: إِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا (١) يَتَرَجَّى وَيَتَوَقَّعُ نَزُولَ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْدِ فِيهَا لِمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيٌ، وَلَمْ يُتَلَّ فِيهِ نَصٌّ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحَادَ أُمَّتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمُعَاصِرِيهِ قَادِرُونَ عَلَى سُؤَالِهِ عَنِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَانَصِّ فِيهَا عِنْدَهُمْ؛ كَمَعَاذِ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَقْرَهُ عَلَى قَوْلِهِ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَمَدَحَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَسَمَّاهُ مَوْفَقاً، وَكَانَ فِي إِمْكَانِ مَعَاذِ الْكِتَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالسُّؤَالِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا مَنَعَهُ مِنَ الْجَهْدِ مَعَ وَجُودِ هَذَا الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ سَمِعُ الصَّحَابَةَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَيْرُ الْوَاحِدِ عَنْهُ ظَنٌّ، وَسُؤَالُهُ وَجَوَابُهُ لِسَائِلِهِ قَطْعٌ، وَمَعَ هَذَا سَمِعُوا الْأَخْبَارَ فِي مَدِينَتِهِ عَنْهُ، وَلَا إِنْكَارَ مِنْهُ لِذَلِكَ، وَلَا حَثَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْعُدُولِ عَنِ سَمَاعِ الْخَيْرِ عَنْهُ إِلَى سَمَاعِ الْقَوْلِ مِنْهُ.

وَلَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ كَانَ قَادِراً عَلَى جَعْلِ طَرِيقِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا النَّصِّ الْقَاطِعِ، ثُمَّ إِنَّهُ غَايِرٌ بَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَى الْأَحْكَامِ؛ فَجَعَلَ بَعْضَهَا نَصّاً، وَبَعْضَهَا ظَاهِراً، وَبَعْضَهَا وَكَلَهُ إِلَى بَجْرَدِ الْجَهْدِ، وَهُوَ غُرْضَةُ الْخَطَا؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَحْكَماً مِنْهُ سَبْحَانَهُ، فَلَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَفْعَلَ فِي حَقِّ نَبِيِّهِ ﷺ مَا فَعَلَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَلَا فَرْقَ فِي التَّشْرِيعِ بَيْنَ مَا يَعْمُ أَوْ يَخُصُّ، أَوْ يَكُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِنَّهُ».

ذلك معللاً بأنه سبحانه قصد تكليف ذوي العقول استخراج المعاني، واستنباطها من النصوص والظواهر؛ لثبوتهم بذلك الاجتهاد الذي هو أعمال القلوب، كما أنابهم على أعمال الأبدان، وكل ذلك جائز على الله سبحانه، حسن في العقل، لا يمنع منه مانع، ولا يناقض أصلاً من أصول الشرع.

ولأنه يجوز أن يحكم بنص في واقعة أو حادثة مع تجويزه أن ينسخ الله ذلك النص بغيره، مما يوجب تغيير حكم ذلك النص، وكذلك في أعصار الصحابة والتابعين بعده، يجوز الاجتهاد لكل واحد منهم في صفة وزاويته، وإن جاز أن يكون قد سبق اجتهاده ما يجري مجرى النص في العصمة والقطع، وهو الإجماع على حكم الحادثة.

ومنها: أنه لو كان النبي ﷺ يحكم بالاجتهاد، ما كفر من خالف أمره، ولما أجمعنا على أن من خالف أمره كفر، كان ذلك دليلاً على أن أمره لا يفغ عن طريق مظنون؛ لأنه إنما يكفر الإنسان بمخالفة القطع.

والجواب: إنما كفر بتكذيب ما ضمن الله سبحانه عصمته، وإقامة الدلالة القاطعة على صدقه، وبقوله: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولا علينا ممن صدر ولا عمّا صدر؛ كالإجماع إذا كان على حكم، وحب اتباعه، وإن كان الإجماع قد يصدر عن قياس، أو خبر واحد، وهو مثل الإجماع؛ من حيث إن الإجماع معصوم عن الخطأ، والنبي لا يقر على خطأ.

ولأنه يجوز أن يكون كفره؛ لأجل أنه كما يخبر عن اجتهاده، قد يخبر

عن الوحي، فإذا ردَّ قوله، فقد ردَّ ما يجوزُ أن يكون وحيًا^(١) من الله سبحانه.

فصل

يجوزُ أن يردَّ من الله سبحانه الإذنُ لنبيه ﷺ في الحكم بما أرادَ وشاء؛ بأن يجعلَ له تأييداً وعِصمةً في موافقةِ الصَّوابِ، وتجنُّبِ الخطأ، بناءً على جواز الاجتهاد^(٢) فيما يتعلَّقُ بالشرع. وهو اختيارُ الجرجاني، وقولُ الشافعية، وجمهورِ أهل الحديث^(٣).

وحُكي عن جماعة من المعتزلة، وعن أبي سفيان السرخسي من أصحاب أبي حنيفة: المنعُ من ذلك. [١٨٢/٣]

فصل

في أدلنا على جواز ذلك

فمنها: أن الله سبحانه قادرٌ على إنزالِ ما هو الأصلُ للمكلفين من الأحكام قولاً يُتلى، فيتبعه الرسولُ، ويدعو إليه، فيكونُ الحقُّ والصَّوابُ، وهو القادرُ على إلهامه ﷺ سلوكه باجتهاده المسلك الذي يهجمُ به على الحقِّ والصَّوابِ، وتوفيقه لإصابة الحقِّ، وعصمته من الزللِ في رأيه، كما عصمه عن الكذب في نطقه، وإذا كان قادراً على ذلك، فلا وجهَ للمنع منه؛ إذ كان مؤدياً له إلى الصَّوابِ الذي يُدرِّكه بالنصوصِ المتلوَّةِ والوحي

(١) في الأصل: «واجباً».

(٢-٢) حرمٌ في الأصل، واستدر كناه من «العدة» ١٥٨٧/٥، و«المسودة» (٥١٠).

الصَّادِرُ عَنِ اللَّهِ، أَوْ (١) بِوِاسِطَةِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ.

ومنها: أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكِلَ أُمُورَ الدُّنْيَا، وَسِيَاسَاتِهَا؛ مِنَ الْحُرُوبِ وَتَرَاتِيبِهَا، وَالْعَطَاءِ لِمَنْ يَكُونُ عَطَاؤُهُ (٢) مُصْلِحَةً، وَالْمَنْعِ لِمَنْ يَكُونُ عَطَاؤُهُ مُفْسِدَةً، إِلَى رَأْيِهِ وَرَأْيِ أَصْحَابِهِ، وَيَحْتَسُّهُ عَلَى مَشَاوَرَتِهِمْ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا مَنَحَهُمُ مِنَ الْآرَاءِ السَّلِيمَةِ، وَالْعُقُولِ الصَّحِيحَةِ، جَازَ أَنْ يَكِلَ أَمْرَ الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ إِلَى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، مَعَ مَنَحَتِهِ مَا يَكُونُ بِهِ مَدْرَكًا لِلصَّوَابِ وَمُتَّكِبًا لِلخَطَأِ.

ومنها: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَنْكَرُ مِثْلُهُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْجَائِزِ (٣) عَلَيْهِ لَا يُوجَدُ (٣) فَإِذَا وَجِدَ، فَقَدْ جَازَ، وَإِذَا جَازَ، فَلَا وَجْهَ (٣...٣) الْمَكْفَرِ بِهِ إِلَى الرَّأْيِ، وَالتَّخْيِيرِ فِي حَقِّ كَافَّةِ الْمَكْلُفِينَ، وَكَانَ اخْتِيَارُ الْمَكْلُفِ لِأَيِّهَا وَاقِفٌ، فَهُوَ الْأَصْلَحُ، وَلَوْ اخْتَارَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمَكْلُفِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَحَدَ تِلْكَ الثَّلَاثِ، اسْتَوْعَبَ بِاخْتِيَارِ الثَّلَاثَةِ الثَّلَاثَ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي حَقِّ مَنْ اخْتَارَهُ هُوَ الْأَصْلَحُ.

ومن ذلك: قولُ عمر: وافقت ربي في ثلاث، فنزل القرآنُ على اختيارِ عمر في ثلاثة أحكام: آيةُ الحجاب، واستقبالُ الكعبةِ بدلاً من بيتِ المقدس، والمنعُ من المفاداةِ في حقِّ الأسرى (٤). وَأَخَّرَ مَعَاذُ قِضَاءِ مَا فَاتَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ كَوْنِ السُّنَّةِ الْأُولَى تَقْدِيمَ قِضَاءِ مَا فَاتَ؛ فَقَالَ ﷺ: «سَنُّ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْعَطَاءُ».

(٣-٣) خَرَمَ فِي الْأَصْلِ.

(٤) تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ ٤١٩/٣.

لكم معاذ، فَاتَّبَعُوا سُنَّتَهُ^(١)»، ومعنى هذا: موافقة ما نزل به الوحي؛ لا أنَّ معاذاً وضع ذلك شريعةً، فإذا كان في أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يوافقُ رأيه وحي الله، فلا نكيرَ أن يعلم الله سبحانه من نبيه موافقةَ الأصلح فيما يختاره، فيقول له: احكم بما ترى، فهو اختيارنا وحكمنا.

وقد رأيتُ لبعض الأصوليين استدلالاً في هذه المسألة^(٢) بقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فأثبت تحريمَ الطعامِ على بني إسرائيل بتحريم نبيِّ على نفسه، فقال: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ﴾؛ فأبان بذلك أنَّه إنما حرَّمه على بني إسرائيل بتحريمه واختياره، ولو لم يكن جائزاً في العقل، لما جاز في حقِّ أحدٍ في شريعةٍ من الشرائع.

[١٨٣/٣]

فصل

في جمع شبههم

فمنها: أنَّ الأمورَ الشرَّعيةَ والأحكامَ الدينيةَ مبنيةٌ على المصالح التي لا علمٌ للخلق بها، فإذا قيل للنبيِّ ﷺ: احكم بما ترى، كان تفويضاً إلى مَنْ لا علم له بالأصلح، فيحيل المصالح الدينية، والأحكام الشرعية. ومنها: أنَّ لنا صواباً في الرأي، وصدقاً في الخبر، ثم إنَّه لا يجوزُ أن

(١) تقدم تخريجه ٤١٩/٣.

(٢) أورد هذا الاستدلال أبو الحسين البصري في «المعتمد»: ٨٩٠ ونسبه لأبي

علي الجبائي.

يُخْبِرَ بِمَا لَا يَعْلَمُ كونه صدقاً؛ ليوافق الصدق، كذلك لا يجوز أن يحكم بما لا طريق إلى العلم بصوابه؛ ليوافق الصواب.

ومنها: أنه لو جاز ذلك، لجاز أن يرسل الله رسولاً، ويجعل إليه أن يشرع شريعة برأيه^(١)، وينسخ ما تقدمه من الشريعة برأيه، وينسخ أحكاماً أنزلها الله عليه برأيه، ويرى أن نسخها أصلح من استدامتها بحكم الحال التي تجددت، فيبيح الخمر بعد أن حرمت، ويبيح الجمع بين الأختين، والأمهات، والأخوات من الرضاع؛ لواقعة تقع له من المصلحة التي يراها، أو يخص من يرى أنه لا يستجيب لتحريم ذلك بالإباحة له، ويحرم ذلك على من يعلم أنه سريع الانقياد، وإلى ما شاكل ذلك من الآراء والاختيارات السانحة له.

وإن جوزتم ذلك؛ لما يعلم من الإصابة، فلا يبعد أن تجوزوا أن يقال له: أخبر بما شئت في المستقبل من أمر الدنيا والآخرة، فسيوافق تحقيق^(٢) خبرك، ويوقع ما أخبرت به على ما أخبرت، وأن يقال له: ومن اختار من أصحابك والتابعين لك شيئاً، فهو الحق، وهو الصواب، فاجعله شرعاً متبعاً، وديناً لمن بعدهم من أمتك.

فصل

في جمع الأجوبة عن شبههم

أما اعتبار المصالح، فأصحابنا ينعون اعتبار ذلك، واشترطه من طريق الإيجاب على الله سبحانه، وذلك أصل اتسع الكلام فيه في أصول

(١) في الأصل: «بعرانه».

(٢) في الأصل: «تحريك».

الديانات، ولو دَخَلْنَا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنَّهُ مَعْتَبَرٌ عَلَى طَرِيقِ النَّظَرِ، لَمَا امْتَنَعَ أَنْ يُلْهِمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ تَحْدُثُ فِي عَصْرِهِ، فَلَا يَعْدُو بِاحْتِهَادِهِ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ، وَالصَّوَابَ الَّذِي هُوَ أَصْلَحُ لَهُ وَالْأَمْتَهُ، كَمَا خَصَّ بَعْضَ أَتْبَاعِهِ - وَهُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - فِيمَا وَافَقَ الْوَحْيُ فِيهِ رَأْيَهُ، وَمَوَافَقَتُهُ (١) فِيمَا بَدَرَ مِنْ عَمْرٍ يَجُوزُ أَنْ تَدُومَ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنَ الْعِطْشَانِ، وَيَتَرَوَّجَ مَا شَاءَ مِنَ النَّسْوَانِ، وَكَمَا أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ قِبَلَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَالَ لَهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَنْ نَقَلَهُ مِنْ قِبَلَةٍ إِلَى قِبَلَةٍ تَرْجِيًا لِرِضَاهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ الرِّضَا مُوَافِقًا لِلْأَصْلَحِ، لَا يَبْعُدُ أَنْ يَجْعَلَ رِضَاهُ وَمَشِيئَتَهُ مَقْصُورَتَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُ، وَيُجَنِّبُهُ إِرَادَةَ الْخَطَأِ، وَمَحَبَّةَ الْمَفَاسِدِ، وَيَقْصُرُ مَشِيئَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ عَلَى الْمَصَالِحِ، وَعَسَاهُ إِذَا قَالَ لَهُ: افْعَلْ مَا تَشَاءُ، تَوَخَّى الصَّوَابَ بِنَوْعٍ مِنَ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِنَادِرَةٍ شَيْئًا، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ رُويَةٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ ﷺ، وَمَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ سِيَاسَتِهِ، وَقَدْ بَدَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي مَطَاوِي كَلَامِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَوْفًا عَلَى إِيْمَانِهِ، وَإِنِّي لِأَكِلُ أَقْوَامًا أَمْنَعُهُمْ (٢) إِلَى إِيْمَانِهِمْ» (٣)، وَالتَّأَلَّفَ (٤) بِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ، لَكِنْ مَقَادِيرُ الْعَطَاءِ كَانَ مَوْكُولًا [بِهَا] إِلَى رَأْيِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَوَافَقَهُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «ابْيَفَهُمْ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ (٩٢٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ تَعْلَبٍ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَبِالْف».

ولأنَّ الله سبحانه قد خيَّر بين أعيان في التكفير، فأَي الأنواع شاءَ، كَفَّرَ به، وإِنَّمَا كان كذلك عند المعترين للمصالح؛ لأنَّه (١) علم أنَّ المكلَّف لا يختار واحداً من الأعيان إلاَّ وهو المصلحة والصَّوابُ، وكذلك وَكَلَّ إلى رأي المزيِّن إخراج أيِّ أعيان الغنمِ أو البقرِ أو الإبلِ شاؤوا، كذلك في إطلاق رقبَةٍ في الكفَّارة، فلم يُعيَّن أحدٌ رقبته من عبيده وإمائه، بل وَكَلَّ ذلك إلى رأيه.

وأما الخبر، فلا يمتنع أن يقال له: أَخْبِرْ بالفتح أو النصر، ثم يمدِّهم بالنصر والفتح تصديقاً لخبره، أو يقال له: أَخْبِرْ بما تُحِبُّ أن تخبرَ به، فيُحِبُّ أن يُقوِّي قلوبهم بالخبر السَّار، فيخبرهم، فيؤيِّدُ الله خبره بتحقيق ذلك، فلا يبعُدُ ذلك من طريق العقل والشرع؛ والواحد منا يقولُ لو كيَّله: وَكَلَّتْكَ وكالةٌ مطلقةٌ، فمهما رأيتَ من المصلحة، فأَمْضِه واسلكه؛ فيصالح إن رأى الصُّلحَ، ويرى إن رأى الإبراءَ، ويُشدِّدُ إن رأى التَّشديدَ ويسهلُ إن رأى التَّسهيلَ، مع ثقته برأيه وكيَّله وحِذِّقه، فما ظنُّكَ بالقادرِ على أن لا يوقعَ في قلبه إلاَّ حبَّ الأصلاحِ دونَ الأفسدِ، ويقدرَ على تصديقِ إخبارِ رسوله بإيقاعِ ما أَخْبَرَ بوقوعه، والمنعُ لما أَخْبَرَ بعدمِ وقوعه، كما يُخبرُ عن نفسه؟ مثل قوله في أبي لهب: ﴿سَيَصْلَى نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، وكما قال سبحانه: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣]، فلما راموا الخروجَ معه، تَبَطَّهْم، وقال سبحانه في جواب قولهم: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا

(١) في الأصل: «أنه».

كذلكم قال الله من قَبْلُ ﴿ [الفتح: ١٥]، فكما جاز أن يُقدّم قولاً منه سبحانه بخبر، ثم يؤيِّده بالتصديق، كذلك يجوز أن يأمر نبيه ﷺ بأن يخبر بالخبر، ثم يؤيِّده بالتصديق لما أخطر أمته به، ولا فرق، ويكون اعتماده فيما يقدم عليه من الخبر على أن الضامن له تصديق خبره قادر على ذلك، فلا يكون حازراً ولا مخمناً، بل قاطعاً بكون ما أخبر به على ما أخبر.

وأما بعثته لرسول يجعل إليه ما يشرعه برأيه واختياره، ويقصر شريعته على ذلك، من غير وحى ينزل إليه سوى قوله: احكم بما ترى، فحائز (١)، ولا يفعل ذلك إلا في حق من يعلم أن المصالح ونفي المفساد واستقامة أحوال الأمة، حاصله فيما يراه ويدبره بصحيح نظره، ولا مانع من ذلك من جهة الشرع والعقل، ولا نعلم وجهاً لإحالة ذلك وامتناعه، وغاية ما يتخوف من هذا: وقوع الخطأ، ونحن نقول: إنه لا يجعل الرأي إلى رسول من رسله إلا وقد علم عصمته من الخطأ، وإن لم يعصمه عن وقوع الخطأ، عصمه عن استدامة الخطأ؛ بأن لا يقره عليه، كما قلنا في الاجتهاد الواقع منه، وأنه لا يقر على الخطأ، وكما أخبر سبحانه عن إلغاء (٢) ما يُلقيه الشيطان من الفتنة: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

فصل

يجوز للعامة تقليد العالم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وماليسوغ، فيرجع إلى قوله في الفعل والترك، وبه قال الأكثرون.

[١٨٤/٣]

(١) في الأصل: «جاز».

(٢) في الأصل: «الياء».

وقال أبو علي^(١) من أصحاب الشافعي: لا يجوز تقليده للعالم فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

وقال بعض الأصوليين: لا يجوز له الأخذ بقوله حتى يعرف العامي علة الحكم الذي أفتى به ذلك العالم.

فصل

في أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ [النحل: ٤٣]، وهذا يعلم ما يسوغ وما لا يسوغ، ومن يعلم علة الحكم ومن لا يعلم.

ومنها: أن العامي ليس معه آلة الاجتهاد، فجاز له التقليد، قياساً على ما يسوغ فيه الاجتهاد.

ومنها: أن إلزام العامي معرفة الدليل وعلة الحكم يقطع عن المعاش، فإن ذلك إنما يتحصل للمتبتل لذلك من طلبة العلم، والمتدبون^(٢) لذلك تراهم يقطعون الأعمار فيه حتى يتحصل لهم طرف منه، وقل من يبلغ مرتبة الاجتهاد، وما بلغ هذا المبلغ من الإضرار، سقط، كالترام الحج في كل سنة، وإلزامهم أن يتفقهوا في الدين كلهم، وأن يتكلفوا بلوغ مرتبة الاجتهاد.

(١) هو أبو علي الطبري الحسن بن القاسم، تقدمت ترجمته ٦٠/٢.

(٢) في الأصل: «والمتدس».

فصل

في جمع شبههم

فمنها: أن أكثر ما في هذا: أن الأدلة تغمض وتدق، وذلك لا يبيح التقليد، كما نقول في معرفة الله سبحانه، وما يجب له، وما لا يجوز عليه، وما يجوز عليه، وأدلة هذا الأصل العظيم أدق، وما جاز لأحد أن يقلد فيه.

ومنها لأبي علي^(١): أن ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ففيه دليل مقطوع به، فلا يجوز التقليد فيه؛ كالاقتادات في مسائل الأصول.

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أمّا الأوّل، فإنّ مسائل الأصول للعاميّ فيها آلة يتوصّل بها إلى معرفة الأدلّة التي تخصّها، وهي العقل، وليس للعاميّ آلة الاجتهاد في الأحكام؛ لأنّ الأدلّة فيها مكتسبة ومقتبسة بالتعليم لا بالقرينة؛ لأنّ أكثرها نقول تحتاج إلى قطع أزمنة يتعطل فيها المعاش.

وأما ما تعلق به أبو علي، وقوله: ما لا يسوغ مقطوع، لكن دليل المقطوع ليس معه آله، والإجماع فلا بُدّ أن يستند إلى أدلة.

وأما تعلقه بالعقليات، فقد سبق الجواب عنه.

(١) يعني الجبائي، انظر «التبصرة»: (٤١٤).

فصل

لا يجوز للعاميّ تقليد مَنْ شاءَ مِنَ العلماءِ، بل يجبُ عليه أنْ يتخيَّرَ الأَعلَمَ والأورَعَ تحريّاً لدينه بحسبِ جهده، وبهذا قالَ ابنُ سريجٍ والقفالُ من أصحابِ الشافعيّ^(١).

وقالَ جماعةٌ من العلماءِ: لا نلزمُه ذلكَ، وعليه الأَكثرونَ من أصحابِ الشافعيّ^(٢).

فصل

في الدلالة على ذلك

فمنها: أنّ اجتهادَ العلماءِ إنّما اعتبرَ؛ ليكونوا إلى إصابةِ الحقِّ أقربَ، وعن الخطأِ أبعدَ، وذلك موجودٌ في حقِّ المستفتي^(٣) فإنّه إذا تحرّى الأفقَةَ والأعلمَ، كانَ إلى إصابةِ الحقِّ باتِّباعِ فتواه أقربَ.

ومنها: أنّ معه آلةٌ يتوصَّلُ بها إلى معرفةِ الأَعلَمِ، والأَعلَمُ إلى إصابةِ الحقِّ أقربُ، فلا يجوزُ أن يعطلَ إعمالَ آله في ذلك^(٤)، كما لا يجوزُ للعالمُ أن يعطلَ ترجيحَ ما بين الأدلّةِ، وإمعانَ النظرِ فيها؛ ليكونَ إلى الإصابةِ للحقِّ أقربَ.

(١) انظر «التبصرة» (٤١٥).

(٢) انظر «المنخول» (٤٧٩)، و«فواتح الرحموت» ٤٠٤/٢.

(٣) في الأصل: «المستثني».

(٤) في الأصل: «كذلك».

فصل

في شبههم

[١٨٦/٣] فمنها: تعلقهم بقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣]، ولم يُفرّق بين شخصٍ وشخصٍ، وعالمٍ وعالمٍ، بعد أن جمعهم أهلية الذكر.

ومنها: أن من جازَ تقليده إذا كانَ وحده، جازَ تقليده وإن كانَ معه غيره، كما لو كانا متساويين.

ومنها: أن تجويزَ التقليدِ في الأصلِ إنما كانَ؛ لأنَّ تكليفَ التعلمِ لما يصيرُ به مجتهداً مشقةً عظيمةً معطلةً للناسِ عن المعاشِ والأشغالِ الدنيويةِ، وهذا موجودٌ في تكليفِ اجتهادِ كلِّ عاميٍّ لمعرفةِ الأعلَمِ؛ فإنه لا طريقَ إلى معرفةِ ذلكِ إلاّ بنوعِ نظرٍ واستدلالٍ، فوجبَ أن لا يُعتبرَ، كما لم يُعتبرَ أصلُ الاجتهادِ.

فصل

في الأجوبة

أما الآيةُ، فلا بُدَّ فيها من إضمارٍ: مَنْ عَلِمْتُمْ عدالتَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ، وعقله وبلوغه، وذلك بأدلةٍ أوجبَتْ ذلكَ، فيُضمَرُ: مَنْ عَلِمْتُمْ تَرَجُّحَهُ (١) على غيره؛ بما ذكرنا من الدلالةِ في نهى [و] أمرَ، وقال النبي ﷺ: «إذا

(١) في الأصل: «من حجه».

أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

وأما إذا كانَ وحدهَ تعيّن، فليس^(٢) إذا تعيّن بالوحدة، لم يجب الاجتهادُ عند اجتماع غيره معه؛ بدليل الأدلة والبيّنات إذا تعارضت، فإنّ الآيات والأخبار والبيّنات يجبُ الاجتهاد للعمل عند تقابلها؛ إمّا للجمع، أو الأخذ بالأخصّ بالحكم وإسقاط غيره، وحكم الأشخاص كذلك؛ ولأنّ الواحد ما يخلو من اجتهاد في النظر إلى أحواله وخلاله التي تحصلُ معها الثقة إلى فتواه.

وأما دعوى المشقة في ذلك، فبعيدٌ؛ لأنّ المشقة إنّما حصلتُ في باب تحصيل العلوم الصالحة للاجتهاد، لأنّها بعيدة القعر، كثيرة صعبة، تقطعُ الزمانَ على أرباب الأشغال، فأما تميز ما بين شخصين؛ فإنّ ذلك يحصلُ بالسّماع من أهل الخبرة بذلك.

فصل

لا يجوزُ خلوُ عصرٍ من الأعصارِ من مجتهدٍ يجوزُ للعاميِّ تقليده، ويجوزُ أن يُولّى القضاءَ خلافاً لبعض المُحدّثين في قولهم: لم يبقَ في عصرنا مجتهدٌ^(٣).

(١) تقدم تخريجه ٥٤٨/٢.

(٢) في الأصل: «وليس».

(٣) انظر «المسودة» (٤٧٢) و «الإحكام» للآمدي ٢٣٣/٤.

فصل في أدلتنا

فمنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١)، وأحقُّ الأمم بالوراثةِ هذه الأمةُ، وأحقُّ الأنبياءِ بإرثِ العلمِ عنه نبيُّ هذه الأمةِ؛ إذ لا نبيَّ بعدَ نبيِّها.

ومنها: أَنَّ الاجتهادَ طريقٌ لمعرفةِ حكمِ اللهِ في كلِّ حادثةٍ، فلو لم يبقَ مجتهدٌ؛ لتعطَّلتِ الحوادثُ عن أحكامِ اللهِ، فَإِنَّ غيرَ المجتهدِ إِنَّمَا يَقُولُ حِزْرًا وَتَحْمِينًا، وَذَلِكَ لَيْسَ بِطَرِيقٍ فِي الشَّرْعِ.

ومنها: أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِلْعَامَّةِ إِلَّا التَّقْلِيدُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّقْلِيدُ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِ، فَلَوْ خَلَا الْعَصْرُ مِنَ الْمُجْتَهِدِ، لَانْقَطَعَ طَرِيقُ الْإِتْبَاعِ، وَالْإِصَابَةِ لِحُكْمِ اللَّهِ، فَلَا عَالَمٌ يَجْتَهِدُ، وَلَا عَامِيٌّ يُمْكِنُهُ التَّقْلِيدُ مَعَ فَقْدِ الْمُجْتَهِدِ، فَتَبْقَى الْأُمَّةُ فِي الْحَيْرَةِ وَالضَّلَالِ، وَقَدْ ضَمَّنَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ حِفْظَ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَتَهَا عَنِ الضَّلَالَةِ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢).

ومنها: أَنَّا أَجْمَعْنَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلَالَةٌ مَعْصُومَةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ إِلَّا اتِّفَاقُ أَهْلِ الْجَهْدِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُجْتَهِدُ، عُدِمَ الْإِجْمَاعُ، [و] أَفْضَى إِلَى بَقَاءِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ مَعْصُومٍ يَخْلِفُ النَّبِيَّ الْمَعْصُومَ.

ومنها: أَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، إِذَا اتَّفَقَ عَلَى تَرْكِهِ

(١) تقدم تخريجه ص (١٢١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٦).

الكلُّ، أئِمُّوا كلَّهم، وكانوا جاهلينَ كلَّهم بحكمِ الحادثةِ إذا حَدَّثتْ، وكانوا مجمعينَ في تركِهم على ضلالةٍ، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ بأنَّ أُمَّتَهُ لا تَجتمعُ على ضلالةٍ، وهذا يعمُّ الاعتقادَ والفعلَ، فكما لا بُدَّ من مُعتقِدٍ للحقِّ في أُمَّتِهِ، لا بُدَّ من طالبٍ للحقِّ، وإهمالُ الاجتهادِ ضلالٌ، وليس بحقٍّ، وخبرُ النبيِّ لا يقعُ بخلافٍ مُخبرِهِ.

فصل

في شبههم

فمنها: أنَّ شروطَ الاجتهادِ قد تَعَدَّرتْ؛ إذ كانت علوماً شتَّى، بينَ لغةٍ، وعربيةٍ، وحفظِ كتابِ الله، وسنَّةِ رسوله، ومعرفةِ أحكامِ القرآنِ، والحديثِ، والصَّحيحِ منه والفاقدِ، ومعرفةِ الخاصِّ والعامِّ، والناسخِ والمنسوخِ، والمطلقِ والمقيَّدِ، ثُمَّ يعرفُ القياسَ، وشروطَهُ، وصحيحَهُ وفسادَهُ، وغيرَ ذلكَ من الأدلَّةِ، ويضعُها مواضعها، وما يناسبُها فيها من الأحكامِ ويُلائمُها، وذلك لا يكملُ فيه أحدٌ في عصرِنَا على حَسَبِ ما نعرفُهُ من علمائِنَا، وتقصُّرهم عن علومِ السَّلفِ.

ومنها: أنَّ قالوا: إنَّ العلماءَ اليومَ بينَ محقِّقٍ في النَّظرِ وتشقيقِ المعاني، ليسَ لَهُ قَدَمٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، أو محقِّقٍ في الكتابِ والسُّنَّةِ، قاصراً^(١) في القياسِ، ولا تَجتمعُ علومُ الاجتهادِ [لأحدٍ]، إلاَّ ويُقصرُ في بعضٍ إذا تفرَّدَ في بعضٍ، فإنَّ بَدَرَ مَنْ يَوْمًا إِلَيْهِ بالتكاملِ، كانَ فاسقاً بمخالطةِ ظلمةِ السَّلاطينِ، وأكلِ الحرامِ، ولبسِ الحريرِ، وغيرِ ذلكَ من الأسبابِ الموجبةِ

(١) في الأصل: «قاص».

للفسق، بخلاف السلف الذين تكاملت أدوات الاجتهاد فيهم، مع عدالتهم، وزهدهم في الدنيا، وعفتهم، وإذا كان ذلك متعذراً بما نعلمه ونقطع به، كان إثبات الاجتهاد الصالح للاستفتاء، وانعقاد الإجماع، كإثبات الرافضة الإمام المعصوم الذي لا نعرفه، فإجماعكم الذي تثبتونه اليوم، كإثبات الإمام المعصوم عند القوم، ولا إمام لأولئك نعلمه، ولا إجماع، ولا اجتماع لأدوات^(١) الاجتهاد في أحد نعرفه، وإنما هو مجرد شبهة^(٢) (الأسماء عنها).

فصل

في الأجوبة

أما الأول، وتعظيم شروط الاجتهاد، وتعدادها، فلا عاقل شرط لهذا العمر القصير، والعلوم المهولة الكثيرة، أن يكون الواحد في النحو كالحليل وسيبويه، وفي اللغة كأصمعي وأبي زيد، وفي الفقه كأبي يوسف ومحمد، أو الأثرم والكوسج، أو كأبي القاسم الخرقى في البلاغة والحوالة في الفقه، أو المزني وابن سريج، وفي القراءة كابن مجاهد، وفي الحديث كابن معين أو سفيان، فضلاً عن المشايخ الأكابر كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، لكن المأخوذ على المجتهد معرفة ما جمعه كتب الفقهاء في أصول الفقه وفروعه من معرفة الأدلة، وذلك لا يقصر [١٨٨/٣]

(١) في الأصل: «ادوات».

(٢-٢) هكذا في الأصل.

عنه منتدبٌ للفتيا، ولقد وقفَ الأواخرُ مِنْ علومِ الأوائلِ، وما تَجَدَّدَ من الحوادثِ، على ما كادوا يتزيدونَ به على مَنْ قبلَهُم، وللسبقِ حكمُهُ من الفضلِ، والعلوُّ في تعظيمِ الأوائلِ بحطِّ المتأخرينَ عن مناصبِهِم غيرُ محمودٍ في الشرعِ والعقلِ، والعدلُ إعطاءُ كلِّ إنسانٍ منزلتهُ، فلا يجوزُ حطُّ الأواخرِ عن منزلةِ بلغوها، كما لا يجوزُ إعطاءُ الأوائلِ منزلةً لم يبلغوها، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، وقد رأينا مَنْ تقدَّم، لما بقيَ بعضُهُم، فتواترت عليه الحوادثُ، وكثرتِ المسائلُ، تقدَّم في الفقهِ تقدماً^(١) فاقَ به مَنْ تقدَّمه فإذا وُجدَ مثلُ ذلكِ في عصرنا، لم يجوزَ أن يُحرَمَ صاحبهُ رتبةَ الاجتهادِ؛ لكونه في عصرٍ تأخَّرَ عن عصرِ السلفِ، ولهذا سائرُ العلومِ السَّابِقُ والتَّالِي فيها سواءٌ، إذا كانَ سالِكاً طريقيتهِ في العلمِ، وعاملاً عملَهُ، وساداً مسدَّه، ولا يُحرَمُ الأواخرُ رتبةَ الأوائلِ، لمكانِ مجردِ التَّقَدُّمِ.

وأما تعلقهم بالفسق، ومخالفة العلم، فلا وجه [له]؛ لأنَّ العَصْرَ لا يخلو من عاملٍ بعلمِهِ ونعوذُ بالله أن يُدَّعى أنَّ العَصْرَ يخلو من عدلٍ، ولئن جازَ دعوى ذلكِ، وَجِبَ أن يَنسَدَّ طريقُ الأخبارِ والشَّهاداتِ، فإنَّ العدالةَ المعتبرةَ في الفتوى، والاجتهادِ الحاصلِ ممن^(٢) ينعقدُ به الإجماعُ، معتبرةٌ لرواةِ الأحاديثِ التي عليها تنبني أحكامُ الشريعةِ، وكما لا يجوزُ أن يُقالَ: لا عدلٌ تثبتُ به الحقوقُ، ولا تصحُّ به روايةُ الأخبارِ، لا يجوزُ أن يُقالَ: لا عدلٌ مجتهدٌ تحصلُ به الفتوى، وكما أنَّ الشرعَ معنيٌّ بأمرِ الحقوقِ،

(١) في الأصل: «بعدها».

(٢) في الأصل: «ميمن».

وأخبار الديانات؛ لئلا تتعطل، فكذلك (١) معنيّ بأمر الفتيا والتقليد والإجماع؛ لئلا يتعطل هذا الأمر العظيم الذي تعمّ حاجة المكلفين إليه، وبه يصلح أمر العالم.

فإن قيل: أليس الرسول ﷺ قد قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور [العباد]، لكن يقبضه بموت العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا» (٢).

قيل: وقد روي عن عليّ أنه قال: لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة. وما روي عن النبي ﷺ محمولاً على طرفٍ من الأطراف، أو صُتِعَ من الأصقاع، أو أراد به: قلة القوم، مثل قولنا: لم يبق في البلد رجلٌ، نعني به: قلّ الرجال، [و] قيل بحضرة النبي: أبيت حضراء قريش، فلا قريش بعد اليوم، ففهم مراد القوم، وهو كثرة القتلى.

فصل

إذا تورّط في معصية لا يمكنه الخروج منها إلا إقلاعاً بالقلب دون تركها صورةً، مثلاً ذلك: غاصبٌ لدار تمكّن من سكنها وتوسّطها ابتداءً واستمتاعاً بعراضها، ومستظلاً (٣) بسقوفها، ومستنداً (٤) إلى

(١) في الأصل: «فذلك».

(٢) تقدم تخريجه ٢٧٨/١.

(٣) في الأصل: «ومستظل».

(٤) في الأصل: «ومستند».

جُدْرانها، ومستمتعاً^(١) بأنواع الاستمتاع بها، عرض له الندم لتذكرة
ونظر أوجب الندم، وتحقق له العزم على أن لا يعود، فجعل يسعى في
عرصتها خارجاً، ولرجله ناقلاً، فهل يكون بتحركه فيها آثماً؟

ومثال آخر: دار أو ساحة فيها جرحى في آخر أرماقهم، أقدم إنساناً [١٨٩/٣]
إلى توسطهم لينظر إليهم، فحصل على ذواتهم ساعياً، ثم بلغ إلى جريح
متوسط، فظل عليه واقفاً، ثم عرض له الندم على حصوله، وعلى ما تقدم
من تنقله حال دخوله، ووطئه لواحدٍ منهم بعد واحدٍ، وعزم أن لا يعاود
إلى مثلها، فهل ينفعه ندمه في إزالة مآثم المقام على جسد ذلك الجريح؟
وما الحيلة له؟ وهل يحصل له زوال المآثم بالتوبة قبل الخروج، أو يكون
على الذنب مُصيراً وبه متلبساً؟

اختلف الناس في ذلك: فقال قوم من المعتزلة وغيرهم من المتكلمين:
لا تصح له توبة، وهو على ما تصرف وتحرك في الدار المغصوبة، وفي لئنه
على الجريح، عاصٍ مُصيرٌ لا توبة له^(٢).

وقال قوم: بل تصح توبته، ولا تقف صحتها على مفارقة المكان، ولا
مشيئه وسعيه في عرصة الدار الغصب خارجاً عسياناً^(٣) بل هو مع الندم

(١) في الأصل: «ومستمتع».

(٢) انظر «البرهان» ٢٩٨/١ وما بعدها، و«المنحول» (١٢٦) وما بعدها.

(٣) في الأصل: «عسيان».

والعزم تاركٌ مقلعٌ، وهو الصَّحيحُ عندي^(١).

فصل في أدلتنا

فمنها: أن الإجماعَ منعقدٌ على وجوب التوبة، والخطابَ منصرفٌ إليه في تحصيلها، والنهي عن الإصرارِ على ما أقدمَ عليه من المعصية والحوبة^(٢)؛ بدخولِ الدارِ والسَّاحةِ على الصِّفةِ المذكورة، وهي المخالفةُ لأمرِ الشَّرْعِ ونهيه، وكلُّ مخاطبٍ بطاعةٍ فلا بُدَّ له من حصولِ شرطِها، وشرطُ التوبةِ بعدَ تقدُّمِ التَّدمِ على الماضي، والعزمِ في المستقبلِ: التَّركُ، وإخراجُ المظلِّمةِ؛ إمَّا برضا المظلومِ، أو التوصلِ إلى إزالةِ الظلمِ عنه، ولا طريقَ لمفارقةِ الذنبِ ها هنا - وهو الكونُ في المكانِ - إلا بمفارقته، ولا تتحقَّقُ المفارقةُ للمكانِ إلا بقطعِ الأكوانِ في مساحةِ الدارِ كوناً بعدَ كونٍ كما يتخلصُ إذا تجددَ الحدثُ^(٣)، بأن كانَ في مسجدٍ، فأجنبَ، وحرَّمَ عليه اللَّبثُ؛ فإنه يخرجُ، ولا يلبثُ، وما خروجهُ إلا كصورةِ لبثه؛ في كونِ إشغالِ عرصَةِ المسجدِ به معَ حدثِ الجنابةِ، وكذلك من كانَ في دارٍ على وجهِ الاستعارةِ من مالِكِها، فانتقلتْ إلى غيرهِ بأمرِ حقٍّ واجبٍ، صارَ كونه فيها بعدَ الانتقالِ إلى ذلكِ الغيرِ ومقامه عسياناً، ثمَّ لا يكونُ

(١) انظر «تيسير التحرير» ٢/٢١٩، و«الأصول» للسرخسي ١/٨١.

(٢) الحوب والحوبة: الإثم.

(٣) في الأصل: «الحق».

بمخروجه، وقطع عَرَصَتِهَا خَارِجًا، عَاصِيًا، بل متخلِّصًا وتاركًا، وكذلك مَنْ طَلَعَ الفجرُ عَلَيْهِ وهو مَخَالِطٌ لِأَهْلِهِ نَزَعٌ، وَإِنْ كَانَ النَّزْعُ تَصْرُفًا فِي الفرجِ بَعْدَ طُلُوعِ الفجرِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ بِتَصْرُفِهِ تَارِكًا، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ آثِمًا، وَكَذَلِكَ غَاسِلُ الطَّيِّبِ عَنْ ثَوْبِهِ وَبَطْنِهِ وَظَهْرِهِ بِيَدِهِ، هُوَ مُطَيِّبٌ لَهَا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ قَصْدُهُ الإِزَالَةَ، لَمْ يُعَدَّ بِالغَسْلِ بِالْيَدِ مُطَيِّبًا لِلْيَدِ، كَمَا لَمْ يُعَدَّ وَاطِئًا بِالنَّزَعِ لِدَكَرِهِ مِنَ الفرجِ [فلا خلاف] فِي الإِثْمِ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي التَّكْفِيرِ، فَمَا اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى التَّأْتِيمِ.

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ الَّذِي وَرَّطَ نَفْسَهُ، وَأَلْجَأَهَا إِلَى التَّصْرُفِ فِي مِلْكٍ^(١) الغَيْرِ، وَالْوَقُوفِ عَلَى الجَرِيحِ، وَالنَّدَمُ فِي قَلْبِهِ لَا يُزِيلُ الإِصْرَارَ المُحْسوسَ بِتَصْرُفِهِ فِي دَارِ المَغْضُوبِ مِنْهُ، وَذَاتِ المَجْرُوحِ، فَصَارَ كَالِاعْتِدَارِ مِنَ الجَانِي إِلَى غَيْرِ المَجْنِي عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا يَتَجَدَّدُ مِنَ التَّصْرُفِ، فَهُوَ الَّذِي أَحْوَجَ نَفْسَهُ [١٩٠/٣] إِلَيْهِ، وَهَذِهِ جَنَائِاتٌ مُبْتَدَأَةٌ، فَلَا تَغْنِي التَّوْبَةُ مَعَ بَقَائِهَا؛ لِأَنَّهَا نَدَمٌ مَعَ مَلَاسِيَةٍ، وَذَلِكَ عَيْنُ الإِصْرَارِ.

وَفَارَقَ حَدُوثَ الجَنَابَةِ عَلَى مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ غَيْرَ مُحَدِّثٍ، وَدَخَلَ دَارَ الغَيْرِ وَهُوَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ تَجَدَّدَ، وَمَلِكَ الغَيْرِ تَجَدَّدَ، وَمَا سَبَقَ مِنْهُ فَعَلٌ مِنْهُيٌّ فَاسْتَدَامَهُ، وَهَاهُنَا سَبَقَ مِنْهُ الغَضَبُ، وَالدُّخُولُ إِلَى الجَرَحِيِّ مُقْتَحِمًا لِلنَّهْيِ، فَجَمِيعُ مَا يَتَوَالَى مِنْ دَوَامِهِ فَهُوَ عَصِيَانٌ صَوْرَةً وَمَعْنَى، فَلَا سَبِيلَ إِلَى صِحَّةِ التَّوْبَةِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «تَلِك».

فيقال: هذا جميعه لم يمنع اتجاه الأمر بالتوبة إليه، ومفارقة ما هو عليه بحسب إمكانه، وإذا كان مأموراً، كان التخلص بكونه متصرفاً في الدار مغفوراً، إذا كان تصرفه للتخلص من الظلم، وإخلاء الدار من جثته، ولا يمكنه ذلك إلا بشيء يكون به مفرغاً^(١) للدار عن جثته^(٢)، وعن شغلها بجسمه، ولهذا لو طيب الحرم عضواً عمداً، كان عاصياً، فلو ندم، وجعل يغسل الطيب بيده قاصداً لإزالته، لم يعد متطيئاً، ولو غصب عيناً من الأعيان، ثم ندم، وشرع في حملها على رأسه معترداً إليه بعد اعتذاره إلى الله، لم يخرج عن كونه تائباً بذلك النقل، وإن كان تصرفاً، وكذلك إذا جعل يرسل^(٣) الصيد من الأشرار في الإحرام أو الحرم، كان بذلك طائعاً لا عاصياً، إلا أن الضمان باقٍ إلى أن تحصل العين المغصوبة في يد المغصوب منه^(٤)، ويحصل الصيد ممتعاً بنفسه طائراً في الفضاء، أو شارداً في العراء؛ لأن الضمان لا يقف على الإثم، ولا يتبع الإثم الضمان بدليل المخطئ والنائم، وكذلك الرامي بالسهم إذا خرج السهم عن محل قدرته، فندم، سقط المأثم، وبقي الضمان، وكذلك إذا جرح، وتاب والجرح ماراً^(٥)؛ إما إلى السراية، أو الاندمال، صححت توبته.

(١) في الأصل: «يعرغاً».

(٢) في الأصل: «حشيته».

(٣) في الأصل: «يسرسل».

(٤) في الأصل: «الغاصب».

(٥) في الأصل: «ماراً».

فإن قيل: لا نسلّم هذا جميعه، بل كلُّ أثرٍ معصيةٍ معصيةٍ إلى أن يزول، وتعبه التوبة، وقد جاء في السنن ما يشهد لهذا المنع، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوَزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) وورد في الخبر: أن الداعي إلى البدع إذا تاب، قيل له: وكيف بمن أضللت^(٢)؟ وعن ابن عباس في القاتل: وأنى له التوبة^(٣)؟ وإنما قال ذلك في القتل، لأنه أثر لا يمكن تلافيه بالإزالة.

قيل: إذا لم تسلّم، دللنا عليه بأننا أجمَعنا على أن الحاصل في دار الغير غضباً مأموراً بالخروج عنها، فإذا ثبت أنه مأمور، فخروجه طاعة لأمر الله، فلا يجوز أن يكون معصيةً وهو حركة واحدة، فيكون بها طائعاً من حيث كان تاركاً، عاصياً من حيث كان في الدار ساعياً؛ إذ لا يجتمع النقيضان للفعل الواحد، وبهذا المعنى منعنا صحّة الصلاة في الدار المغصوبة، وحكّمنا بإبطالها، حتى لا تجتمع الطاعة والعصيان في كون واحد.

فإن قيل: فذاك هو الحجّة [عليكم]؛ لأنكم غلبتم المعصية على [١٩١/٣]

(١) تقدم تخريجه ٢٢٤/٣.

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٢٨٧)، ورواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ٢٨ - ٢٩، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٣/١٦ - ٢٤، وقال: إنه من الإسرائيليات.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤١) و (٢١٤٢)، والترمذي (٣٠٢٩)، وابن ماجه

(٢٦٢١)، والنسائي ٨٥/٧ و ٦٣/٨.

الطَّاعَةِ، فَأَبْطَلْتُمُ الصَّلَاةَ؛ لكونه لا يثأ في الدارِ المغضوبَةِ، فأبطلوا هاهنا التوبةَ، وأوقفوا صحتها على مفارقةِ الدَّارِ، كما أوقفتم صحَّةَ صلَّاته على الخروجِ منِ الدَّارِ، وإن كان الشَّرْعُ يأمرُه بالصَّلَاةِ لا سيَّما عندَ ضيقِ الوقتِ، كما يأمرُه بالخروجِ هاهنا، ثُمَّ أَسْقَطْتُمُ حَكْمَ الأَمْرِ، وَغَلَبْتُمُ الحَظَرَ، فوجبَ أنْ تُغَلِّبُوا الحَظَرَ هاهنا على الأمرِ بالخروجِ، ولا يقعُ الخروجُ طاعةً، وإن كانَ مأموراً به.

قيلَ: الأمرُ بالصَّلَاةِ مشروطٌ بالبَقعةِ الحلالِ، فلم تحصلْ طاعةٌ إلاَّ بالخروجِ عنِ الغصبِ، وهاهنا الطَّاعَةُ المأمورُ بها فهي نفسُ الخروجِ، ولا يجوزُ أنْ يقعَ الخروجُ مشروطاً بأنْ لا يكونَ في العَرِصةِ ساعياً، وفيها ماشياً، بلْ يكونُ مشروطاً بأنْ لا يكونَ مُصِراً، ولا قاصداً للمقامِ والتصرفِ، ألا ترى أنه يحسُنُ أنْ يقالَ: صلِّ بشرطِ أنْ لا تكونَ غاصباً لمكانِ الصَّلَاةِ، ولا يحسُنُ أنْ يقالَ: اخرجْ من الغصبِ ولا تُكنْ في الغصبِ ساعياً، فلا يبقى ما يدخلُ تحتَ الإمكانِ إلاَّ تغييرُ قصدهِ، فأما تغييرُ مكانه، فلا.

[و] لو قيلَ في الصَّلَاةِ في البَقعةِ المغضوبَةِ: إنها كمسألتنا، لم ينعُدْ، فهو أنه لو غصبَ داراً، فحبسه فيها غيرُ^(١) مالِكها، ومنعه من الخروجِ، فإنه إذا ندمَ وأقلعَ، ثُمَّ صَلَّى، صحَّتْ صلَّاته، وإن كانَ مصلياً في نفسِ المكانِ، لكنْ لما زالَ الإصرارُ، وحصلَ الندمُ والإقلاعُ، صحَّتْ الصَّلَاةُ

(١) في الأصل: «عن».

بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

فإن قيل: هذا حكم الدارِ المغصوبةِ، فما قولكم في حصوله في السَّاحَةِ
المستوعبةِ بالجرحي، إذا حصلَ على واحدٍ منهم، وندمَ، ما الذي يصنعُ؟
قيل: لا يجوزُ أن ينتقلَ إلى آخرَ قولاً واحداً؛ لأنه يحصلُ مبتدئاً
بالجنايةِ على ذلك الإنسان، كما لو سقطَ من غيرِ اختياره، فحصلَ
سقوطه على واحدٍ، لم يَجْزُ عندنا جميعاً أن ينتقلَ؛ لأنَّ الأوَّلَ أصابتهُ محنةٌ
لم يكن للساقط عليه فيها صنعٌ، وإذا أراد الانتقال إلى الغيرِ، صارَ مبتدئاً
بالجنايةِ، فيقفُ مُتندماً^(١) مُتمنياً أن يُخلَقَ له جناحانِ يطيرُ بهما، أو يتدلَّى
لَهُ حبلٌ يتشبَّثُ به، فإذا علمَ اللهُ منه ذلك، كانَ ذلك غايةَ جهدهِ، وصارَ
بعدَ ندمِهِ كحجرٍ أوقعه اللهُ على ذلك الجريحِ، وقد قالَ الفقهاءُ مثلَ ذلك
فيمن كانَ في مركبٍ، فرماهُ أهلُ الحربِ بالنَّارِ، فإن علمَ بأنه ينجو
بإسقاطِ نفسهِ إلى البحرِ، أو غلبَ على ظنِّهِ السَّلامَةُ بذلك، وجبَ عليه
الرَّميُّ بنفسِهِ ليقِيها من العطبِ، وإن غلبَ على ظنِّهِ السَّلامَةُ معَ المقامِ في
المركبِ بتلافيِ النارِ وإطفائها، حَرُمَ عليه طرْحُ نفسهِ في البحرِ، وإن
تساوى الأمرانِ في تجويزِ السَّلامَةِ، تخيَّرَ، وإن تساوى الأمرانِ في تحقُّقِ
الهلاكِ، وقفَ ولم يتحرَّكْ، حتى لا يكونَ شارِعاً في إهلاكِ نفسهِ، فلأنَّ
يموتَ مغلوباً على هلاكِ نفسهِ، وليسَ ذلك فعْله، أولى من أن يشرعَ في
فعلٍ يكونُ فيه وبِهِ مساعداً على هلاكِ نفسهِ.

(١) في الأصل: «مبتدباً».

ومنها: أنه أتى بالمأمور بحسب إمكانه، فلا يكون عاصياً، كما لو ضرب ساقه، فعجز عن الصلاة قائماً، أو ضربت بطنها، فنفست وأجهضت ذا بطنها، فإنه يجعل ذلك بمثابة ما كان الأمران جميعاً من قبل غيرهما، في سقوط الصلاة عن النفساء، والقيام عن المكسور الساق، كذلك السعي في الساحة بعد التوبة قصداً للخروج طاعة، فلا يجوز أن يجعل معصية مع كونه خرج بحسب إمكانه.

ومنها: أن إخراج نفسه من الغضب قاطعاً بها كوناً بعد كون، وهوي اليد في ملك المغضوب منه، ليس بأكثر من حمل العين المغضوبة لردّها (١) على مالكيها قاطعاً بها كوناً بعد كون وهي (٢) في يده على الصورة التي كانت، ثم مروره بها إلى دار صاحبها، نادماً على ما سبق من الغضب، عازماً على أن لا يعاود غضبها، ولا غضب غيرها، وذلك محض الطاعة التي لا يشوبها عصيان، كذلك الخروج بنفسه من البقعة المغضوبة. فإن قيل: لا نسلم، بل حكمه حكم الغاصب في المأثم، إلى أن تزول يده إلى يد المالك، كما تقول الجماعة في الضمان لها، وإن كان حاملاً لها إلى (٣) مالكيها، ولم يبرأ من ضمانها، كذلك نقول نحن في مآثم الغضب. قيل: لا بقاء للمأثم بعد ما رضي الشرع معذرة وتوبة، فقال: «التوبة

(١) في الأصل: «كردھا».

(٢) في الأصل: «وهو».

(٣) في الأصل: «على».

تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا»^(١)، كما لا بقاءَ لسيئةٍ معَ الإيمانِ بعدَ الكفرِ؛ لقوله: «الإسلامُ يجبُ ما قبله»^(٢)، وبابُ الضَّمانِ لا يُقَارِبُ المأثمَ؛ بدليلِ أنَّ المبتدئِ بإتلافِ المالِ على وجهِ الخطأِ أو الجهلِ لا يَأْتُمُّ به، وإنْ كانَ ضامناً معَ الجهلِ والخطأِ، والذي خاطَبَه الشرعُ به من التوبةِ، وأحبطَ به الماضي، لم يَكُنْ إحباطَ الماضي من الذنوبِ بالمستقبلِ من التوبةِ إلاَّ لأنَّ العملَ^(٣) الماضي، والواقعَ الفارطَ، لا يمكنُ تلافيهِ بأمرٍ يعودُ إليه، لكنْ بندمٍ على وقوعِهِ، وعَزْمٍ في المستقبلِ أنْ لا يعاودَ إلى مثله، ولا علةَ في قبولِ التوبةِ، وإحباطِها لما سبقَ، إلاَّ هذه العلةُ، وهو أنَّه لا يمكنه تغييرُ ما وقعَ وسبقَ، ولا إزالةُ ما سلفَ، وهذا في الحاصلِ في عَرَضَةِ الجرحِ والغضبِ ممتنعٌ استدراكُه بعدَ حصولِهِ، من طريقِ إزالةِ دوامِ كونهِ في السَّاحةِ والدارِ المغصوبةِ، فلا يبقى له فيه حيلةٌ، فيصيرُ في استحالةِ التلافي كالماضي من الأعمالِ القبيحةِ، ويبقى ما^(٤) أمرَ به من التوبةِ ندماً وعزماً على تركِ المعاوذةِ، ماحياً للمأثمِ دوامِ كونهِ صورةً ممثلةً، كما مَحَتِ التوبةُ ما قدْ كانَ من الأعمالِ، وخرجَ إلى الوجودِ منها، وكما صارَ بالتوبةِ ما

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٥ — ١٨٩ من حديث شداد بن أوس، بلفظ: «التوبة تغسل الحوبة».

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥، وابن سعد في «الطبقات» ٣٩٤/٧ — ٣٩٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٥١، من حديث عمرو بن العاص الطويل في قصة إسلامه.

(٣) في الأصل: «العل».

(٤) في الأصل: «بما».

كان، كأنه لم يكن، وآثار^(١) ما سبق من فعله تتخلد بمن قتلهم، صرعى في الصحراء تأكلهم العافية^(٢)، أو في لجودهم وقبورهم، وآثار أفعاله في تحريب الأبنية، وإحراق العروش، وقلع الغروس، وقطع الأعضاء، والمسألة التي أوقعها في المظلومين من الأحياء يرون بها أنفسهم بين الأصحاء، [١٩٣/٣] فهذه آثار الأفعال باقية، وتوبته من ذلك لجميع ذلك ماحية، كذلك نفي كونه بعد التوبة في هذه الساحة التي أمر بالتوبة من أصل الفعل، يكون كوناً وشغلاً صورةً، ويسقط المأثم حكماً، كما كانت تلك الآثار باقية صورةً، وتَمَحِي بالتوبة حكماً، والعلّة تَجْمَعُهُمَا^(٣)، وهي عدم القدرة على إزالة ما وقع إلا بما أتى به من الندم والعزم استدراكاً، كذلك هاهنا، فلا فرق بينهما، فصار الكون والشغل الحاصل في الحال كالفعل الماضي؛ حيث لا تدخل تحت القدرة إزالته، وصارت التوبة ماحية لمأثم الأثر الماضي، وهذا الأثر الباقي.

فصل

في متعلّقيهم وشبههم في ذلك

فمنها: أن قالوا: إن الأفعال مبتدأة ومستدامة، ثم إنه لا توبة مع المبتدأة من الأفعال؛ كالقتل، والشرب، والزنى، كذلك لا توبة مع

(١) في الأصل: «وآثام».

(٢) أي السباع الطالبة للطعام.

(٣) في الأصل: «تجمعها».

استدامة ذلك، وهل الاستدامة إلا الفعل بعينه^(١)، لكنه امتدَّ بمعنى مضى عليه زمانٌ بعدَ زمانٍ، وهو في سعيه في الدارِ الغضبِ خارجاً، كسعيه فيها داخلاً صورة، وهو فعلٌ بُنيَ على التَّغلبِ والتَّعدي، فلا وجهَ لصحَّةِ التوبة مع بقائه ودوامه.

فيقالُ: نحنُ قائلونَ بموجبِ هذا الدليلِ، وأنَّ الدوامَ كالابتداءِ، لكنَّ مَنْ يُسَلِّمُ لكمَّ أنَّ السَّاعيَ للخروجِ والتركِ، والخالِعَ للشوبِ الغضبِ للتَّعَرِّيِ عنهُ وتركِ اللُّبسِ، معَ ندمِهِ على ما ابتداءً، وعزمِهِ على أنْ لا يعودَ إليه أبداً، يكونُ مستديماً؟! بلْ يجبُ أنْ نحققَ ما الذي كانَ به آثماً وعاصياً في الابتداءِ، وهلْ كانَ إلاَّ الدخولَ بقصدِ الاستعلاءِ، ورفعِ اليدِ المُحَقَّقةِ، وإثباتِ اليدِ المُبْطِلةِ؟ فلو لم يكنْ بهذه النيةِ، بلْ كانَ غيرَ عالمٍ، أوْ كانَ مغروراً به^(٢)، أوْ كانَ مأذوناً له في ذلك، لم يكنْ عاصياً ولا آثماً، فإذا زالَ ذلكَ في الدوامِ، عُدمَ الغضبُ بعدمِ القصدِ، وهلْ هوَ مأمورٌ بالتركِ والنُّزوعِ، أمْ لا؟ فمن قولكم: بلْ هوَ مأمورٌ بالخروجِ، منهىٌّ عَنِ المقامِ، فيقالُ: فإذا امتثلَ الأمرَ، ونزعَ عَنِ الغضبِ بغايةِ الإمكانِ، كيفَ يقالُ: إنَّهُ مستديمٌ للغضبِ؟! وهلْ بقيَ بعدَ الندمِ والعزمِ إلاَّ صورةُ الفعلِ؟! وهي صورةُ التركِ.

(١) في الأصل: «لعينه».

(٢) في الأصل: «بها».

(٣) في الأصل: «و».

ومنها: أن قالوا: إنَّ غصبَ الملكِ حقَّ لآدمي، والتَّصرُّفَ فيه حقُّ له، فإذا تاب، فقدِ اعتذَرَ إلى غيرِ مالكِ المحيِّ عليه، فلا تسقطُ المعتبةُ واللائمةُ مِنْ جهةِ صاحبِ الحقِّ، كما لو جنى على شخصٍ، ثُمَّ اعتذَرَ إلى غيره، فإنَّه لا يُوَثَّرُ في حقِّه، كذلكِ ها هنا.

فيقال: اللهُ سبحانه لَمَّا (١) أذنَ للغيرِ في أكلِ مالِ الغيرِ عندَ الضَّرورةِ، سقطَ حكمُ المأثمِ بالإذنِ من جهةِ اللهِ، وبقيَ الضَّمَانُ للآدمي، فحسُنَ أن تكونَ التوبةُ تلافياً يرجعُ إلى اللهِ سبحانه، فتزِيلُ مآثمَ التعدي، والبارئ هو المالكِ في الحقيقة، والآدميُّ مستخلفٌ في المال، قال سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، ﴿وهو الذي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، فلا يُجْعَلُ الاعتذارُ لله (٢) سبحانه كالاعتذارِ إلى بعضِ الخلقِ عن جنائيةٍ أوقعها غيره، ولهذا أجمعنا على أنه إن لم يُتَّبَ وَيُنْدَمْ وَيَعْمَلْ على تركِ المعاودةِ، كان عاصياً، ووقعَ الخلافُ على صورةِ الفعلِ بعدَ التوبةِ، وَأَجْمَعْنَا على أنه لا يجبُ التنصُّلُ والاعتذارُ إلى غيرِ المالكِ مِنْ آحادِ الآدميين.

[١٩٤/٣]

ومنها: أن قالوا: اليَدُ ثابتةٌ، والتَّصرُّفُ حاصلٌ، والضَّررُ بتأخُّرِ تسليمِهِ، وتمكينِ المالكِ منه، واقعٌ، فلا معنى لإزالةِ المأثمِ مع وجودِ سببِهِ ودوامِهِ.

(١) في الأصل: «لو».

(٢) في الأصل: «الله».

فيقال: صورةُ الفعلِ قدْ قابَلها بقاءُ الضمانِ الذي هو غرضُ المالكِ، وبه تحصلُ إزالةُ (١) الضررِ عنه، فأما المأثمُ فهوَ مقابلٌ للعصيانِ، والعصيانُ يُزيلُه (٢) الاستغفارُ والندمُ والعزمُ المأمورُ بهِ منْ جهةِ الله، ولو وُجدَ مثله في حقِّ الآدميِّ، سقطَ الضمانُ، وهو الأمرُ منِ المغصوبِ مِنْهُ إذا صدرَ إلى الغاصبِ: أمسكِ العينَ لي واحفظها، أو احملها إلى موضعِ كذا، أو اجعلها في موضعِ كذا، أو سلمها إلى فلان - شخصِ عَيْنَه -، فإنَّ حقَّه منِ الضمانِ يسقطُ؛ لأنَّه يصيرُ لأجلِ ذلكَ ممثلاً، فحقُّ الله يسقطُ؛ إذ صارَ بالتوبةِ ممثلاً.

فصل

لا يجبُ شكرُ المنعمِ بالعقلِ، بلْ لا يجبُ إلا بالسمعِ، خلافاً لكثيرٍ منِ المتكلمينِ المعتزلةِ (٣) في قولهم: يجبُ عقلاً (٤).

والفائدةُ في ذلك: أنَّه إذا لم يشكُرْ، حَسُنَ تعنيفُه وتأنيبه، وهو نوعُ عقوبةٍ.

فصل

في الدلائلِ على ذلكَ

فمنها: أنَّ المحسنَ لا يخلو: إما أنْ يكونَ بإحسانه متبرعاً، أو كانَ

(١) في الأصل: «إزالة».

(٢) في الأصل: «مزيله».

(٣) في الأصل: «للمعتزلة».

(٤) انظر «البرهان» ٩٤/١ وما بعدها، و «المنحول» ١٤.

إحسانه واجباً؛ فإن كان واجباً، لم يجب شكره؛ لأن الواجب، قضاء
الدين، ورفع المضرة عن الغير، وكف الأذى عنه، والعقلاء يقبّحون شكر
الإنسان على أنه لم يؤذهم في مال ولا نفس، فلو قال قائل: قوموا بنا
نشكر فلاناً؛ كيف لم ينهب أموالنا، ولم يحرق منازلنا، ولم يحرق ثيابنا،
لاستهجن ذلك، [و] حيث كان كف الأذى واجباً، قبّح الشكر عليه،
كذلك قضاء الدين لما كان واجباً، لم يجب الشكر عليه، بل استهجن
الشكر عليه. وإن كان بإحسانه متبرعاً فإيجاب^(١) الشكر كإيجاب دفع
العوض، فإن الشكر يقع عوضاً، كما أن ذم المسيء يقع عقوبة، ولهذا
جعلهُ النبي ﷺ كالاستيفاء لبعض الحق، والتخفيف عن المحرم، فقال
لعائشة لما ذمّت، ودعت على سارق غزلها: «لا تُسبّخي عنه»^(٢)، قال أبو
عبيد^(٣): يعني تخففي عنه. ومتى وجب الشكر على إحسان المتبرع به،
خرج عن كونه إحساناً، وصار عوضاً وتجارة، ومن ندب نفسه لبيع
الأموال طلباً للأثمان، ومن تنوّق في المأكولات لبيعها كالهراس والمراق
والحلاوي، لم يعد محسناً، بل تاجراً وطالباً للأثمان، كذلك من أحسن
وأوجب^(٤) أن يُقابل، صار بالإيجاب لمقابلته تاجراً، وخرج عن تمحض

(١) في الأصل: «فانجاف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/١٠، وأبو داود (١٤٩٧) و(٤٩٠٩)، والبغوي في
«شرح السنة» ١٥٤/٥.

(٣) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٣٣/١.

(٤) في الأصل: «تجب».

الإحسان، فهذا بحسب^(١) هذا القبيل؛ ولهذا قال العلماء من أهل السنة: لا يجب على الله شيء لخلقه، إذ لو وجب عليه، لما وجب شكره؛ كقاضي الدّين، فعلى هذا الأصل نبي، وإليه نذهب، وقال الحسن بن علي وقد سئل: لم تحرم الزيادة في قضاء القرض؟ قال: لئلا يصير الإنفاق والمكارم تجارة. فبقصد هذا النحو فإنه يستحيل المعنى.

[١٩٥/٣]

ومنها: أنه لو وجب الشكر على الإحسان عقلاً، لوجبت العقوبة على الإساءة عقلاً، ولو وجب ذلك، لكان العفو قبيحاً، وفي إجماعنا على أن العفو حسن عن المسيء، فيجب^(٢) أن لا يكون ترك الشكر قبيحاً، ولو كان الشكر واجباً، لكان تركه قبيحاً.

فصل

في شُبُههم

فمنها: أن العقلاء أجمعوا على إيجاب برّ الوالدين، وشكر الخالق، مع كونه عن الشكر غنياً، والوالدان أحسننا إشفاقاً وطبعاً، ومداواةً لقلوبهما من ألم الرقة على الأولاد، والحنوّ الذي طبعاً عليه في أصل الإيجاد.

فيقال: إن شكر الله واجب شرعاً، وإلاّ فما كنا نهتدي إلى أصل شكره، فضلاً عن إيجابه؛ لأننا غاية ما أعطانا العقل منه: أنه ثابت بحكم صنعته لهذه المصنوعات، والعقل الذي دلنا على أنه صانع، أرشدنا منه

(١) في الأصل: «تحتل».

(٢) في الأصل: «يجب».

على أنه فائضُ الجود بعدَ الإيجادِ، لا ليقابلَ بالشكرِ، ولا نعلمُ أنه بالعقلِ على صفةٍ يُؤثّرُ عندهُ الشكرُ منّا؛ لما دلَّ عليه العقلُ من أنه غنيٌّ أفاضَ لا ليعتاضَ، وأعطى لا ليأخذَ، ونفعَ لا ليقابلَ، فلَمَّا جاءَ الشرعُ بإيجابِ (١) الشكرِ، انسَبَكَ من الشكرِ أنه نفعَ لنا، لِمَا يعوضنا عليه من النفعِ الدائمِ، فصارتُ تجارةً لنا، فأكسبناها غنى الأبدِ للعمرِ السَّرمِدِ الخالصِ من كلِّ كَدَرٍ، ولا أنَّ إحسانه - إنَّ أوجبَ العقلُ، أو جوَّزَ إعادةَ الخلقِ - موقوفٌ على الشكرِ منّا، ولا عندَ العقلِ خيرٌ عن شُكْرِهِ، ولا كيفيةَ شكره، بل ليسَ عندَ العقلِ سوى العلمِ بأنَّه لا نعمةَ إلاَّ منه، إذ لا فعلَ صدرَ إلاَّ عنه من ضرٍّ ونفعٍ، وما صدرَ عنه سبحانه من المَضارِّ وسلبِ المنافعِ بأوجعِ سلبِ يَمْنَعُ العقلَ من أنَّ يحكمَ على أفعالهِ بأنَّها لمعنى استدعاءِ الشكرِ، فغايةُ ما في قوى العقلِ: أنَّ يعلمَ أنَّه الفاعلُ للمنافعِ لا المعنى (٢) يعودُ إليه نفعُهُ، ولا لاستدعاءِ شكرٍ؛ لأنَّ الشكرَ من قبيلِ الجدوى والفائدةِ، والله سبحانه بالعقلِ منزَّهٌ عن ذلك، وإنَّما تلقينا ذلك من قِبَلِ الشَّرْعِ؛ حيثُ قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومن حيثُ استدعى منّا على ألسنةِ الرُّسُلِ صلواتُ اللهِ عليهم أعمالاً مخصوصةً، وصرَّحَ بأنَّها قرباتٌ إليه، وطاعاتٌ له.

وكذلك برُّ الوالدينِ علمناهُ شرعاً، ثمَّ لو فرقَ بينَ برِّ الوالدينِ وشُكْرِ اللهِ سبحانه، لَساغَ، وذلك أنَّ الشُّكْرَ وُضِعَ تقريباً إلى المنعمِ، ومقابلةً على

(١) زاد في الأصل هنا بعد قوله: «إيجاب» : «شرع بإيجاب».

(٢) في الأصل: «معنى».

إِحْسَانِهِ الْمُبْتَدَأُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِشُكْرِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَقَابِلَةٌ نَفْعٍ بِنَفْعٍ وَإِحْسَانٍ بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، يَلْحَقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْتِفَاعُ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ نَفْعٍ صَدَرَ عَمَّا لَا يَنْفَعُ^(١) لَمْ يَحْسُنْ صَرْفُ الشُّكْرِ إِلَيْهِ؛ كَالْمَطَرِ فِي إِبْنَاتِ الْعُشْبِ، وَالْقَمَرِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْجَادَةِ فِي حَقِّ السَّيَّارَةِ، وَهَبُوبِ الرِّيحِ الْمُسَيَّرَةِ لِلْفُلُكِ فِي الْبَحْرِ، يُتَلَقَّى مِنْهَا الْإِنْتِفَاعُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُثَبِتْ ذَلِكَ بِقَصْدٍ قَاصِدٍ، وَهُمْ أَهْلُ الطَّبْعِ، أَوْ أَثْبَتَهَا بِقَصْدٍ قَاصِدٍ، لَكِنْ لَمْ يَجْعَلْ ضِيَاءَ الْقَمَرِ، وَهَطْلَ الْمَطَرِ، وَهَبُوبَ الرِّيحِ مِنْ جِهَةٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا بَلْ جَعَلَ النَّفْعَ بِهَا هُوَ اللَّهُ، فَعَلَى كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ [١٩٦/٣] وَالْإِعْتِقَادَيْنِ لَا يَحْسُنُ صَرْفُ الشُّكْرِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا صَدَرَ مِنَ النَّفْعِ، بَلْ لَا شُكْرَ^(٢) رَأْسًا مَصْرُوفًا نَحْوَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا، حَيْثُ ثَبِتَ أَنَّهَا لَا تَنْتَفَعُ بِالشُّكْرِ، وَلَا أَنَّهَا بَذَلَتْ ذَلِكَ وَقَصْدَتْهُ طَالِبَةً لِمَقَابَلَتِهَا بِالشُّكْرِ، فَتَقْبَحُ الشُّكْرُ، فَالثَّابِتُ بِأَصْلِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَا يَلْحَقُهُ نَفْعٌ، وَأَنَّهُ مَفِيضٌ لِلْجُودِ، مَعْطٍ أَبَدًا، غَيْرِ^(٣) طَالِبٍ مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا، فَلِذَلِكَ لَمْ يُوْجِبِ الْعَقْلُ، وَلَمْ يَتَهَدَّ إِلَى مَقَابِلَةِ إِعْنَامِهِ^(٤) بِشَيْءٍ، بَلْ غَايَةُ مَا يُوْجِبُهُ: الْعِلْمُ بِأَنَّ النِّعَمَ مِنْهُ، وَعَنْهُ صَدَرَتْ.

وَأَمَّا الْوَالِدَانِ، فَدَلَائِلُ أَحْوَالِهِمَا بَوْضَعُهُمَا عَلَى الْحَاجَةِ أَنْهُمَا

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَنْتَفَعُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِشُكْرٍ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْعَامَهُ».

بالتربية^(١) والإكرام مُدَّخِرَانِ وَمُقْتَنِيَانِ عِنْدَ الْوَلَدِ مَا يَرْجُوَانِ وَيَأْمَلَانِ
عَائِدَتَهُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا إِلَى الْأَوْلَادِ، كَمَا يَعْتَدَّانِ التَّرِيْبَةَ وَالْإِشْفَاقَ
(٢) عَلَى الْحَيَوَانَاتِ بَغِيَةَ النَّفْعِ بِلِحْمَانِهَا وَأَبْنَانِهَا، وَيَعْتَدَانِ^(٢) السَّرِيْبَةَ وَاللَّقَاحَ
لِلشَّجَرِ وَالنَّخِيْلِ طَلْبًا لِعَائِدَةِ النَّفْعِ بِشِمَارِهَا، وَكَمَا يَعْتَدَّانِ التَّدَاوِيَّ وَشَرْبَ
الشَّرْبَاتِ فِي الْفُصُولِ لَصِحَّةِ الْأَجْسَادِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِأَعْمَالِهَا عَلَى تَحْصِيلِ
النَّفَقَاتِ وَالْمَوَادِّ بِأَعْمَالِهَا وَتَصْرَفَاتِهَا.

والذي يوضح أنَّ شَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَا عَقْلًا وَلَا
شِرْعًا: أَنَّ الْمَضَارَّ الصَّادِرَةَ عَنْ^(٣) الْقَاصِدِ بِهَا، يَحْسُنُ الذَّمَّ [عَلَيْهَا]، وَأَنَّهَا
إِذَا صَدَرَتْ عَنْ غَيْرِ قَاصِدٍ، قُبِحَ صِرْفُ الذَّمِّ إِلَيْهِ، كَالْحَجَرِ يَنْكُتُ، وَالرِّيْحُ
تَغْرِقُ، وَالنَّارُ تَحْرِقُ، وَحَرُّ الشَّمْسِ يُوْذِي، وَصَوْبُ الْمَطَرِ فِي الْبَدْوِ يُوْذِي
الْمَسَافِرَ فِي نَفْسِهِ وَرَحْلِهِ، وَفِي حَضْرِهِ فِي كِنِّهِ وَبَيْتِهِ، وَإِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَلَوْ
ذَمَّ دَائِمًا شَيْئًا لِأَجْلِ الضَّرْرِ اللَّاحِقِ بِهِ، لَقُبِحَ ذَلِكَ الْعَقْلَاءُ، كَمَا قُبِحُوا
شُكْرَهُ لَمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِذَلِكَ، وَعِلَّةُ تَقْبِيحِهِمْ لِذَلِكَ؛ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ،
أَوْ لِهَمَّائِمَا جَمِيعًا: إِمَّا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَمْ تَقْصِدْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، عَلَى قَوْلِ مَنْ
نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الطَّبْعِ، وَمَنْ نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ
أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ، أَوْ لِأَنَّ الشُّكْرَ لَا^(٤) يَنْتَفِعُ بِهِ، وَالذَّمَّ لَا يَسْتَضِرُّ بِهِ،
وَالشُّكْرُ إِنَّمَا يَقَعُ مُقَابِلَةً لِلْمَنَافِعِ؛ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِيَقَعَ مَوْقِعَ التَّعْوِيْضِ،

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بأكثر منه».

(٢-٢) ليس في الأصل.

(٣) في الأصل: «عند».

(٤) في الأصل: «ما لا».

فيزيد من الإحسان إلى الشاكر، أو يستديم إحسانه إليه لموقع الشكر منه، أو ليحصل له النفع، والله سبحانه ليس من هذا القبيل، فما حصل لنا الطريق إلى شكره على فائض إحسانه إلّا بما جاءت به رسلُهُ صلواتُ الله عليهم، وأمّا شكرُ بعضنا لبعض، فلدلائل قامت، وعادات دلت على المقابلة، فأما العقل، فإنه لا يوجب ذلك؛ لما بينا من أنه يُخرج إلى حيزِ المعاوضة لا الإحسان؛ ولهذا لم يوجب الشرع على من قُدّم بين يديه طعامٌ شهيّ، أو أفيض على ثوبه طيبٌ ذكيّ، أو سُقي شربةً من ماءٍ على ظمأٍ، أو حُمِلَ على ظهرٍ بعد التعب والإعياء، عوضاً عن جميع ذلك، وإذا لم يوجب الشرع عوضاً، فلا بُدَّ أن يكون لعلّة، ولا يظهر أن تكون العلة إلّا إخراجهُ مخرج الجود، لا المعاوضة والبدل، من غير شرطٍ مقابلة، ولا دلالة حال تدلُّ على العوض، بخلاف ما استقرَّ من أجر الحمامات، والسّفَر، وأجرة الحمام المتهدّف، وإلى ذلك، وكذلك الشكر هو نوعٌ عوض، فلا وجه لإيجابه على المحسن إليه من غير عقدٍ ولا شرطٍ.

[١٩٧/٣]

فإن قيل: العرفُ الوضعيُّ يوجب، وهو أنّ كلّ محسنٍ يقتضي الشكرَ على إحسانه.

قيل: إذا كُشِفَتْ هذه اللّطيفة، علم أنّ اقتضاء المحسن للشكر (١) كالمستقبح المستهجن، وجعل الشكر واجباً يُخرج الإحسان عن وصفه، فإنّ إضافة الإنعام إنّما حسن ابتداءً، وبهذا وصفه الله سبحانه: ﴿لا نريدُ منكم جزاءً ولا شكوراً﴾ [الإنسان : ٩]، وما كان واجباً، حسن الاقتضاء

(١) في الأصل: «بالشكر».

به؛ كالديون، وسائر الحقوق، ومعلوم أنَّ المحسن لو صرَّحَ عقيبَ إحسانِهِ بالمطالبةِ بشكر (١) إحسانِهِ، لتكدرَ إحسانُهُ بمطالبتِهِ.

وقد احتجَّ بعضهم فيها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وهذا أمرٌ مطلقٌ، فاقترضى الوجوب.

فيقال: هذا مصروفٌ عن الإيجابِ إلى النذبِ بأدلتنا، ولأنَّا لا نمنعُ إيجابَ الشرعِ لأمر (٢) لا يوجبُها العقلُ، وكلامنا هل يجبُ في العقل؟ على أنكم لا تقولون به، وهو أنَّه لا يجبُ إلاَّ الشكرُ، فأما المقابلةُ بالأحسنِ وما يُرَبِّي على الإحسانِ، فلا يجبُ.

ولأنَّ الآيةَ لو كانتُ على ظاهرها، لصارتُ إيجاباً، ولابتدأت (٣) بالإحسانِ كلفاً على المحسنِ إليه، وتثقيلاً بإيجابِ الشكرِ والزيادةِ على الإحسانِ، وذلك يثقلُ فعلاً، وقولاً، وبندلاً للمالِ، ويصيرُ كطروحِ السَّلاطينِ على السُّوقِ لأموالِ لا يحتاجونَ إليها، وإيجابِ أوفى الأثمانِ عليهم في مقابلتها، والبارئِ سبحانه خففَ ردَّ السلامِ، وجعله فرضاً على الكفاية؛ حيثُ علمَ أنَّه ينقلُ الجوابُ لكلِّ مسلمٍ مع كثرةِ أشغالِ النَّاسِ المانعةِ منُ تنابعِ الردِّ على المتديِّ بالسَّلام (٤)، فوسعَ بالنيابةِ، واكتفى

(١) في الأصل: «فيسكر».

(٢) في الأصل: «بامور».

(٣) في الأصل: «النحايا والابتدات».

(٤) في الأصل: «السلم».

بجواب الواحد من الجماعة السلام عَنْهُمْ.

ومَّا يوضح قبح ذلك: أَنَّهُ لو طلبَ المحسنُ شكرَ (١) إحصانه مِّنْ أحسنِ إليه عندَ الحكامِ، وأعدى على مَنْ أحسنَ إليه فلمْ يشكره، كما يُعدى في الديونِ والحقوقِ، لا ستهجنَ ذلكَ (٢) عندَ العقلاءِ بحكمِ العقلِ والشرعِ، ولو كانَ واجباً، لما قبحتِ المطالبةُ بهِ، والإعدادُ عليه.

فصل

يجوزُ أنْ يردَ العمومُ إلى بعضِ المكلفينَ، وتردُ دلالةُ التخصيصِ السَّمعيةِ، فيطوى عنهم؛ خلافاً لبعضِ المتكلمينَ من المعتزلةِ: لا يجوزُ ذلكَ في دلالةِ السَّمعِ، إذا لمْ يكنْ في العقلِ ما يدلُّ على التخصيصِ، بلْ إنْ كانَ في العقلِ دلالةٌ على التخصيصِ، وكلَّهمُ إليها (٣).

فصل

في الدلائل على ذلك

فمنها: أنْ مِنْ أصلنا أنْ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الخطابِ جائزٌ، وقد دَللنا على ذلكَ الأصلِ، فإنه لا مانعَ في العقلِ مَنْ أنْ يتعبَدَ اللهُ المكلفَ باعتقادِ وجوبِ الكلِّ، وتحقيقِ العزمِ عليه، وكنمِ دلالةُ التخصيصِ؛ ليتحقَّقَ منه الاعتقادُ والعزمُ، وهما تعبُدانِ يُثمرانِ الثوابَ عليهما، وفيهما

(١) في الأصل: «بسكر».

(٢) في الأصل: «لا تسهجن وذلك».

(٣) انظر «البرهان» ٢٨٤/١، و«المسودة» (١١٦).

أكبر المصالح؛ لتوطين النفس على الأمر بمقتضاه في الظاهر، ثم التزام التخصيص إذا ظهرت دلالته، فيُعقب ذلك ثواباً ثانياً عن المسارعة إلى اعتقاد البعض بعد اعتقاد الكل متابعة للأمر.

ومنها: أن الله سبحانه قد طوى النسخ عن طائفة، حتى إنها صلت إلى بيت المقدس شطر الصلاة، ثم كشف لها عن دليل النسخ، فانتقلت، واعتد لها بما كان من الصلاة، ولو لم يك جائزاً عقلاً، لما ورد به السمع، لأن السمع لا يرد بغير مجوزات العقول.

ومنها: أن طي الدليل الموجب للتخصيص قد يكون مصلحة في حق بعض المكلفين، فلا يمنع منه من يعتبر المصالح، أو يكون ذلك بمطلق المشيئة^(١)، ولا يمنع منه من يقول بالمشيئة، ولا يعتبر المصلحة، فلا وجه للمنع من ذلك.

فصل

في شبههم

فمنها: أن في ذلك تعريضاً بالجهل، والجهل قبيح، فالتعريض بالقبيح قبيح.

ومنها: أن نفس الخطاب بالعموم مع طي المخصص له خطاب بما المراد ضده، والخطاب بما يراد ضده، كالخطاب بالنهي والمراد به الأمر، والزجر والمراد به الندب والحث، وهذا قبيح في الخطاب، واستدعاء ضد المراد.

(١) في الأصل: «الشبه».

فصل

في الأجوبة عما ذكره

فأمّا دعواهم التعريض بالجهل، فما أتى المكلف إلا من قبل نفسه،
وإلا فمن علم أن دأب الشرع تخصيص العموم، كما أن دأبه نسخ
الأحكام، وتأخير البيان، لا يبادر باعتقاد العموم، بل يعتقد مشروطاً بأن
لا يتراخى (١) عنه دليل تخصيص.

ولأنه باطل بالنسخ، فإنه بيادرة الأمر يعتقد الدوام، ثم يأتي النسخ
قاطعاً ورافعاً، فالذي يعتذر به عن ذلك: أنه يجب أن يعتقد الدوام ما لم
ترد دلالة النسخ، كذلك عذرنا في أنه يعتقد العموم ما لم ترد دلالة
التخصيص، وهما سواء في أنهما تخصيصان، وإنما يفتقان في المخصّص،
فهذا تخصيص أعيان، والنسخ تخصيص أوقات وأزمان.

وأما قولهم: إنه يكون أمراً بضد مراده، فلا يلزم ذلك، بل يبين بدلالة
التخصيص: أنه أراد حصول الاعتقاد بأنه يعمل بالجميع ما لم يخصّ،
ويعزّم على ذلك، وهما تكليفان مقصودان، ولأنّ شبهتهما جميعاً يلزم
عليها: إيراد لفظ العموم، وقد كان يمكن أن يقع الخطاب بالأعيان المرادة
فقط، من غير إيراد عموم، ثم إيراد خصوص، ولما لم يمنع من ذلك لمعنى
وحكمة في ذلك، لا يمنع من طي المخصّص عن المكلف، ثم إظهاره بعد
ذلك، وهذا مستحسن شرعاً وعقلاً وعرفاً، فإن من أمكنه أن يقول: إنّما

(١) في الأصل: «يتراخى».

سلطانك على مَنْ يتبعك من الغاوين؛ فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأمکن أن يقول: فاسلك فيها مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِكَ، فأسر بمن آمن بك من أهلِكَ، ثمَّ إنَّه لم يقل ذلك، وقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ﴾، وقال: ﴿فاسلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، ﴿فأسر بأهلك... إلا امرأتك﴾ [هود: ٨١]، وإذا لم يُستقبَح هذا قولاً بعد قول، وإن تتابع وتعقب، كذلك لا يقبح وإن تأخر، لما بيننا من الحكمة والمصلحة، أو المشيئة المطلقة.

فصل

يجوزُ النَّسخُ في السَّمَاءِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَكْلُفٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُسْرِيَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ بَدَاءً، خِلَافاً لِلْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ جَحَدَ الْمِعْرَاجَ يَقْطَعُ: مَنَعَ مِنْ وَجُودِ ذَلِكَ، كَمَا مَنَعَ مِنْ جَوَازِهِ عَقْلاً^(١).

فصل

في الدلائل عليه

إِنَّ النَّقْلَ صَحَّ بِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ خَمْسِينَ صَلَاةً،

(١) انظر «المسودة» (٣٢٣)، و«روضة الناظر» ١/٣٢١-٣٢٣، و«شرح الكوكب المنير» ٢٥٥/٣.

ثم لما راجع رسول الله ﷺ في الاستنقاص، وتَضَرَّعَ (١) في التخفيف،
نقصَ إلى أن جعلتُ خمساً (٢)، وهذا هو النَّسخُ قبلَ وقتِ الفعلِ بعينه، وقد
دَلَّلنا على هذا الأصلِ، ولأنَّ اللهُ (٣) سبحانه أن يكلفَ الواحدَ كما يكلفُ
الجماعةَ، ويكلفُ في السَّماءِ كما يكلفُ في الأرضِ، وقد كَلَّفَ الملائكةَ
السجودَ لآدمَ عليه السلامُ، وكَلَّفَ آدَمَ وحواءَ قبلَ الإهباطِ (٤) تركَ أكلِ
الشَّجرةِ، فإذا كانَ المكانُ صالحاً، وكانَ الشخصُ صالحاً، جازَ أن يكلفه
ليلتزمَ ويعتقدَ، فيُثبِتَه على توطينِ (٥) النفسِ على الأشقِّ الأكثرِ، ثمَّ ينسخَ
ذلكَ بالأقلِّ الأسهلِ، وفي ذلكَ لطيفةٌ، وهو أنَّ الأخيرَ يسهُلُ بإسقاطِ
الأوَّلِ، كما كَلَّفَ مصابرةَ الواحدِ للعشرةِ، ثمَّ خَفَّفَ بأنَّ أسقطَ ذلكَ إلى
اثنينِ، وهذا يوجدُ في السَّماءِ في حقِّ مَنْ كَلَّفَه من الأنبياءِ، كما يوجدُ في
الأرضِ، ولا فرقَ، وفي إخبارِهِ لأُمَّتِهِ بذلكَ ممَّا يوجبُ شكرَهُ، فيُعقِبُهُم
الشكرَ على ذلكَ ثواباً، وما لم يخلُ عن هذه الفوائدِ لا وجهَ للمنعِ منه.

فصل

في شبههم

قالوا: الأمرُ في السَّماءِ أمرٌ بالتبليغِ، فإذا نسَخَه، صارَ كأنَّه قالَ له:

(١) في الأصلِ: «وصريح».

(٢) حديثُ المعراجِ وفرضُ الصلاةِ أخرجه البخاري (٣٢٠٧) و (٣٣٩٣) و
(٣٤٣٠) و (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦)، والنسائي (٤٤٧).

(٣) في الأصلِ: «الله».

(٤) في الأصلِ: «الإهباط».

(٥) في الأصلِ: «توطن».

بَلِّغْ ذَلِكَ، لَا تُبَلِّغْهُمْ، وَهَذَا عَيْنُ الْبَدَاءِ.

فَيَقَالُ: بَلِ النَّسْخُ لِذَلِكَ بَانَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اعْتِقَادُهُ، وَتَوْطِينُ نَفْسِهِ، عَلَى تَبْلِيغِ ذَلِكَ، وَالْعَمَلِ بِهِ بِنَفْسِهِ، وَتَبْلِيغِ أُمَّتِهِ، وَتَبْلِيغِهِمْ رَفَقَ اللَّهُ بِهِمْ، وَأُطْفِئَهُ، وَإِجَابَتَهُ إِلَى سُؤَالِهِ فِيهِمْ، وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، فَمَا خَلَا الْأَمْرُ عَنْ فَائِدَةٍ، وَلَا خَلَا النَّسْخُ عَنْ حِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مَا قَالُوا مِنْ النِّفْيِ لِمَا أُثْبِتَهُ، وَلَا النَّهْيِ عَمَّا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاغِ.

فصل

اختلفَ القائلونَ بجوازِ الاجتهادِ لرسولِ الله ﷺ في الحوادثِ في تطرُقِ الخطأِ عليه في اجتهادهِ على مذهبينِ:

أحدهما: جوازُ الخطأِ عليه، لكن لا يُقرُّ عليه، وهو مذهبنا، ومذهبُ الأكثرينَ من أصحابِ الشافعيِّ، وأصحابِ الحديثِ (١).

وذهبَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: إلى أنه لا يجوزُ عليه الخطأُ، بل هو معصومٌ في اجتهادهِ، كعصمته في خبره عن الله (٢).

فصل

في الدلائل على ذلك

فمنها: أنَّ في القرآنِ معتبةً، من ذلك: قوله سبحانه: ﴿عفا الله عنك

(١) انظر «روضة الناظر» ٤٠٩/٢، و«المسودة» (٥٠٧)، و«أصول السرخسي» ٩١/٢.

(٢) انظر «التبصرة» (٥٢٤).

لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَّقُوا وَتَعَلَّمَ الكَاذِبِينَ ﴿ [التوبة: ٤٣]، وقوله في المفادة^(١) في يوم بدرٍ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى [٢٠٠/٣] حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآيات، إلى قوله: ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨]، حَتَّى قَالَ: لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ، لَمَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشَارًا بِالقَتْلِ، وَنَهَى^(٣) عَنِ المَفَادَةِ.

ومنها: أَنَّهُ قَدْ جازَ عَلَيْهِ السَّهْوُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ نَقْصَانٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسَيْتَ^(٤)؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» وَقَدْ كَانَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ^(٥)».

فإن قيل: أَمَا^(٦) النسيانُ، فقد بانَ مِنْهُ المصلحةُ بقوله: «إِنَّمَا أَنَسَى، لِأَسْنٍ»^(٧).

قيل: إِذَا كَانَ يَنْسَى؛ لَيْسَنَ الاستدراكُ بالسجود والجبران، جاز أن يُسلطَ عَلَيْهِ الخَطَأُ، وَلَا يُعصَمَ مِنْهُ؛ لِيُفصَلَ بَيْنَ رَأْيِهِ وَخبرِهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلِيَمَعْنَ فِي الاجتهادِ تحذراً مِنْ مَضَضِ المعتبرة، وَلِيُعِيَهُ فيعطِي هُوَ

(١) في الأصل: «المفادة».

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٦٣١٩).

(٣) في الأصل: «عها».

(٤) تقدم تخريجه ٥٥١/٢.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) في الأصل: «انما».

(٧) تقدم تخريجه ٢٣/٢.

وأمتة الاجتهادَ حقّه؛ مِنْ بَدَلِ الوَسْعِ، وتركِ المبادرةِ إلى الجوابِ.

فصل

في شبههم

فمنها: أن تجوز الخطأ عليه يوجبُ التوقُّفَ في قوله والشكُّ؛ لأنّه إذا بادرَ بالجوابِ، وكان (١) يجوزُ عليه الخطأُ، تردّدَ قوله بين الخطأ والصوابِ. فأوجبَ لنا تردُّداً فيه، وذلك عينُ الشكِّ في صحّةِ جوابه، والشاكُّ أبداً يتوقّفُ عن الاستجابةِ إلى حينٍ يترجّحُ عنده أحدُ المجوزين؛ إمّا (٢) بظنٍّ، أو قطعٍ، والشكُّ في قوله يوجبُ فسقَ الشاكِّ؛ لشكّه وتوقّفه، قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥].

فيقال: إنّ تجويزَ الخطأ لا يوجبُ التوقُّفَ، كما أنّ تجويزَ ذلك على المفتي من علماء أمتِهِ ﷺ لا يوجبُ التوقُّفَ؛ خوفَ الاستدراكِ والخطأِ، ولا الشكِّ في فتواه، بل يغلبُ على الظنِّ صحّةُ قولِ المفتي، والانقيادُ إلى فتواه، إلى أن تقومَ دلالةُ الخطأِ.

ولأنّه باطلٌ بالتجويزِ للسّهوِ، فإنّه إذا سلّمَ من نقصانٍ، وبأنّ أنّه كانَ أخطأً، يجوزُ عليه الخطأُ في مناسكِهِ، ولا يوجبُ شكّاً، وكلُّ عذرٍ لهم عن السّهوِ صالحٌ أن يكونَ عذراً عن الخطأِ.

(١) في الأصل: «وكما».

(٢) في الأصل: «أو».

ومنها: أنّ القائلين بالإجماع اتفقوا على عصمته عن الخطأ، والإجماع ليس بأكثر من قول المجتهدين من أمته ﷺ، فإذا كانت أمته معصومة عن الخطأ، لم يجوز أن يكون هو مجوراً عليه الخطأ؛ لأنه لا يجوز أن تعطى أمته رتبة فوق إصابة الحق لم يعطها هو، كما لا يجوز تمييز أمته عليه في باب الخير والعصمة (١).

فيقال: إنما ثبت الأولى (٢) بعد صحة أصل المأخذ من الذي يمنع أن يكون لأمته نوع مميزة، وقد أصاب عمر في رأي بين الوحي خطأ النبي ﷺ ومن تابعه فيه، وهو ما تقدم من المفاداة، ووافق ربه في أشياء أشار بها، ولم يكن النبي ﷺ سبق إليها، والخضر أصاب في التأويل لأمر الله وما طوي في تلك الأفعال من المصالح، وأنكرها موسى عليه السلام، والخضر تابع، ورجل من أحاد أمة موسى، فهذا باب لا يتحقق فيه أصل القاعدة فضلاً عن الأولى.

على أنّ الأمة بعد موت نبيها ﷺ لو جُورَ عليها الخطأ، ولم تُعصم عنه، لم يحصل الاستدراك لذلك الخطأ، واستمر على الحوادث، ولم يكن للناس من يبين لهم؛ ليرفعوا عن خطأهم، وليس كذلك النبي ﷺ؛ لأنه [٢٠١/٣] إذا أخطأ، نبهه الوحي، وأوجب عليه الاستدراك، فلم يستمر الخطأ، فبان الفرق بينه وبين أمته في هذا.

(١) زاد في الأصل هنا: «عليه»، ولا داعي لها.

(٢) في الأصل: «الأول».

فصل

في صفة المفتي

وهو الذي يعرف بالأدلة العقلية النظرية حدث العالم، وأن له صانعاً، وأنه واحد، وأنه على صفات واجبة له، وأنه منزّه عن صفات المحدثين، وأنه يجوز عليه إرسال الرسل، وأنه قد أرسل رسلاً بأحكام شرعها، وأن صدقهم فيما (١) جاؤوا به ثبت بما أظهره على أيديهم من المعجزات.

فإذا ثبت ذلك، وجب أن يكون محصلاً من كتاب الله، وسنة رسوله، وطريق الاستنباط، وإلحاق الشيء بنظيره، ومناسبة الحكم لعلته.

والذي يشتمل عليه الكتاب مما يحتاج إليه الفقيه: أحكام القرآن، والفصل فيما بين المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والعام والخاص، والصحيح من الأخبار والباطل، وطريق الجمع بين ما أوهم الاختلاف بظاهره، ومعاني الآي والأخبار من لغة العرب.

ولسنا نريد أن يكون في كل علم من هذه العلوم ماهراً مثل أن يكون في النحو مثل سيويه والخليل، ولا في اللغة كأبي زيد، ولا في الحديث كإحيى بن معين، فإن ذلك محال حصوله لأحد مع كثرة العلم وقلة العمر، لكننا نريد ما دونه الفقهاء، وهذب العلماء في كتبهم، وقد روى جماعة عن أحمد رضي الله عنه: أنه اعتبر أن يكون حافظاً لمئتي ألف

(١) في الأصل: «مما».

[حديث]، حتى إنه تردّد في الحافظ لأربع مئة ألف حديث، وهذا محمولٌ على أنه يكونُ قد أنسَ بالأحاديث التي تدورُ عليها الأحكامُ، وإلاّ فالحفظُ للأخبارِ بغيرِ فقهه، كالحفظِ للقرآنِ بغيرِ معرفةِ الآياتِ المحكماتِ، ولو حفظَ الآياتِ المحكّمة التي تتضمّنُ أحكامَ العباداتِ والمعاملاتِ والأنكحةِ والجنائياتِ، لكفاهُ ذلك عن حفظِ المواعظِ والقصصِ وما لا حكمَ فيه، ورويَ عنه أيضاً: أنه [قال]: استفتاءُ أصحابِ الحديثِ أولى من استفتاءِ أهلِ الرأي، وهذا يحملُ على مَنْ جمعَ بينَ الأحاديثِ والفقه، وإلاّ فالمُحدّثُ الذي لا فقهَ له، كالحافظِ للكتابِ الذي لا يفقهُ معانيَ الكتابِ، ولا يعرفُ أحكامه.

[و] مَنْ حفظَ أحكامَ الفقه، وما أكملَ المعرفةَ بأصولِ الدين، فهو عاميٌّ، لا يجوزُ أن يُستفتى، بلُ حكمه أن يُستفتىَ عالماً، ولسنا نريدُ أن يكونَ في الأصولِ كآحادِ المتكلمين، لكنْ ما لا يسعُ جهله، وإن لم يُدقّقْ في الحقائق، ويُعِين في الدقائقِ من الكلام، وهذا ممّا لا يجمله أحدٌ من أئمةِ الفقهاء.

ويجبُ أن يكونَ قد اطلّع من السيرةِ في عصرِ الصحابةِ والتابعينَ ما يعرفُ به ما أجمعوا عليه ممّا^(١) اختلفوا فيه، والمحاوراتِ الفقهية، فذلك أصلٌ أيضاً، فإنّ بعضَ النَّاسِ يجعلُ قولهم حُجَّةً، وبعضهم يجعلُ ما اشتهر من فتاويهم مع سكوتِ الباقيينَ وعدمِ نكيرهم إجماعاً، فذلك من بعضِ الأدلّةِ الشرعيةِ التي لا غنى للفقهاءِ عن الإحاطةِ بها.

(١) في الأصل: «فيما».

ويعرفُ مقاديرهم في المراتبِ والمعرفة؛ ليرجَّحَ أقوالَ بعضهم على بعضٍ، وروايةَ بعضهم على بعضٍ.

ويعرفُ ما الأصلُ الذي يُبنى عليه استصحابُ الحال؛ هل هو الحظرُ، [٢٠٢/٣] أو الإباحةُ، أو الوقفُ؟ ليكونَ عندَ عدمِ الأدلَّةِ متمسكاً بالأصلِ إلى أن تقومَ دلالةٌ تخرجُ عن الأصلِ.

ويعرفُ الأدلَّةَ وترتيبها على ما بيننا في أوَّلِ كتابنا، والصَّحيحَ من الفاسدِ، والحجَّةَ مِنَ الشبهة؛ لِيَتَّبَعَ الحجَّةَ، ويرفضَ الشبهةَ.

ويعرفُ الأسماءَ الموضوعَةَ في الأصلِ - وهي الحقائقُ - والمجازَ، لِيَبْنِيَ الأحكامَ على الحقائقِ دونَ المجازِ والاستعارةِ.

فصل

في الدلائل

فمنها: أنَّ الاستفتاءَ استخبارٌ واستعلامٌ، ولا يجوزُ استعلامٌ مَنْ لا يعلمُ، ولا استخبارٌ مَنْ لا يُحسِنُ؛ بدليلِ أنه لا يجوزُ السُّؤالُ عن الإعرابِ لغيرِ نحويٍّ، ولا عن معاني الأسماءِ لغيرِ لغويٍّ، ولا السُّؤالُ عن فرضٍ في تركةٍ متوفىٍّ لغيرِ فرضيٍّ، وعلى هذا كلُّ صناعةٍ؛ حتى التقويمُ لا يجوزُ أن يُسألَ عنه إلا مَنْ له خبرةٌ بالسَّلْعِ، والأسواقِ، والأسعارِ المتقلِّبةِ، والرغباتِ المختلفةِ.

ومنها: أنه معنى يحتاجُ فيه إلى التقليدِ، فاعتبر في المُستفتَى فيه الخبرةُ بطريقِ العلمِ به؛ كاستقبالِ القبلةِ.

فصل

في صفة من يجوز له التقليد

وهو الذي لا يعرف الأدلة، ولا طرق الأحكام التي ذكرناها في المستفتى، [و] من لم تكمل فيه تلك الأحكام، جاز له التقليد؛ فإننا لو كلفناه النظر فيه، لشق ذلك على الأمة، ولم يتسع الحال للمعايش والصنائع، ولذلك جعل الله تعالى طلب العلم فرضاً على الكفاية بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] بعد قوله: ﴿مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾، وما ذاك إلا لما ذكرنا، وقد قال صاحبنا أحمد، وقد سئل عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة، ولا يعرف صحة الأسانيد، ولا الصحيح من غيره: هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا، بل يسأل أهل العلم. فقد جعله عامياً، ولم يجوز له الأخذ بشيء من ذلك، فكان ذلك تنبيهاً على أنه لا يجوز له أن يفتي غيره؛ لأن التقليد الكتب، وأقوال الصحابة، إذا لم يكن معه معرفة، غير موثوق بها، فيصير بذلك مقلداً لما لا يجوز تقليده، وهو المخبر، والمخبر لا يقلد، كذلك الكتاب، ولهذا يمنع العامي أن يعمل بأي المصحف؛ فإنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ، ولا الخاص من العام، ولا المصروف عن ظاهره بالدلالة إلى غير ما نطقت به الآية، مثل أن يسمع قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، فيدخل بيت رجل من معارفه بغير إذنه، ويأكل طعامه، أو يفتي بذلك، أو يسأله أعمى، أو أعرج عن

مثل ذلك، فيقول: ليس عليك إثمٌ ولا حَرَجٌ، ويتلو على ذلك: ﴿ ليس على الأعمى حَرَجٌ ولا على الأعرج حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١]، وعلى هذا وأمثاله، فلذلك منع أحمدُ العاميَّ من الأخذِ بما في الصُّحفِ من السنَّةِ وأقاويلِ الصَّحابةِ، والذي يشهدُ بذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أُخبروه بالذي شُجَّ (١) رأسُه، فقال: هلْ تجدون لي رخصةً؟ فقالوا (٢): لا، فاغتسلَ، فماتَ، قال: «قتلوه»، قتَلهم الله، هَلَّا سألوا إذ (٣) لم يعلموا (٤) ومعلوم أنهم إنما تعلقوا بقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ [النساء: ٤٣]، وكانوا واجدين للماء، فلم يكنْ فيهم فقيهٌ يعلمُ أنَّ ضررَ الجرحِ كالعدمِ، ولو كانَ سألَ فقيهاً من فقهاءِ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم، لأفتاهُ، وتركَ ظاهرَ الآيةِ بالدلالةِ المفهومةِ من الآيةِ، أو من غيرها من الأدلةِ.

فصل

في خصالٍ يستحبُّ أنْ تُعتبرَ في المفتي ذكرها صاحبنا أحمدُ رضي اللهُ عنه فينبغي للمستفتي أنْ يتخيَّرَ من الفقهاءِ مَنْ يجتمعُ فيه، ويتجنبَ مَنْ لا تكونُ فيه؛ من طريقِ طلبِ الفضلِ، لا على وجهِ الشرطِ.
قالَ أحمدُ: لا يبغي للرجلِ أنْ ينصبَ نفسه — يعني: للفتيا — حتى تكونَ فيه خمسُ خصالٍ:

(١) في الأصل: «مسح».

(٢) في الأصل: «فقال».

(٣) في الأصل: «إذا».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر بن عبد الله.

أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةً، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَوْراً، وَلَا عَلِي
كَلَامِهِ نَوْراً.

والثانية: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ.

والثالثة: أَنْ يَكُونَ قَوِيّاً عَلَيَّ مَا هُوَ فِيهِ، وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ.

والرابعة: الكفاية، وإلاّ مضغه الناسُ.

والخامسة: معرفة الناسِ (١).

فصل

في تفسير ذلك وبيان فوائد هذه الخصال

أما النية، فإنه يعني: قصد الإرشاد، وإظهار أحكام الله سبحانه
للعمامة، وهداية المسترشدين، دون الرياء، والسُّمعة، والتنويه باسمه، فإنّ
ذلك إذا خلص، كان عليه مسحة من القبول، فاستجاب له المسترشد،
وصار إلى فتاؤه، ويكون قصده في بيان أحكام الشرع العمل بها، كما
يقصد المجاهد إعلاء كلمة الله.

وأما قوله: ويكون عليه سكينه وحلم ووقار، فإنّ ذلك ممّا يُرغّب
المستفتي في الإصغاء إلى فتاؤه، والاستجابة لأحكام الله، فإنّ المفتي مخبرٌ
عن الله، ووارثُ رسولِ الله ﷺ، وكما أنّ للنبوة (أوقاراً معتبراً

(١) «إعلام الموقعين» ٤/١٩٩.

ليكون^(١) ذلك داعيةً إلى الاستجابة لهم، كذلك ورثة الأنبياء - وهم العلماء - يجب أن يتخلّقوا بأخلاقهم؛ ليستتبعوا في أحكام الحوادث العوامّ، كما استتبع الأنبياء عليهم السّلام الأمم في أصل ما دَعَوْا إليه من الإسلام، ولأنّ المفتي مخبرٌ عن الله، فإذا كانت عليه سكينَةٌ ووقارٌ وحِلْمٌ، كان ذلك منه تعظيماً للخير والمُخبر عنه، وإذا كان فيه خرقٌ وتبذُّلٌ وهزلٌ، لم يثقِ النَّاسُ إلى خبره كلّ الثقة، وقالوا في نفوسهم: لو كان ما يدعونا إليه على علمٍ منه، لسبقَ إليه، ولفاضَ ذلك على أبعاضه وأطرافه.

وأما قوله: يكونُ قوياً، فإنّما يعني به: قوياً في العلم، ويأوي إلى ثقةٍ بالدلالة التي أسندَ إليها فتواه، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا كِتَابَ الْقُوَّةِ﴾ [مريم: ١٢]، يعني: بفهمٍ وعلمٍ لما^(٢) يفهم، ويقينٍ لما يسمع، وقال لموسى عليه السّلام في التوراة: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا آخِذُهَا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، ومتى لم يكُ كذلك؛ كان مخمناً أو حادساً، والضعفُ ميزةُ التقليد، والقوةُ ميزةُ الأخذِ بالدليل.

وأما قوله: الكفايةُ وإلاّ مضَعه النَّاسُ، فيريّدُ بذلك: المعيشة، و [أن] لا يمنعه التفقه من التكبس، فإنّ المنتدبَ للعلم متى لم تكن له جهةٌ يرتفقُ بها، نسبته النَّاسُ إلى التكبسِ بالعلم، وأخذِ العوضِ عليه، فسقطَ قوله إذا [٢٠٤/٣] تكلم النَّاسُ فيه، ولهذا حمى الله أنبياءه عن أخذِ أموالِ النَّاسِ، بل لم ينصبُ نبياً للبلاغِ عنه إلاّ وله حرفةٌ بين خياطةٍ، وقصارةٍ، ونجارةٍ، ورعي

(١-١) في الأصل: «وقار معتبر ليكن».

(٢) في الأصل: «عما».

غنم، ليكون (١) ذلك أبعَدَ للتهمة، والتهمةُ تمنعُ قبولَ القولِ، والمندوبُ للاستجابة له لا يعرضُ لما يلفتُ النَّاسَ عنه، فيسقطُ مقصودُ النصبِ، والمنصبُ منصبُ (٢) استتباع.

وأما قوله: فمعرفةُ النَّاسِ، فيحتملُ: أنْ تكونَ معرفةَ الرجالِ؛ ليعولَ على روايةِ المعروفِ بالحفظِ والثقة، ويتجنبَ مَنْ يعرفُه بالتحريفِ، أو الغلطِ، أو عدمِ الحفظِ، أو تنكُّبِ السُّنَّةِ، ويحتملُ: ومعرفةُ النَّاسِ الفاجرِ الذي لا يستحقُّ الرُّخصَ والتسهيلَ عليه، فيلزمُ عليه العزائمُ، ولو استفتاهُ في الخلوةِ بالمحارمِ مع علمه بأنَّه يسكرُ، لا يفتيه، فإنَّه لا يؤمنُ وقوعه على محذورٍ منها، ويزنُ. معارفِ الرجالِ كما وزنَ النبي ﷺ الشابَّ والشيخَ في سؤالهما عن القبلةِ في الصَّومِ، فأمرَ الشَّيخَ بجوازها، والشابَّ بالنهي عنها، وكذلك رخصُ السَّفَرِ لا يُفتى بها أجناد وقتنا؛ لمعرفتنا بأسفارهم، فهذا وأمثاله لا يحصلُ إلا بمعرفةِ النَّاسِ، وكذلك المُتعدَّاتُ إذا كنَّ على صفاتِ وقتنا، لا ينبغي أن يسهلَ عليهم أمرَ العِدَّةِ بقبولِ قولهنَّ في أقصرِ مُدَّةٍ، بلُ تبنى الفتيا هنَّ على العادةِ من الحيضِ، ويستشهدُ الثقات من بطانةِ أهلها، وإلى أمثالِ [ذلك].

فمتى لم يكنُ الفقيهُ ملاحظاً لأحوالِ النَّاسِ، عارفاً لهم، وَضَعَ الفتيا في غيرِ موضعها، وإلى هذا أشارَ النبي ﷺ بقوله (٣): «استفتِ نفسك، ولو

(١) في الأصل: «ليكن».

(٢) في الأصل: «ينصب»

(٣) في الأصل: «لقوله».

فصل

ولا يقفُ الاستفتاء والتقليد على إمامٍ معصومٍ، بل من ظهرَ علمُه وعدالته وبلوغه حده، كانَ تقليدُه جائزاً، خلافاً للشيعة: لا يُعتدُّ إلا بتقليدِ إمامٍ معصومٍ، وهذا يُبنى على أصلٍ لهم يخالفهم فيه، وهو إثباتُ معصومٍ غيرِ الإجماع.

فصل

الدلائل على ذلك

فمنها: أنَّ العصمة لو كانت معتبرةً في التقليدِ في الحكم، لكانت معتبرةً في المخبرين عن الإمام؛ لأنه لا يجتمع مع شيعته في سائر الآفاق، فإن أوقفت (٢) العصمة في المبلِّغين عنه، بطل قولهم؛ لأنَّ خيرَ الواحدِ غيرِ المعصومِ عن المعصومِ في الحكم، كتقليدِ غيرِ المعصومِ في الأحكامِ أنفسها، وإذا جازَ إسنادُ التقليدِ إلى المخبرِ عن الإمام، ولا عصمة في حقِّه، بطلَ هذا الأصلُ.

ومنها: أنَّ الإمامَ عندهم لم يَظْهَرُ تَقِيَّةً، والمتَّقي لا تَظْهَرُ فتواه، ولا تنفصلُ التَّقِيَّةُ عن غيرها في الفتوى، فلا يحصلُ الوقوفُ على أحكامِ الله. ومنها: أنه لو راعينا في أحكامِ الفروع الرجوعَ إلى القولِ المقطوعِ،

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الحلية» ٤٤/٩ من حديث واثلة بن الأسقع.

(٢) في الأصل: «أومت».

لوقفتِ الحوادثُ، وإذا بني الأمرُ فيها على الظنِّ، تحيرتِ (١) الأحكامُ.

ومنها: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كَرَّمَ اللهُ وجهَه - وهو الأصلُ في هذا - نطقَ بما يُبنى على (٢) الظنِّ دونَ القطعِ؛ مثلُ قوله في حدِّ السكرانِ: إنَّه إذا سكرَ هذى، وإذا هذى افترى، فحدُّوه حدَّ المفترى (٣)، وقوله في الرجلِ الذي كانَ يؤتى كما تؤتى النساءُ: عاقبوه بما عاقبَ اللهُ به قومَ لوطٍ، وهو الرجمُ بالحصى (٤)، وهذه استدلالاتٌ ظنيَّةٌ، وتعليلاتٌ إقناعيةٌ، بنى عليها الأحكامَ الشرعيةَ.

[٢٠٥/٣]

فصل

ولا يجوزُ للعاميِّ أنْ يستفتيَ في الأحكامِ من شاء، بل يجبُ أنْ يبحثَ عنْ حالٍ منْ يريدُ سؤالَه وتقليدَه، فإذا أخبره أهلُ الثقةِ والخبرةِ أنَّه أهلٌ لذلكِ علماً وديانةً، حينئذٍ استفتاهُ.

وقال قومٌ: لا يجبُ عليه ذلك، بل يسألُ منْ شاء (٥).

فصل

في أدلتنا

فمنها: أنَّ الرجوعَ إلى قولِ الغيرِ لا يجوزُ إلا بعدَ العلمِ بأنَّه أهلٌ

(١) في الأصل: «فتحيرت».

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) تقدم تخريجه ٢٢٥/٣.

(٤) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٣٢/٨.

(٥) انظر «المسودة» (٤٦٤).

لذلك؛ بدليل النبي، والحاكم، والمقوم للسلع، والمخير بالعيوب التي تنفسخُ بها العقود، وإذا ثبتَ هذا فيما عَزَّ، وهو النبوةُ والإمامةُ والحكم، وفيما هان؛ كالعيوبِ وقيمِ المتلفات، وجبَ اعتباره في التقليدِ في أحكامِ الشرع، ومتى لم يعتبر ذلك، لم يثقِ السائلُ بالمسؤول، والمستفتي بالمستفتى، ولم يكن قوله بأولى من قول غيره.

ومنها: أنه لو كان سؤاله لمن شاء تقليداً كافياً، لجاز له أن يفعل ما شاء، وكان ذلك كافياً.

فصل

في شبهة المخالف

لو كان استعلامُ حالِ المستفتى معتبراً، لكانَ من الواجبِ عليه معرفةُ الأدلة التي تُسندُ إليها الأحكامُ، فلما لم يجبُ عليه البحثُ عن الأدلة، كذلك لا يجبُ عليه البحثُ عن صفاتِ المسؤول.

فيقال: أمّا السؤالُ عن حالِ المستفتى، فلا يقطعُ عن الأشغال، ولا يَنشغلُ به عن المعاش؛ إذ ليسَ بأمرٍ يطولُ، فأما تعلُّمُ العلومِ التي يصلحُ بها للاجتهاد^(١)، ويصيرُ بها أهلاً لذلك، فيحتاجُ إلى أفرادٍ وقتِه، وإفراغٍ وسعِه لذلك خاصةً، إلى أن يبلغَ مبلغَ أهلِ الاجتهادِ.

فإن قيل: فهلُ تعتبرونَ التواترَ في كونه من أهلِ الاجتهادِ؛ لتقطعوا على ذلك، أم تكتفونَ بخبر الواحدِ؟

(١) في الأصل: «الاجتهاد».

قيل: نكُتفي بأخبارِ الآحادِ، كما نكُتفي بخبر الواحدِ في الأحكامِ عَنِ الرسولِ ﷺ، وليسَ طريقُ الرجوعِ إلى هذا بأوفى من طريقِ الرجوعِ إلى الرسولِ ﷺ، في الأحكامِ الشرعية.

فصل

فإن لم يكن في المِصرِ إلاَّ عالمٌ واحدٌ، رجِعَ إلى قوله، وتسقطُ عنه كلفةُ الاجتهادِ في طلبِ الأعلَمِ والأورعِ، وإنما (١) كانَ كذلك، لأنَّ الوحدةَ أبداً تُسقطُ التزجيجَ والتخييرَ، كما إذا لم يجدْ إلاَّ طعاماً (٢) في كفارةِ التخييرِ، تَعَيَّنَ عليه، وإذا لم يجدْ إلاَّ واحداً يصلحُ للصلاةِ على الميتِ، تَعَيَّنَ عليه، وكذلك في كلِّ أمرٍ هو فرضٌ على الكفايةِ، وإذا عدم الجامدُ في الاستنحاءِ، تَعَيَّنَ عليه استعمالُ الماءِ.

فصل

في الفرقِ بين النسخِ والتخصيصِ مِنْ طريقِ الأحكامِ والجمعِ بينهما في الحقيقةِ

اعلم أنَّ النسخَ: رفعُ وإزالةُ للحكمِ في وقتٍ بعدَ أن كانَ ثابتاً على الدوامِ؛ كإطلاقِ (٣) قوله: صَلُّوا إلى بيتِ المقدسِ، والصَّلَاةُ قد قامتِ الدلالةُ على دوامِها وتكرُّرها، والاستقبالُ الذي هو شرطها دائمٌ بدوامِها،

(١) في الأصل: «وإن».

(٢) في الأصل: «طعام».

(٣) في الأصل: «باطلاق».

فإذا جاء النَّسْخُ لِقَبْلَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، كَانَ النَّسْخُ رَافِعاً لِلْحَكْمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَنِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِيهِ، وَكَانَ بَيَاناً لَزْمَانَ الْاسْتِقْبَالِ، كَمَا إِذَا وَرَدَ لَفْظُ الْعَمُومِ بِحَكْمٍ فِي أَعْيَانٍ؛ كَقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا بَدَلُوا الْجِزْيَةَ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، خَرَجُوا مِنَ الْعَمُومِ، وَزَالَ الْحَكْمُ فِي حَقِّهِمْ، وَبَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَقْتُولِينَ.

فَتَحَقَّقَ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِداً^(١)؛ هَذَا تَخْصِيصُ أَعْيَانٍ، وَهَذَا تَخْصِيصُ زَمَانٍ، وَهَذَا بَيَانٌ لِمُدَّةِ التَّعْبُدِ بِاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ الْأُولَى، وَإِزَالَةَ التَّعْبُدِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِاسْتِقْبَالِهَا، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِبَاحَتُهَا، وَإِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا افْتِرَاقُهُمَا فِي غَيْرِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ النَّسْخَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ لَا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ يَعْمَلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَإِحْرَاجِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ، وَقَوْلِهِ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] تَعْمَلُ فِيهِ دَلَالَةُ الْعَقْلِ؛ بِأَنَّهَا مَا دَمَّرَتْ هُوداً وَلَا قَوْمَهُ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِدَلِيلِ الْعَقْلِ الْمَانِعِ مِنْ كَوْنِ^(٢) صِفَاتِهِ اللَّازِمَةَ مُحَدَّثَةً، لَمَا مَنَعَ الْعَقْلُ مِنْهُ؛ مِنْ خُلُوهِ سُبْحَانَهُ مِنْ عِلْمٍ وَقُدْرَةٍ وَحَيَاةٍ، وَمَنَعَ مِنْ إِرْسَالِ الرِّيحِ مَهْلِكَةً لِمَنْ خَالَفَهُ، ثُمَّ يَهْلِكُ بِهَا مَنْ تَابَعَهُ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ هُدًى، بَلْ تَضْلِيلًا وَإِعْدَامًا لِلثَّقَةِ بِالرُّسُلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَاحِداً».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَوْنَهُ».

فأمَّا النسخُ، فلا يثبتُ إلاَّ بطريقٍ واحدٍ ليسَ للعقلِ طريقٌ إلى علمه، وهو المصلحةُ في وقتِ إثباتِ الحكم، والمفسدةُ بإثباته في وقتِ نسجه، وهذا أمرٌ لا اطلاعَ للعقلِ عليه، فلذلك اختلفنا فيه.

وأما التخصيصُ للقرآنِ بخبرِ الواحدِ، والقياسِ، وقولِ الصحابيِّ، وغيرِ ذلكَ من الأدلَّةِ الظنيَّةِ، فكلُّ ذلكَ ممنوعٌ منه عندَ قومٍ، ومُجوزٌ النسخُ به عندَ طائفةٍ، فليسَ شيءٌ من ذلكَ متفقاً على إثباته مخصّصاً [و] إثباته ناسخاً.

فصل

وإنما سلكتُ فيه (١) تفصيلَ المذاهبِ، ثمَّ الأدلَّةِ، ثمَّ الأسئلة، ثمَّ الأجوبةَ عنها، ثمَّ الشبهاتِ، ثمَّ الأجوبةَ؛ تعليماً لطريقةِ النظرِ للمبتدئين، والله الموفقُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

[فصل]

مسائلٌ تَبَعَتْهَا مِمَّا كُنْتُ أَغْفَلْتُهَا، وَفُصُولٌ لَقَطْتُهَا مِنَ الْكُتُبِ
وَالْمَجَالِسِ مِنْ غَرَائِبِ الْمَسَائِلِ وَالْفُصُولِ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ تَأْيِيدُ التَّكْلِيفِ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ؟ فَقَدْ اخْتَلَفَ
النَّاسُ فِي ذَلِكَ:

فذهبَ الفقهاءُ، والأشاعرةُ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ: إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي عَدْلِ

(١) يُبَيِّنُ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُنَا الطَّرِيقَةَ الَّتِي اتَّبَعَهَا فِي تَرْتِيبِ كِتَابِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا آخِرَ الْكِتَابِ، وَأَلْحَقَ فِيهَا بَعْدَ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الله وحكمته؛ فإنَّ له أنْ يقطع التكليفَ، وله أنْ يديمه ويُبدِّه.

وقالت المعتزلة: لا يجوزُ ذلك، ولا يجوزُ في عدلِ الله وحكمته إدامته تكليفه لخلقه، بل يجبُ أنْ ينتهي ذلك إلى غاية.

فصل

في الدلالة على جواز ذلك

ما أجمع المسلمون عليه من وجوب طاعة الله سبحانه، ووجوب شكره على ما ابتدأ به من النعم من غير استحقاق: إخراج من العدم، ودعاء إلى المعرفة، وإقامة شواهد تدلُّ عليها، وترشد إليها، وأرزاق دائرة، وإلى نعم لا تحصى [ولا] تعد، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] واقتضانا الشكر (١) عليها، حيث قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ. وَلِسَانًا وَشَفْتَيْنِ. وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ. فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾، وساق الاقتضاء، وبينه: ﴿فَلِكُ رَقِيَةٍ. أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ٨ - ١٤]، فإذا ثبت وجوب طاعته وشكره، وأبقى المنعم عليه أبداً، حسن أنْ يديم إيجاب الطاعة والشكر أبداً.

فصل

في شبههم

قالوا: تُبنى المسألة على أصل، و[هو] أنْ الثواب على الأعمال التي

(١) في الأصل: «لشكر».

تضمنها التكليف، الشاقّة على المكلفين؛ من الوضوء في السّبرات^(١)، [٢٠٧/٣] والانزعاج من لذيد الرقاد إلى الصّلوات، وترك الماء البارد في الصّيف لأجل الصّوم، وهجران اللذات لأجل نهيه سبحانه، والحمل^(٢) للسلاح، والثبات عند لقاء العدو في مصافّ الغزوات، ومقاطعة الأهل والعشيرة تعظيماً لكلمة الله، وبغضاً في الله، والصّفح عن الإساءات من قبل الأقارب، وبذل الأموال حباً في الله، والصبر على من آذى^(٣) أيضاً، وإن صعب على الطباع، وأوجع النفوس، كل ذلك مما ضمّن عنه الأعراض، وأوجب على نفسه المقابلة عليه بالنعيم، فإذا جوزتم إدامة التكليف، لم يبق زمانٌ للمجازاة، فمن هاهنا أحلنا ذلك ومنعناه.

قالوا: وكذلك من أصلنا: أنّ الوعيد واجب، وأنّ العفو عن العصاة المصرّين غير جائز، فلا بدّ من زمان المجازاة، وإيقاع العقوبة، فمن هذين الأصلين منعنا إدامة التكليف إلى غير غاية.

والجواب: أنّنا نعتبر هذين^(٤) الأصلين بما أوجب الله علينا من الطّاعة بإجماعنا، ولو قلنا: يجب الجزاء والثواب عن الفعل الواجب، لوجب علينا أيضاً الشكر عن الثواب الواجب، ولانزال كذلك نقابل واجباً^(٥) بواجب، فلا تنتهي إلى غاية، وقد ثبت أنّ كلّ واجب، من قضاء الديون،

(١) السّبرّة، بالفتح: الغداة الباردة، والجمع: سّبرات. «القاموس»: (سبر).

(٢) في الأصل: «الصمد».

(٣) في الأصل: «موارد».

(٤) في الأصل: «هذان».

(٥) في الأصل: «واجب».

وأداء الحقوق، لا يجبُ الشكرُ عليه، ولا الجزاءُ عنه، فإذا ثبتَ وجوبُ طاعةِ الله، بطلَ إيجابُ الجزاءِ عليها، والأجرِ عنها.

ولأنهم قد قالوا: إنَّ تركَ المعرفةِ قبيحٌ، وكذلك إهمالُ الاستدلالِ والنظرِ المؤدِّينِ إلى المعرفةِ، وإذا كانا قبيحينِ لأنفسِهِما، وجبَ تركُهُما بقضيةِ العقلِ، فمنَ أينَ يجبُ ثوابٌ على ذلك، والحالُ هذه؟

وأما وجوبُ دوامِ العقابِ، فظاهرٌ^(١) الفسادِ؛ فإنَّ العفوَ عنَّ كلِّ عقوبةٍ حسنٌ في العقلِ، إلا إذا كانتُ تُفضيُ إلى مفسدةٍ توفي على ذلك، ولا مفسدةً في عفوِ الله عن جميعِ حقوقِهِ بعدَ زوالِ التكليفِ.

فصل

هل يصحُّ أن يكونَ في نظره مطيعاً؟

قال أهلُ التحقيق لا يتأتَّى أن يكونَ مطيعاً في نظره؛ لأنَّ النظرَ في دلائلِ العبرِ هي الطريقُ الموصلُ إلى معرفةِ الأمرِ الواجبِ^(٢) طاعتهُ، ولا تصحُّ طاعةُ مَنْ لم يعرف، ولا معرفةَ مَنْ لم ينظر، فمنَ هذا الوجهِ امتنعتْ طاعةُ الناظرِ في نظره المؤدي إلى معرفةٍ مَنْ تلزمُ استجابةُ أمره.

اعترضَ معترضٌ بآياتِ الأمرِ بالنظرِ، والمدحِ عليه، والذمِّ على تركه: ﴿أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا﴾ [يوسف: ١٠٩]، ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ

(١) في الأصل: «بظاهر».

(٢) في الأصل: «الواجبه».

للمُوقِنِينَ ﴿ [الذاريات: ٢٠]، وإلى أمثال ذلك، وإذا ثبتَ الأمرُ، فإنَّه استدعاءٌ من الأعلى، فإذا وقعَ النظرُ من الأدنى، تحقَّقَ حدُّ الطَّاعةِ؛ لأنَّ حدَّها الانقيادُ لأمرِ الأعلى.

فيقال: لسنا نمنعُ أن يكونَ مأموراً بكتابٍ سبقتِ المعرفةُ بالمتكلمِ بهِ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ، وهوَ الأمرُ، فالانقيادُ لَهُ بعدَ النظرِ الأوَّلِ المُحصِّلِ لإثباتِهِ، ووجوبِ الاستجابةِ لَهُ، وكلامنا في النظرِ الأوَّلِ الذي هوَ مقدِّمةُ العرفانِ، ذلكَ الذي لا يقعُ طاعةً، لأنَّه ما ثبتَ الأمرُ المطاعُ قبلَ النظرِ في دلائلِ إثباتِهِ، فخرجتِ الآياتُ عَن كونها دلائلَ فيما وقعَ الخلافُ فيه.

فصل

في أخبارِ الآحادِ إذا جاءتْ بما ظاهره التشبيهُ، والتأويلُ فيها [غيرُ] محالٍ، لكنَّ يبيدُ عن اللُّغة حتى يكونَ كأنه لغزٌ، هل يجبُ رُدُّها رأساً، أو يجبُ قبولُها، ويكلفُ العلماءُ تأويلَها؟

اختلفَ الأصوليونَ في ذلكَ على ثلاثةِ مذاهبٍ:

فقومٌ قالوا بظاهرها؛ لأنَّ ظاهرها لا يعطي الأعضاء والانفعالات، وحمل الأعراسِ؛ لأنها بينَ ذكرِ يدٍ ورجلٍ، وحقوٍ وأصابعٍ، وأضراسٍ وهواتٍ، ونزولٍ وصعودٍ، ومشى وتدلُّ، ووضع يدٍ على ظهرٍ ولها بردٌ، واستلقاءٌ على الظهرِ ووضع إحدى الرجلينِ على الأخرى، إلى أمثال ذلك من إثباتِ الغضبِ صفةً ذاتٍ، والرحمةِ صفةً ذاتٍ، وهي [عبارةٌ] عن التهابٍ وغليانِ دم القلبِ طلباً للانتقامِ، ورقة طبع يتألَّم بوقوعِ الألمِ

والمكروه بالحيوان.

المذهب الثاني: ردُّوا الأخبارَ صفحاً، وكذبوا روايتها، واتهموهم بأنواع التهم؛ إمَّا الوضع والكذب على رسولِ الله ﷺ، أو عدم الضبط، أو كُذِبَ لهم ولم يعلموا، ووضع على أسانيد صحاح، فاغتروا بذلك، ورووها من غير النظرِ إلى بُعدِ معانيها عن الله سبحانه.

والمذهب (١) الثالث قال: يجبُ قبولُها حيثُ تلقَّاهَا أصحابُ الحديثِ بالقبول، ويجبُ تأويلُها لنقضها على ما يدفعُها عن ظاهرها، وإن كانَ من بعيد اللُّغةِ ونادرها، وهذا هو اعتقادنا، ولايختلف العلماءُ أنه إذا كانَ طريقُ ذلك قطعياً؛ كالوارد في آي القرآنِ من ذلك، وأخبارِ التواترِ لا تردُّ، بل تُقبَلُ على مذهبين؛ إمَّا التأويل، أو الحمل على الظاهر.

فصل

والدلالةُ على وجوبِ قبولها: أنَّ رواةَ هذه الأخبارِ، والمتلقينَ لها بالقبول، همُ العدولُ الثقاتُ الذين رضينا بهم في إشغالِ [الذمم] الخالية من الحقوقِ والأموالِ والديونِ، وأرقنا بهم الدماءَ المحقونةَ، وأبجنا بهم الفروجَ المعصومةَ، فلا وجهَ لردِّ أخبارهم مع إمكانِ تأويلِ ما جاؤوا به، وعدم استحالتِهِ التي توجبُ كذبهم، لاسيما وقد عضدَ ذلك ما جاء في كتابِ الله عزَّ وجلَّ مما يوجبُ ظاهره التشبيهَ؛ كذكرِ اليدينِ، والوجهِ، والجحيمِ والإتيانِ، والإقراضِ، مع وصفِهِ نفسه بأنَّ له كلَّ شيءٍ، [فقال]:

(١) في الأصل: «قال والمذهب».

﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر: ٢١]، وإضافة المكر والاستهزاء والأذية إليه؛ بقوله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وظواهر هذه الألفاظ كلها مستحيلة على الله سبحانه، فحُمِلَتْ بالتأويل^(١) على أذية رسوله، والافتراض من الأغنياء من خلقه للفقراء، فعبر عن الفقراء بنفسه، وعلى هذا كلُّ ما^(٢) جاء [به] الأخبار مستبعداً^(٣) من الشرائع وكتبها ورموزها ومقدراتها ومخدوفها وزائدتها، وسرُّ ذلك: أنه قصد امتحان العلماء؛ ليجهدوا أنفسهم باستخراج التأويل الصارف لها عن الظواهر التي

تقتضي التشبيه بالنصوص التي في كتبه، وبأدلة العقول التي منحهم، ولمعنى آخر أغمض منه وأدق، وهو أن الله سبحانه علم أن أكثر الناس عبدوا المحسوسات، وأنسوا إليها؛ لمكان المجانسة في الحدث والحسن، فقوم عبدوا النجوم استحساناً لها، ونظراً إليها بعين البقاء والدوام، ثمَّ التأثيرات^(٤) على ما توهموه من الأحكام، وأضافوا إلى كلِّ نجم أمراً من الأمور من المنافع والمضارِّ والشورورِ واتفاقِ الأمور، وجعلوا جميع ما يحدث في العالم السفليِّ إنما بتأثيرِ عنها، وقوم عبدوا النورَ والظلمةَ، وأضافوا الخيرَ إلى النورِ، وإلى الظلمةِ المضارِّ والشورورِ، وقوم عبدوا الملائكةَ، وقوم عبدوا الأشخاصَ كعيسى وعزيرِ، وقوم عبدوا بعضَ البهائم كالبقرةِ، وقوم عبدوا الديكةَ،

(١) في الأصل: «حملت التأويل».

(٢) في الأصل: «لما».

(٣) في الأصل: «مستبعد».

(٤) في الأصل: «التأثيرات».

وقومٌ عبدوا الحجارَةَ المُشكَّلةَ، وكلُّ من استحسنَ شيئاً عبدهُ، أو كَلِفَ بشيءٍ عَظْمَهُ، فأنست نفوسُ العالمِ إلى المحسوسِ المقطوعِ بوجودِهِ من طريقِ المشاهدةِ، فلو جاءتِ الشرائعُ بالتَّنزيهِ المحضِ، لجاءتْ بما يطابقُ الجحدَ والنفى، فلو قالوا: صفْ لنا ربَّنَا؟ فقال: لاجسم، ولا عرض، ولا حامل، ولا محمول، ولا طويل، ولا عريض، ولا يشاغلُ لمكانٍ ولا لجهةٍ من الجهاتِ الست، ولا متلون، ولا ساكن، ولا متحرك، ولا راض، ولا غضبان، ولا يحب، ولا يبغض، ولا يريد، ولا يكره، ولا يعتم، ولا يسر، ولا يُتخيلُ في النفوس، ولا له صورةٌ في القلوب من داخل، ولا يدركه الإحساسُ من خارج، لقالوا له: فهاتِ حَدَّ لنا النفي؛ بأن تُمَيِّزَ ما تدعونا إلى عبادته على النفي، وإلا علمنا^(١) أنك دعوتنا إلى عبادةٍ عدم، وعيِّرنا بعبادةِ أشياء موجودة، تأثيراتها محسوسة، فهذه الشمسُ تنضجُ الثمار، وتجففُ الحبوبَ، وتعديلُ الأمزجة، وهذه النجومُ تؤثرُ الاهتداء والاستضاءة، وهذه الرياحُ تُؤبِّرُ اللقاح، وهذه الأصنامُ والأزلامُ قد جربنا عليها النَّجاح، وبلوغُ الأغراض، وأنت فقد أتيتنا بمحضِ النفي والعدم، تدعونا إلى تعظيمِهِ، فلما علم ذلك سبحانه بالعلم الإلهي، والخالقُ أعلمُ بما خلق، جاءهمُ بأسماءٍ يعقلونها، وصفاتٍ تعطي بلوغَ الأغراض؛ كلُّ صفةٍ تؤثرُ معنىً من منافعهم، فسميعٌ يعطي سماعَ أدعيتهم، وبصيرٌ يعطي النظرَ إلى ما يعرض لهم، ورحيمٌ للتحنُّنِ عليهم، وغضبانٌ يوجب الانتقام من المسيءِ المخالف لما وضعه من الشرائعِ لمصالحهم، وإلى أمثال ذلك.

(١) في الأصل: «علمت».

فلما عقلوا^(١) بالإثبات، جاءَ بنفي التشبيه، ولو بادأهم بالنفي، لأحيلَ الإثباتُ، ثمَّ جاءتِ الأخبارُ والآثارُ بما يطابقُ القرآنَ، وكانَ القومُ أهلَ معاريضَ ورموزٍ واستعاراتٍ وتحاذيف^(٢) ومقاديرَ، فإذا قالَ: «الحجرُ الأسودُ يمينُ الله»^(٣)، علموا أنه أرادَ: جعلَهُ كيمينِ المصافحِ، فإذا قالَ: «الريحُ نفسُ الرحمن»^(٤)، علموا أنه أرادَ: تَفَعَّلُ ما يفعلُ النفسُ مِنْ تَنفيسِ الكُربِ، وترويحِ دواخلِ الأجسامِ، وبواطنِ الحيوانِ، وإذا قالَ: «اشدُّ وَطَأْتِكَ على مضر»^(٥)، و«آخرَ وطأةٍ وطئها اللهُ بوج»^(٦)، علموا أنه أرادَ: العذابَ، لا الدوسَ بجارحةِ الرَّجلِ، وعلى هذا فما أغنانا مع هذه الطريقةِ عَن رَدِّ آثارٍ رواها الثقاتُ الأثباتُ الذينَ بنينا على رواياتِهِم إراقةَ الدماءِ المحقونةِ، واستباحةَ الفروجِ المعصومةِ.

[٢١٠/٣]

فصل

في شبههم

قالوا: إن الاستلانةَ والمساهلةَ في سماعِ هذه الأحاديثِ وقبولها فيه منَ

(١) في الأصل: «عيوا».

(٢) في الأصل: «وتحاويف».

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣٢٨/٦ من حديث جابر.

(٤) أخرجه عبد بن حميد من حديث أبي الدرداء كما في «المطالب العلية» (٣٣٧٣)، ولفظه: «الريح نفس الله».

(٥) أخرجه أحمد (٧٢٦٠)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤)، والنسائي ٢٠١/٢، وابن ماجه (١٢٤٤) من حديث أبي هريرة مطولاً.

(٦) أخرجه أحمد ١٧٢/٤ من حديث يعلى العامري، و ٤٠٩/٦ من حديث خولة بنت حكيم. و«وجُّ»: اسمٌ وادٍ بالطائف لا بلد به. «القاموس»: (وجُّ).

الفساد ما لا يندفع بالتأويل، لأنَّ التأويلَ البعيدَ تنفرُ عنه القلوبُ، لاسيَّما في حقِّ العوامِّ، وإذا دارتْ في الكتبِ، وسُمِّعتْ، ولم يُنكِرْها العلماءُ، ترسَّخَ في النفوسِ التشبيهُ، وتعدَّرتْ إزالته بضربِ من التأويلِ، فكانَ حَسْمُ المادَّةِ برَدِّه أُوْلَى من المِساهلةِ والمِسامحةِ بإثباتِهِ، والعلاجُ بنفيِ ظاهرِهِ، وقد بانَ ووضَحَ من فسادِ طوائفَ كثيرةٍ من أصحابِ الحديثِ، ولو رُدَّتْ بأوَّلِ وهلةٍ، استرحنا وغنينا عن كدِّ نفوسِنَا بمِناذرتِهِم، ومداراتِهِم، وعلاجِهِم بالتأويلِ الذي تَمَجَّه أَسْماعُهُم، وهَبْ أَنْكَ تَأَوَّلْتَ اليَدَ والأذَى والإقراضَ، فما الذي عسانا نتأولُ به أَنَّهُ يضحكُ؛ حتى تَبْدُو أضرأسُهُ ونواجذُهُ^(١)، وروى: ولهاته؟ والرَّحْمُ شُجْنَةٌ^(٢) آخذةٌ - أو متعلِّقةٌ - بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ^(٣)، وأَنَّهُ لما خلقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، استلقى على عرشِهِ، ورفعَ إحدى رجليهِ على الأخرى، وقالَ: هذه نومةٌ لا ينبغي لأحدٍ أن ينامها، أو ما شاكلَ هذا اللَّفْظَ، فَإِنَّ بعضَ الصَّحَابَةِ نامَ كذلكَ، فقرصَ آخرُ رجلَهُ، فقالَ: أوجعتني يا ابنَ أخي، فقالَ: ذاكَ أردتُ، وروى لَهُ الحديثُ^(٤)، وهذا تصريحٌ بالتشبيهِ، والقرآنُ يكذبُ ذلكَ بقوله: ﴿وما مَسَّنَا مِن

(١) انظر ما ورد في ذلك في «الأسماء والصفات» للبيهقي ٤٠١/٢ وما بعدها.

(٢) في الأصل: «والرحمة شجن».

(٣) انظر «الأسماء والصفات» ٢٢٢/٢ - ٢٢٥.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣/١٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: (٧٦١) وقال: «فهذا حديث منكر». وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (٧٥٥) وقال: «فالحديث يُسْتَشَمُّ منه رائحة اليهودية الذين يزعمون أن الله تبارك وتعالى بعد أن فرغ من خلق السماوات والأرض استراح، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وأنا أعتقد أن أهل هذا الحديث من الإسرائيليات.....».

لُغُوبٍ ﴿﴾ [ق: ٣٨]، وقوله: «القلبُ بينَ إصبعينِ من أصابعِ الربِّ، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاعه»^(١)، و«إنَّ الملائكةَ خلقتُ من نورِ الذراعين»^(٢)، و«إنه مرَّضتُ عينه، فعادتهُ الملائكةُ»^(٣)، وإلى أشباه ذلك، فتركُ هذه في كتبِ الشريعةِ، وجريها على الألسنِ، وقبولُ العلماءِ لها، فتحُ بابٍ لايسدُّه إلاَّ الردُّ والإنكارُ، وإذا استهدفَ لها الملحدَّة، مَجَنُوا واستهزؤوا بالشرِّع، وسخفوا، وجاءَ من ذلك تنفيرُ العوامِّ عَنِ الشرائعِ، فما يقي ما ذكرتم من قبولِ قولِ الرواةِ مثل هذا الفسادِ العظيمِ، ومن يَنْزِعُ^(٤) من القلوبِ التشكُّلَ والتمثيلَ والتشبيهِ بعد ما كتبه؟ فما أغنانا عَن قبولِ شيءٍ يُثبِتُ هذا الداءَ العضالَ، ثمَّ يعودُ يُعالِجُه، وعسَاهُ لا يبرأُ بالعلاجِ.

وفارقَ ما جاءَ في القرآنِ؛ فإنه قطعيٌّ لم يبقَ لنا في ردهِ حيلةٌ، فأخلدنا إلى التأويلِ، وأزلنا التشبيهِ بما قدرنا، وأردنا^(٥) أن لا يكونَ فيه شيءٌ يوهمُ التشبيهِ.

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٦٥٦٩) و (٦٦١٠)، ومسلم (٢٦٥٤)، وابن حبان (٩٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»: (٧٤٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» ٧٣٣/٢، والبخاري في مسنده ٤٤٩/٢، وابن مندة في الرد على الجهمية (٧٨) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) هذا مما دسَّه الزنادقةُ في الأحاديثِ لاجتيالِ الإسلامِ، انظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة: ٢٤٥.

(٤) في الأصل: «سوع».

(٥) في الأصل: «ولروونا».

فصل

الأجوبة عن ذلك

إنَّ الفسادَ الذي جاءَ إنما أتوا فيه مِنْ قَبْلِ نفوسِهِمْ، وَقَلَّةِ مبالائِهِمْ
بتحقيقِ النظرِ في اللهِ سبحانه، (أوصفاته التي رواها) الثقات، ولو صدقوا
النظرَ، هَجَمَ بِهِمْ على حَقِيقَةِ ما يَسْتَحِقُّه سبحانه مِنْ نَفْسِي النِّقائِصِ عَنْهُ،
فإذا جاءتِ الألفاظُ التي لِلغَةِ العَرَبِ فيها نوعٌ مَساغٍ وَاَتَساعٍ، وَإِنْ بَعَدَ
عَنِ الحَقِيقَةِ، صرْفُها عَن ذلك تَبَعِيداً لها عَمَّا لا يَلِيقُ بالأزليِّ جَلَّتْ
عَظَمَتُهُ، ولو كانَ الباري لا يريدُ الامتحانَ والابتلاءَ بِهذِهِ الألفاظِ، لما
ضَمَّنَها كتابَهُ العَزيزِ، وَإِنْ كانَ عالِماً بأنَّهُ سَيُضِلُّ بِها خَلقٌ كَثِيرٌ، لكانَ
اعْتَمَدَ على ما أَوْضَحَ بِهِ السَّبِيلَ، مِنْ نَصِّ كتابِهِ، وما وَضَعَ في العُقُولِ مِنْ
وَجوبِ نَفْسِي التَّشْبِيهِ عَن ذَاتِهِ، ومهما وَجَدنا لِلتَّأويلِ مَساغاً، كُنَّا مُنوعِينَ [٢١١/٣]
مِنْ تَكْذِيبِ الثَّقَاتِ، وَرَدِّ أَخْبَارِ الرُّوَاةِ، ولو رَدَدْنَا خَبَرَهُمْ في قَبيلِ هَذَا،
وَجَبَّ عَلَيْنَا تَفْسِيْقُهُمْ، ولو وَجَبَ تَفْسِيْقُهُمْ، لما سَأَغَ لَنَا سَماعُ أَخْبَارِهِمْ
في الدِّماءِ والفِروَجِ.

فإن قيل: لا يلزم هذا، لأنَّ الشَّرْعَ مَبْنِيٌّ على سَماعِ قولِ الإنسانِ في
شيءٍ دُونَ شيءٍ، فَسَمِعَ في الأَمْوالِ شَهوداً رَدَّهُمْ في الدِّماءِ والفِروَجِ،
وهي شَهادَةُ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ، وَسَمِعَ في الوِلادَةِ لِشَاهِدِ (٢) بغيرِ رِجالِ،
ولم يَسْمَعْ ذلكَ في الأَمْوالِ، وَرَدَّ شَهادَةَ الأبِّ العَدلِ لِابْنِهِ، ولم يَرُدَّ

(١-١) في الأصل: «الذي روى غير»

(٢) في الأصل: «ساهد».

شهادته لغير ابنه، ولا يقال: فسَّقه بالردِّ، وكذلك العدوُّ مع عدوِّه، وقبِلَ أخبارَ الدياناتِ مِنَ العبيدِ والنِّساءِ، ومن وراءِ حجابٍ، وبالنعنة، ولم يقبلَ مثلَ ذلكَ من أولئك بأعيانهم بلفظِ الشَّهادةِ.

قيلَ : إِنَّ الشَّهاداتِ على غيرِ بناءِ الأخبارِ؛ بدليلِ أَنَّ أخبارَ النِّساءِ والعبيدِ في الحدودِ والقصاصِ مقبولةٌ، وفي الشَّهاداتِ مردودةٌ، وخبرُ الواحدِ في كلِّ شيءٍ مقبولٌ، ولا يُقبلُ في الشَّهادةِ إلاَّ العدلانِ^(١).
ولأنَّ المانعَ هاهنا ليسَ إلاَّ التشبيهُ، فإذا انتفى عنهم بنوعِ تأويلٍ لما يجبُ تأويلُهُ، بقيَ الرَّدُّ تشهياً لا لمعنى.

فصل

إذا نُسِخَ التَّنبيهُ، لم يُنسخَ ما نبهَ عليه، مثاله: أن يُنسخَ المنعُ من التأفيفِ؛ فإنَّه لا يرتفعُ المنعُ من الإضرارِ والأذيةِ ممَّا زاد على أذيةِ التأفيفِ؛ خلافاً لبعضِ القائلينَ بأنَّه قياسٌ جليٌّ.

لنا: أنَّ هذا يُبتنى على أصلٍ، و[هو] أنَّ التنبيةَ ليس بقياسٍ، وإنَّما هو من جملةِ النصوصِ الموضوعَةِ للنهي عن الزائدِ والأكثرِ، فإذا ثبتَ ذلكَ، كان نسخُ النصِّ الناهي عن شيءٍ، لا يوجبُ نسخَ النهي عن شيءٍ آخرَ نُصَّ على^(٢) النهي عنه، مثلُ أن يقولَ: لا تُؤذِهما^(٣) بالتَّبرُّمِ والتَّضجُرِ، ولا تُؤذِهما^(٢) بالشتِّمِ والسبِّ، ثمَّ إنَّه نَسَخَ الأدنى من الأذيا، بقيَ

(١) في الأصل: «العدلين».

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) في الأصل: «تؤذيهما».

المنصوصُ عليه بالنهي، وهو الأكثر من الأذايا.

والدلالة على هذا الأصل: أنَّ العربَ وضعتْ هذا نصًّا مختصراً، فإذا أرادتِ استتصالَ الأذايا بالنهي، قالت: لا تقلْ لفلانِ أفٌّ، ولا تأخذُ من ماله ذرَّةً، فيكونُ أخصَّ نصًّا من قوله: لا تظلمهُ بدينارٍ، ولا قنطارٍ، ولا بذرةٍ، وأخصرَ من قوله: لا تشتمه، ولا تسبه، فإنَّ هذا اليسيرَ المنبَّه به بعضُ ذاك الكثيرِ المنبَّه عليه.

فصل

قالوا: إنَّ التنبيةَ معقولٌ ومعنى وقياس، بدليلِ أنَّه يفهمُ من النهي عن التأفيفِ النهي عن أدنى الأذايا؛ لكونه أذى، فإذا عَلِمَ أنَّه نهى عنه؛ لأنَّه أذى، وهو أذى يسيرٌ، نَبَّه بذلك على النهي عن الأذى الذي هو أوفى، فإذا كانَ الأكثرُ مأخوذاً من هذا المنصوصِ عليه، وهو الأقلُّ، ثمَّ نُسخَ الأصلُ المستفادُ منه النهي، ارتفع^(١) المستفادُ المأخوذُ، كما لو نصَّ على أعيانٍ في منع^(٢) التفاضلِ، فعقلنا من ذلك النهي عِلَّتَه؛ كقطعهم، أو قوتهم، أو كيلهم، فعدينا الحكمَ إلى الفروعِ غير^(٣) المنصوصِ عليها، ثمَّ نسخَ الحكمُ في الأصولِ المنصوصِ عليها، فإنه يرتفعُ الحكمُ في الفروعِ، كذلك هاهنا.

فيقال: قدَّ مَنَعْنَا هذا الأصلَ، وبَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ لَوْ دَخَلْنَا عَلَى هَذَا، لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً أَيضاً؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْيَسِيرِ نَهْيٌ عَنِ

(١) في الأصل: «وارتفع».

(٢) في الأصل: «صيح».

(٣) في الأصل: «عن».

الكثير، لكنَّ الكثيرَ جُملةٌ فيها أضعافُ ذلكَ القليلِ، وإباحةُ القليلِ لاتعطي [٢١٢/٣] إباحةَ الكثيرِ، ولا يدخلُ الكثيرُ في القليلِ إباحةً وعفواً.

فصل

اختلفَ الناسُ في العلةِ التي لأجلِها لم يَحْصُلْ لنا العلمُ الضروريُّ بصحةِ قولِ الأعدادِ الذين بَجَبَرِهِمْ^(١) يحصلُ التواترُ، وحصلَ بخبرهم عن دركِ الحواسِّ العلمُ الضَّروريُّ.

فقالَ قومٌ: العلةُ في ذلكَ: [أنهم] في أنفسهم غيرُ مضطرينَ بالعلمِ الاستدلاليِّ إلى ما أفضى بهمُ الاستدلالُ إليه؛ مثل: القولُ بحدثِ العالمِ، أو إثباتِ الصانعِ، فإذا كانوا غيرَ مضطرينَ في أنفسهم، استحالَ أن يكونَ السَّامِعُ منهم مضطراً، فيكونُ الفرعُ أكثرَ من أصلِهِ.

وقالَ قومٌ: إنَّ هذا ليسَ بتعليلٍ صحيحٍ؛ لأنَّه باطلٌ بما يخبرنا به المهندسونَ من المقاديرِ والنهاياتِ والخطوطِ، فإنَّا لانجدُ أنفسنا مضطرينَ إلى علمه، وإن كثر عددهم، فكانوا ببراينهم^(٢) قاطعينَ بما أخبروا به مضطرينَ، فلو كانتِ العلةُ في كوننا مضطرينَ إلى علمِ ما أخبرنا به أربابُ الحواسِّ كونهم أخبرونا عن علمِ ضروريِّ، لكننا مضطرينَ إلى ما يخبرنا به أهلُ الهندسةِ وعلمِ الهيئةِ؛ لأنَّهم أخبرونا عن ضرورةِ تجري مجرى دركِ الحواسِّ.

(١) في الأصل: «التي بتاخرهم».

(٢) في الأصل: «براينهم».

فيقال: إنَّ لتلك العلوم طرقاً وَعَيْرَةً، وموصلاتٍ غامضةً تجري مجرى متائه الطرق، فلا يحصلُ لنا (١) معهم المشاركة؛ لعدم مشاركتنا لهم في التهدي إلى تلك المراقي والمدارج التي ينتهي فيها إلى الغايات، فصاروا كالمخبرين لنا عن أمرٍ لا يقطعُ بصحته، ويجوزُ خطأهم فيه.

فصل

هل يثبتُ الإجماعُ بخبر الواحدِ؟

بيانه: أن ينقلَ إلينا الواحدُ أنَّ الصحابةَ أجمعتُ على المنعِ من بيعِ أمهاتِ الأولادِ، أو تحريمِ المنعة، فهل يكونُ ذلكُ الإجماعُ حجةً معمولاً بها بنقلِ الواحدِ لها؟

اختلفَ الناسُ في ذلك:

فمذهبننا (٢): أنه يثبتُ، وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ.

وقال قومٌ (٣): لا يثبتُ إلاً بطريقِ التواترِ؛ ليكونَ مقطوعاً بمقتوع.

لنا: أنَّ أكثرَ ما في الإجماعِ أنه قول معصومٍ عن الخطأ، فجازَ أن يكونَ طريقُ إثباته ظنيّاً، أو خبرَ واحدٍ؛ كقولِ الرسولِ ﷺ، فالقولُ (٤) منه معصومٌ، وطريقُ ذلكَ مظنونٌ، كذلكُ إجماعُ الأمةِ، ولا فرقَ.

(١) في الأصل: «لها».

(٢) انظر «المسودة» (٣٤٤).

(٣) انظر «تيسير التحرير» ٢٦١/٣.

(٤) في الأصل: «كالقول».

وأيضاً: فإنَّ في إيقافِ ثبوتِ حكمِ الإجماعِ وكونِهِ حجةً على نقلِ مقطوعِ إيقافِ للأحكام^(١)، وأينَ لنا طريقٌ قطعيةٌ في ذلك؟ ولو اعتبرنا ذلك، لوجبَ أنْ يعتبرَ للنقلِ التواترِ في السنَّةِ، وما أسقطنا اعتبارَ التواترِ في السنَّةِ إلاَّ لتعذرِ ذلك؛ فإنه يفضي إلى تعطيلِ الأحكامِ، كذلك في بابِ الإجماعِ.

احتجَّ مَنْ منعَ ذلكَ: بأنَّ خيرَ الواحدِ مجوزٌ عليه الكذبُ، متردِّدٌ بينَ الصَّحَّةِ والبطلانِ، والطريقُ يجبُ أنْ يحكمَ الثابتَ بهِ، فلهذا لم يثبتِ القرآنُ القطعيُّ بخيرِ الواحدِ، ولا أثبتنا النبوةَ بخيرِ الواحدِ، ومعنى ذلكَ: أنَّ نبيًّا ثبتتْ نبوتهُ بقيامِ المعجزِ على يديه، فروى عنه عدلٌ ثقةٌ مِنْ أصحابِهِ، أنه قالَ: بعدي نبيٌّ، في زمانٍ تقبلُ النبوةَ الخلفَ كزمنِ عيسى، أو الشركةَ كزمنِ موسى، شركةَ هارونَ في النبوةِ؛ فإنه لا تثبتُ نبوةَ المخبرِ بهِ [بخيرِ] الواحدِ عنِ النبيِّ، أنه قالَ: هذا نبيُّ بعدي، أو معي، ولو أنه قالَ لنا: هذا معي وشريكي، أو هذا نبيُّ بعدي، ثبتَ ذلكَ، وكذا^(٢) إعجازِ النبيِّ المخبرِ [به]، وإنَّ لم يكنْ للمخبرِ^(٣) بكونِهِ خلفاً وشريكاً معجزٌ يخصُّه، وكذلك لا يثبتُ القرآنُ بخيرِ الواحدِ، كذلك هاهنا.

والجوابُ: أنَّ النبوةَ لا يتعذرُ في إثباتِها الطريقُ القطعيُّ؛ إما لإعجاز^(٤)

(١) في الأصل: «الاحكام».

(٢) في الأصل: «وكنا».

(٣) في الأصل: «الخبر».

(٤) في الأصل: «الإعجاز».

يخصُّها، أو قول من جهة النبي المخبر بها في غيره، أو محضراً (١) من عدد لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب، فأما في مسألتنا، فإنه يتعدَّر ذلك، كما يتعدَّر النقلُ لكلام النبي في مختلف (٢) الأحكام، فإنَّ في الحوادث كثرةً، وكلام النبي فيها لا يسمعه إلا مَنْ يكونُ بمحضِّ منه، ولهذا عفا (٣) النبي ﷺ عن اعتبار التواتر في الخبر عنه إلى خير الواحد عنه، وهو في المدينة يقدرُ آحاد الصحابة على سماع كلامه في القضية، ومع ذلك سمع بعضهم عن بعض عنه، ولا النبي أنكر، ولا هم استظهروا، فالواحد ينادي: ألا إنَّ القبلة قد حوَّلت، والآخر يقول في نسخ الكلام في الصلاة: إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا يتكلَّم في الصلاة، ولا أحد منهم سأله، فقال: إنَّ فلاناً يحكي عنك كذا، فهو كما قال؟ ولا النبي أنكر سماع (٤) ذلك عنه من الآحاد، بل عرضهم لذلك؛ حيث أنفذ بأحد من الصحابة إلى البلاد؛ حتى إنَّ معاذاً يقول: أجتهد رأيي، فأقره وصوبه، ولم يقل: وأيُّ رأي لك مع وجودي، وقد رتكت على سماع قولي المقطوع (٥) به؟! وما كانت تلك المسامحة إلا لأنَّ اشتراط عدد التواتر في نقل أحكامه وقضاياه يُوقِف (٦) أكثر الشريعة، ولم يقل باعتبار معصوم عن

(١) في الأصل: «لحض».

(٢) في الأصل: «مبدد».

(٣) في الأصل: «عنا».

(٤) حرم في الأصل.

(٥) في الأصل: «المطوع».

(٦) في الأصل: «يوقت».

معصوم إلا الشيعة، وقد رأينا كيف حالهم في الأحكام، وتعطيهم^(١) للقضايا انتظاراً للإمام المعصوم.

فصل

من الزوائد

هل يجوز أن يرد من الله سبحانه حروف مقطعة لا يعقل لها معنى، وتكون رمزاً، والمراد بها: قصة نبي، أو دولة ملك، أو أمة خلت، فيقول سبحانه^(٢): أردت بقولي: (حم)، أو (ق): قرناً كان، أو ملكاً كان، أو نبياً من الأنبياء اسمه كذا وكذا.

فمذهبتنا: أنه يجوز ذلك على الله، ولا يمتنع عقلاً ولا شرعاً؛ خلافاً لبعض الأصوليين: لا يجوز ذلك، بل هو من^(٣) اللغو والعبث.

فصل

والدلالة على جوازه: أنه إذا لم تكن الكلمة موضوعاً لتكليف، ولا مضمنة أمراً، ولا نهياً، ولا خيراً تحته اقتضاءً، ولا طلباً، بقي أنه رمز، ونحن بحكمته واثقون^(٤)، وبغوامض أسرارهِ وأقداره الخافية عنا مدعون^(٥)، وعلى بصيرة بأن ما أبدى قليل يسير في جنب ما كتم وأخفى، وأحاط به

(١) في الأصل: «تعطيهم».

(٢) في الأصل: «سبحانه فيقول».

(٣) في الأصل: «عن».

(٤) في الأصل: «واثقين».

(٥) في الأصل: «مدعين».

[٢١٤/٣] علماً (أفما المانع من أن يكتبَ معنى حرفٍ^(١) نطقَ به، كما يكتبُ الحكم المطوية في أفعاله، فأقواله كأفعاله، وقد علَّلَ أربابُ المصالح، واجتهدوا، وما بلغوا كنهَ مرادِهِ، ولا حقيقةَ حكمتِهِ في مختلفِ أفعاله، واختلفوا في الحروفِ المقطعةِ في أوَّلِ السُّورِ، فأوسعوا القولَ، والله أعلمُ، وبأنَّه لا معنى لها عندَ العربِ؛ حيثُ دهشوا لما نزلتْ، وأمسكوا عن لغوهم في تلاوته حيثُ سُمِعَتْ؛ إعجاباً منها، ودهشاً بها.

فصل

في شبهة المخالف، وأنه متى جُوزَ ذلكَ على الله سبحانه، أفضى إلى أقوال فاحشة، ومذاهب باطلة، وهي مذاهبُ الإسماعيلية والباطنية؛ حيثُ قالوا: الشجرة الملعونة: بنو^(٢) أمية، والزيتونة المباركة، لاشرقية ولا غربية، يكادُ زيتها يضيءُ: هي أهلُ البيتِ خاصةً، والضَّالِّين: أصحابُ رسولِ الله، وإلى أمثال ذلك.

وإذا حسمنا عنه سبحانه تجويزَ ذلك، كان أسلم، وأمنع لاعتقادِ أهلِ الأهواء.

ولأنَّ القرآنَ نزلَ بلغةِ العرب، والعربُ لم تضع الحروفَ المقطعةَ لقصصِ الأنبياء، ولا دُولِ الملوك، ولا القرونِ الخالية؛ والبارئُ أثبتَه عربياً، ونفى عنه العجمة، فلا يضافُ إليه مانفاه.

(١-١) غير واضح في الأصل.

(٢) في الأصل: «بني».

فصل

في الجواب

وهو أنّ تجويزَ ذلك لا يفضي إلى ما ذكرت؛ لأننا نحن لا نجوزُ تفسيرَ القرآنِ إلّا بالنقلِ، وإذا لم نُجوزْه إلا بالنقلِ المسندِ إلى المعصومِ، أمّا ذلك الذي ذكرتَ من الذريعةِ، وليسَ كلُّ ما جوزناه على الله سبحانه استجزناه من نفوسنا، كما أننا نجوزُ التحكمَ بالأحكامِ، ولا نتحكم نحن، ونجوزُ عليه أفعالاً لا يظهرُ لنا وجهُ المصالحِ فيها، ولا نجوزُ لنفوسنا أن نفعَلَ فعلاً إلّا بعدَ أن نحكمه، ويتمهدَ لنا وجهُ الصّلاحِ فيه.

وأما العجمةُ التي نفاها، فإنما نفاها عمّا كلفنا به من الألفاظِ، فأما مالاتكليفَ فيها، فلا، بدليلِ الحروفِ في أوائلِ السورِ التي أدهشتِ العربَ، حتى سكتوا عن اللغو، ولا يُدهشُ ويُعجبُ إلّا ما لا يُعرفُ معناه.

فصل

يجوزُ نسخُ القياسِ في عصرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ طريقَ النسخِ حاصلٌ، وهو الوحيُّ، فإذا قال: حرّمتُ المفاضلةَ في البرِّ؛ لأنَّهُ مطعومٌ، كان ذلك نصّاً منه على الحكمِ، وعلى علته، وقد اختلفَ الناسُ؛ هل نصّه على العلةِ إذنٌ منه في القياسِ، أم لا؟ على مذهبين.

فإن كانَ هذا إذناً، أو أذنَ على القياسِ نصّاً، فقاسوا الأرزُ على البرِّ، فعادَ، وقالَ بعدَ ذلك: بيعوا الأرزُ بالأرزِ متفاضلاً.

قال قومٌ: يكونُ تخصيصاً للعلّةِ بالطعمِ في البُرِّ خاصّةً، كما علّلَ في تحريمِ الخمرِ بإيقاعِ العداوةِ والبغضاءِ، وصدّها عن ذكرِ الله، وكانَ هذا موجوداً في السُّكْرِ في كلِّ زمانٍ، فعلمنا بتحريمِهِ في هذهِ المسألةِ أَنَّهُ خصّها بصيانةٍ لم تكنْ في حقِّ الأممِ قبلُها.

وقال قومٌ: يكونُ نسخاً للقياسِ.

والذي لاخلافَ فيه: أنْ يُصرِّحَ، فيقولَ: لا تقيسوا الأرزَّ على البُرِّ في تحريمِ التفاضلِ، فهذا غيرُ ممتنعٍ؛ بل الممتنعُ نسخُ قياسِ استنبطناه بعدَ وفاته ﷺ؛ لأنّه لا وحيَ ينزلُ، ولا حكمٌ يتجدّدُ بعدَ مضيِّ عصرِهِ، وانطواءِ زمانِهِ ﷺ، فإنَّ عَثَرَ على نصٍّ يخالفُ حكمَ القياسِ، كانَ للقياسِ رافعاً، لكنّه لا يكونُ نسخاً، لكنْ نَتَبَّيْنُ أنَّ القياسَ كانَ باطلاً؛ لأنَّ مِنْ شرطِ القياسِ: أنْ لا يخالفَ حكمُهُ نصّاً كتابيّ، ولا سنةً، حسبَ ما قالَ ﷺ لمعاذٍ: «فإنْ لم تجِدْ» قالَ: أجتهدُ رأيي، فصوّبَهُ بهذهِ الشريطةِ.

فصل

هل الأصلُ في القياسِ الشرعيِّ النصُّ، أو حكمُ النصِّ؟ وأيهما يقعُ الاستنادُ إليه؟

اختلفَ أهلُ الأصولِ في ذلكَ:

فقالَ قومٌ: الأصلُ النصُّ والنطقُ.

وقالَ قومٌ: الحكمُ.

والذي أختارُهُ: أنَّ الأقربَ هو المستندُ، والأصلُ هو حكمُ النصِّ وعلتهِ.

فصل

والدلالة على ذلك: أن عادة أهل العلم، لاسيما هؤلاء أهل الأصول والجدل: لا يضيفون الأمر إلا إلى الأقرب، فإذا ورد الخبر بنهي أو تعليل، أضافوا الحكم إلى علته، ولا يضيفونه إلى النص، بل إلى الحكم أو العلة، ولهذا يستقبحون قول القائل، إذا سُئِلَ عَنِ الإجماع: هل هو حجة؟ أن يقول القائل: نعم، فيقال له: ما الدليل؟ فيقول: إثبات الصانع الحكيم، فإذا قيل له: أين الإجماع إلى إثبات الصانع؟ فيقول: لأن النبي ﷺ قال: «أمي لا تجتمع على خطأ»، وروى: «على ضلالة»^(١)، وإنما عرفنا صدقه؛ لكون النبي ﷺ جاء بالمعجز الذي هو خصيصة فعل الله سبحانه، وهي خرق العادات، ولا يكون خرق العادة دالا على صدق من جاء به إلا أن يسبق أن المقيم له والمؤيد له حكيم، لا يؤيد كذابا بالمعجز، فهذا التسلسل لا يسلكه أحد لإثبات حجة الإجماع، ولذلك لا يحسن بالإنسان [أن] ينتسب إلى آدم ونوح، ويقول: من أولاد الأنبياء، لكن ينتسب^(٢) إلى الأب الأقرب، ويصير الأبعد لا حكم له، حتى إنه يشرف بانتسابه إلى هاشم وعلي والعباس، وهم الآباء الأقربون^(٣)، ولا يشرف بالأنبياء من الآباء الأبعد المتقدمين.

(١) تقدم تخريجه ١٠٦/٥.

(٢) في الأصل: «ينسب».

(٣) في الأصل: «الأقربين».

فصل

هل يجوزُ ويمكنُ أن ينصَّ الشرعُ على كلِّ الأحكامِ التي لله سبحانه في الحوادثِ، حتى لا يبقى لمجتهدٍ في ذلك قولٌ، وتتعلل آراءُ المجتهدين في الحوادثِ؟

قالَ بعضُ الناسِ: لا يجوزُ.

وعندنا: أنه يجوزُ ذلك، واعتلَّ أصحابنا في تجويزه عقلاً: بأنَّ الله سبحانه أحوَج إلى الآراءِ والاجتهاداتِ في الحوادثِ، بأن لا ينصَّ عليها، وفي (١) ذلك الحكمة البالغة؛ حيثُ أظهرَ جواهرَ المجتهدين باستخراج أحكامِ شرعيِّه باستنباطهم، كما قالَ سبحانه: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ﴿اعْلَمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ويشبههم (٢) على اجتهادهم، كذلكَ لهُ في تجويزِ تعميمِ (٣) الأحكامِ بالنصوصِ المغنية عن الاجتهادِ صيانةً لهم عن الخطأ، فإنَّ الاجتهادَ وإن كانَ طريقاً للإصابة؛ فإنه عرضةُ الخطأ، وترفيهُهم (٤) عن كدِّ التأويلِ، [٢١٦/٣] وتعب الاستنباطِ فيه، وفي كلا الأمرينِ حِكْمَةٌ بالغة، وكرامةٌ نافعة، فهذا في التجويزِ عقلاً.

وأما الدلالةُ على الإمكانِ خلافاً لمن منعَ الإمكانَ، فإنَّ القادرَ على أنْ

(١) في الأصل: «ففي».

(٢) في الأصل: «ويشبههم».

(٣) في الأصل: «نعيم».

(٤) في الأصل: «وترفهمهم».

يَمْنَحُ الْعُلَمَاءَ فَهُومًا يَسْتَنْبِطُونَ بِهَا مَعَانِيَ تَوْجِبُ الْأَحْكَامَ، وَيَصْرَحُونَ^(١) ويفتون^(٢) بالفتاوي، قادرٌ على إخراج الأحكام إلى الأفهام بنصوصٍ يعدها لكلِّ حادثٍ يحدثُ منها، وقد ذَكَرَ ذلكَ، وأخبرَ به؛ حيثُ قالَ فيما يزيدُ على الأحكام: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابَسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، والكتاب نفس النصوص، وإذا كَانَ عالِمًا بما يحدثُ منها، كاتبًا في اللوح ما أملاه مِنْ معلومَاتِهِ في خلقِهِ، كَانَ الإمكانُ للتَّنْصِيفِ عَلَى جَمِيعِ حَوَادِثِ الْأَحْكَامِ حَاصِلًا فِي حَقِّهِ سَبْحَانَهُ.

فصل

في شبهة المخالف

قال: الخارجُ إلى الوجودِ على سبيلِ الأعدادِ والحصولِ متناهٍ، وهو في المثال ما ذكرتُ مِنَ اللُّوحِ المحفوظِ، وهو جسمٌ متناهٍ، وإنْ كَبُرَ وَعَظُمَ، ولكنَّهُ ينتهي إلى حدٍّ، والمتجدِّداتُ مِنَ الحوادثِ لانهايةَ لها، وكيفَ ينطبقُ متناهٍ على غيرِ متناهٍ؟! ولهذا يمتنعُ أَنْ يَكُونَ اللُّوحُ المحفوظُ حاوياً لآحادِ نعيمِ أهلِ الجنة؛ لأنَّ نعيمَ أهلِ الجنةِ لا غايةَ لآحادِهِ؛ بل هو ما تُسلسلُ إلى غيرِ غايةٍ، فكيفَ ينطبقُ عليه مسطورٌ لَهُ غايةٌ؟! وليسَ لنا وجودُ شيءٍ لا غايةَ لَهُ حاصلٌ سوى القديمِ سبحانه، فمِنْ هذا الوجهِ استحالةُ تحصيلِ نصوصٍ في حَوَادِثَ لا غايةَ لها.

(١) في الأصل: «يصرحو».

(٢) في الأصل: «وينعنون».

فصل

في جوابنا عن الشبهة

وهو أن يقال: بأنَّ حوادث المسائل التي نحن فيها حوادث في زمن التكليف، وللتكليف غاية هو القيامة، وليس بعد القيامة حوادث يُكَلَّفُ النَّاسُ فيها ولأجلها فعلٌ، ولا تركٌ، وإذا كان لها غاية انطبق عليها ما يخرجهُ اللهُ من النصوص التي لها غاية، فبطلَ المعنى الذي أحلتَ تحصيل النصوص لأجله، ولو كان اللهُ سبحانه يديم التكليف تقديراً، لقدَرنا أيضاً أنه يحدث نصوصاً بحسب امتدادِ الحوادث، فالغاية من النصوص للغاية من الحوادث، إلى المعلومة، إلى يوم القيامة، والحوادث المقدرَّة لا يستحيلُ على اللهُ سبحانه أن يمدَّ بنصوصٍ إلى غير غاية، كما يمدُّ بنعيمٍ إلى غير غاية، فبطلَ ما تعلقَ به المخالفُ.

فصل

في تعلقِ الحكمِ الشرعيِّ بعلتينِ وأكثر، فذلك جائزٌ عندَ جمهورِ الفقهاء^(١) والأصوليين، خلافاً لبعضِ الأصوليين^(٢).

والدلالة على جواز ذلك: أنَّ عللَ الشَّرْعِ أماراتٌ، فهي كأماراتِ الكائناتِ؛ كمجيءِ المطرِ، ووقوعِ الحربِ، وحصولِ المرضِ؛ فإنَّ الغيمَ الكثيفَ أمارَةٌ ودلالةٌ على مجيءِ المطرِ، وقد ينضمُّ إليه الهوائُ النديُّ، وتتابعُ

(١) انظر «المسودة» (٤١٦).

(٢) انظر «إرشاد الفحول» (٢٠٩).

الرعد، وكونُ البرقِ متشققاً، وهذه أماراتٌ متعددةٌ مؤذنةٌ بالمطرِ الموازنِ بحكمِ عللِ الشرعِ، وكذلك حصولُ المنافرةِ بينِ الحيين، وذكرُ الحقائقِ القديمةِ والشارتِ، ثمَّ جمعُ الخيلِ والرجلِ، والوعيدُ باللقاءِ (١.....١) [٢١٧/٣] مؤذناً بالحربِ وبتكسرِ البدنِ، وألمِ الأعضاءِ، وتكرُّرُ التمطي مؤذناً بالمرضِ، فعُللُ الشرعِ كذلك؛ فإنَّ الزنى من المحصنِ، معَ القتلِ في المحاربةِ، معَ قتلِ المكافئِ عمداً محضاً ظلماً وتعدياً، مؤذناً بإباحةِ إراقةِ الدمِ، بلُ بوجوبِهِ، وهذه عللٌ عدةٌ، والحكمُ واحدٌ.

وفارقِ العللَ العقليةَ التي (٢) تستقلُّ بمعلولها، ولا يتصورُ اعتقادُها في معلولها بغيرِها، كالحركةِ لا توجبُ إلاَّ التحركَ، ولا معلولَ لها (٣) سوى التحركِ، والسوادُ يوجبُ كونَ الجسمِ أسوداً، ولا يشركُهُ غيرهُ في كونِ الجسمِ أسوداً، لَمَّا كانت موجبةً، لم يُتصورَ موجبٌ آخرُ يعضدها.

فصل

في شبهةِ المخالفِ

قالوا: هي وإن كانت أماراتٍ، إلاَّ أنَّها موجبةٌ لمصالحٍ، ودافعةٌ لمفاسدٍ، وليست من جنسِ ما ذكرتَ من الأماراتِ السَّاذجةِ العاطلةِ من إيجابٍ، فإنَّ صاحبَ الشرعِ إذا قال: لا يجلُّ وطءُ مَنْ رأت دمَ الحيضِ أو النَّفاسِ، ولا مَنْ أحرمتُ بالحجِّ، فإنَّ المتعةَ بها مفسدةٌ في الدينِ، كانت

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) في الأصل: «الذي».

(٣) في الأصل: «معلولها».

كلُّ واحدةٍ من هاتينِ العلتينِ - أعني: الحيضَ والإحرامَ - مستقلةٌ بتحصيلِ
المفسدةِ وتأثيرِها، وما كانَ مستقلاً بالحكمِ وحدهُ، لا يتصورُ اثنانِ منه
يجمعانِ في التأثيرِ، كالفعلِ بينَ فاعلينِ، والمقدورِ بينَ قادرينِ؛ لما استقلَّ
كلُّ قادرٍ بكلِّ الفعلِ والحكمِ، فلا ينقسمُ أيضاً، فيقعُ بعضُه بعلّةٍ، وبعضُه
(١)..... (١) ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةَ تَتَسَاعَدُ (٢) فِيهَا
الأوصافُ العُدَّةُ، فتكونُ العلةُ ذاتَ وصفينِ وثلاثةٍ وأربعةٍ، مثلُ قولنا:
سرقَ نصاباً، من حِرْزِ مثلهِ، لاشبهةٍ لَهُ فِيهِ، وهوَ مِنْ أَهْلِ الْقَطْعِ، وَقَتْلَ مَنْ
يُكَافِئُهُ ظُلماً لاسْتِبْقَاءِ نَفْسِهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْصَافِ مُؤَثِّرٌ لَا يَجُوزُ أَنْ
يكونَ حشواً معطلاً مِنْ مَنَاسِبَةِ الْحُكْمِ وَتَأْتِيرِ، بِخِلَافِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَا
تَحْتَمِلُ التَّسَاعُدَ (٣) بِالْأَوْصَافِ أَصْلاً.

ثُمَّ إِنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ قَدْ تَكُونُ مَشْرُوطَةً بِشَرْطٍ (٤) وَشَرْطَيْنِ، مِثْلُ:
إِجَابِ الرَّجْمِ، يَقِفُ عَلَى كَوْنِ الْمَحْدُودِ حُرّاً، وَعِنْدَ قَوْمٍ: مُسْلِماً، ثُمَّ يَكُونُ
قَدْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَعِلْلُ الْعَقْلِ تَجَلِبُّ مَعْلُولَهَا بِنَفْسِهَا، بِغَيْرِ
أَوْصَافٍ وَلَا شُرُوطٍ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ اسْتِقْلَالِهَا بِالْحُكْمِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ مُسَاعَدَةَ أُخْرَى
مُسْتَقِلَّةً بِالْحُكْمِ، كَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَقْدُورِ بَيْنَ قَادِرَيْنِ، فَمَا تَنْكَرُ أَنْ تَكُونَ

(١-١) طمس في الأصل بمقدار سطر.

(٢) في الأصل: «ساعد».

(٣) في الأصل: «للتساعد».

(٤) في الأصل: «لشرط».

عند انفرادها تستقل، لكن (١) إذا انضمَّ غيرها إليها، صارتا جميعاً في جلب الحكم كوصفين لعلّة واحدة في التساعد؛ وهذا صحيح، فإنها مجعولة، ألا تراها تكونُ علّةً في بعض الأزمان دون بعض؛ كشدّة الخمر الموقعة للعداوة والبغضاء، ما تزال كذلك مؤثرة لمعلولها في الطباع القابلة للإسكار والعريضة، ثم إنَّ الشرع جعلها في وقتٍ مخصوصٍ موجبةً لأحكامها؛ من التنجيس، والتحریم، وإيجاب الحدّ [و] إذا كانت مجعولةً، لم يُستبعد أن يقول: حرّمتُ الاستمتاع بهذه المرأة الحائض؛ لأجل قيام الحيض بها، وكونه أذىً، فإذا أحرمتُ، حرّمتُ المتعةً بهذين الأمرين [٢١٨/٣] جميعاً: الحيض، والإحرام، والمقدور بين قادرين ليس هو بالجعل والوضع، بل من أحالهُ، جعلهُ ممتنعاً لمعنى يعودُ إلى نفسه وذاته.

فصل

في الاستدلال هل هو قياس أم (٢) ليس بقياس؟

مثاله: أن يعلل في طهارة الهر؛ بكونها من الطوافين والطوافات، فيحكم المعلن بأنّ الفأرة طاهرة مقيسةً على الهرّ بعلّة جمعت بينهما، وهي (٣) التطواف الذي يشقُّ معه حفظ المائعات التي في بيوت الناس عنها، كما يشقُّ الاحتراز (٤) من التحفظ عن نظر الأطفال والعييد؛ بقوله:

(١) في الأصل: «من»

(٢) في الأصل: «امر».

(٣) في الأصل: «وهو».

(٤) في الأصل: «الاحراز».

﴿لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، وذكرَ أوقاتاً (١) يكونُ الإنسانُ فيها نائماً (٢) متكشفاً بادي العورة، ثمَّ عللَ، فقال: ﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، فلاجلِ ذلكَ وجبَ استئذانُ من يتولجُ البيوتَ في غيرها من أوقاتِ التحفظِ.

فمذهبنا: أنه ليسَ بقياسٍ، وهوَ مذهبُ جماعةٍ من الفقهاءِ.

وقال قومٌ من الفقهاءِ، وأهلِ الجدلِ: هوَ قياسٌ.

فصل

في الدلالةِ على مذهبنا

هو أن هذا الحكمَ دخلَ تحتَ قوله ﷺ: «ليسَ بنجسٍ، إنَّها من الطوافينَ عليكم والطوافاتِ» (٣)، فعمَّ هذا الطوافُ كلَّ طائفٍ، فغنيانا بالعمومِ من صاحبِ الشرعِ عن أن نعلقَ الحكمَ على قياسٍ مستنبطٍ، وإلحاقِ الفأرةِ بالهر (٤)، إلحاقِ الفروعِ بالأصولِ؛ إذ كانَ العمومُ منتظماً لهما، فكانا أصليينَ في المعنى، وصاراً في انتظامهما في العمومِ كالأجناسِ الستِ في انتظامها بالنص؛ لا يقالُ في الشعيرِ: مكيل جنس (٥)، فحرَّم

(١) في الأصل: «اوقات».

(٢) في الأصل: «مائماً».

(٣) تقدم تخريجه ١٠٨/٢.

(٤) في الأصل: «بالنفس».

(٥) غير واضحة في الأصل

التفاضلُ فيه كالبر، وما أخرجَ هذا أن يكونَ قياساً إلا انتظامُ الشعيرِ والبرِّ جميعاً في نصِّ صاحبِ الشرع، فكانَ دخولُ الشعيرِ في نصِّه كدخولِ الحنطة، فلم يكنْ كونُ الحنطةِ أصلاً بأولى من أن يكونَ الشعيرُ أصلاً للحنطة؛ لدخولهما جميعاً تحتَ النصِّ، كذلك ما دخلَ في العمومِ استغنى عن قياسِ أحدِ الداخلين على الآخر؛ لوجودِ التطوافِ المصرَّحِ بهِ على الفأرة، كدخوله على الهرِّ، ودخولِ الفأرةِ فيه كدخولِ الهرِّ، فلم يبقَ معَ هذه الجملةِ إلا أن يكونَ القياسُ مثلَ رؤيةِ النعاسِ الشديدِ، والجوعِ المفرطِ، والخوفِ المحفزِ، والحزنِ، في حقِّ القاضي يقاسُ على الغضبِ؛ حيثُ قالَ ﷺ: «لا يقضي القاضي حينَ يقضي وهو غضبانٌ»^(١)، فلمَّا كانَ الجوعُ والخوفُ والحزنُ غيرَ داخلٍ في عمومِ قوله: «وهو غضبانٌ»، كانَ منعاً له من القضاء معَ هذه الأحوالِ مقيساً على الغضبِ بعلَّةٍ مستتبطةٍ من جهتنا، حيثُ رأينا أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأحوالِ مانعاً له من الثباتِ لفصلِ الأحكامِ، والاعتدالِ الذي يتأتى معه النظرُ في حكمِ القضية، والاستدلالِ، والسلامة من التضجرِ والتبرمِ، والاستعجالِ المانعِ من الموعظةِ لمن عزمَ على اليمينِ، والتخويفِ بالله، فهذا وأمثاله من القياسِ، والله أعلم.

فصل

لا يجوزُ للعاميُّ أن يقلدَ في التوحيدِ والنبواتِ، وهو مذهبُ الفقهاءِ،

(١) تقدم تخرجه ١/٥٢٥.

وأهل الأصول والكلام، بخلاف ما حكى عن بعض أصحاب الشافعيّ:
يجوزُ تقليدُهُ في ذلك، ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلّد في أصولِ
الشريعة؛ كوجوب الصلوات، وأعداد الركعات^(١).

فصل

الدلالة على المنع من ذلك

إنّ المأخوذ على المكلف من هذه الأمور العلم، والمقلد لا يحصل له
العلم بصحة قول من قلّد، بل يجوزُ عليه الخطأ، وركوبُ الهوى، لأجل
ذلك [من] لم يُجزَ تقليدُهُ في أصول الشريعة، فقد ناقض، لأنّ المعرفة
بوجوب الصلاة والصيام لا تصحُّ إلاّ بعد المعرفة بصدق من جاء بها
وبوجوبها، فإن قلّد في صدقهِ، فقد قلّد في وجوب جميع ما جاء به، وإن
جاز أن يعلم صدقهُ بالتقليد، جاز أن يعلم أصول الشريعة بالتقليد.

فصل

في شبهة من خالف في ذلك

إنّ الأصول أدلّة تدقُّ عن فهم العوامّ، فاحتاجوا إلى تقليد العلماء.
ومن ذلك: أنّ تكليف العوامّ استخراج الأدلّة يقطعهم عن الأشغال
والمعاش، وبهذه العلة جوزنا التقليد للعوامّ في فروع الدين؛ فإننا لو كلّفنا
جميع العوامّ الاجتهاد، لكلفناهم التفقه، وذلك يقطعهم عن عمارة
الأرض، وملابسة المعاش والتجائر.

(١) انظر «المسودة» (٤٥٧)، والمعتمد ٩٤١/٢.

فصل

في الجواب عن شبههم

أمّا الأول، فإنّ دلائل الأصول وإن كانت دقيقة، إلا أنّ طريقها العقل، والعقل يتساوى فيه جميع الأنام من خواص وعوام، ولو صرفوا عنايتهم إلى ذلك؛ لتمهروا فيه، ألا تراهم لما صرفوا همّتهم نحو الصّانع الدقيقة والتجائر، [مهروا فيها]، وليس في علم الأصول المأخوذ اعتقادها ما يطول، فيقطع الزّمان، ويعطل عن الأشغال، وإنّما هو حدث العالم، وأنّ له محدثاً، وأنّه مستوجب لصفات مخصوصة، ومُنزّه عن صفات مخصوصة، وأنّه واحد في ذاته وصفاته، وهذا مع الأيام لو جعل (١) له لحظة في تصريف الأيام، لأتى على المقصود من الإثبات.

ولأنّه ينقلب عليهم في التقليد، فيقال: إنّ قلّد واحداً (٢) دون غيره، فلا بُدّ أن يكون للذي يقلّده معنى خصّه بجواز التقليد أو وجوبه له دون غيره، فإذا كان كذلك، فلا بُدّ من النّظر في رجل يصلح أن يقلّده، وذلك لا يتحصّل إلاّ بنوع تأمّل وترجيح، وذلك أيضاً لأبّد فيه من معرفة ما يرجح به الأشخاص، ولأنّ العقل محثوث على الاحتياط والاحتراز، وأكد الاحتياط ما ينجي من سوء العاقبة، ويعود بالعيش السّالم، والنعيم الدائم، وقد استطارت دعوى الأنبياء صلوات الله عليهم في سائر الأقطار؛ بالتخويف من النّار، وبالبعث بعد الموت؛ للمناقشة في الحساب، والمجازاة

(١) في الأصل: «فعل».

(٢) في الأصل: «واحد».

على الأعمال، ومثل ذلك لو لم يثبت بدليل الإعجاز، بل كان قولاً بغير حجة، لأفرغ العاقل إلى النظر لنفسه، والتحرُّز^(١) والاحتياط لعاقبته، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]، وقال في حق نبيِّنا صلواتُ الله عليه: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وإذا كان في العقل باعثٌ يبعث على التحرز، فليس دعاءُ الأنبياء بما جاؤوا به بأقلِّ من قائلٍ على طريق: يا قوم، تزودوا لهذا الطريق، وتحرزوا (إفانه مهلكة، فيأخذ القوم في التحرز^(٢) والاحتياط لقول ذلك القائل من غير حجة، فهل يجوز أن يُشغل عن هذا النوع من النظر للنفوس والاحتياط معاش؟ أو يجعل العاقل دأبه العمل بالفكر والبحث والنظر لعاقبته، ويجعل لذلك نصيباً من أوقاته، وإخلاء بعض زمانه، فأما أطراح ذلك، وتقليد الرجال فيه، [فلا]، ولو^(٣) كان ذلك كذلك، لكان أحقَّ من قُلْد الأنبياء صلواتُ الله عليهم، ومعلومٌ أن الله سبحانه لم يقنع للخلق بمجرد دعائهم، وحسن طريقتهم بما يغلب على الظنون صدقهم، حتى آيد ذلك بالمعجزات القطعية، والبراهين الخارقة، فليس هذا من النظر في الفقه وأدلتها في شيء؛ فإنَّ طرق ذلك كثيرةٌ مختلفة، ثمَّ بعدَ تحصيل الطرق يحتاجُ إلى النظر، وطريق هذه الأصول إنما هي العقول، وقد تساوى فيها المكلفون، ولا يحتاج معها إلى سواها، فلا وجه لتقليد مساوٍ فيها، كما لا يجوز للعالم بالفروع والأصول

(١) في الأصل: «والتحرز».

(٢-٢) طمس في الأصل.

(٣) في الأصل: «فلو».

تقليدٌ مساويه في علمه^(١).

واحتجَّ بعض المخالفين في هذا الفصل؛ بأن قال: المقصودُ ثقةُ النفسِ إلى المعتقد وسكونها، وإذا وجد ذلك، سقطت الطُّرق؛ لأنَّ الطرقَ لا تترادُّ لأنفسِها، إنّما تترادُّ لدركِ الغاية، والغايةُ في المقصود، فسواء حصل بالسكون والثقة بقول شخصٍ، أو بنظرٍ يحصلُ من النفس أو بإلقاء يُلقيه البارئ في القلوب، فتزول معه الشبه في نفوسهم والريب، وهذا التقليدُ أمرٌ يحصلُ به سكونُ نفوسِ العوام، حتى أنّ ما وقرَّ في نفوسهم لا يزول، وكثير منهم تُوفِّيَ على ثقة العلماء بما علموه بالأدلة القاطعة، فإنَّ العلماءَ تعرَّضهم الشبه فيما اعتقدوه، فالواحدُ منهم يذهبُ إلى مذهب يطمئن إليه، ثم يعرض له مذهبٌ آخر، والعاميُّ الناشئ في بيعةٍ عتيقة، أو كنيسة، لا تستنزله عن دينه كلُّ حجة، وإنَّ ظهرت للعقول ظهورَ المحسوسات للحواس، وكذلك مَنْ نشأ ببلاد الرِّفص لا تستنزله أدلةُ السنّة عن اعتقاد الرِّفص، ومن نشأ في بلاد الخوارج لا تستنزله أدلةُ الحجج عن المناصبِ عليّ وأهل البيت، كلُّ ذلك للثقة بمن قلدوه.

والجواب: أنّ الثقةَ لابطريقي، تبخيت^(٢)، والتبخيتُ لا يرضى به العقلُ طريقاً، وإن حصلَ مِنْ طائفةِ الثقة به، فقد حصلَ مثل^(٣) ذلك من النساءِ بضربهنَّ بالحصى، ومن الأكرادِ في إشعار الكفِّ، ومن قومٍ بزجرِ السعيرِ، ومن قومٍ بزجرِ الطائرِ، وأنسوا بالفألِ، وعوّلوا على الحذرِ بالطيرة، وأنسَ

(١) في الأصل: «عمله».

(٢) أي اعتماد على الخط، فالبحثُ: الجِد والحظ: «القاموس»: (بخت).

(٣) في الأصل: «منك».

قومٌ بالسَّحْرِ، وأنسَ قومٌ بالشعاوذِ، واعتقدوا أَنَّهُ لافرقَ بينها وبينَ معجزاتِ الأنبياءِ صلواتُ اللهَ عليهم، وبنوا على ذلكِ أمورَ الدينِ والدنيا، واستباحوا به الفروجَ والدماءَ، وأخذَ قومٌ بقولِ القائفِ في الأنسابِ، وقومٌ باللوثِ في إراقةِ الدماءِ، وأنسَ قومٌ إلى المنامِ والأحلامِ، وبنوا على المناماتِ في الاعتقاداتِ، وأخذَ قومٌ بشواهدِ الأحوالِ، وأنكرَ قومٌ دركَ الحواسِّ ونُقولَ الحقائقِ بما تخيَّلَ وتطرقَ على المداركِ من العوارضِ والاختلالِ، فأفسدوا المداركَ الأصليةَ مع السلامةِ والاعتدالِ بتطرقِ العوارضِ، وأنسوا بذلكِ أنساً أزالوا^(١) به أصلَ ما استدلُّوا به، فقالوا: أيُّ ثقةٍ لنا أنَّ القمرَ واحدٌ والأحولُ يراه قمرين؟! وأيُّ ثقةٍ لنا بأنَّ العسلَ حلواً والممرورُ يُدرِكُه مرّاً؟! وأيُّ ثقةٍ لنا^(٢) أن العودَ مُستقيم، وهو^(٣) يرى في الماءِ مكسوراً مُتعرِّجاً؟!، وأيُّ^(٤) ثقةٍ لنا أن الدارَ ثابتة^(٥)، والمدارَ به يراها دائرة، ويرى نفسه غيرَ ساكنة، بل يُدارَ بها، وإلى أمثالِ ذلكِ، فجمعوا العاهاتِ العارضةَ على الحواسِّ بأفاتٍ تتجددُ على الأمزجةِ، فهلُ كانَ ذلكَ عندنا وعندكم طريقاً^(٦)؟ يؤخذُ به، ويعولُ عليه؟ فمن قولكم: لا، فيقالُ: فقد بطلَ تعلقكم بثقةٍ تحصلُ من المقلدينَ أنساً إلى غيرِ طريقٍ، ولا مخلصَ لهم من هذا، والله أعلمُ.

وصلواته على سيدنا محمدٍ النبيِّ وآلهِ وسلَّم تسليمًا

والحمد لله رب العالمين.

(١) في الأصل: «أزالوا».

(٢-٢) طمس في الأصل.

(٣) في الأصل: «طرائف».

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس الأمم
- ٦- فهرس الأماكن
- ٧- فهرس المفردات
- ٨- فهرس الشعر
- ٩- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الجزء/ الصفحة
سورة الفاتحة (١)		
بسم الله الرحمن الرحيم	١	١٩٣/٢
اهدنا الصراط المستقيم	٦	١٩٧/٣ ، ١٠/٢
سورة البقرة (٢)		
الله يستهزئ بهم...	١٥	١٦٧/١
ذهب الله بنورهم	١٧	٣٠٨/٣
يا أيها الناس	٢١	١٣٢ ، ١٢٠/٣
يا أيها الناس اعبدوا ربكم	٢١	١٣٢/٣ ، ٤٤٨/٢
فأتوا بسورة من مثله	٢٣	٤١٣/٢
وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض...	٣٠	٣٧١/٢
وعلم آدم الأسماء كلها	٣١	٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٥ ، ١٩٥/٢
		٣٠٤
أنبئوني بأسماء هؤلاء	٣١	٣٧٠/٢
قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا	٣٢	٣٧٠/٢
وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم	٣٤	٣٤٦/٣
اسكن أنت وزوجك الجنة	٣٥	٤٥٤/٢
ولا تقربا هذه الشجرة	٣٥	٩٢/٤ ، ٤٥٤/٢ ، ١٧١/١
		٢٤٥
قلنا اهبطوا منها جميعاً	٣٨	١٢٥/٣
وأقيموا الصلاة	٤٣	٧١/٤ ، ٣٤٨/٣ ، ٥٠٥/٢

٢٧٣، ٧٩، ٧٥، ٧٤/٤	٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
٣٢٢/٥		
٣٠٨/٣	٤٥	واستعينوا بالصبر والصلاة
٤٨٨/٣	٤٦	الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم
٢٩٩/٣	٥٨	ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة
٢٥٨/١	٦٠	وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا...
٩١/٤، ٢٦/٣	٦٧	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
٢٦/٣	٦٧	أتخذنا هزواً
٧٧/٢	٦٨	إنها بقرة لا فارض
٧٧/٢	٦٩	إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
٧٧/٢	٧١	إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث
٢٦/٣	٧١	فذبحوها وما كادوا يفعلون
٦٤/٤	٧٤	ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة
٣٧٢/٢	٧٨	لا يعلمون الكتاب إلا أمانى
٢٠٤/٤	٨٣	وقولوا للناس حسناً
٣٠/٤، ٣٧٤/٣، ٣٨٦، ٣٨٥/٢	٩٣	وأشربوا في قلوبهم العجل
٣٢		
١٠٤/٤	٩٤	فتمنوا الموت إن كنتم صادقين
١٠٤/٤	٩٥	ولن يتمنوه أبداً
٤٧٧/٣	١٠٠	بل أكثرهم لا يؤمنون
٤٨٦/٣	١٠٢	يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين
١٢٥، ١٢٠/٣	١٠٤	يا أيها الذين آمنوا
٢٥٤، ٢٢٢، ٢١٠/١	١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها...
٢٦٠، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢١١/٤		
٢٣٣/٤	١٠٦	بخير منها
٢٦٢/٤	١٠٦	أو مثلها

٢٦٢/٤	١٠٦	ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير
١٧٠، ١٦٩/٤	١١٠	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
١١٦/١	١١٧	وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون
٩٤١/٣	١٢٥	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
٣٨٢/٢	١٢٥	طهرا بيتي
٢٠٨/٤، ٢٥٥، ٢٤٥/١	١٤٢	سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
١٦٢/٤	١٤٢	ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
٢٤٥/١	١٤٢	قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء
٣٣٣، ١٤٤، ١٣١، ١٠٦/٥	١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...
٢٤٥/١	١٤٣	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم...
٤٣٢، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٣/٢	١٤٣	وما كان الله ليضيع إيمانكم
٢٠٨، ١٠٠/٤، ٢٢٧/١	١٤٤	قد نرى تقلب وجهك في السماء...
٤١٤/٥		
١٠١/٤	١٤٤	فلنولينك
١٠١/٤	١٤٤	فول وجهك
٢٠٨/٤، ٢٤٤، ٢٢٩، ٢٢١/١	١٤٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام...
٩٨/٥، ٢٤، ٢١، ١٩/٣	١٤٨	فاستبقوا الخيرات
٤٤٨/٣	١٥٥	ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع...
٣٠٤/٣	١٥٨	إن الصفا والمروة
٢٧٥-٢٧٤/٥، ٢٣-٢٢/٤	١٦٤	إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك...
١٧٩/١	١٦٤	وما أنزل الله من السماء من ماء...
٣٨٢/٤	١٦٩	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
٢٤٦/٤	١٧٤	لا يكلمهم الله يوم القيامة
٢٣٤/٤	١٧٥	فما أصبرهم على النار
٤٢٦/٢، ٢٠٧/١	١٧٧	ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق

٣٧٨ ، ١٢٩/٢	١٧٨	فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
١٣٢/٣	١٧٩	يا أولي الألباب
٢٤٥ ، ٢٣١ ، ٢١٨/١	١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك
٢٢١ ، ٢١٠/٤	١٨٠	إن ترك خيراً الوصية للوالدين
٢٩٠/٤	١٨٠	الوصية للوالدين والأقربين
٩٨ ، ٧٦ ، ١٨/٣	١٨٤	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من
		أيام أخر
١٣٤/٢ ، ٢٥١/١	١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
١٣٠/٢ ، ٢٥١/١	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
٢٣٠/٤ ، ١٩٨/٣ ، ١٣٥-١٣٤		
٢٥١/١	١٨٥	ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام
		أخر
٤٤٥ ، ١٨/٣	١٨٥	فعدة من أيام أخر
٢٣٥ ، ٢٣٢/٤ ، ٧٦/٣ ، ٤٨١/٢	١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
٢٢٩/٤ ، ٢٥٢/١	١٨٧	علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب
		عليكم وعفا عنكم
٢٢٩/٤ ، ٢٤٣/١	١٨٧	فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
٢٤٩ ، ١٠١/٤	١٨٧	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
٦٢/٤	١٨٧	حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
٢٦٧/٣ ، ٢٢٣ ، ٢١٤ ، ١١٤/١	١٨٧	ثم أتموا الصيام إلى الليل
٢١٦ ، ١٠١/٤ ، ٤٨٦		
٢٩٢ ، ٢٩١/٤	١٩١	ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
٧٩/٤	١٩٦	وأتموا الحج والعمرة لله
٣٠٦/٣	١٩٦	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
٤٤٥ ، ٣٣١/٣	١٩٦	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
٣١/٤ ، ٤٢٣ ، ١٣١-١٣٠/٢	١٩٧	الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج

١٦٤/٣ ، ١٣١/٢ ، ١٢٥/١	١٩٧	فمن فرض فيهن الحج
٥١/١	١٩٧	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
٦٧/٣	٢٠٠	فإذا قضيتم مناسككم
٧/٤	٢١٠	أن يأتيهم الله
٧٢/٣	٢٢٠	ولو شاء الله لأعنتكم
٤٣٤ ، ٢٤٣/٣	٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن
١٠١/٤ ، ٢٦٧/٣ ، ٢٥٦/٢	٢٢٢	فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن
٢٢٣/١ ، ٢٢٢		
١١٩/٣	٢٢٦	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
١٢٥/٢ ، ١٧١ ، ١٦٧ ، ٦١/١	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
٣٢٥ ، ٦٦/٤ ، ٤٣٣/٣ ، ٣٧٨		
٤٣٣/٣	٢٢٨	وبعولتهن أحق بردهن
١٣٢/٢	٢٣٢	فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن
٣٢٥/٤	٢٣٣	والوالدات يرضعن
٢٢١/٤ ، ٢٤٦/١	٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن
١٢٥/١	٢٣٧	وقد فرضتم لهن فريضة
٣٧٨/٢ ، ١٧١ ، ١٦٧ ، ٦١/١	٢٣٧	إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
١٦٧/١	٢٣٧	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
٩٨/٥	٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
٢٩٩/٤	٢٣٩	فإن خفتهم فرجالاً أو ركبناً
٢٢١/٤ ، ٢٤٦/١	٢٤٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية
٣٨١/٢	٢٤٥	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً
٤٨١/٢	٢٥٣	ولكن الله يفعل ما يريد
٧٧/٢	٢٥٤	يوم لا يبيع فيه ولا خلة
٥٠٣/١	٢٥٨	ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه
٢٩٨/١	٢٥٩	أنى يحيي هذه الله بعد موتها

٤١٨/٤	٢٥٩	فلما تبين له قال أعلم أن الله...
٤٢٦/٢	٢٦٠	قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
٤١٨/٤	٢٦٠	قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
٤٥٠، ٤٤٦/٣، ٢٥٦/١	٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
٤١٦/٤		
٧٨/٥	٢٨٢	فرجل وامرأتان
١١٩/٣	٢٨٢	ممن ترضون من الشهداء
٧٨/٥، ٤١٩/٤	٢٨٢	أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى
٣٦٨/٤	٢٨٣	ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه
٤٢٦، ٣٦١/٢	٢٨٥	آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه
٥٦٩، ٥٤١/٢	٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها
٢٣٢/٤	٢٨٦	ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على...
١٢٩/٢	٢٨٦	واعف عنا

سورة آل عمران (٣)

١٢/٤، ٣٣٣/٣	٧	هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
٣٨٢/٢، ١٧٢، ١٧٠/١	٧	وما يعلم تأويله إلاّ الله
١٣، ٩، ٨/٤		
١٣/٤، ١٧٠/١	٧	والراستخون في العلم
١٤/٤، ٣٨٢/٢، ١٧٢/١	٧	يقولون آمنا به
١٤/٤، ٣٨٢/٢، ١٧٢/١	٧	كلّ من عند ربنا
٣٣٤/١	٢١	فبشرهم بعذاب أليم
٢٩٨/١	٣٧	يا مريم أنى لك هذا
٤١٨/٤	٤١	قال رب اجعل لي آية
٤٧٢/٢	٤١	قال آيتك ألاّ تكلم الناس ثلاثة أيام إلاّ رمزاً
٤٤/٥	٤٣	واسجدى واركعى

١٢٠/١	٥٢	من أنصاري إلى الله
١٦٧/١	٥٤	ومكروا ومكر الله
٣٠، ٢١، ٧، ٦/٤	٥٩	إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم
١٤٦/٣، ٣٦٣، ١٩٣/٢	٦٤	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء
٣٧١/٤		
٢٧٨/١	٦٦	فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم
١٦٨/١	٧٢	وجه النهار
١٦٨/١	٧٢	واكفروا آخره
٢٥٨/٣، ٥٠، ٤٢/٢، ٣٦/١	٧٥	ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك
٣٩٦		
٤١٢/٥	٩٣	كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل
٤١٢/٥	٩٣	من قبل أن تنزل التوراة
٣٢٥/٤	٩٧	ومن دخله كان آمناً
٧٩/٤	٩٧	والله على الناس حج البيت
٣٦٧-٣٦٦/٥	١٠٣	واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا
٣٦٧/٥	١٠٥	ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
٢١١، ١٣٤، ١٣٠/٥، ٣٥٣/٤	١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس
٢٨٢/٣	١٣٠	لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة
٩٨/٥، ١٩/٣	١٣٣	وسارعوا إلى مغفرة من ربكم
١٥٦/٢	١٣٣	وجنة عرضها السماوات والأرض
٣٧٩/٤	١٣٥	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...
٢٢٧/٤	١٤٤	أفإن مات أو قُتل انقلبتم
٢٣٧/١	١٥٤	يخفون في أنفسهم مالا يُبدون لك
٤٥٥/٢	١٥٤	يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا
١٢٩/٢	١٥٥	ولقد عفا الله عنهم
٢٣٧/٤	١٥٩	فيما رحمة من الله لنت لهم...

٣٩٩ ، ٣٩٨/٥	١٥٩	وشاورهم في الأمر
٤٥٥/٢	١٦٧	يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم
٣٧٢ ، ٣٤٣/٣	١٧٣	الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم
٢١٥/٣	١٧٨	إنما نُملي لهم ليزدادوا إثماً
٣٣٠ ، ٣٢٨/٣	١٨٥	كل نفس ذائقة الموت
٢٧٤/٥	١٩١	ويتفكرون في خلق السماوات والأرض

سورة النساء (٤)

٣٧٧/٣	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي
١٢١ ، ١٢٠/١	٢	ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم
٣١٠/٣ ، ١٩٢ ، ١١٤/١	٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى... أو ما ملكت أيمانكم
٣٢١ ، ٨٩/٥	٣	أو ما ملكت أيمانكم
١٩٠/٣	٥	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
٢٨٢/٣	٦	ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا
٢٣٤/٤	١٠	إنما يأكلون في بطونهم ناراً
٣١٨/٣ ، ٢٤٦ ، ٢٣١ ، ٢١٨/١	١١	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأُنثيين
٧١/٤ ، ٣٧٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٨	١١	فإن كان له إخوة فلأمه السدس
٤٣٠ ، ٤٢٨/٣ ، ١١٧/٢	١١	فإن كان له إخوة فلأمه السدس
٢٤٦ ، ٢٣١ ، ٢١٨/١	١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن
٣٠٤/٣	١٢	من بعد وصية يوصى بها أو دين
٢٢١/١	١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا
٢٤٦/٤	١٣	تلك حدود الله...
٢٤٦/٤	١٤	ومن يعص الله ورسوله...
٢٩٠ ، ١٠٢/٤ ، ١٩٣-١٩٢/١	١٥	فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت
٢٦٩/٥	١٩	فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً

٣١٨ ، ٢٠٩/٥ ، ٣٥/٢	٢٠	وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا
٥٠/٤ ، ٤٤٩ ، ٤٢٢ ، ١٢٨/٢	٢٢	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٣٥٢ ، ٣٤٩/٣ ، ٤٤٣ ، ١١٧/٢	٢٣	حُرْمَتٌ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ
٨٩/٥ ، ٣١٩/٣	٢٣	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
٤٩١/٤ ، ٣٧٩/٣ ، ١٩٢/١	٢٤	وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ
٣٢٥/٥		
١٩١/١	٢٤	أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
٢٢٩-٢٢٨/٢	٢٥	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ
٥٣/٢	٢٥	فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
٤٣٧/٣ ، ١٢٤ ، ٩٦/٢	٢٥	فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ
٢٣٣/٤	٢٧	وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا
٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢/٤	٢٨	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ
٢٣٦		
٣٥٥/٣	٢٨	وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا
٤٨٤ ، ٤٠٦/٣	٢٩	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
٤٨٨/٣	٢٩	إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
٢٦/٥	٣١	إِنْ يَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ
١٩٠/٥	٣٢	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ
١١٧/٥	٤١	فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ
٢٤٩/٤ ، ٣٧١ ، ٧٦/١	٤٣	لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
١٨٩ ، ١١٦/٢	٤٣	وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
٤٩/٤	٤٣	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ
٣٧٨ ، ١٣٤/٢ ، ١٦٧/١	٤٣	أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ
٩٧/٥ ، ٦٩ ، ٦٦/٤		
٥١/٤ ، ٣٧٨ ، ١٣٤/٢	٤٣	أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ
٦٩/٤	٤٣	فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمِيمُوا صَعِيدًا

٢٤٤/٥	٥٩	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
١٨٤، ١٥٦، ١٣٦، ١٢٤/٥	٥٩	فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول
٣٧٤، ٣٧٠، ٢٤٤، ٢١١		
٤٥٤/٥	٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
٢٥٩/٣	٧٧	ولا تظلمون فتيلاً
٣٧٧، ٢٣٤/٢	٨٢	أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله
٤٥٧/٣، ٢٣٢/٢، ٤٦٥/١	٨٢	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً
٣٦٦/٥		
٤٩٢/٥	٨٣	لعلمه الذين يستنبطونه منهم
٤٤٦/٥	٨٦	وإذا حُيِّمَ بتحيةٍ فحيوا بأحسن منها أو ردوها
٤٨٧/٣	٩٢	وما كان لمومن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ
٢٨٥، ١٨٩، ١١٦/٢	٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
٩٢/٤، ٤٤٨/٣، ٢٥٧/١	٩٢	فتحرير رقبة مؤمنة
٤٤٥/٣	٩٢	فصيام شهرين متتابعين
٢٧٢/٣	٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً
٨٢/٢	٩٥	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير
٨٢/٢	٩٥	غير أولي الضرر
١٢٩/٢	٩٩	وكان الله عفواً غفوراً
٢٧١/٣	١٠١	فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
٣٣/٢	١٠١	أن تقصروا من الصلاة إن خفتم
٢٧٧/٣	١٠١	إن خفتم
١٣٩-١٣٨/٤، ٥٥٠، ١٦٥/٢	١٠١	إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا
٣٩٧/٥	١٠٥	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
٣٩٩، ٣٩٨/٥	١٠٥	بما أراك الله
١٣٠، ١١٠/٥، ١١٠/٢	١١٥	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
١٧٢، ١٦٠، ١٥٠		

١٠٨/٥	١١٥	من بعد ما تبين له الهدى
١٨٤، ١٨٢، ١١٣، ١٠٨/٥	١١٥	ويتبع غير سبيل المؤمنين
١٨٨		
٤٧٠/٢	١١٩	ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم
٢٥٩/٣	١٢٤	ولا يظلمون نقيراً
١٩٦، ١٦/٣	١٣٦	يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله
٣٤٠/١	١٥٧	ولكن شبّه لهم
٤٨٧، ٤٨٤/٣	١٥٧	ما لهم به من علم إلاّ اتباع الظن
٢٠٨/٤، ٢٤٥، ٢٤٤/١	١٦٠	فبظلم من الذين هادوا
٢٠٨/٤	١٦٠	وبصدهم عن سبيل الله كثيراً
٢٠٨/٤، ٢٤٤/١	١٦١	وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس
٣٦٢/٢	١٦٣	إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيّين
٣٦٢/٢	١٦٤	وكلم الله موسى تكليماً
٣٨١/٥، ١٣٩/١	١٦٥	رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
٢٨٥/٤، ٢٢٨/٢	١٦٥	لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
٣٠٨/٣	١٧٠	قد جاءكم الرسول بالحق
٦/٤، ٣٧٩/٢	١٧١	رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم
٣٠/٤	١٧١	وكلمته
٧/٤، ٣٨٢/٢، ٢٦٥/١	١٧١	وروح منه
٢٩٧، ٢٧٨/٣	١٧١	إنما الله إله واحد
٢٦٩/٣	١٧٦	إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت

سورة المائدة (٥)

٥٢٦، ٥٢٤، ٥٠٥، ٤٤٦/٢	٢	وإذا حللتم فاصطادوا
٢٤٩، ٢١٦/٤		

٣٤٩/٣ ، ٤٤٣ ، ١٣٧ ، ٣٤/٢	٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ
٣٥٢		
٢٧٣/٥ ، ٤٠٥ ، ٣٧٣ ، ١٩٥/٢	٣	اليوم أكملت لكم دينكم
٤٣٤/٣	٥	والحصنات من المؤمنات والحصنات من...
٥٧١ ، ٥٤٧/٢ ، ١١٦/١	٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...
١٣٨/٢	٦	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
١١٣/١	٦	وأيديكم إلى المرافق
٣٠٨/٣	٦	وامسحوا برؤوسكم
٥٧١/٢	٦	وإن كنتم جنباً فاطهروا
٣٧٨ ، ١٨٩ ، ١٣٤ ، ١١٦/٢	٦	وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
٣٥٣/٣	٢٦	فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في
		الأرض
٤٨٤/١	٣٣	أو ينفوا من الأرض
٧١/٤ ، ٤٣٥/٣ ، ٩٦/٢	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
١١٨/٣	٤١	يا أيها الرسول
١٧٨/٤	٤٤	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور
١٧٩/٤	٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
١٧٨/٤ ، ٣١٩ ، ١٣٦/٢	٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
١٨٨		
١٤/٤ ، ٣١٩ ، ١٣٦/٢	٤٥	والجروح قصاص
١٧٨/٤	٤٥	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون
١٧٩/٤	٤٧	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون
١٧٩/٤	٤٨	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً
١٧٩/٤	٤٨	ولا تتبع أهواءهم
١٨٣/٤	٤٨	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً
٢٥/٤	٤٨	ولكن ليلوكم فيما آتاكم

٣٩٩ ، ٣٢٩/٥ ، ١٦٣/٢	٤٩	وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ .مِمَّا أَنزَلَ اللَّهُ
١٦٧/١	٥٤	يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ
١٣٩/٢	٥٥	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ
٣٧٦/٣	٦٤	بَل يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ
٤٥/٥	٦٧	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ
١١٤٦/٤ ، ١٤٧ ، ٢٤٥ ، ٣٦٩ ،	٦٧	بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
٨٤/٥		
٢٣٥/٥	٦٧	وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ
٢٣/٤	٧٥	مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ...
٢٢٠/٤	٨٩	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
٤٤٥/٣ ، ٢٤٧/١	٨٩	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
٥٣/٣	٨٩	ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
٢٢٨ ، ١٦٤/٢ ، ٣٧٧/١	٩١	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ
		وَالْبَغْضَاءَ
٣١٩/٣	٩٣	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ
٦٤/٤ ، ١٩٠/٣	٩٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ
٢٤٩/٤	٩٥	لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ
٦٤/٤ ، ٢٧٢/٣	٩٥	وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ
٣٤٩/٣	٩٦	وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا
٣١٠/٢	١٠١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ
٤١٠/٤	١٠١	لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ
١٢٧/٢	١٠٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ
١٢٢/١	١٠٧	مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ
١٨٠/١	١١٠	وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَظْفَارِنَا فَتَنفِخُ
		فِيهَا
٤٨٧/١	١١٥	فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَخَذْتُهُ بِعَذَابِي

وهو على كل شيء قدير

١٢٠

٣٧٤/٣

سورة الأنعام (٦)

٢٧٦/٥ ، ٣٣٥/٤	٨	لولا أنزل عليه ملك
٦٠/٤ ، ٤١٩/٢	١٤	فاطر السموات والأرض
١٣١/٥ ، ١٠٦/٣	١٩	لأنذرکم به ومن بلغ
١٣٧ ، ١٣٥/٣	٢٣	والله ربنا ما كنا مشركين
١٣٧ ، ١٣٦/٣	٢٤	انظر كيف كذبوا على أنفسهم
١٩٩/٤ ، ٢٣٧/١	٢٨	بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل
١٩٩/٤	٢٨	ولو رُدُّوا لعادوا لَمَا نَهَوا عنه
٤٠٥/٥	٣٤	فصبروا على ما كذبوا
٢٧٨/٣	٣٦	إنما يستجيب الذين يسمعون
٢٧٣/٥ ، ٣٧١/٢	٣٨	ما فرطنا في الكتاب من شيء
٥٠٢/٥	٥٧	قل إني على بينة من ربي وكذبتم به
٤٩٣/٥ ، ١٩٩/٤	٥٩	وما تسقط من ورقة إلا يعلمها
٤٩٣/٥	٥٩	ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين
٢٤٠/٥ ، ٢١/٤	٧٥	وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض
٢٤٠/٥ ، ٢١/٤ ، ٥٠٤/١	٧٦	فلما جن عليه الليل رأى كوكباً
٢١ ، ٦/٤ ، ٣٨٠/٢	٧٦	فلما أفل قال لا أحب الآفلين
٧/٤	٧٦	لا أحب الآفلين
٥٠٤/١	٧٧	فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربي
٥٠٤/١	٧٨	فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر
٣٨٠/٢	٧٩	إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات
١٨٦ ، ١٧٥/٤ ، ٣١٩/٣	٩٠	أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
٤٣٣/٣	٩٤	ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة
٤٤٠ ، ٤٠٩/٣	١٠٢	خالق كل شيء

٢٧٦/٣	١٠٣	لا تدركه الأبصار
٤١٣، ٣٨٢/٤	١١٦	إن يتبعون إلا الظن
١٢٤، ١١٦، ٧٤/٤	١٤١	وآتوا حقه
١٩٠، ١٨٩-١٨٨/١	١٤١	وآتوا حقه يوم حصاده
٣٤٨/٣، ٧/٤، ٧٨، ٨٠، ٩٧		
١١٥، ١١١		
٢٩٢، ٢٩١/٤	١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم
٢٨٨/٣	١٥١	ولا تقتلوا أولادكم من إملاق
٨/٢، ٣٤/١	١٥١	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
١٦٢، ٧/٤	١٥٨	أو يأتي ربك
٧/٤	١٥٨	يوم يأتي
٣٠٣/٢، ٤١٢/١	١٦٤	ولا تزر وازرة وزر أخرى
٤٣٨/٥	١٦٥	وهو الذي جعلكم خلائف الأرض

سورة الأعراف (٧)

١٦٧/١	١	المص
٤٨٣/٣	١١	ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا
٢١، ١٩/٣، ٤٩١، ٤٥٤/٢	١٢	ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك
٤٨٦، ١٨٨		
٤٨٣/٣	١٢	خلقتني من نار
٢١٥/٣	١٥	إنك من المنظرين
٤٧٧/٣	١٧	ولا تجد أكثرهم شاكرين
١٧١/١	١٩	ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين
٩٢/٤	٢٢	فلماً ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما
٩٣/٤، ٤٥٤/٢	٢٢	ألم أنهكما عن تلكما الشجرة
١٣٢/٣	٢٦	يا بني آدم خذوا زينتكم

٢٤٦/٤	٤٠	لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
٤٢١، ٤١٧/٣	٤٤	فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم
٤٨/٤	٥٠	ونادى أصحاب النار
١٣/٤	٥٣	هل ينظرون إلا تأويله
١٣/٤	٥٣	يوم يأتي تأويله
١٣/٤	٥٣	يقول الذين نسوه
١٣/٤	٥٣	لقد جاءت رسل ربنا بالحق
٣٨٠، ٣٧٩/٢	٥٤	ثم استوى على العرش
١٠٤/١	٥٥	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية
١٧٩/١	٥٧	وهو الذي يرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته
٤٧١/٢	١١٠	يريد أن يخرجكم من أرضكم
٤٣٨/٥	١٢٩	ويستخلفكم في الأرض
٣٣١/٣	١٤٢	وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر
٤٦٢/٥	١٤٥	فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها
٢٨، ٢٣/٤	١٤٨	ألم يروا أنه لا يكلمهم
٣٨١/٢	١٥٠	ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً
٢٣٦، ٢٣٢/٤	١٥٧	ويضع عنهم إصرهم والأغلال
١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٢٧/٤	١٥٨	واتبعوه
٢٨٩، ١٥٢		
٢٥٨/١	١٦٠	وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه أن اضرب
٢٩٩/٣	١٦١	قولوا حطة وادخلوا الباب سجداً
٣٣٠/٥	١٦٣	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
٤٢١، ٤١٧/٣	١٧٢	ألست بربكم قالوا بلى
٢٤٢/٥، ١٣٩/١	١٧٢	أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين
١٣٩/١	١٧٣	أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذريةً
٤٦/٤	١٧٦	واتبع هواه فمثله كمثل الكلب

٤٧٢ ، ٢٧١/٥	١٨٥	أو لم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض
٩٩/٤	١٨٧	يسألونك عن الساعة أيان مرساها

سورة الأنفال (٨)

٢٤٦/٤	٧	يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم
٥٣٢ ، ٤٩٥/٢	٢٤	يا أيها الذين آمنوا استحيوا لله وللرسول
١٣٧/٤ ، ١٩/٣	٢٤	استحيوا لله وللرسول إذا دعاكم
٤٩٥/٢	٢٤	واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه
٩٥/٤	٤١	واعلموا أنما غنمتم من شيء...
١٩٩/٢	٤١	ولذي القربى
١١٨/٣	٦٤	يا أيها النبي
١٠١/٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٣/١	٦٥	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين
٢٢٨/٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٣/١	٦٦	الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم...
٣٣٧ ، ٢٣٣		
٤٥٣/٥	٦٧	ما كان لنبي أن يكون له أسرى
٤٥٣/٥	٦٨	لولا كتاب من الله سبق

سورة التوبة (٩)

٢٨٨/٤	٣	وأذان من الله ورسوله
٥٣١ ، ٥٢٨/٢ ، ٢١٨/١	٥	فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين
٢٠٤ ، ٧٣/٤ ، ١٩٨/٣		حيث وجدتموهم
٩٦ ، ٧٤/٤ ، ٤٠٩ ، ٣٤٨/٣	٥	فاقتلوا المشركين
١١٥ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١٠٧		
٢٤١ ، ١٢٤		
٤٤٨ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣/٢	٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
٢٩٢/٤ ، ٥٥٤ ، ٥٤٩		
٥٣١/٢	٥	وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد
٥٣١/٢	١٣	ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج...

٥٣١/٢	١٣	أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه
١٨٠/١	١٤	قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم
٩٤/١	٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
٤٦٥/٢ ، ٢٢٣/١	٢٩	حتى يعطوا الجزية
١٣٥/٣	٢٩	حتى يعطوا الجزية عن يد
٧٧-٧٦/٤	٣٤	والذين يكتزون الذهب والفضة
٣٣٤/١	٣٤	فبشرهم بعذاب أليم
٤٠٩ ، ٣١٩/١	٤٠	لا تحزن إن الله معنا
٤٤٧/٥ ، ١٢٩/٢	٤٣	عفا الله عنك لم أذنت لهم
٢١٥/٣	٤٦	ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم وقيل اقلعوا...
٢٠٠/٤ ، ٢١٥/٣	٤٧	لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً
٣٠٥/٣	٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين
٣٠٥/٣ ، ٢٥/٢	٦٢	والله ورسوله أحق أن يرضوه
٣٧٠/٤	٦٦	إن نعف عن طائفة منكم
٢٧٥ ، ٢٧٤/٣	٨٠	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
٣٩٩/٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩/٣	٨٠	إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
٢١٥/٣	٨١	لا تنفروا في الحر
٤١٥/٥	٨٣	فقل لن تخرجوا معي أبداً
٣٣ ، ٢٠/٢	٨٤	ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً
٤٣٨/٢	٩٩	ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر
١٩٧/٥	١٠٠	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
٢١٥/٣	١٠١	ومن أهل المدينة مردوا على النفاق
١٠٣/٢	١٠٣	خذ من أموالهم صدقة
٤٣٨/٢	١٠٣	وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم
١٤٩/٤ ، ٣٢ ، ٢٠/٢	١١٣	ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن
٣٠٧ ، ٣٠٥/٣	١١٧	والمهاجرين والأنصار

٢٣٧/٤	١٢٠	ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
٤٥٩/٥ ، ٣٦٧/٤	١٢٢	وما كان المؤمنون لينفروا كافة
٤١٦ ، ٣٩٠/٤ ، ٢٧٨/١	١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة...
٤٥٩ ، ٥٨/٥		
٣٧٠/٤	١٢٢	ليتفقها في الدين ولينذروا
٣٦٨/٤	١٢٢	ولينذروا قومهم
٢٥٥/١	١٢٤	أيكم زادته هذه إيماناً
٧٢/٣	١٢٨	عزيز عليه ما عنتم

سورة يونس (١٠)

١٦٩ ، ١٦٧/١	١	الر
٦/٤	٣	ثم استوى على العرش
١٠٥/٤	١٣	ولقد أهلكنا القرون من قبلكم
٤٠٧/٥ ، ٢٦٣/٤	١٥	أنت بقرآن غير هذا أو بدله
٤٠٧/٥ ، ٢٦٣/٤	١٥	قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي
٤١٣/٤	٣٦	وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يعنى
٥٠٥ ، ٤٧٧/٢	٣٨	فأتوا بسورة مثله
١١٧-١١٦/١	٤٦	وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك
١١٦/١	٤٦	أو نتوفينك، فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد...
٣٠٢/٣	٤٦	فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد
١١٦/١	٤٦	ثم الله شهيد على ما يفعلون
٤٨٨/٣	٩٨	فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا

سورة هود (١١)

٨٩/٤	١	أحكمت آياته ثم فصلت
٣٣٥/٤	١٢	لولا أنزل عليه كنز
١٢٢/١	١٤	فاعلموا أنما أنزل بعلم الله

١٤٥/٥ - ١٤٦	٢٧	وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا
٣٩٦/٢	٤٠	حتى إذا جاء أمرنا
٣١٦ ، ٣١٤/٣	٤٠	قلنا اجمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك
٩٣/٤	٤٠	من كل زوجين
٤٨٨/٣	٤٣	قال سأوي إلى جبل يعصمني من الماء
٤٨٤/٣	٤٣	لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم
١٤/٣	٤٥	ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي
٩١/٤	٤٥	إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق
٩١/٤ ، ٣١٤/٣	٤٦	إنه ليس من أهلك
٩١ /٤ ، ٢١٤/٣	٤٦	إنه عمل غير صالح
١٩٢/٥	٧١	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب
١٩٢/٥	٧٢	قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي...
١٩٢/٥	٧٣	قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله
٣١٧/٣	٧٤	فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته
٤٥/٤	٧٥	إن إبراهيم لحليم أواه منيب
٤٥٠/٥ ، ٩٢/٤	٨١	فأسر بأهلك بقطع من الليل
٤٥٠/٥ ، ٩٢/٤	٨١	إلا امرأتك
٢٠١/١	٨٧	أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا
٧/١	٩١	ما نفقه كثيراً مما تقول
٤٨٤ ، ٣٩٦/٢	٩٧	وما أمر فرعون برشيد
٢١/٤	١٠٥	يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه
٢٦/٥	١١٤	أقم الصلاة طرفي النهار
٢٣/٣	١١٤	إن الحسنات يذهبن السيئات
٣٦٦/٥	١١٨	ولا يزالون مختلفين
٣٦٦/٥	١١٩	إلا من رحم ربك

سورة يوسف (١٢)

١٢٥/٣	٤	والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين
١٠٣/٤	١٥	لتنبئهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون
٤٢٦/٢	١٧	وما أنت بمؤمن لنا
٤١٥/٤	٢٦	إن كان قميصه قد من قبل فصدقت
٤١٥/٤	٢٧	وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت
٤٨٦/٣	٣١	فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن
٣٤٥/٥	٣٢	فذلكن الذي لمتني فيه
١٨٣/٣ ، ٣٨٥/٢	٣٦	إني أراني أعصر خمراً
٤٧٠/٢	٤٦	يوسف أيها الصديق أفتنا
٣٣٦/٥	٧٨	إن له أباً شيخاً كبيراً
٤٣٠/٣	٨٠	لن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي
٣٨٦ ، ٣٨٥/٢	٨٢	واسأل القرية
٤٩ ، ٣١/٤	٨٢	واسأل القرية التي كنا فيها والعير
٤٣٠/٣	٨٣	عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً
٤٤/٤	٨٤	وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف
٤٧٧/٣	١٠٣	وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
٤٧٢/٥	١٠٩	أفلم يسيروا في الأرض فينظروا

سورة الرعد (١٣)

١٦٧/١	١	المر
٢٣/٤	٣	إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون
٢٤٣/٥ ، ١٧٧/١	٤	وفي الأرض قطع متجاورات
٢٠٤/٤ ، ٢٩٧/٣	٧	إنما أنت منذر
١٢٢/١	١١	له معقبات من بين يديه ومن خلفه
١٨١/١	١٦	الله خالق كل شيء

٢٠١/٤	٣٨	وما كان لرسول أن يأتي بآية
٢٠١، ١٩٨/٤	٣٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت

سورة إبراهيم (١٤)

١٧/٤، ٤٣٦، ٣٦٣/٢	٤	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين
٣٨١/٥		
١٠٤/١	١٠	يدعوكم ليغفر لكم
٤٧٠/٢	٢٢	إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم
٤٧٠/٢	٢٢	إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي
٢٤٣/٥	٣٢	سخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره
٤٧٠/٥	٣٤	وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها
١٨١/١	٣٥	وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً
١٨١/١	٣٦	رب إنهن أضللن كثيراً من الناس

سورة الحجر (١٥)

٩٠/٤، ٣٤٣/٣	٩	إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون
٤٧٥/٥	٢١	وإن من شيء إلا عندنا خزائنه
٣٧٩/٢، ٢٦٥، ١٦٧/١	٢٩	ونفخت فيه من روحي
٥٦، ٧، ٥/٤، ٣٨٢		
٣٤٨، ٣٤٦، ٣٢٢/٣، ٢٤٣/٢	٣٠	فسجد الملائكة كلهم أجمعون
٤٧٧/٣	٣٩	لأغوينهم أجمعين
٤٧٧/٣	٤٠	إلا عبادك منهم المخلصين
٤٥٠/٥، ٤٧٧/٣	٤٢	إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك
٤٧٠/٣	٥٩	إلا آل لوط إنّا لمنجّوهم أجمعين
٤٧٠/٣	٦٠	إلا امرأته
٢١٦/٣	٨٥	وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا
٤٥٦/٣، ١٧١، ١٦٧/١	٩٢	فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون

سورة النحل (١٦)

١٥٠/١	٩	وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر
١٨١/١	١١	ينبت لكم به الزرع والزيتون
٢٣/٤	١٢	إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون
٢٤٣/٥	١٤	ولتبتغوا من فضله
٢٥٥، ٢٥٠، ٢٤٧/٥، ٢٧٨/١	٤٣	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
٤٢٠، ٤١٧، ٢٧٧، ٢٥٨		
٢٥٦/٥	٤٤	بالبينات والزبر
٩٠/٤	٤٤	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس
٩٠/٤	٤٤	لتبين للناس
١٦٤، ١٤٧، ٦١/٤، ٣٩٣/٣	٤٤	لتبين للناس ما نزل إليهم
٣٠١		
١٨١/١	٦٩	فيه شفاء للناس
١٣٧/٢	٨٠	ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً
٣٩٢/٣، ٤٠٥، ٣٧٣/٢	٨٩	ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
١٢٦، ١٢٣/٥		
٢٧٣/٥، ١٨، ١٧/٤، ٣٧١/٢	٨٩	تبيانا لكل شيء
٢٥٥، ٢٥٠، ٢١٠، ١٩٧/١	١٠١	وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل
٢١١، ١٦٢/٤		
٤١٣/٢	١٠٣	لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا
٧٩/١	١٠٦	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره
٨٤، ٧٩/١	١٠٦	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من...
١٨٦، ١٧٩/٤، ٣٢٠/٢	١٢٣	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً
١٧٩/٤	١٢٣	حنيفاً وما كان من المشركين
١٤/٤، ٣٢١/١	١٢٦	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

سورة الإسراء (١٧)

٣٢٨/٣	١٣	وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه
٤٣٧، ٤١٢، ١٤٠، ١٣٩/١	١٥	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
٢٨٥/٤، ٤٩٦		
٥٠، ٤٢/٢	٢٣	فلا تقل لهما أف
٢٧٩، ٢٥٨، ١٥٧/٣، ٣٧/١	٢٣	فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما
٢٨٩		
٢٨٨، ٢٨٢/٣	٣١	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
٢٥١/٤	٣٢	ولا تقربوا الزنى
٤١٢، ٣٨٢/٤، ٢٧٨/١	٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم
٢٤٦، ٢٤٥/٥		
٣٤٠/٢	٤٢	لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لا بتغوا
٧/١	٤٤	ولكن لا تفقهون تسبيحهم
٤٧٧/٢	٥٠	قل كونوا حجارة أو حديدا
٢٦/٤	٦٠	وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس
٥٣٤، ٥٢٧، ٥١/٢	٦٤	واستفز من استطعت منهم بصوتك
١٨٦/٤	٧٧	سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا
٩٢، ٩٠، ٤٦/٣، ٤٢٨/٢	٧٨	أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل
٢١٣/٣	٧٨	وقرآن الفجر
١٠٥/٣، ٩٣/١	٧٩	ومن الليل فتعبد به نافلة لك
١٣٢/١	٧٩	نافلة لك
٩٩/٤	٨٥	يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي
١٨/٤	٨٥	قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم
٤٣٤/٢	١١٠	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

سورة الكهف (١٨)

٤٥٤/٢	٥	وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا
٢٠٦/١	٢١	ليعلموا أن وعد الله حق
٤٦٤/٣	٢٢	وما يعلمهم إلا قليل فلا تمار فيهم
٤٦٥، ٤٦٤/٣	٢٣	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً
٤٦٥/٣	٢٤	وإذ ذكر ربك إذا نسيت
١٥١/١	٣٣	ولم تظلم منه شيئاً
٣٣/٣	٤٨	وعرضوا على ربك صفاً لقد جئتمونا كما...
١٤٨/١	٥٠	فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق
٤٨٦، ٤٨٣/٣	٥٠	إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه
٤٨٦، ٤٨٤/٣	٥٠	أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو
٣٢/٤	٥٩	وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا
٣٨٩/٢	٧٧	حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها
٣٥/٤، ٣٨٨/٢	٧٧	فوجدوا فيها جداراً يريد أن ينقض
٢١٥/٣	٨٠	وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا
٣٨١، ٣٧٩/٢	٨٠	فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً
١١٨، ١١٦/٣	١١٠	قل إنما أنا بشر مثلكم
١٥٢/٤	١١٠	فمن كان يرجو لقاء ربه

سورة مريم (١٩)

١٦٧/١	١	كهيعص
١٠٤/١	٣	إذ نادى ربه نداء خفياً
١٩٥/١	١٠	آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً
١٩٥/١	١١	فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم
٤٦٢/٥	١٢	يا يحيى خذ الكتاب بقوة
٢٤٠/٥	١٢	وآتيناها الحكم صبياً

٢٤٠/٥	٣٠	آتاني الكتاب وجعلني نبياً
٢٤١/٥	٣١	وأوصاني بالصلاة والزكاة
٤٦٥، ٤٢٩، ٣٨٨، ٣٧٩/٢	٣٤	ذلك عيسى ابن مريم قول الحق
٣٣، ٣٢، ٦/٤، ٣٧٤/٣		
٣٢، ٣٠، ٧/٤	٣٤	قول الحق
٣٣/٤	٣٥	ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه
٤٥/٤	٤١	واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً...
٤٤/٤	٥٢	وناديه من جانب الطور الأيمن
٤٠٢/٤	٦٤	وما ننزل إلا بأمر ربك
٣٤٨/٣	٧٤	وكم أهلكنا قبلهم من قرن
٤٣٦/٢	٩٧	فإنما يسرناه بلسانك

سورة طه (٢٠)

٤١٠/١	١	طه
٤١٠/١	٢	ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى
٤١٧/٣	١٧	وما تلك بيمينك يا موسى
٤١٧/٣	١٨	عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي
٢٠، ٦/٤، ٣٨٢، ٣٧٩/٢	٣٩	ولتصنع على عيني
٥٦		
٥٢٨/١	٤٤	فقلوا له قولاً لينا
٦٣/٤	٤٦	إنني معكما
٣٨٢/٢	٤٦	إنني معكما أسمع وأرى
٣١٩/١	٦٨	قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى
١٢٠/١	٧١	ولأصلبناكم في جذوع النخل
١٨١/١	٨٥	قال فإننا قد فتننا قومك من بعدك وأضلهم
٥١٩/٢	٩٢	يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا

٥١٩/٢	٩٣	ألا تبعن
٥١٩/٢	٩٣	أفعضيت أمري
٢٤٥، ٩٢/٤، ١٧١، ١٦٧/١	١١٨	إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى
٢١٨/٣	١١٩	وأنت لا تظماً فيها ولا تضحي
٩٢/٤، ١٦٧/١	١٢١	فبدت لهما سوءاتهما
٦/٥	١٢١	وعصى آدم ربه فغوى
٢٧٦/٥	١٣٣	أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى
٣٨١/٥، ٤٩٦/١	١٣٤	ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا

سورة الأنبياء (٢١)

٢٧٦/٥	٥	فليأتنا بآية كما أرسل الأولون
٣٤٠، ٧٢/٢	٢٢	لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا
٥٤/٤	٤٧	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
٢٥٩/٣	٤٧	وإن تك مثقال حبة من خردل أتينا بها
٩/٥	٦٣	بل فعله كبيرهم هذا
٣١٠/٤	٦٩	قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم
٤٥/٤	٧٣	وكانوا لنا عابدين
١٢٢/١	٧٧	ونصرناه من القوم الذين كذبوا
٣٩٨، ٣٥٨/٥	٧٨	وداود وسليمان إذ يحكمان
٤٣٠/٣	٧٨	وكننا لحكمهم
٣٥٩/٥، ٤٠٥، ٣٧٢/٢	٧٩	ففهمناها سليمان
٣٩٨/٥	٧٩	ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً
٣٦٠/٥	٧٩	وكلاً آتينا حكماً وعلماً
٣٦٥/٢	٨٠	وعلمناه صنعة لبوس لتحصنكم من بأسكم
١٤/١	٨٠	لتحصنكم من بأسكم
٦/٤، ٣٧٩/٢	٩١	ففنخنا فيها من روحنا

١٠٧، ٩٤/٤	٩٨	إنكم وما تعبدون
٣٤٨، ٣٤٥، ٣١٥، ٣١٤/٣	٩٨	إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
٩٣/٤، ٤٨٧		
٩٤/٤، ٤٨٧، ٣٤٨، ٣١٥/٣	١٠١	إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها
٣٧٤، ٢١٧/٣	١٠٧	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

سورة الحج (٢٢)

٣٠٣/٣	٢٨	فكلوا منها
١٧٣/٣	٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق
٣٠٣/٣	٣٠	فاجتنبوا الرجس من الأوثان
٤٧٥/٢، ١٢٤/١	٣٦	وجبت جنوبها
٣١١/٤	٣٧	لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
٣٥/٤، ٣٨٧/٢	٤٠	لهدمت صوامع وبيع وصلوات
٢٧/١	٤٦	أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون
٢٧/١	٤٦	فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب
٤١٦/٥	٥٢	فينسخ الله ما يلقي الشيطان

سورة المؤمنون (٢٣)

٤٣٣/٢	١	قد أفلح المؤمنون
٤٣٣/٢	٢	الذين هم في صلاتهم خاشعون
٧٦/٤	٥	والذين هم لفروجهم حافظون
٣١٨/٣	٦	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم
٣١٤/٣	٢٧	فاسلك فيها
٤٥٠/٥، ٩١/٤	٢٧	فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك
٩٣، ٩٢/٤	٢٧	وأهلك
٩٢/٤	٢٧	إلا من سبق عليه القول منهم
٩٢/٤	٢٧	ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون

٢٩/٣	٦١	يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون
٢١٧، ٢١٦/٣	١١٥	أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً

سورة النور (٢٤)

٣٥٥/٣، ٩٦، ٩/٢، ٣٤/١	٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
٢٩١، ٧/٤، ٤٣٧		
٤٠٠/٥	٢	ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
٣٧٠/٤	٢	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
١١٩/٣، ١١٧/٢، ٣٤٤/١	٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
١٥/٥، ٤٩٠، ٣٨٦		شهداء
٤٩٢، ٤٩٠/٣، ٣٤٤/١	٥	إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا
٣٨٦، ١٣٢، ١١٩/٣، ٤١/١	٦	والذين يرمون أزواجهم
٢٠٥/١	٢٥	أن الله هو الحق المبين
٣٧٢/٣	٢٦	أولئك مبرؤون مما يقولون
٣٠٣، ١٣١/٣	٣٠	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
١٣١/٣	٣١	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن
٥٠٥/٢، ١٩٢/١	٣٢	وأنكحوا الأيامى منكم
١٣٦/٢، ٣٤/١	٣٣	وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
٢٨٨، ٢٨٢/٣	٣٣	ولا تکرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً
١٢٥/٣	٤٥	والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي...
٤٩٨/٥	٥٨	ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم...
٤٩٨/٥	٥٨	ثلاث عورات لكم
٤٦٠/٥	٦١	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج
٤٥٩/٥	٦١	ولا على أنفسكم أن تأكلوا
١٤٤، ١٣٦/٤	٦٣	قد يعلم الله الذين يتسللون منكم ليواداً
١٤٤/٤، ٥٢٣، ٤٩١/٢	٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره

سورة الفرقان (٢٥)

١٦١/٤	٧	ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي
٣٣٥/٤	٧	يأكل الطعام ويمشي في الأسواق
٤٢٤/٣	٣٢	وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن
٤٢٤/٣	٣٢	كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً
٤٢٥/٣	٣٣	ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق
٣٤٨/٣	٣٨	وقرؤنا بين ذلك كثيراً
٤٦٣/٢	٤١	وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزواً
١٢٠/١	٥٩	فاسأل به خبيراً
١١٢/٥ ، ٤٩٠ ، ١٣٥ ، ١٣٤/٣	٦٨	والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر
١٣٥/٣	٦٨	ومن يفعل ذلك يلق أثاماً
٤٩١-٤٩٠ ، ١٣٤/٣	٦٩	يضاعف له العذاب يوم القيامة
٤٩١/٣	٧٠	إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً

سورة الشعراء (٢٦)

٤٤/٤ ، ١٠٤/١	١٠	وإذ نادى ربك موسى
١٢٣/١	١٤	ولهم عليّ ذنب
٤٢٩/٣	١٥	فاذهبنا بآياتنا إنا معكم مستمعون
٣٨٦/٢	١٥	إنا معكم مستمعون
١٥٢/١	٢٣	قال فرعون وما رب العالمين
١٥٣/١	٢٤	رب السماوات والأرض وما بينهما
٤٦٠/٢	٣٥	يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره
٢٨٨ ، ٢٨١/٣	٦٣	اضرب بعصاك البحر فانقلب
٤٨٧ ، ٤٨٤/٣	٧٥	أفرأيتم ما كنتم تعملون
٤٨٧ ، ٤٨٤/٣	٧٦	أنتم وآبائكم الأقدمون
٤٨٧ ، ٤٨٤/٣	٧٧	فإنهم عدو لي إلا رب العالمين

١٨١/١	٨٠	وإذا مرضت فهو يشفين
٧٧/٢	٨٨	يوم لا ينفع مال ولا بنون
٣٤٨/٣	١٠٥	كذبت قوم نوح المرسلين
٣٦١/٢	١٩٣	نزل به الروح الأمين
٣٦٢-٣٦١/٢	١٩٤	على قلبك لتكون من المنذرين
٣٤/٤، ٤٣٦، ٤١٣-٤١٢/٢	١٩٥	بلسان عربي مبين

٥٥

سورة النمل (٢٧)

٤١٠، ٣١٩/١	١٠	لا تخف إني لا يخاف لدي المرسلون
٣٦٠/٥	١٥	ولقد آتينا داود وسليمان علماً
٤٠٩/٣	٢٣	وأوتيت من كل شيء
٤٧٠/٢	٣٢	يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت
٤٧٠/٢	٣٣	والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين
٤٦/١	٣٥	فناظرة بم يرجع المرسلون
٤٢٠/٤، ٣٤٠/١	٤١	نكروا لها عرشها
٣٤٠/١	٤٢	كأنه هو
٤٢٠/٤	٤٤	قيل لها ادخلي الصرح
٢٣/٤	٥٢	إن في ذلك لآية لقوم يعلمون
١٨١/١	٦٠	فأنتبنا به حدائق ذات بهجة

سورة القصص (٢٨)

٢٣٤/٤، ٣٨٨/٢	٨	فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً
٢٣٤/٤	٩	لا تقتلوه عسى أن ينفعنا
٣٨٨/٢	٩	عسى أن ينفعنا
٣٥٣/٣	١٢	وحررنا عليه المراضع من قبل
٣٦٧/٢	٣٠	أن يا موسى إني أنا الله رب العالمين

٣٢/٢	٥٦	إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي
٢٨٥/٤	٥٩	وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث
٥٦/٤ ، ١٦٨/١	٨٨	كل شيء هالك إلا وجهه

سورة العنكبوت (٢٩)

٤٧١/٣	١٤	فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً
٥٤/١	٢٠	قل سيروا في الأرض فانظروا
١٨٧/٢	٢٩	إنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل
٣١٥/٣	٣١	ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إننا
٩١/٤	٣١	إننا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا...
٩١/٤ ، ٣١٧ ، ٣١٦-٣١٥/٣	٣٢	قال إن فيها لوطاً
٩١/٤	٣٢	نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته
٣٢٦ ، ٣١٦/٣	٣٢	لننجينه وأهله
٣٠٨/٣	٤٠	فكلاً أخذنا بذنبه
٤٩٢/٥ ، ٣٧٢/٢	٤٣	وما يعقلها إلا العالمون
٣٩٧/٥ ، ١٩٢/٤ ، ٤١٣/٢	٤٨	وما كنت تتلو من قبله من كتاب
٤٠٢/٥	٤٨	إذا لارتاب المبتلون
٢٧٦/٥	٥١	أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى...
٤٧٧/٣	٦٣	بل أكثرهم لا يعقلون
٥/١	٦٩	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

سورة الروم (٣٠)

٢٠١/٤	٣-٢	غلبت الروم. في أدنى الأرض
٣٢٥ ، ٢٤٦/٤ ، ٣٤٨/٣	٣	وهم من بعد غلبهم سيغلبون
٢٧١/٥	٨	أو لم يتفكروا في أنفسهم
٢٧٦/٥	٢٤	وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها

٣٢٥/٤	٤٧	ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً إلى قومهم
٢٠٥/٤	٥٤	خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف

سورة لقمان (٣١)

١٥١/١	١٣	إن الشرك لظلم عظيم
٤٧٥/٢	١٥	وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك
٩٩/٤	٢٤	وما تدري نفس ماذا تكسب غداً

سورة السجدة (٣٢)

١٠٤/١	١٦	يدعون ربهم خوفاً وطمعاً
-------	----	-------------------------

سورة الأحزاب (٣٣)

٤٥/٥	١	يا أيها النبي اتق الله
٣٥٢/٥	٥	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به
٤٢٠/٢	١٣	يا أهل يثرب
١٥١، ١٤٤، ١٢٧/٤، ٢٣/٢	٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
١٦٤		
١٥٢/٤	٢١	لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
١٩٠/٥	٣٢	يا نساء النبي لستن كأحد من النساء...
١٩٢/٥	٣٣	وقرن في بيوتكن ولا تبرجن
١٩١، ١٩٠-١٩١/٥	٣٣	وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله
١٩٢، ١٩٠-١٨٩/٥	٣٣	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
١٩٠/٥	٣٣	يريد الله ليذهب عنكم الرجس
١٩١/٥	٣٣	ليذهب عنكم
١٣٠، ١٢٩/٣	٣٥	إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
٤٤٨/٣	٣٦	والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله
٤٩١/٢	٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى
٤٠٦/٥	٣٧	وتحفي في نفسك ما الله مبديه وتحشى الناس

١٣٣/٤ ، ١٠٢/٣ ، ٢٣/٢	٣٧	فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها
١٦٥/٣ ، ١٢٥/١	٣٨	ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له
٢١٣/٤	٤٠	ما كان محمدٌ أباً أحد من رجالكم
٢١٢/٤	٤٠	وخاتم النبيين
٤٥٠/٣	٤٣	هو الذي يصلي عليكم وملائكته
١١٦/٢	٤٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم
١٢٥/٢	٤٩	ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
١٠٥/٣ ، ٢٠٤/٢ ، ٩٣/١	٥٠	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
٣٠٤/٥		
٣٠٤/٢	٥٠	خالصة لك من دون المؤمنين
٤٧٥/٥ ، ٣٨١/٢	٥٧	إن الذين يؤذون الله ورسوله
٢١٦/٣	٦٠	لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم
٣٥٥/٣	٧٢	وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً

سورة سبأ (٣٤)

٣٦٥/٢	١٠	وأنا له الحديد
٣٦٥/٢	١١	أن اعمل سابغات وقدر في السرد
٤٧٧/٣	١٣	وقليل من عبادي الشكور
٣٧٤/٣	٢٨	وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً

سورة فاطر (٣٥)

٣١٠/٣	١	أولي أجنحة منى وثلاث ورباع
٤١٠/١	٨	فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
٢٧٦/٥	٩	والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً
٢٤٣/٥	٩	أرسل الرياح فتثير سحاباً
١٨١/١	٩	فأحيينا به الأرض بعد موتها
٢٧٦/٥	٩	كذلك النشور

سورة يس (٣٦)

١٧١/٤	١٤	إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما
٣٤٨/٤	٢٦	قيل ادخل الجنة
٣٤٨/٤	٢٦	يا ليت قومي يعلمون
٤٤/٤، ٣٨١، ٣٧٩/٢	٣٠	يا حسرة على العباد
٤٨٨/٣	٤٣	وإن نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم
٤٨٨، ٤٨٤/٣	٤٣	فلا صريخ لهم ولا هم ينقدون
٤٨٨، ٤٨٤/٣	٤٤	إلا رحمة منا
١٦٧/١	٧١	مما عملت أيدينا أنعاماً
٢٧٥/٥	٧٨	وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه
٢٧٥/٥	٧٨	ونسي خلقه
١١١/٢	٧٨	قال من يحيي العظام وهي رميم
١١١/٢	٧٩	قل يحييها الذي أنشأها أول مرة
٤٤/٤، ٤٥٤/٢	٨٢	إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون

سورة الصافات (٣٧)

٩/٥	٨٩	إني سقيم
٢٨/٤	٩٥	أتعبدون ما تنحتون
٣٠٤/٤، ١٩٩/٣، ٤٦١/٢	١٠٢	يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك
٤٦٢/٢	١٠٢	إني أرى
٤٦٣/٢	١٠٢	أني أذبحك
٣٠٨/٤، ٤٦٣، ٤٦٢/٢	١٠٢	افعل ما تؤمر
٣٠٨/٤	١٠٢	ما تؤمر
٣٠٩/٤	١٠٢	ستجدني إن شاء الله من الصابرين
٣٠٤/٤	١٠٣	فلما أسلما وتله للجبين
٤٦٢/٢	١٠٤	ونادياه أن يا إبراهيم

٣١٠، ٣٠٥/٤، ٤٦٥، ٤٦٢/٢	١٠٥	قد صدقت الرؤيا
٣١١، ٣٠٦/٤	١٠٥	إنّا كذلك نجزي المحسنين
٣٠٩/٤	١٠٦	إن هذا هو البلاء المبين
٣١٠/٤	١٠٦	البلاء المبين
٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٤/٤، ٤١٠/٣	١٠٧	وفديناه بذبح عظيم

سورة ص (٣٨)

١٦٧/١	١	ص
٢٨٠/٥	٦	أن امشوا واصبروا على آهتكم
٣٤٠/٣	٢١	وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب
٣٤٠/٣	٢٢	إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف
٣٥٩/٣	٢٤	لئبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا
٦/٥	٢٤	وظن داود أنما فتناه
٣٩٩/٥، ٦٣/٤	٢٩	كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته
٤٥/٤	٤٤	إنّا وجدناه صابراً نعم العبد
٤٩٢/٢	٧٤	إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين
٥٦، ٢٠، ٧، ٦/٤	٧٥	لما خلقت بيديّ
٤٩١/٢	٧٥	أستكبرت أم كنت من العالين
٤٩٢/٢	٧٦	أنا خير منه

سورة الزمر (٣٩)

١٠٣/٢	١٨	يستمعون القول فيتبعون أحسنه
٢٠٧/١	١٩	أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ...
١٥/٤	٢٣	الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني
٥٤/٤، ٤٣٦/٢	٢٨	قرآناً عربياً غير ذي عوج
٣٨٨، ٣٨٥/٢	٣٠	إنك ميت وإنهم ميتون
٢٠٠/٤، ٢٣٧/١	٤٧	وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون

٢٣٧/١	٤٨	وبدا لهم سيئات ما كسبوا
٣٨١/٢	٥٦	أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت
٣٧٦، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٦٤/٣	٦٢	الله خالق كل شيء
٤٦٨/٥		
٤٧٠/٢	٦٤	قل أغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون
٦/٤، ١٦٧/١	٦٧	والسماوات مطويات بيمينه
٢٠٧/١	٧١	ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين

سورة غافر (٤٠)

٤٨٧/٥، ١٦٩، ١٦٧/١	١	حم
٣٢٣/٣	٣	غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
٢٧٨، ٢٧٣/٥	٤	ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا
٣٢٣/٣	١٥	رفيع الدرجات ذو العرش
٥٠٢/٥	٢٨	وإن يك كاذباً فعليه كذبه
٤٨٤/٢	٢٩	قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم...
٤٧٠/٢	٤٢	تدعونني لأكفر بالله وأشرك به ما ليس لي به علم
١٢٠/١	٥٢	لهم اللعنة ولهم سوء الدار
٢٠٥/٤	٦٧	هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة
٢٠٥/٤	٦٧	ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم...

سورة فصلت (٤١)

١٣٤/٣	٦	فويل للمشركين
١٣٥، ١٣٤/٣	٧	الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون
٣٧٩/٢	١١	ثم استوى إلى السماء
٤٤/٤	١١	فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا
١٣٣/١	١١	قالتا أتينا طائعين

٢٨٠/٥	٢٦	لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه
٢٤٣-٢٤٢/٥	٣٧	ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر
٥٢٧، ٥٠٥، ٤٧٧، ٥١/٢	٤٠	اعملوا ما شئتم
٥٣٤		
١٩٢، ٥٥، ١٧/٤، ٤١٢/٢	٤٤	ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت
٤١٣/٢	٤٤	أعجمي وعربي
٣٧٤/٣	٥٤	إنه بكل شيء محيط

سورة الشورى (٤٢)

١٦٧/١	١	حم عسق
٢١١/٥	١٠	وما اختلافتم فيه من شيء فحكمه إلى الله
٣٨٥، ٣٧٩/٢، ١٦٩/١	١١	ليس كمثلته شيء
٨، ٦، ٥/٤، ٣٩٠، ٣٨٧		
٥٨، ٥٧، ٣٠، ٢٠، ١٣، ١٢		
١٢/٤	١١	وهو السميع البصير
٣٣٤/١	١٦	حجتهم داخضة عند ربهم
١٢٣/١	٢٥	وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
٢٦/٥	٣٠	وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم
٥٠/٤	٣٠	فما كسبت أيديكم
٤٠٥/٥، ٤٨٤/٢	٣٨	وأمرهم شورى بينهم
٣٢١/١	٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها
٤٧٣/١	٤٩	لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب
٤٧٣/١	٥٠	أو يزوجهم ذكراً وإناً ويجعل من يشاء
		عقيماً
٣٦٢/٢	٥١	وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً

سورة الزخرف (٤٣)

٢٣٨/٥	٢٢	إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون
٢٣٨/٥	٢٣	إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون
٢٣٨/٥	٥١	أليس لي ملك مصر
٣٨١ ، ٣٧٩/٢	٥٥	فلما آسفونا انتقمنا منهم
١٠٤/٤	٧٧	يا مالك ليقض علينا ربك

سورة الدخان (٤٤)

٢١٧ ، ٢١٦/٣	٣٨	وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعين
٢١٧ ، ٢١٦/٣	٣٩	ما خلقناهما إلا بالحق
٤١٢/٢	٥٨	فإنما يسرناه بلسانك

سورة الجاثية (٤٥)

٢٤٣/٥	١٢	الله الذي سخر لكم البحر
-------	----	-------------------------

سورة الأحقاف (٤٦)

١٨/٤ ، ٤٤٠ ، ٤٠٩/٣	٢٥	تدمر كل شيء
٤٦٨/٥		
٣٦٣/٢	٢٩	وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون
٢٣/٣	٣١	يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به يغفر
١٨٦/٤	٣٥	فأصبر كما صبر أولو العزم من الرسل

سورة محمد (٤٧)

١٩٨/٣	٤	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
٣٠٩/٤ ، ١٣٥/٢ ، ٢١٨/١	٤	فإمّا منّا بعد وإمّا فداءً
٣٩٠ ، ٣٨٧/٢	١٥	مثل الجنة التي وعد المتقون

ولتعرفنهم في لحن القول

٢٥٨/١ ٣٠

سورة الفتح (٤٨)

٤١٥/٥	١٥	ذرونا تتبعكم
٤١٥/٥	١٥	يريدون أن يبدلوا كلام الله
٢٦/٤	٢٧	لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق
٣٤٨، ٢١٣/٣، ٣٥/٢	٢٧	لتدخلن المسجد الحرام
٣٢٥، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٠١/٤		
٤٠٤، ٣٩٦/٥		
٢١٣/٣	٢٧	مخلفين رؤوسكم
٣٥٣/٤	٢٩	محمد رسول الله والذين معه أشداء على

سورة الحجرات (٤٩)

١٢٠/١	٢	ولا تجهروا له بالقول
٣٩٠، ٣٧١/٤	٦	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ
٣٨٧/٤، ٢٧٣-٢٧٢/٣	٦	إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا
٣٧٠/٤، ٤٣٠، ٣٤٣/٣	٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
٣٧٠/٤، ٤٣٠-٤٢٩، ٣٤٣/٣	١٠	إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم
٧٤، ٧٣/٤	١٢	إن بعض الظن إثم
٤٢٧/٢	١٤	قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا

سورة ق (٥٠)

٤٨٧/٥، ١٦٧/١	١	ق
١٨١/١	٩	فأنبتنا به جنات وحب الحصيد
٤٤٨/٣	١٧	عن اليمين وعن الشمال قعيد
٤٤/٤	٣٠	يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول...
٤٧٩-٤٧٨/٥، ١٣٣/١	٣٨	وما مسنا من لغوب
٢٠٤/٤	٤٥	وما أنت عليهم بجبار

سورة الذاريات (٥١)

٤٥/٤	١٧	كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون
٢٤٣/٥ ، ٢٢/٤ ، ٥٤/١	٢٠	وفي الأرض آيات للموقنين
٤٧٢ ، ٢٧١		
٢٧١ ، ٢٤٣/٥ ، ٢٢/٤ ، ٥٤/١	٢١	وفي أنفسكم أفلا تبصرون
٢١٦ ، ١٤٩ ، ١٤٢/٣	٥٦	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون
٤٤٢/٥		

سورة النجم (٥٣)

٤٠٧ ، ٤٠٣/٥ ، ٢٦٣/٤	٣	وما ينطق عن الهوى
٤٠٣/٥	٤	إن هو إلا وحي يوحى
٣٦١/٢	٩	فكان قاب قوسين أو أدنى
٣٦١/٢ ، ١١٢/١	١٠	فأوحى إلى عبده ما أوحى
٢٧٦/٣	١٣	ولقد رآه نزلة أخرى
١١٢/١	١٦	إذ يغشى السدرة ما يغشى
٣٨٢/٤	٢٨	إن الظن لا يغني من الحق شيئاً

سورة الرحمن (٥٥)

٤٠٣/٥	٣	خلق الإنسان
٤٠٣/٥	٤	علمه البيان
٢٤٣/٥	١٩	مرج البحرين يلتقيان
٣٧٦/٣ ، ١٦٧/١	٢٧	ويبقى وجه ربك
١٩٠/٣	٣٣	لا تفذون إلا بسطان
٤٥٦/٣ ، ١٧١ ، ١٦٧/١	٣٩	فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جانّ

سورة الواقعة (٥٦)

٤٧٩/٣	١٣	ثلة من الأولين
-------	----	----------------

٤٧٩/٣	١٤	وقليل من الآخرين
٤٨٨ ، ٤٨٤/٣	٢٥	لا يسمعون فيها لغواً ولا تأنيماً
٤٨٨ ، ٤٨٤/٣	٢٦	إلا قليلاً سلاماً سلاماً
٤٧٩/٣	٣٩	ثلة من الأولين
٤٧٩/٣	٤٠	وثلة من الآخرين
١٧٩/١	٧٢-٦٣	أفرايتم ما تحرثون... أم نحن المنشثون

سورة الحديد (٥٧)

١٦/١	٣	هو الأول والآخر والظاهر والباطن
٤٣٨/٥	٧	وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه
٣٦١ ، ١٩٧/٥	١٠	لا يستوي منكم من أنفق
٣٦١/٥	١٠	وكلاً وعد الله الحسنى
١٥٦/٢	٢١	كعرض السماء والأرض
٢٠٠/٤	٢٢	ما أصاب من مصيبة في الأرض

سورة المجادلة (٥٨)

٣١١/٣	٣	والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
٢٨٥/٢	٣	ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
٤٤٨/٣ ، ٢٥٦/١	٣	فتحرير رقبة
٦٣/٤ ، ٣٨٦/٢	٧	ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم
٤٥٤/٢	٨	ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله
٤٥٥/٢	٨	لولا يعذبنا الله بما نقول
٢٢٨/٤ ، ٢٥١ ، ٢٤٣ ، ٢٢١/١	١٢	يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول
٢١٠/٤	١٢	إذا ناجيتم الرسول فقدموا
٢٢٨-٢٢٧ ، ٢١٠/٤	١٣	أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم
٢٥٢ ، ٢٤٣ ، ٢٢٢/١	١٣	فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا
٢١٠/٤	١٣	فأقيموا الصلاة

سورة الحشر (٥٩)

٢	١٣٢/٣ ، ٥٤/١ ، ٢١١/٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٢٧٠	فاعتبروا يا أولي الأبصار
٧	٥٢/٢	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
٧	٢٢٨/٢	كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم
٧	٤٠٩/٥	ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
٩	٤٥/٤	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

سورة المتحنة (٦٠)

١٠	٣٩١/٣ ، ٤٨٨ ، ٢٩٩/٤	فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار
١٢	١٠٠/٣	يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات

سورة الجمعة (٦٢)

٥	٤٦/٤	كمثل الحمار يحمل أسفاراً
٩	١١٦-١١٧ ، ٥٢٦ ، ٥٧١	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم
٩	٢٤٩/٤ ، ١٥٦/٣	إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
١٠	٥٢٤/٢ ، ٥٢٦ ، ٦٧/٣ ، ٢٤٩ ، ٢١٦/٤	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
١١	١٥٧/٣	وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها

سورة المنافقون (٦٣)

١	٤٥٤/٢	إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
٦	٢٧٧ ، ٢٧٥/٣	سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم

سورة الطلاق (٦٥)

١	١٠٢/٣	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
---	-------	--------------------------------

٤٤٤٦، ١١٩/٣، ٢٥٧/١	٢	وأشهدوا ذوي عدل منكم
٤١٦/٤، ٤٥١		
٢٩٥، ٢٠١/٢	٤	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
٣٨٠/٣	٦	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
٢٧٢/٣، ٤٤٤/٢، ٣٧/١	٦	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
٧٢/٣، ٥٦٩/٢	٧	لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها
٣٢/٤	٨	وكأين من قرية عتت عن أمر ربها
٤٢٩/٢	١٠	قد أنزل الله إليكم ذكراً
٤٢٩/٢	١١	رسولاً يتلو عليكم آيات الله

سورة التحريم (٦٦)

٣٥٣، ١٠١/٣	١	يا أيها النبي لِمَ تحرم ما أحل الله لك تبتغي
١٠١/٣	٢	قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم
٤١٩/٣	٥	عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً

سورة الملك (٦٧)

٣٧٧/٢	٣	ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت
٢٧/١	١٤	ألا يعلم من خلق

سورة القلم (٦٨)

١٦٩/١	١	ن
٤٥/٤	١٠	ولا تطع كل حلاف مهين
٤٥/٤	١١	هماز مشاء بنميم
٤٥/٤	١٢	مناع للخير معتد أثيم
٤٥/٤	١٣	عتل بعد ذلك زنيم
٤٦٥/٣	١٧	إذ أقسموا ليصر منها مصبحين
٤٦٥/٣	١٨	ولا يستنون
٤٦٥/٣	١٩	فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون

قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ٢٨ ١٠٦/٥

سورة المعارج (٧٠)

٣٥٦/٣ ١٩ إن الإنسان خلق هلوعاً
٣٥٦/٣ ٢٠ إذا مسه الشر جزوعاً
٣٥٦/٣ ٢١ وإذا مسه الخير منوعاً
٣٥٦/٤ ٢٢ إلا المصلين

سورة نوح (٧١)

٣٢٥/٤ ١ إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه

سورة الجن (٧٢)

١١٦/٣ ١ قل أوحى إليّ
٣٥/٤ ١٨ وأن المساجد لله

سورة المزمل (٧٣)

١٠٠/٣ ، ٣٦١/٢ ، ٩٣/١ ١ يا أيها المزمل
٤٧٧
١٤٧٧/٣ ، ٣٦١/٢ ، ٩٣/١ ٢ قم الليل إلا قليلاً
٤٧٩ ، ٤٧٨
٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧/٣ ٣ نصفه أو انقص منه قليلاً
٤٧٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧/٣ ٤ أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً
٣٥٦/٣ ١٥ كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً
٣٥٦/٣ ١٦ فعصى فرعون الرسول
٢٤٣/١ ٢٠ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى
٢٤٣/١ ٢٠ وطائفة من الذين معك
٢٤٤-٢٤٣/١ ٢٠ والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه
٢٢٢/١ ٢٠ علم أن لن تحصوه فاقروا

سورة المدثر (٧٤)

٣٦٣ ، ٣٦١/٢	١	يا أيها المدثر
٣٦٣ ، ٣٦١/٢	٢	قم فأنذر
٣٣٠ ، ٣٢٨/٣	٣٨	كل نفس بما كسبت رهينة
١٣٤/٣ ، ٤٩٣/٣	٤٢	ما سلككم في سقر
١٣٧ ، ١٣٤/٣ ، ٤٩٣/٢	٤٣	قالوا لم نك من المصلين
١٣٥ ، ١٣٤/٣ ، ٤٩٣/٢	٤٤	ولم نك نطعم المسكين
١٣٤/٣	٤٥	وكنا نخوض مع الخائضين
١٣٤/٣	٤٦	وكنا نكذب بيوم الدين
١٣٨/٣	٤٨	فما تنفعهم شفاعة الشافعين
١٣٨/٣	٤٩	فما لهم عن التذكرة معرضين

سورة القيامة (٧٥)

٨٩/٤	١٦	لا تحرك به لسانك لتعجل به
٨٩/٤	١٧	إن علينا جمعه وقرآنه
٨٩/٤ ، ٣٨٦/٢	١٨	فإذا قرأناه فاتبع قرآنه
٩٠ ، ٨٩/٤	١٩	ثم إن علينا بيانه
٤٩/٤ ، ٤٩٧ ، ٤٦/١	٢٢	وجوه يومئذ ناضرة
٤٩/٤ ، ٤٩٧ ، ٤٦/١	٢٣	إلى ربها ناظرة

سورة الإنسان (٧٦)

١٢٢/١	٦	عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً
٤٥/٤	٨	ويطعمون الطعام على حبه
٤٥/٤	٩	إنما نطعمكم لوجه الله
٤٤٥/٥	٩	لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً
٢٣٩/٣	٢٤	ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً

سورة المرسلات (٧٧)

٢٤٢/٥	٢٠	ألم نخلقكم من ماء مهين
٢٤٢/٥	٢١	فجعلناه في قرار مكين
٢٤٢/٥	٢٥	ألم نجعل الأرض كفاتاً
٢٤٢/٥	٢٦	أحياء وأمواتاً

سورة النبأ (٧٨)

٢٩٨/١	١	عم يتساءلون
٢٤٣/٥	١٠	وجعلنا الليل لباساً
٢٤٣/٥	١١	وجعلنا النهار معاشاً
٢٤٢/٥	١٢	وبنينا فوقكم سبْعاً شداداً
٢٤٢/٥	١٣	وجعلنا سراجاً وهاجاً
٢٤٢/٥	١٤	وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً
٢٤٢/٥	١٥	لنخرج به حباً ونباتاً
٢٤٢/٥	١٦	وجنات ألفافاً

سورة النازعات (٧٩)

٥٢٨ ، ٢٥٨/١	١٧	اذهب إلى فرعون إنه طغى
٥٢٨/١	١٨	فقل هل لك إلى أن تزكى
٥٢٨/١	٢٠	فأراه الآية الكبرى

سورة التكوير (٨١)

٤١٢/١	٨	وإذا الموعودة سئلت
٤١٢/١	٩	بأي ذنب قتلت

سورة المطففين (٨٣)

١٢٢/١	٢	الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون
١٢٢/١	٢٨	عيناً يشرب بها المقربون

سورة البروج (٨٥)

ذو العرش المجيد ١٥ ٣٢٣/٣

سورة الأعلى (٨٧)

سنقرئك فلا تنسى ٦ ٩٠/٤

سورة الغاشية (٨٨)

أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت
وإلى السماء كيف رفعت
وإلى الجبال كيف نصبت
لست عليهم بمسيطر ٢٢ ٢٠٤/٤

سورة الفجر (٨٩)

وثمود الذين جابوا الصخر بالواد
وجاء ربك والملك ٢٢ ٣٠٠/١
١٦٢ ، ٢٠ ، ٧/٤

سورة البلد (٩٠)

ألم نجعل له عينين
ولساناً وشفقتين
وهديناه النجدين
فلا اقتحم العقبة
وما أدراك ما العقبة
فك رقبة
أو إطعام في يوم ذي مسغبة ١٤ ٤٧٠/٥
٤٧٠ ، ٢٤٣/٥ ٨
٤٧٠ ، ٢٤٣/٥ ٩
٤٧٠ ، ٢٤٣/٥ ١٠
٤٧٠/٥ ١١
٤٧٠/٥ ١٢
٤٧٠/٥ ١٣

سورة الشمس (٩١)

والسما وما بناها ٥ ٩٤/٤ ، ١١٢/١
والأرض وما طحاها ٦ ١١٢/١

سورة الضحى (٩٣)

٣٩٥/٥	١	والضحى
٣٩٥/٥	٥	ولسوف يعطيك ربك فترضى
٥٢٩/١	١٠	وأما السائل فلا تنهر

سورة الشرح (٩٤)

٣٥٦/٣	٥	فإن مع العسر يسراً
٣٥٦/٣	٦	إن مع العسر يسراً

سورة العلق (٩٦)

٣٦١/٢	١	اقرأ باسم ربك الذي خلق
٤٠٢/٥، ٣٧١/٢	٣	اقرأ وربك الأكرم
٤٠٢/٥، ٣٧١/٢	٤	الذي علّم بالقلم
٤٠٢/٥، ٣٧١/٢	٥	علم الإنسان ما لم يعلم
٣٥٥/٣	٦	كلا إن الإنسان ليطغى

سورة القدر (٩٧)

١٢٢/١	٤	تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم
-------	---	-------------------------------------

سورة الزلزلة (٩٩)

١٢٢/١	٥	بأن ربك أوحى لها
-------	---	------------------

سورة العصر (١٠٣)

٣٥٥/٣	٢	إن الإنسان لفي خسر
٣٥٥/٣	٣	إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات

سورة المسد (١١١)

٢٦٣، ٣٤/١	١	تبت
٤٥/٤	١	تبت يدا أبي لهب وتب

٤٥/٤	٢	ما أغنى عنه ماله وما كسب
٤١٥/٥، ٢٤٦/٤	٣	سيصلى ناراً ذات لهب
٤٥/٤	٤	وامراته جمالة الحطب

سورة الإخلاص (١١٢)

٥/٤	١	قل هو الله أحد
-----	---	----------------

سورة الفلق (١١٣)

١١٦/٣	١	قل أعوذ برب الفلق
-------	---	-------------------

٢- فهرس الأحاديث

الجزء / الصفحة	راوي الحديث	طرف الحديث
حرف الألف		
٤٧٧/٥	خولة بنت حكيم	«آخر وطأة وطئها الله بوج»
٢٦٢/٢	-	«ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»
١٦٩/٢	جابر بن عبد الله	«ابدؤوا بما بدأ الله به»
٣٢/٢	عمر بن الخطاب	«أبكي للذي عرض علي أصحابك...»
١٩٤/١	عبد الله بن عكيم	أتانا كتاب رسول ﷺ بأرض جهينة
١٩/٥	ابن عباس	«أتشهد أن لا إله إلا الله»
١٥٣/٢	أبو أمامة الباهلي	«اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا...»
١٣٩/٥، ٤٣٠/٣	أبو موسى الأشعري	«اثنان فما فوقهما جماعة»
١٤٠		
٣٩٦/٥	المسور ومروان	أجاب أهل مكة إلى محو اسمه
٢٤٥/٥	عمران بن حصين	اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له
١٠١/٣	عائشة	أجد منك رائحة المغافير
١٦٧/٤	بريدة بن الحصيب	«اجعل صلاتك معنا»
٥٦١/٢	جابر بن عبد الله	«اجعلوا حجكم عمرة»
٣٧٥/٤	عائشة	«أحابستنا هي»
٤٠٣/٣	أنس بن مالك	احتجم رسول الله ﷺ حجمة أبو طيبة..
٢٦١/٣	زيد بن خالد الجهني	«احفظ عفاصها ووكاءها»
٣٨٢/٤	أبو هريرة	«أحق ما يقول ذو اليمين»
٣٦٢/٥	عمرو بن العاص	«احكم فإن أصبت فلك أجران...»

٤٥٥/٣	ابن عمر	«أحلت لكم ميتتان ودمان...»
٤١٠/٤	أبو الدرداء	«أخبر ثقّله»
١٨٦/٤	مالك بن صعصعة	أخبر ﷺ أنه لقيه موسى ليلة المعراج
١٠٣/٣	أبو موسى الأشعري	اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فيما يوجب الغسل
٩٦، ٤١/٥	عائشة	«ادرؤوا الحدود بالشبهات»
١٤٦/٣	معاذ بن جبل	«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...»
٣٥١/٤	عائشة	« ادعي لي عبد الرحمن بن أبي بكر لأكتب لأبي بكر..»
٢٦١/٣	عبادة بن الصامت	«أدوا الخياط والمخيط...»
٣٩٤/٣	أبو أيوب الأنصاري	« إذا أتى أحدكم الغائط...»
١٢١/٥، ٢١٢/٢	عمرو بن العاص	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب ... »
٣٣٢، ٣٠٢		
٣٦٢، ٣٦١		
٣٨٥، ٣٨٢، ٣٧٨		
٤٤٤/٣	ابن مسعود	«إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة...»
٤٤٤/٣	ابن مسعود	«إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة...»
٢٠٩/٤	أبو هريرة	«إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك»
٢٩٤/١	عمرو بن العاص	«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب...»
١٥٧/٢	عدي به حاتم	« إذا أرسلت كلبك وسميت ... »
٣٧٨/٤	أبو موسى الأشعري	« إذا استأذن أحدكم على صاحبه ... »
٢٠٥/٣	أبو هريرة	« إذا استيقظ أحدكم من منامه....»
٣٨٩/٤، ٣٧/٢	أبو هريرة	« إذا استيقظ أحدكم من نومه ... »
٣١٤/٥		
٣٩/٥	ابن مسعود	«إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث»

١٥٧/٢	عدي بن حاتم	« إذا أصاب السهم ووقع في الماء... »
١٤٣، ١١٤/٢	أبو هريرة	« إذا أكل الصائم ناسياً... »
١٥٤، ١٣١/٤	عائشة، وابن عمر	« إذا التقى الختانان، وجب الغسل »
٣٩١، ٣٧٦، ١٦٨		
٥٤٨-٥٤٧/٢	أبو هريرة	« إذا أمرتكم بأمر... »
٥٥٠، ٥٦٩		
٢٣٣، ٦٥/٣		
٤٢١/٥		
٥١٧/٢	أبو هريرة	« إذا أمن الإمام فأمنوا... »
٢٧-٢٦/٥	أبو هريرة	« إذا انقطع شسع نعل أحدكم... »
٢١٣/٣	سلمة بن قيس	« إذا توضأت فاستنثر، وإذا... »
١٠٤/٣	عائشة	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
١٠٣/٣	عائشة	« إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل »
٢٩٩/٣	ابن عباس	« إذا حلف أحدكم فلا يقل... »
٢٧٤/٥	ابن مسعود	« إذا ذكر القدر فأمسكوا »
٢٧٧/٥	ابن مسعود	« إذا ذكر القضاء والقدر فأمسكوا »
٣١١/٢	أبو سعيد الخدري	« إذا شك أحدكم في صلاته... »
٤١٠/٤	جابر بن عبد الله	« إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين... »
١٦٧/٢	أبو هريرة	« إذا قسمت الأرض وحدثت فلا شفعة »
٢٩٦/٣	أنس بن مالك	« إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل... »
١٩٧/٢	فاطمة بنت أبي حبيش	« إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود... »
٤٧٣، ٤٤٣/٣	ابن عمر	« إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء »
١٤١/٢	بُسْرَة بنت صفوان	« إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »
٢٢٠، ١٤٨/٢	أبو هريرة	« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه سبعا... »

١٤٨	أبو هريرة	«إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث..»
٣٣٦/٣	-	«اذهبوا بنا إلى بني واقف، نعود ذلك البصير»
٣١/٥، ٥٤/٢	عمر بن الخطاب	«أرأيت لو تമ്മضت»
٣٣٢، ٣١٤		
٣١/٥، ٥٤/٢	ابن عباس	«أرأيت لو كان على أيك دين...»
٣٣٢، ٣١٤		
٢٣/٣	أبو هريرة	«أرأيتم لو أن نهراً باب أحدكم...»
٣٧/١	البراء بن عازب	«أربع لا تجوز في الأضحى، العوراء...»
٢٥٩/٣	البراء بن عازب	«أربع لا يضحى بهن: العوراء...»
٤١٤/٢	البراء بن عازب	«أرني مكانه حتى أحوه»
٢٤٩/١	أبو هريرة	«أريت ليلة القدر، ثم أيقظني أهلي...»
١٤٩/٤، ٢٧٦/٣	أبو هريرة	«استأذنت ربي أن أستغفر لأمي...»
-١١٦/٣، ١٦١/١	وابصة بن معبد	«استفت نفسك وإن أفنك المفتون»
٤٦٣/٥، ١١٧	ووائله بن الأسقع	
٢١٢/٣	حبيبة بنت أبي تجرة	«اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»
٤٣٥/٥	عمرو بن العاص	«الإسلام يَحِبُّ ما قبله»
٣٠١، ٢٩٩/٣	حذيفة بن اليمان	«أسيان أنتما، قل: ما شاء الله ثم شئت»
٤٧٧/٥	أبو هريرة	«اشدد وطأتك على مضر»
٢١٢/٣	أم عطية الأنصارية	«أشمتي، ولا تُنهكي»
٢٠٦/١	ابن عباس	«أشهد أنك حق، وأن الساعة حق...»
٣٩/٢، ٢٨٠/١	عمر، وابن عمر،	«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
١٢١/٥، ٣٥٤، ١٧٧/٤	وجابر، وابن عباس	
١٨٤، ١٥٦، ١٣٣		
٢١٣، ١٩٣، ١٨٩		
٣٧٧، ٢٢٣، ٢٢١		

٢٢٠/٣	عمران بن حصين	«أصدق الخرباق؟»
٥٥٠/٢	-	«اضربوه» - في شارب الخمر -
٤٠٣/٣	مُحِيصَة بن مسعود	«أطعمه رقيقك، وأغلفه ناضحك»
٥١٦/٢	جابر بن عبد الله	«إعارة دلوها يوم وردها، ...»
١٢٠، ١٩/٢، ٤٠/١	أبو هريرة	«أعتق رقبة»
١٩-١٨/٢	معاوية بن الحكم	«أعتقها فإنها مؤمنة»
١٨٤/٢	واثلة بن الأسقع	«أعتقوا عنه رقبة، ...»
٢٧١/٣	ابن عباس	«أعطيتُ جوامع الكلم، ...»
١٠٦/٣	أبو ذر	«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي...»
٢٤٥/٥	عمران بن حصين	«اعملوا فكل ميسر لما خلق له»
٢٠٥/٢	ابن عباس	«اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين»
٦٠/٥	عمران بن حصين	«أفضل الناس القرن الذي بعثت فيهم»
٥١٧/٢	ابن عباس	«أفلا قبل هذا؟ أوتريد أن تميتها موتتان؟!»
٣١/٢	عائشة	أقام رسول الله ﷺ الحد على القاذف
١٧٧/٤، ١٨٢/٢	حذيفة بن اليمان، وابن مسعود	«اقتلوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»
٣٥١، ١٩٣/٥		
٢١٣، ١٩٨		
٢٩١/٤	أنس بن مالك	«اقتلوا ابن خطل، وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة»
٢٧/٤	المسور بن مخزومة	«أقلت العام؟ والله لتدخلن»
٤٧٨/٣	أبو ذر	«الأقلون هم الأكثرون»
٣١٥، ٤١/٥	عائشة	«أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»
٤١٤/٢	البراء بن عازب	«اكتب الشرط بيننا: هذا ما قاضى عليه محمد...»
٤٠/٤	العباس بن عبد المطلب	«الآن حمي الوطيس»
٤١٩/٣	ابن عباس	«إلا الإذخر»

١٩/٣	أبو سعيد بن المعلى	«ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن»
١٣٥/٥	جابر بن عبد الله	«الذين يصلحون إذا فسد الناس»
٤٠/٤	-	«ألسنا من ماء مهين»
١١٩/٢	ميمونة بنت الحارث	«ألقوها وما حولها وكلوا...»
٤١/١	ابن مسعود	«اللهم افتح» - حديث الملاعنة -
٣٠٧/٣	تمثل به رسول الله ﷺ	«اللهم إن الأجر أجر الآخرة...»
٦٣/٤	ابن عباس	«اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»
١٨٥/٤	جابر بن عبد الله	«ألم آت بها بيضاء نقية، لو أدركني موسى.»
١٩/٣	أبو سعيد بن المعلى	«ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾»
٤١/٤	أنس بن مالك	«أليس الجمال أولاد النوق؟»
٤١-٤٠/٥	-	«أليس في الشئ والقرظ ما يطهره»
١٥٤/٤	جبير بن مطعم	«أما أنا فأحثو على رأسي ثلاث حثيات من ماء»
١٠٢/٣	جبير بن مطعم	«أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاثاً»
١٣٠/٤، ٢٣/٢	جبير بن مطعم	«أما أنا فيكفيني أن أحثو على رأسي ثلاث حثيات»
١٣٧/٤، ٤٩٥/٢	أبو سعيد بن المعلى	«أما سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا...﴾»
١١١، ١٠٦/٥	أنس، وابن عمر	«أمي لا تجتمع على ضلالة - خطأ -»
١٣٧، ١٣١، ١٢٨		
١٦٠، ١٥٢، ١٥٠		
١٧٨، ١٧٢، ١٦٢		
١٨٤، ١٨٣، ١٨٢		
٤٩١، ٤٢٢، ١٨٨		
٢٦/٤، ٤١٤/٢	البراء بن عازب	«الحم، واكتب: محمد بن عبد الله»

٢٢٢/٣	أنس بن مالك	أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة
٢١٩، ١٠٨/٣	أبو سعيد الخدري	أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز
١٩٣/٤	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديين
٢١٩، ١٠١/٣	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ بقطع سارق رداء صفوان
٩٨/٢	عائشة	أمر النبي ﷺ سهلة امرأة أبي حذيفة أن ترضع... «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...»
١٤٣/٣، ١٩٠/١	عمر، وأبو هريرة وأنس	
٣١٧، ١٦٩/٥		
٣٢٢		
٣٩٦/٥	-	أمرتنا بفسخ الحج وما فسخت
١٤٠/٢	جابر بن سمرة	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل
٢٩٩/٣	قتيلة الجهنية	أمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولوا: ما شاء الله ثم شئت
١٥٧، ١٤٦/٤	-	«أمري للواحد أمري للجماعة»
٤٧/٤	ابن عمر، وأنس	«أمزح ولا أقول إلا حقاً»
٣٧٤/٤	الفريعة بنت مالك	«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»
٤١٠/٤	جابر بن عبد الله	«أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - عشاءً - لكي...»
١٥٨/٢	أبو هريرة	«إن أحبوا فادوا...»
١٨٦/٥	أبو هريرة	«إن الإسلام يأرز إلى المدينة...»
٥٦٠/٢	ابن عباس	أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ
٤٧٨/٣	أبو ذر	«إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة»
٣٥٠/٣، ٤٤٣/٢	ابن عباس	«إن الله تجاوز عن أمي الخطأ...»
٢٢٣/٤	أبو هريرة	«إن الله جل وعلا يقول: أنا عند ظن عبدي بي...»

٣٣٤/١	المغيرة بن شعبة	«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...»
٢١٠/٤، ٢٣١/١	أبو أمامة الباهلي	«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية...»
٥١٧/٢	شداد بن أوس	«إن الله كتب الإحسان على كل شيء...»
٢٧٨/١	عبد الله بن عمرو	«إن الله لا يرفع العلم انتزاعاً...»
٤٢٦/٥	عبد الله بن عمرو	«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...»
٢٥٢/٣	جابر بن عبد الله	«إن الله ورسوله حرما بيع الخنازير»
١٣٨/٤	ابن عباس	«إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب...»
١٣٨/٤	ابن عمر	«إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره...»
٤٦٨/٥	ابن مسعود	«إن الله يحدث من أمره ما يشاء...»
١٢٨/٤	-	«إن الله يكره أن تنزك رخصه»
٢٨٥، ٢٨٤/٢	أنس بن مالك	«أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا حمراً، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا»»
٣١٣-٣١٢/٤	أنس بن مالك	«إن أمتك ضعفاء لا يطيقون...»
٢٢٣/٣	أنس بن مالك	«إن بلائاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٩٥/٤	جبير بن مطعم	«إن بني هاشم وبني المطلب لم يفارقونا...»
١٦٨-١٦٧/٥	علي بن أبي طالب	«إن تولوا أبا بكر تجدوه قوياً...»
١٢٩/٤	أبو سعيد الخدري	«إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني...»
٤٠/٤	عائشة	«إن الجنة لا تدخلها عجوز»
١٠٣/٢	ابن عمر	«أن حبان بن منقذ كان يخذع مما ابتاع، فجعل رسول الله
٢٣٦/٢	خنساء بنت خدام	«أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، وهي ثيب، فرد النبي ﷺ نكاحه

١٤٢/٢	عمران بن حصين	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين... فأقرع رسول الله بينهم..
١٠٩/٣	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
٨٣/٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً
٥٢/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة
٣٥٥/٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر...
١٤٧/٤	عبد الله بن جابر	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء حتى نظر الناس إليه، ثم شرب...
٤٤٢/٣	بلال بن رباح	أن رسول الله ﷺ دخل البيت وصلى فيه
٧٣/٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك..
٢١٩/٣	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً لما زنى
٢٢٠-٢١٩/٣	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ سلم من ثلاث ركعات...
٢٢٠-٢١٩/٣	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ سها، فسجد
٢٩٤/٣	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد...
١٠٥/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته..
١٠٤/٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه...
٤٤١/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن...
١٠٨/٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين...
١٠٩/٣	معقل بن سنان	أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق

٣٧٩/٤	معقل بن سنان	أن رسول الله ﷺ قضى لبروع بنت واشق
٢١٩/٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق رداء صفوان
٩١/٥	أبو موسى وحذيفة	أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً
٩١/٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يكبر سبعاً
١٠١/٣	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها... أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن... أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وكسرى...
١٩٣/١	عمرو بن حزم	أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة
١٤٦/٣	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
٨٥-٨٤/٥	عبد الله بن عكيم	أن رسول الله ﷺ نزل العقيق، فنهى..
٣٧٩/٣	فاطمة بنت قيس	أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة
٤١٠/٤	ابن عمر	«أن روح القدس قذف في روعي...»
٢٣٣، ٢٢٠/٣	رافع بن خديج	«إن السنور سبع»
٣٩٩		«إن الشيطان ليأتي أحدكم، فينفخ...»
٣٦٢/٢	ابن مسعود	أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة
٢٧/٢	أبو هريرة	أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة
٣٣٢، ٣٢٣/٢	أبو هريرة	«إن في بيت فلان كلباً»
٥٣/٣	وأبو سعيد الخدري	«إن في دار فلان كلباً»
٢١/٥	علي بن أبي طالب	
٢١/٥	ابن عمر	
٣٤، ٢٧-٢٦/٢	أبو هريرة	
٤٠٥، ٣٩٦/٥		
٢٨٨/٢	أبو هريرة	

١٦/٢	فاطمة بنت قيس	«إن في المال حقاً سوى الزكاة»
٥٥/٢	ميمونة بنت الحارث	«إن كان جامداً فألقوها وما حولها..»
١٦٦/٢	-	«إن كان رطباً فاغسله، وإن...»
١٩٤/١	عبد الله بن عكيم	«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»
٢٤/٤	-	«إن له شيطانا، وإنه إذا شكك شك»
١٨٦-١٨٥/٥	أبو هريرة	«إن المدينة تنفي حبشها...»
٤٧٩/٥	-	إنه مرضت عينه فعادته الملائكة
٤٧٩/٥	-	«إن الملائكة خلقت من نور...»
٩٠/٤، ١٨٥/١	ابن عمرو وابن عباس	«إن من البيان لسحراً»
٢٨١-٢٨٠/٤	سلمة بن الأكوع	«أن من لم يأكل فليصم»
٣٧٣/٤	عبد الرحمن بن عوف	أن النبي ﷺ أخذ الجزية...
١٩١، ١٩٠/٥	أم سلمة، ووائلة بن الأسقع	أن النبي ﷺ أدار الكساء على..
٣٩١، ٣٧٢/٤	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ أطعمها - الجدة - السلس
٧٧/٥	المغيرة بن شعبة	أن النبي ﷺ أطعم الجدة السلس
٤٤/٥	أسماء بنت أبي بكر	أن النبي ﷺ أمر أسماء بال غسل للدم..
٤٤٣/٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في...
١٠٠/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ انتهس عظماً..
١٧٥/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ ترك قسمة بعض خير
١٧٦/٢	ميمونة بنت الحارث	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما حلالان
١٧٥-١٧٦/٢، ١٧٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
٢٨٠/٤	ابن مسعود	أن النبي ﷺ توضأ بالنبيذ
١٧٢/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً
٢٧٤/٥	عبد الله بن عمرو	أن النبي ﷺ خرج وقوم يتجادلون...

٩٠/٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى
١٥٩/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده
١٦٢/٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا...
١٧٨/٢	أبو حميد الساعدي	أن النبي ﷺ رفع يديه حذو منكبيه
١٧٨/٢	وائل بن حُجر	أن النبي ﷺ رفع يديه حيال أذنيه
١٧٦/٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سجد بعد السلام
١٤٠/٢	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ سئل أنصلي في أعطان الإبل
٢٨٥-٢٨٤/٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا»
٥٤٧/٢	بريدة بن الحصيب	أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح...
٢٥١/١	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال نبئذ، قال: «تمر طيبة وماء طهور»
٩١/٥	أم سلمة	أن النبي ﷺ قد خضب
٣٥/٥	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٢٠٠/٥	عائشة	أن النبي ﷺ وسلم كان يغتسل
١٠١/٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً...
٩١/٥	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ لم يخضب
٤٧٥/٢	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ لم ير منخلاً...
٩٠/٥	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه
٨٢/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حرام
٨٢/٥	أبو رافع	أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال
١٦٤/٢	أنس، وأبو طلحة الأنصاري	أن النبي ﷺ نهى أبا طلحة عن تحليل الخمر..

٧١/٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل...
٤٤١/٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد...
٤٤١/٤	رافع بن خديج	أن النبي ﷺ نهى عن المحاربة
٤١٩/٣	ابن عباس	«إن هذا البلد حرام حرمه الله...»
١٨٠/١	أنس بن مالك	«إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة...»
٦٢/٤	عدي بن حاتم	«إن وسادك إذا لعريض، إنما...»
٢٠٣/٢	ابن عباس	«أنا أحق بأخي موسى»
١٧١/٢	عبد الرحمن بن البيلماني	«أنا أحق من وفي بدمته»
٢٢٣/٤	أبو هريرة	«أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي عبدي خيراً»
٢٢٤/٤	واثلة بن الأسقع	«أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»
٥٢/٣	ابن عباس	«إننا استلفنا منه زكاة عامين»
١٠٣/٣	-	«أنا أفعل ذلك»
٢٧/٤	المسور بن مخزومة	«إننا لم نقض الكتاب بعد»
٢٥٤/١	عائشة	«انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم»
١٣٤، ١٢٧/٥	أبو هريرة	«أنتم أصحابي، وإخواني قوم يأتون من بعدي»
١٣٣/٢	أبو هريرة	«أنزل القرآن على سبعة أحرف..»
٣٩/١	أبو سعيد الخدري	«إنك تتوضأ من بئر بضاعة»
٤٣/٥، ٦٢/٤	عدي بن حاتم	«إنك لعريض الوساد إنما هما خيطا الفجر»
٢٥٩/١	أم سلمة	«إنكم لتختصمون إليّ، ولعل بعضكم..»
٣٦٣/٥	أم سلمة	«إنما أحكم بالظاهر، إنكم لتختصمون إليّ...»
٨١/٤	عمر بن الخطاب	«إنما الأعمال بالنيات...»

٢٦/٣	ابن جريج	«إنما أمروا بأدنى بقرة، ولكنهم لما شددوا..»
٤٥٣/٥	ابن مسعود	«إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»
٤٩٥، ٤٩٤/٢	ابن عباس	«إنما أنا شافع»
٣١٤/٥، ٢٣/٢	-	«إنما أنسى لأسن»
٤٥٣		
١٤٢/٤	عائشة، وأنس، وأبو هريرة	«إنما جعل الإمام ليؤتم به...»
٣٤/٢	ميمونة بنت الحارث	«إنما حرم من الميتة أكلها»
١٢٠/٢	عائشة	«إنما ذلك عرق، وليس بالحليضة»
٢٧٠/٣	أسامة بن زيد	«إنما الربا في النسيسة»
١٧٤/٣	رجل أدرك النبي ﷺ	«إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم..»
١٠٣/٥	جابر بن عبد الله	«إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ..»
٣١٤/٥، ٢٢٨/٢	عائشة	«إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة»
١٠٨/٣	أبو هريرة	«إنما هذا من إخوان الكهان»
٥٠٤/٢	عائشة	«إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان...»
٣٣٥/٥، ١٢٠/٢	عائشة، وفاطمة بنت أبي حبيش	«إنما هو دم عرق، فتوضئي..»
٢٩٧، ٢٧٨/٣	عائشة	«إنما الولاء لمن أعتق»
٤٠٥		
١٠٣-١٠٢/٣	أم سلمة	«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حشيات»
٣٧/٥	عمار بن ياسر	«إنما يكفيك أن تضرب...»
٣١٠/٢	-	«إنه إذا شكك شك»
٣١٥، ٤١/٥	علي بن أبي طالب	«إنه شهد بدرًا...»
٣٣٤، ٣١٦		

٢٩١/٤	ابن عباس	أنه ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب... «إنه ليس بالحج ولكنها عمرة»
٣٠٤/٣	ابن عباس	«إنه مرضت عينه...»
٤٧٩/٥	-	«أنه يبعث يوم القيامة ملبياً»
٢٠٦، ٢٠٥/٢	ابن عباس	«إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين..»
١٠٨/٢	أبو قتادة	«أنها من الطوافين عليكم والطوافات»
١٠٨/٢	أبو قتادة	«إني أجد نفسي تعافه..»
١٤٠/٤	خالد بن الوليد	«إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وسنتي»
١٩٢/٥	ابن عباس وأبو هريرة	«إني تارك فيكم الثقلين... كتاب الله وعترتي»
١٩٢، ١٩٠/٥	زيد بن أرقم	«إني حاملك على ولد الناقة»
٤١/٤	أنس بن مالك	«إني سقت الهدى...»
١٣٠/٤	-	«إني قلدت هديي، ولبدت رأسي..»
١٠٥/٣، ٢٦/٢	حفصة بنت عمر	«إني لا أصافح النساء إنما قولي لثمة امرأة..»
١١٥		«إني لا أقول إلا حقاً»
١٢١/٢	أميمة بنت رقيقة	«إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه..»
٤١/٤	أبو هريرة	«إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً»
٤١٤/٥	سعد بن أبي وقاص، وعمرو بن تغلب	«إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل..»
٤٧، ٤١/٤	ابن عمر، وأنس	«إني لم أحلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني..»
١٠٦/٣	حفصة بنت عمر	«إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وسنتي»
٢٤-٢٣/٢	أبو سعيد الخدري	«إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي»
١٢٢، ١٢١/٥	ابن عباس وأبو هريرة	
١٩٠، ١٢٢/٥	زيد بن أرقم	
١٩٢		

٢٧١/٣	ابن عباس	«أوتيت جوامع الكلم، واختصرت لي الحكمة..»
٣٢٢/٥	أنس بن مالك	«أوصيكم بالأنصار خيراً»
١٦٨، ١٣١/٤	عائشة	«أوقد فعلوها؟ حوّلوا مقعدتي إلى القبلة»
٩٨/٥	ابن عمر	«أول الوقت رضوان الله»
١٣٩-١٣٨/٤	جابر بن عبد الله	«أولئك العصاة»
٤٧٤/٢	أبو سعيد الخدري	«إياكم والجلوس في الطرقات...»
١٣٩، ١٣١/٥	-	«إياكم والشذوذ»
٤٢٨، ٤٢٧/٢	أبو هريرة	«الإيمان بضع وسبعون خصلة، أعلاها...»
٤٢٩		
٢٩١/٣، ١٤٧/٢	عائشة	«أيا امرأة لم ينكحها الولي...»
٣٥ - ٣٤/٥		
٩٨/٥، ٤٠٤	عائشة	«أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها..»
١٥٨/٢	ابن عباس	«أيا إهاب دبع فقد طهر»
١٠٢/٥	جابر بن عبد الله	«أيا رجل أعمّر عمري له ولعقبه..»
١٤١/٥، ٣٧٦/٤	أبو برزة	«الأئمة من قريش»
١٩-١٨/٢	معاوية بن الحكم	«أين الله»
٢١٤/٢	زيد بن عياش	«أينقص الرطب إذا يبس؟»

حرف الباء

١٤٦/٣	ابن عباس	«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم..»
١٠٦/٣	أبو ذر	«بعثت إلى الأحمر والأسود»
١٨٤/٤	-	«بعثت إلى الأحمر والأصفر»
١٠٦/٣	أبو ذر	«بعثت إلى الأسود والأحمر»

٢٧١/٣	أبو هريرة	«بعثت بجوامع الكلم»
٢٧٧/٥	علي بن أبي طالب	«بل اعملوا وسدّوا وقاربوا فكل...»
٤٧/٤	زيد بن أسلم	«بل إن بعينه بياضاً»
٥٢٣/٢	-	«بل برأي» - نزوله يوم بدر -
٧٧/٥	بلال بن الحارث	«بل لكم خاصة»
٥٦١/٢	جابر بن عبد الله	«بل للأبد»
٥٦٠/٢	ابن عباس	«بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع»
٥٢٣/٢	ابن إسحاق	«بل هو الرأي الحرب والمكيدة» - نزوله يوم بدر -
١٢٩/٤	أنس بن مالك	«بم أهلت؟»
٢٩٤، ٥/٢	معاذ بن جبل	«بم تحكم؟»
٣٨٨، ٢٢٥/٣		
٣٩٨، ٢٨٩/٤		
٣٤٢، ١٢٤/٥		
٣٧٥-٣٧٤/٥	معاذ بن جبل	«بم تقضي؟»
١٤٣/٣، ٤٣٠/٢	ابن عمر	«بني الإسلام على خمس»
٤١٣/٣	أبو هريرة	«البئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»
٣٠٣/٣، ٢٥/٢	عدي بن حاتم	«بمس الخطيب أنت..»
١٤٣/٤	-	بيّن النبي ﷺ آية الوضوء بفعله
٩٥/٤	جابر بن عبد الله	بيّن النبي ﷺ وقت كل صلاة
٢٤/٤	ابن عباس	«بينما أنا نائم رأيت...»
١٢٩/٤	أبو سعيد الخدري	بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه..
٤٤١/٢	ابن عمر	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح...
١٥٧/٣	جابر بن عبد الله	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت

«البينة أو حدٌ في ظهرك»

أنس، وابن عباس

٣٢-٣١/٢

حرف التاء

٣١٥، ٤١، ١٠/٥	ابن مسعود وابن عباس	«تجاوزوا عن ذنب السخي...»
١٠٧/٣	البراء بن عازب	«تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك»
٤١١، ١٠٧/٣	البراء بن عازب	«تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك»
٣٠٤/٥، ٤١٨		
١٩٧/٢	حمنة بنت جحش	«تحضي في علم الله ستاً أو سبعا...»
١٦٠/٥	أبو ذر	«التراب كافيك ما لم تجد الماء»
٨٢/٥	ميمونة بنت الحارث	«تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان
١٤٦/٢	سهل بن أبي حثمة	«تستحقون صاحبكم بأيمان خمسين منكم»
٤٣٠/٤	ابن عباس	«تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»
٣٢٧/٥	أبو هريرة	«تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله..»
٢٣٦/٥	عمر بن الخطاب	«تغنيك آية الصيف»
١٧٢/٣	أبو هريرة	«تفضل صلاة الجميع على صلاة الفذ...»
٢٣٦/٥	عمر بن الخطاب	«تكفيك آية الصيف»
١٤٤/٢	ابن مسعود	«تمرّة طيبة، وماء طهور»
٢٨٨/٢	-	«تناكحوا، تكثروا»
٢٩٢/٢	أبو هريرة	«تنكح المرأة لجمالها..»
٤٣٥ - ٤٣٤/٥	شداد بن أوس	«التوبة تجب ما قبلها»
١٤٨/٤	-	«توضأ ﷺ بمحضر من أصحابه..»
١٧٣/٢	ابن عمر	«توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة...»
١٠٠/٥	أبو هريرة	«توضؤوا مما مست النار»
٩٩ - ٩٨/٢	البراء بن عازب	«توفي عنك ولا توفي عن أحد بعدك»

حرف الناء

٤٥٧/٣	عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان ينهانا عنهن رسول الله ﷺ
١٢٤/٥	مرداس الأسلمي	«ثم تبقى حفالة أو حثالة كحثالة التمر...»
١٧٣/٢	ابن عمر	ثم توضأ - ﷺ - مرتين مرتين
١٣٣، ١٢٤/٥	عمر بن الخطاب	«ثم يفشو الكذب»
١٠٣/٣	عائشة	ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يصب..
١٧٢/٣، ٢٥٤/١	عائشة	«ثوابك على قدر مشقتك، نصيبك»
٢٣٧، ١٠١/٤		
٣٨٨، ٣٤٤/٥		
٢٤٥/٢	ابن عباس	«الثيب أحق بنفسها والبكر...»

حرف الجيم

٢١٩، ١٠١/٣	ابن عباس	جاء صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ برجل سرق رداءه
١٦٦/٢	أبو رافع	«الجار أحق بصقبه»
٧٤/٥	أبو هريرة	«جرح العجماء جبار...»
٧٩، ٤٥/٢	جابر بن عبد الله	«جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت ترابها طهوراً»

حرف الحاء

٣٢٨/٤	أبو الدرداء	«حكك للشيء يعمي ويصم»
١٥/٢، ٣٨/١	أسماء بنت أبي بكر	«حُتِيه، ثم اقرصيه، ثم اغسله بالماء»
٢١٣/٣		
٤٤٠، ٤٣٣/٢	أبو بكر الصديق	«الحجُّ العَجُّ والثجُّ»
٤٤٠، ٤٣٣/٢	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	«الحج عرفة»

«الحجر الأسود يمين الله»
حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس
«حكمتي على الواحد حكمتي على
الجماعة»

«الحلال بين، والحرام بين، وبينهما..»
«الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله..»
«الحمد لله رب العالمين» هي السبع
المثاني..»

«حُمِّي يوم كفارة سنة»
«حيث انقطع جبريل عني»

حرف الخاء

«خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً..»
«خذوا عني مناسككم»

«خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»
«الخراج بالضمان»
«خرجت لأخبركم بليلة القدر،
فتلاحى...»

«خطابي للواحد خطابي للجماعة»
خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر موسى
والخضر

جابر بن عبد الله
المغيرة بن شعبة
-

النعمان بن بشير
معاذ بن جبل

أبو سعيد بن المعلى

أبو أمامة، وعائشة

عبادة بن الصامت
جابر بن عبد الله

عائشة
عائشة

عبادة بن الصامت

-

أبي بن كعب

٤٧٧/٥
٣٧٢/٤
١٠٦/٣، ١٢٢/٢

١٦٠/١
٣٩٨/٤، ٢٩٤/٢
٤٠٧/٥

١٩/٣

٢٦/٥
٣٦١/٢

١٤٤/٢، ٢٢١/١
٢٩٠/٤، ١٥٩
٩٥/٥، ٢٩١

٤٨٢/٢، ١٩٤/١
٩٥/٤، ٤٨٣
١٤٢، ١٢٨

٣٩٣، ١٦٧، ١٤٥

١٢١/٢
٤١١/٣، ١٤٢/٢

٣٣٣، ٢٤٩/١

١٠٦/٣

٣٧٦/٤

٢٣/٢	أبو سعيد الخدري	خلع ﷺ النعل، فخلعوا..
٤٨٣/٣	عائشة	«خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان..»
٩١/٢	عائشة	«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم..»
١٩٧/٥	عمر بن الخطاب	«خياركم القرن الذي بعثت فيهم..»
٤٣٤/٤	ابن مسعود	خير أمتي قرني، ثم..
٤٣٤/٤	عمر بن الخطاب	خير الناس قرني، ثم...
٤٣٤/٤	عمر بن الخطاب	«خيركم القرن الذي بعثت فيهم..»
٤٠٥ - ٤٠٤/٣	عائشة	خيرها - أي بريرة - رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً فاخترت نفسها

حرف الدال

٤١/٥	عائشة	«دباغ الأديم ذكاته»
١٦٠/١	الحسن بن علي، وأنس	«دع ما يريك لما لا يريك»
٤٣/٥	أبو هريرة	«دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»
١٩٧/٢	فاطمة بنت أبي حُبَيْش	«دم الخيض أسود يعرف»
٢٨١/١	تميم الداري وابن عباس	«الدين النصيحة»

حرف الذال

٤٣٣/٢	عمر بن الخطاب	«ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»
١٥٦/٢	أبو سعيد الخدري	«ذكاة الجنين ذكاة أمه»
٢٣/٣	أبو هريرة	«ذلك مثل الصلوات الخمس، يحو الله..»
٤٠٠/٣	عمر بن الخطاب	«الذهب بالذهب رباً..»
٤٠٠/٣	عمر بن الخطاب	«الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء...»
٨٩/٥	عطاء بن أبي رباح	«ذهب حقلك»

حرف الراء

٢٧/٢، ٤١/١	قيس بن عمرو	رأى رسول الله ﷺ قيس بن قهد يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح
------------	-------------	---

١٤٨/٤	عثمان بن عفان	رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
٢١٥/٥، ٩/١	جبير بن مطعم وزيد بن ثابت	«رب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه»
٢١٩/٥	زيد بن ثابت	«رب حامل فقهه غير فقيهه، ورب حامل فقهه..»
٢٧٠/٣	أسامة بن زيد	«الربا في النسب»
٢٥/٢، ٤١/١	ابن مسعود	الرجل يجد مع امرأته رجلاً... - حديث الملاعنة -
٣٧١/٤، ٣٩/٢ ٤٢/٥	جبير بن مطعم	«رحم الله امرأً سمع مقالتي...»
١٠٧/٣	أنس بن مالك	رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير
٢٧/٤	المسور بن مخرمة	ردّ النبي ﷺ أبا جندل إلى المشركين..
٣٥٠/٣، ٤٤٣/٢	أبو بكر نفع ابن الحارث	«رفع عن أمي الخطأ والنسيان...»
١١٠/٤، ١١٨/٢ ٢٤٣/٥	عائشة	«رفع القلم عن ثلاث..»
١٤٧/٤	جابر بن عبد الله	رفع النبي ﷺ إناؤه وشرب في مسيره في رمضان
٤٧، ٣٩/٤	أنس بن مالك	«رفقاً بهؤلاء القوارير يا أبجشة»
١٥٤/٢	أنس، وعطاء بن أبي رباح	«الرهن بما فيه»
٨٣/٥	ابن عمر	روى ابن عمر أنه ﷺ أفرد
٨٣/٥	-	روى قوم أنه ﷺ قرن
٣٠٧/٤	أنس بن مالك	«الرؤيا الصالحة جزء من...»

حرف الزاي

- «زادك الله حرصاً، ولا تعد» أبو بكرة نفيح بن الحارث
١٠٧/٣، ٩٨/٢
٤١١
«زملوهم في كلومهم ودمائهم، فإنهم يبعثون...» عبد الله بن ثعلبة
٢٠٦-٢٠٥/٢

حرف السين

- «سأزيده على السبعين» عمر بن الخطاب
٢٦٩/٣
«سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ : أحجنا هذا في كل سنة..» ابن عباس
٥٤٧/٢
«سأل رجل النبي ﷺ عن استمتاعه من المرأة الأجنبية» ابن مسعود
٢٦/٥
«سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة..» -
٥١/٤
«ستفترق أمتي فرقاً..» عوف بن مالك
٣٢٧/٥
«سجع الجاهلية، غرة» حمل بن مالك
٣٥١/٢
«سقت الهدى فلا أحل حتى أنخر» حفصة بنت عمر
١٠٦-١٠٥/٣
«سل هذه» عمر بن أبي سلمة
١٠٣/٣
«سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب» عبادة بن الصامت
١٩٤/٢
«سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل.» أبو الدرداء
٢٢٠/٣
«سن لكم معاذ...» معاذ بن جبل
٢٩٨/٤، ٤١٩/٣
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب» عبد الرحمن بن عوف
٤١٢-٤١١/٥
«سيكثر الكذب عليّ» - حديث موضوع -
٤١١/٤

حرف الشين

٩٩-٩٨/٢	البراء بن عازب	«شأتك شاة لحم، وليس من النسك..»
٤١، ٢٦/٣	أبو هريرة وابن جريج	«شددوا، فشدد عليهم»
٨٧/٥، ١٦٧/٢	جابر بن عبد الله	«الشفعة فيما لم يقسم..»
١٠٩/٣	معقل بن سنان	شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق. ممثل ما قضيت
١٤٣-١٤٢/٤	ابن عمر	«الشهر تسع وعشرون» ثم قال:
١٦٨-١٦٧، ١٤٥		«هكذا وهكذا» يشير بأصابعه
٤٠٠/٣	ابن عمر	«الشهر تسع وعشرون، فصوموا لرؤيته..»
٤٩/٤، ١٩٤/١	ابن عمر	«الشهر هكذا، وهكذا» وأشار بأصابعه
١٤٥، ١٤٣		

حرف الصاد

٤٣/٥	-	«صاحب الحق له المطالبة بلسانه..»
٤٣/٥	-	«صاحب الحق له اليد واللسان»
٣٨/١	أنس، وأبو هريرة	«صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء»
٣٩٢/٥	-	«صدق» - يصدق أبا بكر في فتواه -
١٦٥، ٣٣، ٢٦/٢	عمر بن الخطاب	«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»
٢٧١/٣، ٥٥٠		
١٣٩/٤		
٤٤٠/٢، ١٩٤/١	بريدة بن الحصيب	«صلّ معنا»
-١٠٤/٣، ٤٨٢		
٩٥/٤، ١٠٥		
١٦٧، ١٤٧، ١٢٨		
١٧٢/٣	ابن عمر	«صلاة الرجل في جماعة تفضل على...»
٩٨/٥	أم فروة	«الصلاة لأول وقتها»

١٥٣/٢	أبو أمامة الباهلي	«صلُّوا خمسكم»
٤٤٠، ١٧٤/٢	مالك بن الحويرث	«صلُّوا كما رأيتموني أصلي»
٩٥/٤، ٤٨٢		
١٤٢، ١٢٨		
١٦٧، ١٤٥		
١٧٢/٣	أبو هريرة	«صلُّوها ولو دهمتكم الخيل»
٢٤/٢	أبو سعيد الخدري	صلى بنا رسول الله ذات يوم فخلع نعليه...
١٤٩/٤	أبو هريرة	صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم، فقال ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت
٢٢٠/٣	ابن مسعود	صلى رسول الله ﷺ صلاة - زاد أو نقص - فلما سلم..
٣٣ - ٣٢/٢	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ وسلم على عبد الله بن أبي بن سلول
١٤٩/٤	-	صلى رسول الله ﷺ فقصر من الركعات وعاد فأتم، وسجد للسهو

حرف الطاء

١٤٨/٤	جابر بن عبد الله	طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحته يستلم الحجر بمحجنه
١٤٨-١٤٧/٤	ابن عباس	طاف رسول الله ﷺ على البعير
١٧٤/٣	ابن عباس	«الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل..»
١٧٢/٣	جابر بن عبد الله	«طول القنوت»

حرف العين

١٣٧/٤، ١٩/٣	أبو سعيد بن المعلى	عتب النبي ﷺ على من دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه
-------------	--------------------	--

٤١٣/٣	أبو هريرة	«العجماء جرحها جبار، والبثر جبار»
٢٦١/٣	زيد بن خالد الجهني	«عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاعرف عفاصها..»
١٢٩/٢	معاذ بن جبل	«عفو، عفا الله عنها أو عنه»
٣٦٢/٥	أبو ذر	«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»
٢٩/٥	محمود بن الربيع	«عقلت من النبي ﷺ بحجة»
٤٢٢، ١٢٠/٥	أبو الدرداء	«العلماء، ورثة الأنبياء...»
٤٥/٢	سمرة بن جندب	«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»
-١٣٨، ١٠٧/٥	أبو الدرداء	«عليكم بالجماعة فإن الذئب..»

١٣٩

٣٨/٢، ٢٨٠/١	العرباض بن سارية	«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...»
-------------	------------------	--

٢٢٣/٣، ١٨٢

١٠٧/٥، ٢٢٥

١٩٣، ١٣٣، ١٢٢

٢٢٤، ٢٢٢، ١٩٩

١٣١، ١٠٧/٥

أنس بن مالك	«عليكم بالسواد الأعظم»
-------------	------------------------

١٣٨

٥٤٧/٢

بريدة بن الحصيب	«عمداً صنعته يا عمر»
-----------------	----------------------

١٤٤/٢

ابن مسعود	«عندك طهور؟»
-----------	--------------

حرف الغين

٤٦٤/٣

ابن عباس	«غداً أخيركم»
----------	---------------

٥٣٢، ٥٠٨/٢

أبو سعيد الخدري	«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»
-----------------	--------------------------------

١٧٠/٣

حرف الفاء

٢٧/٤

المسور بن مخرمة	«فأجزه لي»
-----------------	------------

٧١/٥ ، ١٦١/٢	عمرو بن حزم	«فإذا زادت الإبل على عشرين ومئة...»
١٠٣/٥	ابن عمر	«فاقدرا له»
٢٢٩/٤	ابن مسعود	«فالآن زوروها، ولا تقولوا هجراً...»
	بريدة بن الحصيب	
٣٦١/٢	-	«فألهمني أن قلت...»
٢٢٥/٣ ، ٢٩٤ ، ٥/٢	معاذ بن جبل	«فإن لم تجد»
٢٨٩/٤ ، ٣٨٨		
١٢٣/٥ ، ٣٩٨		
٤٩٠ ، ٣٤٢ ، ١٢٤		
٣١٥/٥	عدي بن حاتم	«فإن وقع في الماء، فلا تأكل...»
٣١٥/٥	-	«فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»
١٠٣/٣	عائشة	فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا منه جميعاً
٣٦١/٢	-	«فقال لي كذا، فقلت كذا»
٣٣٣/٢	أبو هريرة وأبو سعيد الخدري	«فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يشتم ريحاً»
٢١٤/٢	زيد بن عياش	«فلا إذا»
٢٢٣/٢	ابن مسعود	«فمن تشهد من صلاته، فقد تمت صلاته»
٢٢٣/٢	عروة بن مضر	«فمن وقف موقفنا هذا من ليل أو نهار، فقد...»
٤٤٣/٣	أبو هريرة	«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»
٢١٩/٣	ابن عباس	«فهلا قلت هذا قبل أن تأتيني»
١٣٥ ، ١٢٧/٥	جابر بن عبد الله	«فهم الذين يصلحون إذا فسد الناس»
١٢٧/٥	ابن مسعود	«فهم النزاع من القبائل»

١٢٧/٥	-	«فهم الهراب بدينهم من شاهق إلى شاهق»
١٥/٢ ، ٣٨/١	أنس بن مالك	«في أربعين شاة شاة»
٤٤٣/٣		
١٤٥/٢	معاذ بن جبل	«في أربعين مسنة، وفيما زاد بحسابه»
١٠٠/٥	جابر بن عبد الله	«في الخيل السائمة في كل فرس دينار»
١٥/٢	أنس بن مالك	«في الرقة ربع العشر»
٢٥٧ ، ٣٧/١	أنس بن مالك	«في سائمة الغنم زكاة»
٢٧١/٣ ، ٤٤/٢		
٢٨١ ، ٢٨٠		
٤٤٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢		
٤٧/٤	زيد بن أسلم	«في عين زوجك بياض»
٢٩١/٣	معاوية بن حيدة	«في كل إبل سائمة...»
٣٩٨/٤	-	«في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»
٢٩١/٣	معاوية بن حيدة	«في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون»
١٤٨ ، ١٥/٢	جابر بن عبد الله وابن	«فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي
٤٤٧ ، ٤٣٦/٣	عمر	بنضح...»
١٢٩/٢	معاذ بن جبل	«فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر»
١٨٩/١	ابن عمر	«فيما سقت السماء والعيون أو كان
	جابر بن عبد الله	عشرياً العشر»

حرف القاف

٣٧٩/٣	أبو هريرة	«القاتل لا يرث»
١٤٥ ، ١٤٣/٤	-	قال ﷺ قولاً وشبك بين أصابعه
١٠٤/٣	عائشة	قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه..

٤٦٠/٥	جابر بن عبد الله	«قتلوه قاتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا»
١٩٣/١	عبادة بن الصامت	«قد جعل الله لمن سبيلاً»
٢٧٥/٣	عمر بن الخطاب	«قد خيرني ربي...»
١٠٧/٣	سهل بن سعد	«قد زوجتكها بما معك من القرآن»
٨٣/٥	جماعة من الصحابة	قرن رسول الله ﷺ الحج والعمرة
٣٧٣/٤، ٣٥١/٢	ابن عباس حمل بن مالك	قضى رسول الله ﷺ في جنبها بغرة عبد وأن تقتل بها
٣٠١/٣	ابن عباس	«قل ماشاء الله ثم شئت»
٤٧٩/٥	-	«القلب بين أصبعين من أصابع...»
٩١/٥	أنس بن مالك	قنت النبي ﷺ
١٠٦/٣، ١٢١/٢	أميمة بنت رقيقة	«قولي لامرأة واحدة قولي لمئة امرأة»
١٤٦/٤	-	«قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»
١٢٢، ١٢١/٢	-	«قولي للواحد قولي للجماعة»
٢٨/٤	المسور بن مخزومة	«قوموا فانحروا ثم احلقوا»

حرف الكاف

١٣/٥	ابن عباس	كان أبوها - يعني خديجة - يرغب أن يزوجه
١٧٦/٢	الزهري	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام
٣٥٥/٢	الزهري	كان أصحاب رسول الله ﷺ يأخذون من أوامره بالأحدث
٣٦٢/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يرى رؤيا إلا جاءت... كان رسول الله ﷺ لا يرى رؤيا إلا جاءت...
١٧٦/٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتحنث بحراء
٣٨٩/٤	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو...

٤٠٠/٥	الشعبي	كان رسول الله ﷺ يقضي القضية...
٣٩٥/٣	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل...
١٨٤/٤	جابر بن عبد الله وأبو ذر	« كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحرر... »
٤٠٥/٣	ابن عباس	كان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ
٢٠٧/٣	جابر بن عبد الله	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه
٤٠٨/٣	أنس بن مالك	كان المؤمن، إذا أذن قام أصحاب رسول الله...
٤١٩/٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى	كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل وقد...
١١٣/١	جابر بن عبد الله	كان النبي ﷺ إذا توضع أذار...
٢٧/٢	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من...
٣٩٤/٥	خباب بن الأرت	كان النبي ﷺ يقرأ في الأخرين
١٩٣/٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قل يا أهل الكتاب...﴾»
٢١٣/٤	أبو هريرة	« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء.. »
١٨/٢	معاوية بن الحكم	كانت لي غنيمة ترعاها جارية لي..
٢٤/٥	عمير بن قتادة الليثي	«الكبائر تسع..»
٢٥/٥	أبو هريرة	«الكبائر سبع..»
١٧٨/٤	أنس بن مالك	«كتاب الله القصاص»
٣٧٤/٤	الضحاك بن سفيان	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت..
٤٣٦/٣	معاذ بن جبل	كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات
٣٧١/٤، ١٤٦/٣	ابن عباس	كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل ﴿قل يا أهل الكتاب...﴾
١٣٠/١	أسماء بنت يزيد	«الكذب كله على ابن آدم إلا في ثلاث...»

٥١٧/١	أبو هريرة	« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله... »
٤٥٣، ٣٥/٥	أبو هريرة	« كل ذلك لم يكن... »
٢١/٥	ابن عمر	« كل الناس أكفاء... »
٢٦٤/٤	-	« كلامي لا ينسخ كلام الله... » حديث موضوع
٣٨٩/٥	أبي بن كعب	« كلها شاف كاف »
٣٣٧/٣	أبو سعيد الخدري	كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية
٣٧٣/٤، ١٠٨/٣	حمل بن مالك	كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى. مسطح فقتلتها وجنينها، ففضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها
١٥٩-١٥٨/٢	عبد الله بن عكيم	« كنت رخصت لكم في جلود الميتة... »
٥٢/٢، ٢٥٣/١	عائشة	« كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي... »
٢٥٣-٢٥٢/١	بريدة بن الحصيب	« كنت نهيتكم عن القبور... »
٣١٤/٥، ٢٢٩/٤		
١٢٥/٥	أبو هريرة	« كيف بكم إذا كان كذا ثم فتن كقطع... »
١٤٣/٤	عبد الله بن عمرو	« كيف بكم وبزمان - أو قال - يوشك أن يأتي زمان... »

حرف اللام

٤١-٤٠/٤	أنس بن مالك	« لا أجد إلا ولد ناقة »
٥٢٢/٢	ابن عباس	« لا إنما أنا شفيح »
١٦٤/٢	أنس بن مالك	« لا أهرقها »
٤٣٦/٣	حكيم بن حزام	« لا تبع ماليس عندك »

٢٩٠/٢	عبادة بن الصامت	«لا تبيعوا البرَّ بالبرِّ»
٢٤٣/٣	عبادة بن الصامت	«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق...»
٢٠٧/٢	معمر بن عبد الله	«لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»
١٠٦/٥، ٢١١/٢	ابن عمر، وأنس	«لا تجتمع أمتي على ضلالة»
١١٩		
٢٩١/٣	أم الفضل	«لا تحرم الرضعة أو الرضعتان...»
٢٩١/٣	عائشة	«لا تحرم المصة أو المصتان...»
٤١٠/٤	-	«لا تدخلوا على بيوتكم...»
١٧٢/٣	أبو هريرة	«لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»
٣٣٠/٥	أبو هريرة	«لا ترتكبوا ما ارتكب من قبلكم...»
١٢٤/٥	ابن عمر	«لا ترجعوا بعدي كفاراً...»
١١٩/٥	المغيرة بن شعبة	«لا تزال طائفة من أمتي قائمة بالحق...»
٤٤٠/٥	عائشة	«لا تُسبِّحني عنه»
١٦٤/٤	أبو أيوب الأنصاري	«لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها...»
١٤٢/٢	أبو هريرة	«لا تُصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها...»
٣٦٤/٥	ابن عمر	«لا تُعلمهم»
٢٩٩/٣	حذيفة بن اليمان	«لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن...»
١٢٥/٥	ابن مسعود	«لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»
١٩٤/١	عبد الله بن عكيم	«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»
٢٩١/٤، ٣٧٩/٣	أبو هريرة	«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على حالتها»
٤١٣/٣، ٥١/١	عمران بن حصين	«لا جلب، ولا جنب، ولا شغار»
٤٤/٥		
٤٤/٥	ابن عمر	«لا جنب ولا جلب»
١٢٠/٢	عائشة	«لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»

١٧٠/٢	فضالة بن عبيد	« لا حتى تُمَيِّزَ »
٢٧٨ ، ٢٧٠/٣	أسامة بن زيد	« لا ربا إلا في النسبِ »
٥١/١	-	« لا ربا في دار الحرب »
٤٥/٢	عائشة وعلي بن أبي طالب	« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »
٢١٣/٣	أبو هريرة	« لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل »
٤٤٤/٢	ابن عمر	« لا صلاة إلا بطهور »
٨١/٤ ، ٤٤٤/٢	عبادة بن الصامت	« لا صلاة إلا بفاتحة - بأم - الكتاب »
٨٣		
١٦٨/٢	أبو سعيد الخدري	« لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع... »
٤٤١ - ٤٤٠/٣	أبو هريرة	« لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »
٤٤٦ ، ٤٤٥/٢	أبو هريرة	« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »
٤٤٥/٢	أبو هريرة	« لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن... »
٤٤٤/٢	حفصة بنت عمر	« لا صيام لمن لم يبيت الصيام... »
١٥٥/٢	عبادة بن الصامت	« لا ضرر ولا ضرار »
٣٠٧/٣	تمثل به الرسول ﷺ	« لا عيش إلا عيش الآخرة... »
٤٣٥/٣	عائشة	« لا قطع إلا في ربع دينار »
٣٥٤/٣ ، ٩٦/٢	رافع بن خديج	« لا قطع في ثمر ولا كثر... »
٤٣٥		
١٣/٢	عائشة	« لا نذر في معصية الله »
	وعمران بن حصين	
٢١٣/٤	أبو هريرة	« لا نبي بعدي »
٩٨/٥ ، ٨١/٤	أبو موسى	« لا نكاح إلا بولي »
٨١/٤ ، ٣٠٨/٣	عائشة	« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »

٣٠٨/٣	أبو سعيد الخدري	«لا نكاح إلا بولي وشهود»
٢٩٠/٤	أبو أمامة الباهلي	«لا وصية لوارث»
٤٤٥-٤٤٤/٢	أبو هريرة	«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»
٣٥٣/٣	عائشة	«لا، ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زينب..»
٢٢٠/٣	ابن مسعود	«لا، وما ذاك» - في السهو -
٢٩٦/٣	أبو سعيد الخدري	«لا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن...»
٣٥٣/٣	أبو هريرة	«لا يجزي ولد والده شيئاً، إلا أن يجده...»
٢٤٢، ٨/٢	ابن مسعود	«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...»
٩٣/١	ابن عمر وابن عباس	«لا يحل لواهب، أن يرجع فيما وهب إلا الوالد...»
٤٠/٤	عائشة	«لا يدخل الجنة العُجْز»
٣٧٩/٣	أبو هريرة	«لا يرث القاتل»
٣٧٩/٣	أسامة بن زيد	«لا يرث الكافر من المسلم، ولا المسلم...»
١١٨/٤	أبو هريرة	«لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت...»
٣٧٧/٤	ابن عُمر ومعاوية بن أبي سفيان	«لا يزال هذا الأمر في قريش...»
٦٢/٥	سعد بن أبي وقاص	«لا يفرق بين مجتمع...»
٤٤٤/٢	ابن عمر	«لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة...»
٣١٨/٣	أبو هريرة	«لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت...»
١٣/٢	علي، وابن عمر، وابن عمرو	«لا يقتل مسلم بكافر»

٥١/٢، ٥٢٥/١	أبو بكره نفع بن	«لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»
٤٩٩، ٢٨٤/٥	الحارث	
١٨٦/٥	سعد بن أبي وقاص	«لا يكايد أحد أهل المدينة...»
١٨٠/١	يزيد بن ثابت	«لا يموتن أحد منكم إلا آذتموني به حتى...»
٣١١/٢	عبد الله بن زيد	«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»
١٥٢/٢	عثمان بن عفان	«لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح»
٤٩١/٣	أبو مسعود الأنصاري	«لا يؤمّ الرجل في أهله، ولا يجلس...»
٢٧٤، ٢٦٩/٣	عمر بن الخطاب	«لأزيدنّ على السبعين»
٢٧٦		
١٤٩/٤، ٣٢/٢	المسيب بن حزن	«لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»
٢٧/٢	أبو هريرة	«لأن في داركم كلباً»
٢٦٨/٣	أبو هريرة	«لأن يمتلئ خوف أحدكم قيحاً...»
١٤/٥	عائشة	«لبيك اللهم لبيك...»
١٩٤/١	جابر بن عبد الله	«لتأخذوا مناسككم عني، فإني لا أدري...»
١٢٤/٥	شداد بن أوس	«لتركن سنن من كان قبلكم...»
٣٤-٣٣، ٢٦/٢	أنس بن مالك	«لست كأحدكم، إني أظل عند ربي فيطعمني...»
١٣٠/٤، ١٠٥/٣		
٤٠٥/٥		
١٢٠/٢	عائشة	«لعلك تريدن أن تراجعني رفاعه...»
٤١/١	ابن مسعود	«لعلها أن تجيء به أسود جعداً»
٤٠٦/٥	أبو سعيد الخدري	«لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»
١٦٠/١	النعمان بن بشير	«لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه»
٥٦١/٢	جابر بن عبد الله	«للأبد، ولو قلت نعم لوجبت، ولو...»

٢٦٩/٣	ابن مسعود	«للأبنة النصف، ولأبنة الابن السلس»
٩١/٥	ابن عمر	لم يقنت النبي ﷺ
٩/٥	أبو هريرة	«لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث...»
١٠٦/٥	-	«لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ»
١٣٠/٤	أم سلمة	«لم لا تقولي لهم: إني أقبلُ وأنا صائم؟!»
٣٦١/٢	ابن مسعود	لما أسري برسول الله انتهى به إلى..
١٩٨/٤	-	«لما بكى هو وجبريل...»
٤٤٢/٣	ابن عباس	لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه...
٢٢٧/١	البراء بن عازب	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس...
٣١٩/٣	ابن عباس	لما نزل تحريم الخمر، قالوا: يا رسول الله كيف ياخواننا
٣١/٢	عائشة	لما نزل عذري... أمر ﷺ برجلين وامرأة فضربوا حدهم.
٣١٥/٣	ابن عباس	لما نزلت ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله...﴾ قال عبد الله بن الزبير..
٤٣٢/٢	ابن عباس	لما وُجِّه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا..
٣٥٧/٣	الحسن البصري	«لن يغلب عمر يسرين...»
٧٦/٥	بلال بن الحارث	«لنا خاصة»
١٨٧/٤	عبد الله بن ثابت	لو أدركني موسى
١١٦/٣، ٣٣/٢	جابر بن عبد الله	«لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٣٣٠/٥، ١٣٠/٤		لما...»
٤٠٥		
٢٦٩/٣	عمر بن الخطاب	«لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له..»

٤١٠/٤	-	«لو تكاشفتهم ما تدافنتم»
٥٢٢، ٤٩٤/٢	ابن عباس	«لو راجعته، فإنه أبو ولدك»
٢٧٥-٢٧٤/٣	عمر بن الخطاب	«لو علمت إذا زدت على السبعين أن يغفر..»
١٨٧، ١٨٥/٤	عبد الله بن ثابت	«لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي»
٤٥٣/٥	ابن مسعود	«لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر..»
٥٢٢، ٤٩٤/٢	أبو هريرة	«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..»
١٢٩/٤	أنس بن مالك	«لولا أن معي الهدي لأحللت»
١٠/٥	-	«لولا سخاء فيك..»
٢٦٨/٣	الشريد بن سويد	«ليُّ الواجد يجل عرضه وعقوبته»
٥٨/٥	ابن عباس	«ليبلغ الشاهد الغائب»
٤٩٨/٥	أبو قتادة	«ليس بنجس، إنها من الطوافين عليكم..»
٩٩/٥	أبو هريرة	«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، ..»
٤٣٦/٣	علي بن أبي طالب	«ليس في الخضراوات صدقة...»
٢١٠/٤، ١٦/٢	فاطمة بنت قيس	«ليس في المال حق سوى الزكاة»
٤٤٧/٣، ١٤٩/٢	أبو سعيد الخدري	«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»
٤٣٦/٣	معاذ بن جبل	«ليس فيها شيء» عن زكاة الخضراوات
١٣٠-١٢٩/١	أم كلثوم بنت عقبة	«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس»
٣٧٩/٣، ٩٤/١	عمر بن الخطاب	«ليس للقاتل شيء»
١٦/٢	-	«ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»
٩٨/٥	ابن عباس	«ليس للولي مع الثيب أمر»
١٣٩/٤	جابر بن عبد الله	«ليس من البر الصيام في السفر»
٨٣/٥	ابن مسعود	«ليليني منكم أولو الأحلام والنهي..»

حرف الميم

٧٩، ١٧/٢	أبو أمامة الباهلي	«الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير طعمه
٤٤٣/٣		أو زيجه»
٤١١/٣، ٣٩/١	أبو سعيد الخدري	«الماء طهور لا ينجسه شيء»
٤٠٥/٥، ٤٢٢		
٢٧٧، ٢٧٠/٣	أبو أيوب الأنصاري	«الماء من الماء»
٣٩١، ١٣١/٤	ورافع بن خديج	
٢٠٠/٥		
٤٢٦/٢	أبو سعيد الخدري	«ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»
	وصهيب	
١٨٣/١	أبو واقد الليثي	«ما أبين من حي فهو ميت»
	وابن عمر	
٣٠٧/٤	-	«ما احتلم نبي قط»
٧-٦/٥	ابن عباس	«ما أحد إلا عصي..»
٤٠٥/٣	ابن عباس	«ما بال أقوام يشترطون شروطاً..»
٦٣/٤، ١٦٨/٢	رباح بن الربيع وابن عمر	«ما بالها قُتِلَتْ وهي لا تقاتل؟!»
١٢٩/٤	أبو سعيد الخدري	«ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»
٤٧٥/٢	سهل بن سعد	ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً قط..
٣٢٠/٢	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	ما رؤي النبي ﷺ بعد ذلك أكل شيئاً مما ذبح على النصب
٢٦/٢	حفصة بنت عمر	ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟
١٨٣/١	أبو واقد الليثي وابن عمر	«ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت»

٣١٥/٥	زيد بن خالد	«مالك ولها معها حداؤها وسقاؤها ترد الماء»
٢٤/٢	أبو سعيد الخدري	«مالككم خلعتكم نعالكم»
١٩٨/٤	-	«مالكما تبكيان كل هذا البكاء؟»
٤٠٥/٥	أبو هريرة	«مالي أنزع القرآن؟»
٣٧٩/٤	أبو بكر الصديق	«ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور..»
٢٦/٥	عائشة	«ما من مصيبة تصيب العبد...»
٤٩٥/٢	أبو سعيد بن المعلى	«ما منعك أن تجيبي؟»
٤٠٠/٣، ١٥٢/٢	ابن عمر	«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»
٤٥، ٤٤/٢	ابن عمر	«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»
٥١٧/٢	ابن عباس	مرَّ رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة
٢٤٧/٣	ابن عمر	«مُرَّ عبد الله فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر..»
٢٧٤/٥، ٣٣٤/١	أبو هريرة	«مراء في القرآن كفر»
٢٦٨/٣	أبو هريرة	«مطل الغني ظلم»
٣٥٢-٣٥١/٤	عائشة	«معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر»
٤٣٤، ٢٩٠/٢	علي بن أبي طالب	«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها..»
٤٧٨/٣	أبو ذر	«المكثرون هم المقلون يوم القيامة إلا..»
٥١/٤	-	«ملعون ناكح البهيمة»
٤٤٤/٣	ابن عمر	«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»
٩٢/٢	ابن عباس	«من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»
٤١/٥	زيد بن أسلم وابن عمر	«من أتى من هذه القاذورات شيئاً...»
٢٤٣/٣	عائشة	«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»

٢٤٤، ٢٤٣/٣	عائشة	«من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»
٦٩/٥	أبو هريرة	«من أعتق شركاً له في أعبد...»
١١٩/٢	ابن عمر	«من أعتق شركاً له في عبد...»
٦٩/٥	ابن عمر	«من أعتق شقصاً له من عبد...»
١٠٢/٥	جابر بن عبد الله	«من أعمّر عمري فهي له ولعقبه...»
٨٧/٥	أبو هريرة	«من أفضى بيده إلى ذكره...»
٤٤٢/٣	-	«من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»
٤٧٤/٢	ابن عمر	«من أكل مع قوم من تمر، فلا يقرن...»
١١٨/٢	ابن عمر	«من باع عبداً وله مال...»
١٨٨، ١٨٧/٢	ابن عمر	«من باع نخلاً بعد أن تؤبر...»
١٣/٢، ٣٩/١	ابن عباس	«من بدل دينه فاقتلوه»
٢٦٦، ١٦٧، ٦٥		
٨٩/٥، ٣، ٤١٢/٣		
٥٠٤/٢	أبو هريرة	«من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة...»
٤٦٢/٣	أبو هريرة	«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر...»
٤٦٢/٣	ابن عمر	«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت...»
١٣٨/٤	-	«من ذا الذي رد على الله رخصته»
٢٢٤-٢٢٣/٣	جرير بن عبد الله	«من سن سنة حسنة كان له أجرها...»
٤٣١/٥	جرير بن عبد الله	«من سن سنة سيئة...»
١٣١، ١٠٧/٥	عبد الله بن عمر	«من شد شد في النار»
٢٧٥/٣	-	«من ضحك قرقرة فليعد الوضوء والصلاة»
١٤٣، ١٠٣/٢	-	«من ضحك منكم قهقهة فليعد...»

٢٤٣/٣، ١٦٢/١	عائشة	«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»
٢٥١		
١٠٧-١٠٦/٥	أبو ذر	«من فارق الجماعة قيد شبر...»
١٣١		
٦١/٤	جندب بن عبد الله	«من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»
٦١/٤	ابن عباس	«من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ...»
١٥١/٢	سمرة بن جندب	«من قتل عبده قتلناه»
١٦٩/٣	أبو هريرة	«من كان له سعة ولم يضحّ...»
٥١٥/٢	جابر بن عبد الله	«من كانت له ماشية إبل أو بقرة، فمنع حقها...»
٢٠٨/٥، ٢١٤-	أبو سعيد الخدري	«من كتم علماً نافعاً ألجمه الله بلجام من نار»
٢١٩، ٢١٧، ٢١٥		
٣٥١/٤، ١٤٠/٢	عمار بن ياسر، وزيد بن أرقم	«من كنت مولاه فعليّ مولاه»
٦٥/٣، ١٦٨/٢	أنس بن مالك	«من نام عن صلاة أو نسيها...»
٤٤٧، ٤٤٠		
٤٥٧-٤٥٨		
٥١٥/٢	عبد الله بن عمرو	«من منع فضل مائه أو فضل كلته...»
٤٧/٤	زيد بن أسلم	«من هو؟ أهو الذي بعينه بياض»
٤٤٠/٢	عروة بن مضر	«من وقف موقفنا هذا من ليل أو نهار...»
١١٨/٤	أبو هريرة	«المنتظر للصلاة في صلاة»

حرف النون

٥١/٤	-	«ناكح يده ملعون»
------	---	------------------

١٦٩/٢، ٣٠٣/٣ -	جابر بن عبد الله	«نبدأ بما بدأ الله به»
٣٠٦، ٣٠٤		
٣٦٧، ٣١٨/٣،	أبو بكر الصديق	«نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا
٣٧٩		صدقة»
٤٠/٤	-	«نحن من ماء»
١٥٠-١٤٩/٤	-	ندم النبي ﷺ على الفداء (فداء أسرى
		بدر)
٣٩٦/٥	أبو سعيد الخدري	نراك تتوضأ من بئر بضاعة
٣٨٩/٥، ١٣٢/٢	أبو هريرة	«نزل القرآن على سبعة أحرف»
٣٠١/٤، ٧/١	جبير بن مطعم	«نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها...»
٤١١، ٣٧١	وابن مسعود وزيد بن	
٧٦، ٤٢/٥	ثابت	
٢٨٥-٢٨٤/٢	أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ أبا طلحة عن
		التخليل لحمر الأيتام
٤٧٤/٢	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية
٧٥/٥	أنس بن مالك	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر...
٥٨/٢، ٤٨/١	عبادة بن الصامت	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب...
٣٣٤/٥	سعد بن أبي وقاص	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب
		بالتمر
٧٤/٥، ١٥٠/٢	أبو هريرة وابن عباس	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام...
٧٥		
٢٢٩/٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ
		بالكالئ
٤٤٤/٣	حكيم بن حزام	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض
٥٠، ٤٢/٢، ٣٧/١	البراء بن عازب	نهى رسول الله ﷺ عن التضحية
		بالعوراء

- ٤٧٤/٢ - نهى رسول الله ﷺ عن ستر البيت بالخرقة
- ٤٧٤/٢ أبو سعيد الخدري نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من
ثلمة القدح
- ٤٥٧/٣ أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب
- ٤٤٧/٣ أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد
العصر وبعد الصبح
- ٩١/٢ عبد الرحمن بن عثمان نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع
- ٥٠٤، ٤٧٤/٢ ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن القران بين
تمرتين
- ٤٠٢/٣ - نهى النبي ﷺ أبا طيبة عن أكل أجرة
الحجامة
- ٣٣٤/١ المغيرة بن شعبة نهى النبي ﷺ عن قيل وقال
- ٣٩٦/٥ - نهيتنا عن الوصال وواصلت

حرف الهاء

- ٣٤٨-٣٤٧/٤ - «هذا أخي ووصيي والخليفة من بعدي»
- ٤٠/٤ العباس بن عبد المطلب «هذا حين حمي الوطيس»
- ١٠٧/٣ - «هذا لك وليس لأحد بعدك»
- ٤٤٠/٢ ابن عمر «هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة..»
- ٢٤١-٢٤٠/٣ عبد الله بن عمرو «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد
أساء..»
- ١٧٣-١٧٢/٢ ابن عمر وأبي بن كعب «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي..»
- ١٤٣/٤، ٤٤٠
- ٣٤٩/٣، ٤٠١/٢ علي بن أبي طالب «هذان حرام على ذكور أممي، حل
لإناثها»
- ٣٥٨

٢٨٩، ٣٤، ٢٧/٢	أبو هريرة	«الهر سبع ليست بنجس»
٣١٠		
٣١٥/٥	أبو قتادة	«الهر ليست بنجس إنها من الطوافين..»
٤٤٣/٣	أبو هريرة	«هل تجد رقبة تعتقها؟»
١٥٤/٤	أم سلمة	«هلا أخرجتنيهم أني أُقبِلُ وأنا صائم»
٣٩٦/٥، ٣٤/٢	ميمونة بنت الحارث	«هلا أخذ أهل هذه الشاة إهابها...»
٢٨٥-٢٨٤/٢	ميمونة بنت الحارث	«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه...»
٣٥٢/٤	عائشة	«هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر..»

٣٥٣/٣	-	«هو حرام عليّ» - في تحريم العسل -
٤١٤، ٤١١/٣	أبو هريرة	«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»
٣٢٢/٥	عائشة	«هو لها صدقة، ولنا هدية»
١٩١، ١٩٠/٥	أم سلمة	«هؤلاء أهل بيتي»
	ووائله بن الأسقع	
٣١٥/٥	زيد بن خالد	«هي لك أو لأخيك أو للذئب»

حرف الواو

١١١/٥	أنس بن مالك	«واحدة ناجية من نيف وسبعين فرقة»
١٣٤، ١٢٧/٥	أبو هريرة	«واشوقاه إلى إخواني»
١٠٣/٣	عمر بن أبي سلمة	«والله إنني أتقاكم لله وأخشاكم له»
٢٦٩/٣	عمر بن الخطاب	«والله لأزيدن على السبعين»
٤٦٤/٣	ابن عباس	«والله لأغزون قريشاً»
٣٥/٢	المسور بن مخزومة	«والله لتدخلن»
٢٥/٥	ابن مسعود	«وأن لا تقتل ولدك...»
١٥٧/٢	أبو هريرة	«وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا...»
٢١٢-٢١١/٣	لقيط بن صبرة	«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»

١٨٩/١	أنس بن مالك	«وفي الرقة ربع العشر»
١٠٠/٥	أبو هريرة	«الوضوء مما مست النار»
٣٣٥/٥	-	«الوضوء من كل دم عرق»
١٤٢/٤، ٩٢/٣	جابر بن عبد الله	«الوقت ما بين هذين»
١٤٨	وابن عباس	
٢٧٥/٣	عمر بن الخطاب	«ولأستغفرون لهم»
٧٥/٥	طلق بن علي	«ولا يشربه رجل ابتغاء سكر»
١٥٤/٤	عائشة	«ولو خرَّجتُ الرابعة، خفت أن تفرض عليكم»
٣٧٩/٣	عبد الله بن عمرو	«وليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث»
٥٠٤/٢	أبو هريرة	«ومن مس الحصى فقد لغا»
٤١/٤	أنس بن مالك	«وهل تلد الإبل إلا النوق؟»
٤٧/٤	زيد بن أسلم	«وهل من أحد إلاّ وبعينيه؟»
٨٦/٥	طلق بن علي	«وهل هو إلا مضغة منك...»
٤١١/٤	عمر بن الخطاب	«ويفشو الكذب»
١٢٩/٣	عائشة	«ويل للذين يمسون فروجهم، ثم...»

حرف الياء

٢٧/٤	-	«يا أبا جندل اصبر واحتسب»
٤٧/٤	أنس بن مالك	«يا أنجشة، رفقاً بهؤلاء القوارير»
١٢٩/٣	أم سلمة	«يا رسول الله إن النساء قلن: ما نرى الله يذكر إلا الرجال»
٤٠٦/٥	أبو سعيد الخدري	«يا سعد لقد حكمت بحكم الله»
٢٢٥/٤	عائشة	«يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية...»

٥٢/٣	ابن عباس	«يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه»
٢٧٤/٥	عبد الله بن عمرو	«يا قوم لا تجادلوا في القرآن...»
١٦٧/٤	ابن عباس	«يا محمد الوقت ما بين هذين»
٣٧١-٣٧٠/٤	-	«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله...»
٤٩/٢	عتاب بن أسيد	«يخرص الرطب فتؤخذ زكاته تمرًا»
٤٩/٢	عتاب بن أسيد	«يخرص الكرم فتؤخذ زكاته زيبًا»
١٣٩/٥	ابن عمر	«يد الله مع الجماعة»
٤١/٥	أم سلمة	«يطهر الدباغ الجلد»
٤١/٥	ميمونة بنت الحارث	«يطهرها الماء والقرظ»
٧١/٥	ابن عباس وأبو هريرة	«يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا»
٢٢٤/٤	أبو هريرة	«يقول الله: أنا أغنى الأغنياء عن الشرك»
٢٢٣/٤	أبو هريرة	«يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي»
٢٢٤/٤	ابن عباس وأبو هريرة	«يقول الله سبحانه: الكبرياء ردائي...»
١٢٥/٥	أنس بن مالك	«يكون الناس فيه ذئابا»
٤٢٤/٢	علي بن أبي طالب	«يمرقون من الدين كمروق السهم...»
١٤٣/٤	عبد الله بن عمرو	«يوشك أن يأتي زمان... وشبك بين أصابعه»
٣١١/٢	ابن عباس	«اليمين على من أنكر»

٣- فهرس الآثار

الجزء/الصفحة	صاحبه	الأثر
		حرف الألف
٤٢٦/٥	أبو سفيان	أبيدت خضراء قريش
٣١٨/٥	عمر بن الخطاب	أجعل من هاجر إلى الله ورسوله، وترك دياره وأمواله كمن دخل في الإسلام كرهاً
٢٠٨/٥	الحارث بن حوط	أظن أنا نظن أن طلحة والزبير...
٢٢٥/٣، ٢٩٤، ٥/٢	معاذ بن جبل	أجتهد رأيي ولا آلو
٣٩٨/٤، ٣٨٨		
١٢٤، ١٢٣/٥		
٤٠٦، ٣٣٢، ١٩٤		
٤٩٠، ٤٨٦، ٤٠٨		
٢٢٦، ٢٢٤/٥	علي بن أبي طالب	أجتهد رأيي
٢٥١		
١٤٨/٥	علي بن أبي طالب	أجمع رأيي ورأي الجماعة
٢٤٣/٣	ابن عمر	احتج ابن عمر في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات...﴾
٤٠٣/٣	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجه ولو كان حراماً لم يعطه
٣٢٥/٥، ٣١٨/٣	ابن عباس	أحلتهما آية وحرمتهما آية

٣٢٤/٥	عثمان، علي	اختار عمر الستة
٤١١/٥، ٢٩٨/٤	-	آخر معاذ قضاء ما فاته مع النبي ﷺ
٣١٩-٣١٨/٣	-	اختلف علي وعثمان في الجمع بين الأختين المملوكتين
٩١/٥	عبد الله بن موهب	أخرجت أم سلمة إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً
٣١٩/٣	عمر بن الخطاب	أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله...
٤٢٨/٣	زيد بن ثابت	الأخوان إخوة
٤٠٨/٣	سليمان بن أبي عبد الله	أدركت أبناء المهاجرين والأنصار يعتمون...
١٢٤/٢	عبد الله بن عامر	أدركت والله عمر بن الخطاب فما رأيت إماماً جلد أعبداً...
٣٢٢/٥	أبو بكر الصديق	أدع اليوم لهم الزكاة، ...
٢٢٣/٥	ابن عباس	إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة فقد بانث منه
٣٥٣/٢	زيد بن ثابت	إذا وجدتم أهل المدينة على شيء فهو السنة
٥٥٠/٢	يعلى بن أمية	أرأيت إقصار الناس الصلاة...
٣١٧/٥	علي بن أبي طالب	أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترى
٣١٧، ٢١٠/٥	علي بن أبي طالب	أرى عليك الدية
٣١٩/٣	-	استدل قدامة بن مظعون بقوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح...﴾ على منع إقامة حد شرب الخمر عليه

٦٣/٤	شقيق بن سلمة	استعمل عليّ ابن عباس على الحج
٣٢٠-٣١٩/٥	شقيق بن سلمة	أشار عمر بتسطير القرآن
١٣١/٤	المسور بن مخرمة	أشارت أم سلمة على الرسول ﷺ بأن يخرج فيذبح...
٤٠٤/٣	-	اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها...
٢٣٦/٥	-	أصاب عمرُ الرأيَ يوم بدر
٣٢٣/٥	أبو بكر الصديق	أصبت ما في نفسي ولو كتبت نفسك لكنت لها موضعاً
١٤٣/٥	-	اعتدَّ بخلاف عليّ في بيع أمهات الأولاد
٣٨٠/٤	علي بن أبي طالب	أعرابي بوال على قدميه أنسى يعرف الأحكام
٣٢٤/٥	عمر بن الخطاب	اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس..
٥٥٠، ٥٤٧/٢	عمر بن الخطاب	أعمداً فعلت هذا يا رسول الله؟
٢١٠-٢٠٩/٥	عمر بن الخطاب	أفتى عثمان وعبد الرحمن عُمر بأن لا ضمان عليه في جنين التي أجهضت
٢٨/٤، ٣٥/٢	أبو بكر الصديق	أقال لكم العام؟
٢١٠/٥	عمر بن الخطاب	أقسمت عليك لا تقم حتى تقسمها على قومك بني عدي
٣٨٢/٤، ٥٥٠/٢	ذو اليمين	أقصرت الصلاة، أم نسيت؟
٤٥٣، ٧٧/٥	-	-
٣٢٨/٥	عمر بن الخطاب	أقض بما في كتاب الله...
٣٢٦/٥	علي بن أبي طالب	أقضي فيها برأيي، فإن وافق قضاء رسول الله، وإلا فقضائي
		فسل رذل

٤٢٨/٣	زيد بن ثابت	أقل الجمع اثنان
٣٦٤، ٣١٨/٥	أبو بكر الصديق	أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً... فمن الله...
٣٦٥، ٣١٨/٥	ابن مسعود	أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً...
٤٨٦/٥	عباد بن بشر أو عباد بن نهيك	ألا إن القبلة قد حولت
١٧٤/٣	علي وأبو هريرة	ألا لا يطوفن بالبيت عريان
٣١٧، ١٤٢/٥	ابن عباس	ألا يتقي الله زيد، أيجعل ابن الابن ابناً
٣٨٠-٣٧٩، ٣٦٦		
٣٨/٢	عائشة	ألا يعجبك أبو هريرة: جاء فجلس إلى جنب...
٤٠٠/٣	مالك بن أوس ابن الحدثان	التمست صرفاً بمئة دينار، فدعاني طلحة...
٣٩٦/٥	عمر بن الخطاب	ألست رسول الله حقاً...
٣٢٢، ١٦٩/٥	أبو بكر الصديق	ألست قد قال: «إلا بحقها»؟
٢٧/٤	عمر بن الخطاب	أليس قد قال: لتدخل...
٤١/٣	عمر بن الخطاب	أليس قد وعدنا الله بالدخول، فكيف صدونا؟
٣٦/٥	عمار بن ياسر	أما تذكر يا أمير المؤمنين، لما كنا في الإبل...
٣٢٦/٥	علي بن أبي طالب	أما المأثم فأرجو أن يكون عنك زائلاً
٢٦٩/٣	علي بن أبي طالب	امتنع ابن عباس من حجب الأم إلى السدس
٣٢٢/٥	عمر بن الخطاب	امدد يدك أبايعك

٢٠٩/٥	عمر بن الخطاب	امرأة خاصمت عمر فخصمته
٣١٨/٥	عمر بن الخطاب	امرأة قالت، فأصابت
٢٤٧/٣	عمر بن الخطاب	أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض
٣٨٠/٥	علي بن أبي طالب	إن اجتهدوا فقد أخطؤوا
٤٢٧/٣	ابن عباس	إن الأخوين لا يجبان الأم من الثلث إلى السلس
٢٥/٢، ٤١/١	أبو بكر الصديق	إن أقررت أربعاً رجحك رسول الله
٣٩٢/٥		
٢٠٥/٥	علي بن أبي طالب	إن الله أخذ العهد على بني آدم وجعله في هذا الحجر
٤١١/٢	ابن عباس	إن الله حييٌ كريمٌ يكي
٣٣٠/٥	عمر بن الخطاب	إن الله عز وجل رخص لنبيه ما شاء...
١٣٨/٤	ابن مسعود	إن الله عز وجل يحب أن تقبل رخصه
٢٤٨/٥	ابن مسعود	أن امرأة ذكرت عند عمر بالفاحشة، فوجه إليها فأجهضت ذا بطنها من الفزع
٣٧٥/٤	عكرمة	أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت...
٨٤/٥	عائشة	أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً
٢٠٥/٥	معاذ بن جبل	إن جعل الله لك على ظهرها سيلاً، فما...

٣٧٥/٤	امرأة من الأنصار	أن الحائض تنفر بلا وداع
٢١٦/٥	علي بن أبي طالب	إن الحق لا يعرف بالرجال
٨٤/٥	عائشة	أن زوج بريرة كان حراً
٤٠٣/٣	عائشة	أن عائشة زوج النبي زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
٣٧٧/٤	أبو بكر الصديق	إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش
٣٦٥/٥	أبو بكر الصديق	أن علياً وابن مسعود وزيداً حَطَّوْا ابن عباس
٣٦٥/٥	عمر بن الخطاب	إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق..
٢١/٥	ابن عمر	أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة
٧١/٤	ابن عمر	أن فاطمة بنت النبي ﷺ احتجت على أبي بكر الصديق
٤١٢/٢	ابن عباس وعكرمة	إن في القرآن بغير العربية
١٣٠/١، ٤٠/٤، ٩/٥	عمران بن حصين	إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب
٣٦٥، ٢٤٨/٥	علي بن أبي طالب	إن كانا قد اجتهدا، فقد أخطأ...
٢٢٠/٣	عطاء بن يسار	أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها
٣٢٥/٥	عثمان بن عفان	إن تتبع رأيك أسدٌ...
٣٢٤/٥	أبو بكر الصديق	إن هذا الأمر لا يصلح إلا للقوي في غير عنف
١٩٨، ١٩٦/٥	أبو هريرة	أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة -
٢٠٥/٥	عمر بن الخطاب	إنك لحجر لا تضر ولا تنفع
٢٤٨/٥	عثمان وعبد الرحمن	إنك مؤدب، ولا شيء عليك

١٣٩/٥	عثمان وعبد الرحمن	أنكر ابن الزبير المتعة على ابن عباس
٣٢٨/٥	ابن مسعود	إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس.
٣٦٥، ٣١٧/٥	عثمان وعبد الرحمن	إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئاً
٢٧٠/٣	أبي بن كعب	إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام
٣٢٦/٥	علي بن أبي طالب	إنما هو برأي رأيناه
٤٦٥/٥، ٢٢٥/٣	علي بن أبي طالب	إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى...
٣٤٨، ٣٤٣/٥	علي بن أبي طالب	إنه إذا شرب سكر...
٣٢٩/٥	ابن عباس	أنه تعالى قال لنبيّه: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ بما أنزل الله ﴿وَلَمْ يَقُلْ بِمَا رَأَيْتَ
٢٥/٥	علي بن أبي طالب	أنها - أي الكبائر - عشرة قسمها على الأعضاء
٣١٨/٥	عمر بن الخطاب	إنهم لو كانت - صدقات النساء - مكرمة
٣١٩-٣١٨/٥	أبو بكر الصديق	إنهم إنما أسلموا وهاجروا إلى الله
٣٤٣/٣	عمر بن الخطاب	إني أمددتك بألفي رجل عمرو ابن معد يكرب وطليحة بن خويلد...
٢٤٨/٥	عمر بن الخطاب	إني رأيت في الجذ رأياً فاتبعوني
٣٨٠/٢	أبو بكر الصديق	إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً...
٣٤٣/٣	عمر بن الخطاب	إني قد أنفذت إليك بألفي رجل

٣٧٩/٤	علي بن أبي طالب	إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً...
٣٨٠/٢	عمر بن الخطاب	إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر
٣١/٢	أبو هريرة	إني لو رويت ذلك في أيامه لرأيت الدرّة تفعل
٣٢٣/٥-٣٢٤	أبو بكر الصديق	إني مستخلف عليكم عمر بن الخطاب فإن يعدل...
١٢٩/٤	علي بن أبي طالب	إهلال كإهلال رسول الله ﷺ
٢٠٥/٥	علي بن أبي طالب	أوجب عليّ الدية في حق عمر في التي أنفذ إليها...
٢٠٧/٥	ابن عباس	أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب
٣٩٥/٥	علي بن أبي طالب	أي آية في كتاب الله أرجى؟
٣٢٨/٥، ٣٨٠/٢	أبو بكر الصديق	أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت...
٣٢٨/٥	عمر بن الخطاب	إياكم وأصحاب الرأي
٣٢٩/٥	ابن عباس	إياكم والمقاييس، فإنما عبدت..
٣٢٨/٥	عمر بن الخطاب	إياكم والمكايلة
٣٩٩/٢	عمر بن الخطاب	أيها الناس، إنما نزل تحريم الخمر وهي من...

حرف الباء

١٧٤/٣	أبو هريرة	بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره...
١١٦، ١١٠/٥	علي بن أبي طالب	بل أجتهد رأبي

٤٠٥/٣	ابن عباس	بيع الأمة طلاقها
١٠٤/٢	عائشة	بئسما اشتريت، وبئسما شريت، إنّ...

حرف التاء

٢١٧/٥	عمر بن الخطاب	تحمله عاقلته
٣١٧/٥، ٣٦/٢	علي بن أبي طالب	تراني أرجمه بالحجارة، ولا أوجب عليه الاغتسال بصاع من ماء
٣٠/٢	ابن عباس	ترون السذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص...

حرف الثاء

٤١١/٤	عمر بن الخطاب	الثقة بكل أحد عجز
٢٤٧/١	ابن مسعود	ثلاثة أيام متتابعات

حرف الجيم

٣٢٤/٥	ابن مسعود	جعل عمر الإمامة شورى
٢٢٤/٣	علي بن أبي طالب	جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين...
٣٥٥/٤، ١٦٠/٢	علي بن أبي طالب	جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله
٣٢٠/٥	علي بن أبي طالب	جمع عثمان الكلّ على صحيفة أبي بكر ومصحفه

حرف الحاء

١٤٣/٥	علي بن أبي طالب	حدّ عُمر الشارب ثمانين...
١٢٤/٢	أبو الزناد عبد الله ابن ذكون	حَضَرْتُ عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين

- ٤٠٦/٥ - حكم عليّ في الزبية التي وقع فيها ثلاثة...

حرف الخاء

- ١٣٩/٥ - خالف ابن عباس الجماعة في بيع الدرهم...
- ١٣٩/٥ - خالف ابن عباس الجماعة في المتعة
- ٢٦٩/٣ - خالف ابن عباس الصحابة في توريث الأخت مع البنت
- ٦٤/٤ شقيق بن سلمة خطب ابن عباس خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا
- ٣٩٩/٢ عمر بن الخطاب الخمر ما خامر العقل

حرف الدال

- ٢٤٩/٥ - دعا عبد الرحمن علياً إلى تقليد الدية للعاقلة
- ٣٧٤/٤ عمر بن الخطاب

حرف الذال

- ٢٧٩-٢٧٨/١ علي بن أبي طالب ذمتي بما أقول رهينة وأنا به زعيم

حرف الراء

- ٢٧٦/٣ ابن عباس رآه بفؤاده
- ٢٢٤/٥ - رأى عليّ بيع أمهات الأولاد...
- ١٤٨/٤ عثمان بن عفان رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا
- ٢٠٦، ١٤٥/٥ عبدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك
- ٣٦٥، ٣٢٦
- ٣٦٥/٥ علي بن أبي طالب رأيي الآن أن يعين

- ٢٣٠/٥ - رجع عمر إلى قول علي في التزام
دية جنين التي...
٣٧/٢ رحم الله زيدا، جعل ابن الابن
ابنًا، ...
١٠/٥ ردّ النبي ﷺ شهادة رجل... ابن عباس

حرف السين

- ١٩٦/٥ سلوا سعيد بن جبير فإنه أعلم
بها مني
١٩٦/٥ سلوا مولانا الحسن - البصري -
الحسين بن علي
٣٢٩/٥ السنة ما سنه رسول الله...
ابن عمر

حرف الشين

- ٣١٧/٥ - شاور عمر في التي أنفذ إليها
الشيخ والشيخة إذا زنيا...
٢٢٠/٤، ٢٤٦/١ عمر بن الخطاب
٢٩١

حرف الصاد

- ٢٩٤/٣ صلى رسول الله ﷺ على أم
سعد وقد أتى لها شهر... ابن عباس

حرف الضاد

- ١٤٣/٥ - ضرب أبو بكر الشارب أربعين
١٤٣/٥ - ضرب عليّ في خلافة عثمان
أربعين
١٢٤/٢ ضرب عمر العبد في القرية أربعين
عامر بن سعد

حرف العين

- ٤٦٥/٥ عاقبوه بما عاقب الله به قوم لوط
علي بن أبي طالب

١٩٦/٥	ابن عباس	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين
١٩٦/٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن	عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها
٣٢٦ ، ٢٤٨/٥	عمر بن الخطاب	عزمت عليك لتقسمنها
٢٢٢/٤ ، ٢٤٧/١	عائشة	عشر رضعات معدودات نسحن بخمس...
٢٩/٥	محمود بن الربيع	عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مجها
٣٧٥/٤	-	عمل ابن عباس بخير أبي سعيد الخدري في الربا...
٣٧٥/٤	-	عمل ابن عمر بحديث رافع بن خديج في الانتهاء عن المخابرة
٣٧٢/٤	قبيصة بن ذؤيب	عمل أبو بكر الصديق بخير المغيرة
٣٧٥/٤	-	عمل زيد بن ثابت بخير امرأة من الأنصار...
٣٧٤/٤	-	عمل علي وعثمان بخير الفريعة بنت مالك...
٣٧٤/٤	سعيد بن المسيب	عمل عمر بن الخطاب بحديث الضحاك بن سفيان
٣٧٣/٤	-	عمل عمر بن الخطاب بخير حمل ابن مالك
٣٧٣/٤	-	عمل عمر بن الخطاب بخير عبد الرحمن بن عوف

حرف الغين

١٨٠/٢	-	غلظ عمر وعثمان وابن عباس الدية بالحرم
-------	---	--

حرف الفاء

١٩٥/٥	عمر بن الخطاب	فإن لم تجد في السنة فاجتهد رأيك
٣١٨/٥	عمر بن الخطاب	فإنها لو كانت مكرمة أو تقوى..
١٣٥/٢	ابن عباس	الفداء منسوخ...
٢٢٠/٤، ٤٤٥/٣	ابن مسعود	فصيام ثلاثة أيام متتابعات
٢٢١		
٥٤/٢	عمر بن الخطاب	الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك...
٢٢٣/٥	ابن عباس	في أموال أهل الذمة العفو
٢٥٠/٥	عبد الرحمن بن عوف	في سنة الشيخين
٢١٧/٥، ١٠٥/٢	عمر بن الخطاب	في عين الدابة ربع ثمنها - قيمتها -
٢٥/٥	علي بن أبي طالب	في اللسان الشرك وقذف المحصنات

حرف القاف

٣٤-٣٣، ٢٦/٢	أنس بن مالك	قالوا: إنك تواصل
١٣٠/٤، ١٠٥/٣		
٣٩٦/٥		
٢٨٨، ٣٣، ٢٧/٢	أبو هريرة	قالوا: يا رسول الله سبحانه الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا قبل عثمان البيعة على سنة أبي بكر وعمر
٣٩٩، ٣٩٦/٥		
٢٤٨، ٢٣٠/٥	-	
٢٧٦/٣	ابن عباس	قد رأى محمد ﷺ ربه
٢٢٣/٥	ابن عباس	قد قال عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أتهيب

- ١٨٠/٢ - قضى عثمان في امرأة قتلت في زحام الطواف...
- ٣٩٨/٤ - قضى عمر في الإبهام والتي تليها
- ٣٩٩/٤ سعيد بن المسيب قضى عمر في الأصابع
- ٣٨٠/٤ عمر بن الخطاب قلت ذلك لكي لا تجترئ على رسول الله ﷺ
- ٤٢٧/٢ عبد الله بن رواحة قوموا بنا تؤمن ساعة معاذ بن جبل
- ٣٩٦/٥ ، ٣٩/١ رواه أبو سعيد الخدري قيل يا رسول الله، إنا نتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن

حرف الكاف

- ٤٨٥/٣ ابن عباس كان إبليس من أشرف الملائكة وأكرمهم...
- ١٠٣/٥ - كان ابن عمر إذا أراد أن يوجب البيع...
- ٤٠٤/٣ نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر إذا أعجبه شيء، فارق صاحبه...
- ٤٠٠/٣ - كان ابن عمر إذا كان في السماء غيم...
- ١٠٣/٥ - كان ابن عمر يترأى الهلال...
- ٤٠٠/٣ - كان ابن عمر يقوم من مجلس العقد...
- ٢٢٧-٢٢٦/٥ علي بن أبي طالب كان رأيي في أمهات الأولاد أن لا يعين

٢٢٤ ، ١٤٥/٥	علي بن أبي طالب	كان رأي مع رأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع...
٦٤/٤	ابن مسعود	كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم...
١٤٥/٥	-	كان عبد الله بن الزبير يبيع أمهات الأولاد
٣٧٩/٤	-	كان علي لا يقبل خمر الواحد حتى
٣٧٩/٤	-	كان علي يجعل لها الميراث وعليها...
٣٢٦/٥	-	كان عمر بن الخطاب يشك في قود القتيل
٣٩٨/٤	-	كان عمر بن الخطاب يقسم دية الأصابع على قدر منافعها
٣٧٤/٤	سعيد بن المسيب	كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث...
٢٢٢/٤ ، ٢٤٧/١	عائشة	كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات...
٢٠٧/٣	جابر بن عبد الله	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ..
٢٤٦/١	عمر بن الخطاب	كان مما أنزل الله آية الرجم فقرأنها وعقلناها ووعيناها
٦٥/٥	عائشة	كانوا لا يقطعون في الشيء التافه
٦٥/٥	إبراهيم النخعي	كانوا يحدفون التكبير حدفاً
٢٦/٤	البراء بن عازب	كتب علي بن أبي طالب الصلح...
٣٧٣/٤	عمر بن الخطاب	كدنا أن نقضي فيه برأينا

٣٧٦/٤	ابن عباس	كذب عدو الله...
٣٢٠/٣	عثمان بن مظعون	كذبت، نعيم أهل الجنة لا يزول
٣١٨/٥	عمر بن الخطاب	كل أحد أفقه من عمر حتى امرأة
٣٩٩/٢	ابن عباس	كل مخمَّر خمّر
٢٢٢-٢٢١/١	أبيّ بن كعب	كم تعدون سورة الأحزاب من آية... آية...
٣٠٦، ٣٠٤/٣	ابن عباس	كما قدّم الدين على الوصية، وقد قدّم الله...
٩٢/٥، ٣٥٥/٢	ابن عباس	كنا نأخذ من أمر - أوامر - النبي ﷺ بالأحدث فالأحدث
٢٣٣، ٢٢٠/٣	ابن عمر	كنا نخابر أربعين عاماً لا نرى به بأساً حتى...
٣٩٩، ٣٩٠/٤	أبو موسى الأشعري	كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة
٢٤٨/١	علي بن أبي طالب	كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله
٢٩١/١	علي بن أبي طالب	كنت أرى أن لا يعين
٣٢٦/٥	علي بن أبي طالب	كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب...
٣٧٥/٤، ٣٨١/٣	أنس بن مالك	كنت أفتيّ بذلك، حتى حدثني... في ربا الفضل
٢٧٠/٣	ابن عباس	كنت أفرك المني من ثوب...
١٧٤، ١٦٦/٢	عائشة	كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت: تفيتي أن...
٣٧٥/٤	طاووس	كيف أفرق بين ما جمع الله كيف نقصر وقد أمنا؟
٢٢٢/٥	أبو بكر الصديق	
٢٧١/٣	يعلى بن مُنيّة	

حرف اللام

٣٥٣/٤ ، ١١٧/٢	أبو بكر الصديق	لا أجد لك في كتاب الله شيئاً
٤٢٨/٣	عثمان بن عفان	لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي..
١٧١/٥ ، ٢٧٣/٤	أبو بكر الصديق	لا أفرق بين ما جمع الله
٣٢٠/٥	أبو بكر الصديق	لا أفعل، وكيف أفعل ما لم يفعله رسول الله
٦٢/٤	سعيد بن المسيب	لا أقول في القرآن شيئاً
٤٠/٥	واثلة بن الأسقع	لا بأس إذا قدمت وأخرت إذا..
٢٩١/٣	أم الفضل	لا تحرم الإملاحة ولا الإملاجتان
٤٢٦/٥	علي بن أبي طالب	لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجة
٢٢٠/٤ ، ٢٤٦/١	عمر بن الخطاب	لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم
٣٧٩/٤	علي بن أبي طالب	لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ
٣٦٤/٥	عمر بن الخطاب	لا تُعلمهم - لصاحب الميزاب -
٤٠١-٤٠٠/٣	عمر بن الخطاب	لا تفارقه حتى تعطيه ورقه، أو ترد عليه ذهبه
٥٠٤/٢	ابن عمر	لا تقلب الحصى، فإنه من الشيطان
٢٦/٤	سهيل بن عمر	لا تكتب رسول الله
٣٧٥/٤ ، ٢٦٩/٣	ابن عباس	لا ربا إلا النسيسة
٢٩١/٣	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي
	وأبو موسى الأشعري	
٣٨٠/٣	عمر بن الخطاب	لا ندري أصدقت أم كذبت
٣٨٠-٣٧٩/٣	عمر بن الخطاب	لا ندع كتاب ربنا وسنة رسولنا لقول امرأة

٣٦/٢	عمر بن الخطاب	لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها
٣٧٩/٤	علي بن أبي طالب	لا يقبل قول أعرابي من أشجع...
٩٣/٤	ابن الزبير	لأخصمن محمداً
٥١٦/٢	أبو هريرة	لأن تمتلئ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خيراً...
٣٥/٢	عمر بن الخطاب	لأنه يفتن نساء المسلمين
٣٩٢/٥	أبو بكر الصديق	لاها الله، لا يقصِدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله...
٢٧٦/٣	عائشة	لقد قف شعري مما قال ابن عباس
٢٨٧/٣	عمر بن الخطاب	لقد كان لهما من المدح غير هذا... فضربه
٢٤٩/١	عائشة	لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً...
١٦٥/٥	ابن عباس	للأم ثلث الأصل...
٤١٩/٢	ابن عباس	لم أكن أعلم فاطر السموات والأرض حتى...
٩١/٥	ابن عمر	لم يقنت النبي ﷺ
١٧٧/٤	-	لم يورث أبو بكر الإخوة مع الجدة لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية...﴾
١٣٥-١٣٤/٢	سلمة بن الأكوع	كان من أراد منا...
٣٥٧، ٣٥٦/٣	عمر وابن عباس	لن يغلب عسر يسرين
٢٧/١	عمر بن الخطاب	له لسان سؤول وقلب عقول
١٠٩/٣	ابن مسعود	لها الصداق كاملاً، وعليها العدة ولها الميراث

٣٠/٢	ابن عباس	لو أعطى من قدم الله فريضة كاملة...
٢٢٢/٤	أبو موسى الأشعري	لو أن لابن آدم واديين من ذهب
١٠٥/٢ ، ٣٦٩/١	عمر بن الخطاب	لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقذتهم به
١١٨/٤	أبو بكر الصديق	لو طلعت ما وجدتنا غافلين
٣٠٤/٣	عمر بن الخطاب	لو قدّمت الإسلام على الشيب لأجزتك
٣٢٨/٥	علي بن أبي طالب	لو كان الدين بالقياس - بالرأي - لكان باطن...
٤٠٦/٥	عائشة	لو كنتم محمد على نفسه أمراً لكنتم ما في نفسه...
٣٢٠/٥	زيد بن ثابت	لو كلفوني يومئذ نقل جبال تهامة لكان...
١٩٨/٤	علي بن أبي طالب	لولا آية في كتاب الله...
-٢٢٣/٤ ، ٢٤٦/١	عمر بن الخطاب	لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله...
٢٢٤		
٢٠٥/٥	عمر بن الخطاب	لولا معاذ هلك عمر
٣٩٨ ، ٣٧٣/٤	عمر بن الخطاب	لولا هذا لقضيت بغيره
حرف الميم		
١٦٥/٥	مسروق	ما أبالي حرمتها أو قصعة من ثريد
٨٨/٣	عمر بن الخطاب	ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء...
٢٦/٤	علي بن أبي طالب	ما أنا بالذي أمحاه
٣٦/٢	علي بن أبي طالب	ما أوجب الحد أوجب الغسل
١٦٥ ، ٣٣ ، ٢٦/٢	يعلى بن أمية	ما بالنا نقصر وقد أمنا
٢٧١/٣ ، ٥٥٠		
٢٧٧		

٣٠٤/٣	ابن عباس	ما حج رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف...
٣١٤/٤	علي بن أبي طالب	ما حدثني أحد إلا استحلفته إلا أبا بكر...
٣٢٣/٥	طلحة بن عبيد الله	ماذا تقول لربك وقد وليت علينا فظاً غليظاً
٤٣٢/٢	البراء بن عازب	مات على القبلة قبل أن تحول رجال...
١٠٦/٥	ابن مسعود	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن...
٤٢٤/٢	الحسن البصري	مارقة - في الخوارج -
٦٢/٤	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يفسر من القرآن إلا آياً بعدد...
٣٢٢/٥	أبو عبيدة بن الجراح	ما كان لك في الإسلام فهة غيرها...
٢٢٧/١	أنس بن مالك	ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا..
٥٢/٤ ، ٤١٩/٢	ابن عباس	ما كنت أدري ما معنى ﴿فاطر السموات والأرض﴾ حتى سمعت مالك في كتاب الله شيء...
٣٧٢/٤	أبو بكر الصديق	مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصيح...
١٩٩/٥	عائشة	من أراد الله بذلك نفعه من شاء باهلني باهلته
٣٢٧/٥	علي بن أبي طالب	
٣٦٦ ، ٣١٧ ، ١٤٢/٥	ابن عباس	

حرف النون

٢٧٦/٣	ابن عباس	النبى رأى ربه بعين رأسه مرتين
-------	----------	-------------------------------

٢٩٢/٣	عائشة	نزل القرآن بعشر رضعات معلومات...
١٧١، ١٦٧/٥	علي بن أبي طالب	نظرنا فإذا الصلاة عماد ديننا...
٤٢٤/٢	علي بن أبي طالب	نفى علي عن الخوارج الكفر والنفاق
٣٥/٢	-	نفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج حين...
٢٠٠/٥	-	نقض علي على شريح حكمه
٣٩١، ١٣٢/٤	-	نهى عمر زيد بن ثابت أن يفتي...
٣٥/٢	-	نهى عمر عن المغالاة في صدقات النساء

حرف الهاء

٢٠٤/٥، ٣٠/٢	ابن عباس	هبته وكان امرأ مهيباً
٢٠٦		
٣٦٥/٥	عمر بن الخطاب	هذا ما رأى عمر، فإن كان خطأ
٣٢٣/٥	أبو بكر الصديق	هذا ما عهد عبد الله بن عثمان آخر عهده بالدنيا...
٤١٧، ٣٨١/٢	عمر بن الخطاب	هذه الفاكهة، فما الأبُّ
٥٩/٤		
٣٧/١	أبو بكر الصديق	هذه فريضة الصدقة التي فرض...
٢٤٦/١	-	همَّ عمر بكتب آية الرجم...
٩٠/٥	علي بن أبي طالب	هما علي - في ضمان دين الميت -

حرف الواو

٤١١/٥، ٤١٩/٣	عمر بن الخطاب	وافقت ربي في ثلاث...
٣٧٤/٥، ٣٦/٢	ابن عباس	والذي أحصى رمل عاجل عدداً...

٤٠٠/٣	عمر بن الخطاب	والله لا تفارقه حتى تأخذ منه...
١٦٨/٥	أبو بكر الصديق	والله لا فرقتُ بين ما جمع الله...
٣١٨/٣	أبو بكر الصديق	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة...
٣٩٥/٥	علي بن أبي طالب	والله لا يرضى محمد ومن أمته في النار أحد
٣٢١/٥	علي بن أبي طالب	والله ما حرقها إلا عن رأي من جماعتنا
١٤٥/٥	ابن عباس	والله ما هي إلا بمنزلة بعيرك وشاتك
٤٣١/٥	ابن عباس	وأنى له التوبة - في القاتل -
٣١٩/٥	-	ورث أبو بكر الجدة أم الأم، ولم...
١٨١/٢	ابن الزبير	ورث عثمان تماضر، أما أنا فلا أرى توريث
١٨١/٢	-	ورث عثمان تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن
١٧٧/٤	-	ورث علي وزيد الإخوة مع الجد
١٣٩/٢	عمار بن ياسر	وقف بعلي سائل وهو راكع في صلاة...
٢٢٥/٣	علي بن أبي طالب	وكلُّ سنة
٧١/٥	ابن عباس	ولا أحسب غير الطعام إلا كالطعام
١٠٣/٥	أبو برزة الأسلمي	ولا أراكما تفرقتما
٣٣٠، ٣٢١/٥	عمر بن الخطاب	ولو هم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها
٣٢٣/٥	أبو بكر الصديق	وليت عليهم خير أهلك

حرف الياء

- ٣٢٦/٥ علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن
نقرأ...
٢٠٨/٥ علي بن أبي طالب يا حار، إنه ملبوس عليك...
٢٦/٢ حفصة بنت عمر يا رسول الله ما شأن الناس حلوا
بعمره...
٢١٧/٥ ابن عباس يذبح شاة - فيمن نذر ذبح ولده -
٤٥٦/٣ ابن عباس يُسألون في موضع، ولا يُسألون في
موضع
٣٦/٢ علي بن أبي طالب يوجب الحد ولا يوجب قدحاً من
ماء؟!!

٤ - فهرس الأعلام

إبليس: ٤٥٤/٢، ٤٧٠، ١٨٨/٣، ٢١٤،

٢١٥، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٢٢/٤،

٢٥٨

ابن أبي الزناد، عبد الرحمن بن عبد الله ابن
ذكوان: ١٢٤/٢.

ابن أبي عروبة، سعيد: ٥، ٦٩، ٧٠

ابن أبي مريم: ٢٣/٥

ابن أبي هريرة، أبو علي، الحسن بن الحسن:

٣١٨/٢، ٤٨٨/٤، ٢٠٨/٥، ٢٦٠

ابن أوس: ٢٠٧/٥

ابن بطة: ٣٩٧/٥

ابن بيان القصار الداودي: ٢١٩/٣

ابن الثلجي = ابن شجاع الثلجي

ابن الجبائي: ٤٤٧/٢، ٢٦٠/٥

ابن جريح، عبد الملك بن عبد العزيز:

٤٧٣/٣

ابن جريس، محمد بن جريس الطبري:

١٦٧، ١٣٨، ١٣٥/٥

ابن جني = أبو الفتح ابن جني

ابن حامد، أبو عبد الله الحسن بن حامد:

٣٠٣، ٨٧/٤، ٣٩١/٣

ابن حميد: ١٨/٥

حرف الألف

آدم عليه السلام: ١٠١/١، ١٧١، ٢٦٤،

١٩٥/٢، ٢٠٥، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢،

٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٢، ٤٠٥، ١٢٥/٣،

١٧٦، ١٨٧، ١٨٨، ٤٨٦، ٢١/٤،

٢٥، ٩٢، ٩٣، ٢٠٧، ٢٤٢/٥، ٤٥١،

٤٩١

إبراهيم عليه السلام: ٨٣/١، ٢٤٤،

٥٠٢، ٣٢٠/٢، ٣٨٠، ٤٦١، ٤٦٢،

٤٦٤، ٤٦٥، ٣، ١٩٨، ٣١٥، ٣١٦،

٣١٧، ٤١٠، ٤، ٩١، ١٠٣، ١٧٣،

١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢،

١٨٤، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٧،

٢٦٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩،

٩/٥، ١٨٧، ١٩٢.

إبراهيم بن الحارث: ٢٩/٥، ٣٢

إبراهيم بن سيار، أبو إسحاق = النظام

إبراهيم بن محمد بن السري = أبو إسحاق

الزجاج.

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ٤٢١/٤،

٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٥٦/٥، ٦٥، ١٩٦

إبراهيم الحربي ١٠/٥

١١٩ ، ١٨٠ ، ٣١١ ، ٣٥٥ ، ٢٩٩ ،
 ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٢٦٩/٣ ،
 ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ،
 ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،
 ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٨٥ ، ٥٣/٤ ،
 ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ١١٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،
 ٤١٧ ، ٢٨/٥ ، ٧١ ، ٨٢ ، ٩١ ، ١٣٦ ،
 ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٦٥ ،
 ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٣١٧ ،
 ٣٢٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧٩ ، ٤٣١
 ابن عليّة، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم:
 ٣٥٧/٥
 ابن عم رسول الله ﷺ = علي بن
 أبي طالب
 ابن عمر، عبد الله: ٢٢٠/٣ ، ٢٣٣ ،
 ٢٤٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٣٧٥/٤ ،
 ٣٩٠ ، ٤١٧ ، ٢١/٥ ، ٨٣ ، ٩١ ، ١٠٣ ،
 ١٩٦ ، ٣٢٩
 ابن الفراء = أبو يعلى ابن الفراء
 ابن فُورَك: ٣٥٨/٥
 ابن القاسم: ٦/٥ ، ١٧٦
 ابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم
 الدينوري: ٤٧٢/٣ ، ٤٨٨
 ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة،
 أبو عبد الرحمن: ٢٣/٥
 ابن مجاهد: ٤٢٤/٥

ابن خطل: ٢٩١/٤
 ابن داود، محمد بن داود الظاهري، أبو
 بكر: ١٢٤/٣ ، ٤٢٧ ، ٨٨/٤ ، ٣٦٧ ،
 ٢٨٣/٥
 ابن درستويه، أبو محمد، عبد الله بن
 جعفر: ٤٧٠/٣
 ابن الراوندي، أبو الحسين، أحمد بن
 يحيى بن إسحاق: ١٠٤/٤ ، ابن
 الزبيري بن قيس: ٣١٥/٣ ، ٣١٦ ، ٣٤٦ ،
 ٩٣/٤
 ابن الزبير، عبد الله: ١٨١/٢ ، ٢٩/٥ ،
 ١٣٩ ، ١٤٥
 ابن سريج، أبو العباس، أحمد بن عمر:
 ٤٤/٢ ، ٣١٨ ، ٢٦٦/٣ ، ٨٨/٤ ، ٢٥٩ ،
 ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ٢٤٤/٥ ، ٢٦٠ ، ٤١٩ ،
 ٤٢٤
 ابن سلام = عبد الله بن سلام
 ابن سنان = معقل بن سنان
 ابن سيرين، محمد: ٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ،
 ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٣٨/٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
 ١٧٦
 ابن شاقلا = أبو إسحاق بن شاقلا
 ابن شجاع الثلجي، أبو عبد الله، محمد بن
 شجاع: ١٠٩/٢ ، ١١٥ ، ٣١٤/٣
 ابن صوريا: ١٩٣/٤
 ابن عباس، عبد الله: ٢٧/١ ، ٣٨/٢ ،

ابن المديني = علي ابن المديني

ابن مريم = عيسى عليه السلام

ابن مسعود، عبد الله: ٢٤٧/١، ٢٦٤،

١٤٤/٢، ٤٤٥/٣، ٦٤/٤، ٢٨٠،

٢٩٧، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٢٣، ٣٩/٥،

٤٤، ٥٦، ٦٨، ١٣٧، ١٨٥، ٢٢٣،

٣١٨، ٣٢٨، ٣٦٥

ابن مسلمة = محمد بن مسلمة

ابن المسيب = سعيد بن المسيب

ابن مُثيش، محمد بن موسى: ٢١/٥

ابن معين، يحيى: ٢٧٥/١، ١٣/٥، ٤٢٤،

٤٥٦

ابن منصور: ٢٢٣/٥

أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن

محمد بن إبراهيم: ٦٠/٥، ١٢٨، ٣٣٥،

٣٥٨

أبو إسحاق الزجاج: ٢٠٩/١، ٤٧١/٣

أبو إسحاق بن شاقلا، إبراهيم بن أحمد

ابن عمر: ٤٤٦/٣

أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي ابن

يوسف الفيروز آبادي: ٢٤٣/٢، ٢٦٩،

٩/٣، ٤٨٥، ٤٣٢/٤، ١٢/٥، ٣٩٢

أبو إسحاق، عمر بن عبد الله بن ذي

يحمد السبيعي: ٤٣٦/٤

أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد:

٣١٨/٢، ٨٨/٤

أبو إسحاق النظام، إبراهيم بن سيار =

النظام أبو بردة، هانئ بن نيار البلوي:

٩٨/٢، ١٢٢، ١٠٧/٣، ٤١٠، ٤٢٠،

٣٠٤/٥

أبو برزة الأسلمي، نضلة بن عبيد: ١٠٣/٥

أبو بكر = أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال

أبو بكر: ٤١٢/٢، ٥٣/٤، ٦٢، ٢٤/٥

أبو بكر = أبو بكر المروزي

أبو بكر الأشعري القاضي = أبو بكر

الباقلائي

أبو بكر الباقلائي، محمد بن الطيب بن

الباقلائي: ١٢٤/١، ٢٧٠، ٣٩٧/٢،

٤٤٦، ٩/٣، ١٢، ١٣، ١٨، ٤٥، ٦١،

٩١، ١٢٠، ١٢٤، ١٦١، ١٧٣، ١٧٧،

٢٠٧، ٢٣٥، ٢٦٧، ٤٢٧، ٤٣٥،

٤٣٧، ٤٤٧، ٤٧٠، ٤٨٠، ٢٤٤/٤،

٢٩٨، ٦٦/٥، ١٧٧، ٣٥٨، ٣٩١-

٣٩٢

أبو بكر بن داود الظاهري، محمد بن داود:

١٨٤/١

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

١٢٥/٢

أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون

٥٢، ٥١/٥

أبو بكر الدقاق، محمد بن محمد بن جعفر

البغدادي: ١٨٨/١، ٢٨٩/٣، ٤١٢،

٧٦/٤، ٤٨٩، ٤٨٥، ٤٦٦/٣، ١٨٦/١
أبو بكر القاضي = أبو بكر الباقلائي أبو
بكر القفال الكبير، محمد بن علي بن
إسماعيل الشاشي: ٤٤٤/٢، ٨٧، ٢٤٢/٣،
٤١٩/٥، ٨٨/٤، ٤١٢، ٣٧١، ٢٦٦
أبو بكر المروزي، أحمد بن محمد بن
الحجاج: ١٠١/٢، ١٠١/٣، ١٦٧/٣، ١٣/٥،
٢٨، ٥١
أبو بكر النقاش، محمد بن الحسن بن
محمد بن زياد: ١٢/٥
أبو بكرة، نفيح بن الحارث: ٩٨/٢،
١٢٢، ١٠٧/٣، ٤١١، ٤٢٠، ٢٧/٥
أبو توبة، الربيع بن نافع الحلبي
الطرسوسي: ٥٢/٥
أبو ثور، إبراهيم، بن خالد الكلبي:
٣٨٤، ٥٢/٥، ٧٠/٤، ٤١٢/٣
أبو جندل بن سهيل بن عمرو: ٢٧/٤،
٢٩٩، ٤٠٤/٥
أبو جهل، عمرو بن هشام بن المغيرة:
٣٧٤/٣
أبو الحارث، أحمد بن محمد الصائغ:
٢٢٦/١، ٢٧٤، ٣٨١/٣، ٤٣٥/٤،
٤٣٨، ٥٦/٥، ٢٨٢
أبو حازم: ٢٢٠/٥
أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري
المروزي: ١٨/٣، ١٣٤، ٢٦٦، ٢٩٧

٤٣٥، ٣٣٦/٤
أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الرازي،
المعروف بالخصاص: ٦٩/٣، ٧٠، ١٢٠،
١٣٣، ١٧٣، ٢٢٢، ٣٦٦، ٣٧١،
٤٠٤، ١٧٣/٤، ٣٩٥، ٣٨/٥، ٥٣،
١٣٦، ٣٣٠
أبو بكر الشامي ١١/٥
أبو بكر الصديق: ٤١/١، ١٩٣، ٣١٩،
٤٠٩، ٤١٠، ٢٥/٢، ٣٥، ٣٩، ١١٧،
١٦٢، ١٨٢، ٣٨٠، ٢٠٣/٣، ٢٢٤،
٣١٧، ٣١٨، ٣٦٧، ٢٧/٤-٢٨، ٥٢،
٧١، ١١٨، ١٧٧، ٢٧٣، ٣٥٣، ٣٧١،
٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢،
٣٨٣، ٣٨٨، ٣٩١، ٤١٣، ٤١٧،
٣٤/٥، ٣٦، ٧٧، ١٠٠، ١٣٦، ١٣٩،
١٤١، ١٤٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩،
١٩٨، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٦،
٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٥٣، ٣١٨،
٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨،
٣٣١، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٩٢
أبو بكر الصيرفي، محمد بن عبد الله:
١٨٦/١، ١٨٧، ٩/٣، ١٨، ٢٢٢،
٤٨٨/٤، ٣٠٤، ٢٦١/٥
أبو بكر بن الطيب الأشعري = أبو بكر
الباقلاني
أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال:

٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢٠٩ ، ١٧٢ ، ١٥٦
٢٤٣ ، ٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٩٤ ، ٧٤/٣
١٦٣ ، ٣١٣ ، ٤٠٤ ، ٣٥٢/٤ ، ٨/٥
١٨ ، ٣٠ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ٦٤
١٠١ ، ١٩٩ ، ٢٤٤ ، ٤٢٤

أبو داود السجستاني: ٥٢ ، ٢٨/٥

أبو الدرداء: ٣/٢٢٠

أبو ذر الغفاري: ٣/٢٠٦

أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: ٨٢/٥

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو

النصري: ٤/٤٢٥ ، ١٦/٥

أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت:

٣/٢٨٤ ، ٤٠٢ ، ٤٢٤/٥ ، ٤٥٦

أبو سعد المتولي، عبد الرحمن بن مأمون:

٣/٢٥٥ ، ٢٥٧

أبو سعيد الإصطخري، الحسن بن أحمد بن

يزيد: ٤/٨٨

أبو سعيد الخدري: ٢/٣١١ ، ٤/٣٧٥

٣٧٨ ، ٣٨٨

أبو سفيان السرخسي، محمد بن أحمد:

٣/١٢٠ ، ٢٢٢ ، ٣٦١ ، ٤٠١ ، ٤٠٤

٤/١٢٧ ، ١٧٣ ، ١٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٣٢

٥/٣٨ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٧٧ ، ١٣٥ ، ١٤٣

١٥٥ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢

٢٦٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥٧ ، ٣٩٧ ، ٤١٠

أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية:

٥/٢٦١

أبو الحسن = علي بن أبي طالب

أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل

٢/٣١٨ ، ٤٥٠ ، ١٠/٣ ، ١٧٧ ، ١٩٦

٢٠٧ ، ٢٦٦ ، ٤٩٢ ، ١٥٥/٥ ، ٣٥٨

أبو الحسن التميمي، عبد العزيز

ابن الحارث: ١/٢٦١ ، ١٨٧ ، ٢/٣١٧

٣/١٠١ ، ١٠٢ ، ٢٦٧ ، ٤٦٦ ، ١٤

٣٠ ، ٨٧ ، ١٢٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ٢٠٨

٤/٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٥/٢٦١

أبو الحسن الخرزوي، عبد العزيز بن أحمد:

٣/٢١٨

أبو الحسن الرماني = علي بن عيسى بن

علي

أبو الحسن الكرخي، عبيد الله بن الحسين:

٢/٨٧ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ٢١٩

١٨ ، ٥١٨ ، ٤٤/٣ ، ٩١ ، ١٣٣ ، ٢٠٧

١٠ ، ٢١٠ ، ٢٤٢ ، ٣٦٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠١

٤ ، ٤٠٤ ، ٧٠/٤ ، ١٦٣ ، ٣٢٠ ، ٣٩٥

٢١٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٧٧/٥ ، ٩٢ ، ٢١٠

٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، ٣٧١

أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن

الطيب: ٤/١١

أبو حميد الساعدي: ٢/٣٨

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت: ١/٣١

١٧٥ ، ١٠٠/٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي:

٢٦٧/٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
٤٤٠/٥

أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن الجراح:

٣٧٥/٤ ، ٣٢٢/٥

أبو عبيدة، معمر بن المثنى: ٢٨٤/٣

أبو عثمان الجاحظ = الجاحظ، عمرو بن
بجر

أبو علي ابن أبي هريرة = ابن أبي هريرة

أبو علي (من أصحاب الشافعي):

٤١٧/٥ ، ٤١٨

أبو علي الطبري، الحسن بن القاسم:

٦٠/٢ ، ٢٧٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣١٨

٢٦١/٥

أبو عمر الزاهد، غلام ثعلب، محمد بن أبي

هاشم: ٢٩٨/٣

أبو عمرو، زيان بن العلاء بن عمار

البصري: ٩٧/١ ، ١٠٩

أبو الفتح ابن جني، عثمان بن جني:

٤٧١/٣

أبو القاسم الأسدي، عبد الواحد بن علي

العكبري: ٣٠٦/٣

أبو القاسم الأنماطي، عثمان بن سعيد:

٣١٥/٤ ، ٣١٦

أبو القاسم بن برهان، عبد الواحد بن

علي بن برهان العكبري: ١٢/١ ، ١٠٥

١٢١/٢

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف:

٢٤/٥ ، ١٠٢ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩

أبو الصقر، يحيى بن يزداد: ٦/٥

أبو طلحة، زيد بن سهل الأنصاري:

١٦٤/٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٥/٤

أبو الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله، ابن

طاهر: ٢٣٧/٢ ، ٣٥٧/٥

أبو طيبة: ٤٠٢/٣

أبو العالية، ربيع بن مهران: ٤٢٩/٤ ،

٤٣٠

أبو العباس بن سريج = ابن سريج، أحمد بن

عمر

أبو عبد الله = أحمد بن حنبل

أبو عبد الله البصري، الحسين بن علي

الملقب بالجعل: ٣٥٢/٣ ، ٧١/٤ ، ٧٢ ،

٧٤ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٣٢٠ ، ٣٣٥/٥ ، ٣٤٩

أبو عبد الله الجرجاني، محمد بن يحيى ابن

مهدي: ١٢٠/٣ ، ١٧٣ ، ٢٠٧ ، ٢٣٧ ،

٢٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ١٣٦/٥ ، ٣٥٨

أبو عبد الله الدامغاني، محمد بن علي بن

محمد: ٢٢٥/٣ ، ١١/٥

أبو عبد الله الصميري، الحسين بن علي بن

محمد: ١٠٢/٢

أبو عبد الرحمن النسائي، أحمد بن شعيب:

٣١١/٢

أبو وائل الأسدي، شقيق بن سلمة:
١٩٥/٥

أبو يعلى ابن الفراء، محمد بن الحسين:
٢٥٩/٤، ٢٠١، ١١٥/٣، ٢٧٦/١
٣٠٣، ٣١٩، ٤٠٤، ١١/٥، ٣٦١

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم القاضي:
٤٢٤، ٥٣، ٤٦/٥، ٣٩٥/٤
أبي بن كعب: ٣٧٥/٤، ٣٧٦، ٦٨/٥

الأثرم، أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر:
٤٢٤/٤، ٤٢٤، ٢٧، ١٦/٥، ٧٥، ٤٢٤
أحمد بن أبي عبدة: ٨/٥

أحمد بن الحسين: ٦/٥
أحمد بن حنبل: ٣١/١، ١٤٩، ٢٢٦،
٢٢٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧

٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٠، ١٠١/٢، ٢٢٥،
٣٨٦، ٣٩٧، ٤٢٤، ٤٢٦، ٥١٧،
٥٢٤، ١٨/٣، ١٠١، ١١٥، ١٣٢،

١٦٣، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٧،
٢٠١، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٩٠، ٢٩٣،
٢٩٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٨،

٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٤،
٣٩٨، ٣٩٩، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٥،
٤٤٧، ٤٦١، ٤٩١، ٤٩٤، ٣٢/٤، ٥٢، ٦٣،

٦٥، ٨٧، ١٧٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٠،
٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٣،
٣١٩، ٣٢٢، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣١

أبو القاسم بن التبان: ٢٣٧/٥، ٢٣٩
أبو القاسم الخرقى: الخرقى

أبو القاسم الخزري: عياش بن الحسن:
٢٥٨/٣

أبو القاسم العكبري = أبو القاسم بن برهان
أبو قتادة: ٣٩٢/٥

أبو لهب، عبد العزى بن عبد المطلب:
٤١٥/٥، ٢٦٣/٤، ٣٧٤/٣، ٢٣٤/٢

أبو المثني العنبري: ٥١/٥
أبو مخنورة الجمحي المؤذن: ٣٥٤/٤

أبو محمد الخلال، الحسن بن محمد بن
الحسن البغدادي: ٣٩/٥

أبو مسلم، عمر بن يحيى الأصفهاني:
١٩٧/٤

أبو موسى الأشعري: ٥٤/٢، ٣٧٨/٤،
٣٨٠، ٣٨٨، ٣٢٤/٥

أبو موسى الوراق، عيسى بن جعفر:
٢٧٧/١

أبو هاشم، عبد السلام بن محمد الجبائي:
٣٩٠، ٣٧١، ٣٥٨/٥، ٦٦/٤، ٣١٤/٣

أبو الهذيل العلاف، محمد بن الهذيل
البرصي: ٤٢٥/٢

أبو هريرة: ٣٠-٣١، ٣٧، ٣٨،
١٤٨، ٢٠٥/٣، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠،

٣٨٩/٤، ٤٠٣، ٢٤/٥، ٣٥، ٧١، ٨٧،
١٩٦، ١٩٨، ٣٢٧، ٣٦١

الأسود بن يزيد النخعي: ٨٤/٥	٤٣٥، ٦/٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣
الأسود العنسي: ٣١٠/٢، ٢٣/٤	١٤، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦
أشعث بن سوار الكندي: ٤٣٦/٤	٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٥
الأشعري = أبو الحسن الأشعري	٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦
أشيعيا: ٢١٢/٤	٥٩، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٨١
الأصم، أبو بكر شيخ المعتزلة: ١٠٤/٥	٨٤، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤
٣٨٣، ٣٥٧	١٣٠، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٦
الأصمعي، عبد الملك بن قريب: ٢٨٤/٣	١٧٧، ١٨٠، ١٨٤، ٢٠١، ٢٢٠
٤٢٤/٥، ٤٠٢	٢٢٣، ٢٤٤، ٢٧٠، ٢٨٢، ٣٣٤
الأعمش، أبو محمد، سليمان بن مهران:	٣٥٦، ٣٩٧، ٤٢٤، ٤٥٦، ٤٥٩
٥٦/٥، ٤٢٣/٤، ٤٣٧	٤٦٠، ٤٦٠
الأقرع بن حابس: ٥٤٧/٢، ٥٦٠	الأخفش، سعيد بن مسعدة، أبو الحسن:
أقليلس: ٣٣٨/٤	٢٧٤/٣
أم سعد بن عبادة: ٢٩٤/٣	أسامة بن زيد بن حارثة: ٩٠/٥
أم سلمة أم المؤمنين: ١٠٢/٣، ١٢٩	إسحاق عليه السلام: ٤٦١/٢، ٤٦٤
١٥٤، ١٣١، ١٣٠/٤، ١٣٠	١٩٢/٥، ٣١١، ٣٠٥/٤، ٤١٠/٣
أم عيسى = مريم عليها السلام أم	إسحاق: ٢٤٤، ٢١٠/٥
النبي ﷺ: ١٤٩/٤	إسحاق بن إبراهيم: ٢١/٥
أم نصر بن حجاج: ٣٥/٢	إسحاق بن أبي إسرائيل، أبو أيوب:
امراة العزيز: ٣١٠/٤، ٣٤٥/٥	٢٢/٥، أبو إسحاق الإسفراييني =
امراة لوط: ٤٧٠/٣	أبو إسحاق الإسفراييني
أنجشة: ٣٩/٤، ٤٧	إسماعيل عليه السلام: ٤٦١/٢، ٤٦٤
أنس بن مالك: ٢٢٣/٣، ٣٧٥/٤	٤٦٥، ٤١٠/٣، ٣٠٥/٤، ١٨٧/٥
٤١٧	إسماعيل بن أبي خالد البجلي: ٣٩٦/٤
الأنمطي = أبو القاسم الأنمطي	إسماعيل بن سعيد الشالنحي، أبو إسحاق:
أنيس الأسلمي: ٩٥/٥	١٦/٥

الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو الشامي:
١٢٥/٢

إياس بن معاوية: أبو وائلة: ١٠٢/٢

حرف الباء

باقل الإيادي: ١٣٩/٢، ٣٩٤، ٣٣٣/٤،
٣٣١، ١١٨/٥، ٣٧٧

البخاري، محمد بن إسماعيل: ٣١١/٢،
٣٩٤، ٢٩/٥

بخت نصر: ١٨٩/٤

البرذعي: ٢١٠/٥

بروع بنت واشق: ١٠٩/٣، ٣١٨/٥

بريرة، مولاة عائشة: ٤٩٤/٢، ٤٩٥،

٥٢٢، ٤٠٤/٣، ٨٤/٥، ٣٢١

بشر المريسي، أبو عبد الرحمن بشر بن

غياث: ١٢٣/٢، ١٠٤/٥، ٣٥٧، ٣٨٢

البصري = أبو عبد الله البصري

بلال بن الحارث: ٧٦/٥

بلال بن رباح: ٢٢٣/٣، ٣٥٤/٤،
٩٠/٥

البلخي، أبو القاسم، عبد الله بن أحمد

المعروف بالكعبي، ٤٨٨/٢، ١٤٣/٤،

٢٤٩، ٢٥٣، ٣٣٧

بليقيس: ٤٧٠/٢

بنيامين بن يعقوب عليه السلام: ٣٣٦/٥

بهبز بن حكيم بن معاوية بن حيدة:

٢٩٠/٣

حرف التاء

التحبيبي: ٣٨٠/٥

تماضر بنت الأصبع الكلبية: ١٨١/٢

تميمة بنت وهب، وليس فاطمة بنت قيس

كما ورد: ١٢٠/٢

التميمي: ٣٨٠/٥

حرف الثاء

ثعلب، أحمد بن يحيى، أبو العباس:

١٦٥/١، ٢٩٨/٣، ٤٠٢

حرف الجيم

جابر بن عبد الله: ٣٩٤/٣، ٢٦٣/٤،

١٠٢/٥

جابر بن يزيد الجعفي: ٢٣/٥

الجاحظ، عمرو بن بحر، أبو عثمان:

٣٣١/٥، ٣٣٣

جالينوس: ٣٩٤/٢

الجبائي، أبو علي، محمد بن عبد الوهاب:

٣٥٤/٣، ٣٥٨، ٦٥/٤، ٣٥٥، ٣٦٢،

٣٦٧، ٣٨٦، ٢٦٠/٥، ٣٥٨، ٣٩٠

جرير عليه السلام: ٣٦١/٢، ٤٣٣،

٩٢/٣، ٣٣٢، ٣٣٣، ٦٢/٤، ٩٥،

١٤٢، ١٤٧، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٠،

٢٨٣، ٢٨٤، ٣١٣، ٤٠٨/٥

جبير بن مطعم: ٩٥/٤، ٩٦

الجرجاني: ١٣٣/٣، ١٧٧، ٢١٢،

الحسن بن علي بن أبي طالب: ١٩٠/٥،

٤٤١، ١٩١

الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري

الحسين بن علي بن أبي طالب: ١٩٠/٥،

١٩٦، ١٩١

الحصين بن المنذر: ٤٥٣/٢

حفصة بنت عمر أم المؤمنين: ٣٢٠/٥

الحكم بن أبي العاص بن أمية: ٢٢٥/٥

حكيم بن جبير: ٢١/٥

حمل بن مالك: ٣٥١/٢، ١٠٨/٣،

٣٧٣/٤، ٣٩٨، ٤١٧، ٨٠/٥

حنبل بن إسحاق بن حنبل: ٢٧٥/١،

٢٩/٥، ٢٩٤/٣

حواء: ٩٣/٤، ٤٥١/٥

حرف الخاء

خالد بن الوليد: ١٦٨/٥

الختعمية: ٥٤/٢

خديجة بنت خويلد، أم المؤمنين: ١٣/٥

الخرقى، أبو القاسم، عمر بن الحسين:

٤٦١/٢، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٩، ٤٢٤

الخضر: ٣٨١/٢، ٢١٥/٣، ٣٧٦/٤،

٤٥٥/٥

الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي:

٢٧٠/١، ٢٨٤/٣، ٤٢٤/٥، ٤٥٦

خنساء بنت خدام الأنصارية: ٢٣٦/٢

٢٦٧، ٢٩٧، ٣٧١، ٤٣٥، ٤٤١،

٤٣٢/٤، ٧٧/٥، ٨٢، ٨٦، ١٠١،

٢٠١، ٢٢٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤١٠،

جريح: ٢٤١/٥

الخصاص = أبو بكر الرازي

جعفر بن حرب: ٢٨٢/٥، ٣٣٥

جعفر بن مبشر: ٢٨٢/٥

جندب بن عبد الله: ٦١/٤

حرف الحاء

حاتم بن عبد الله الطائي، أبو عدي

١٣٩/٢، ٣٩٤، ٣٢٠/٣، ٣٣٣/٤،

٣٣١، ١١٨/٥، ٣٧٧، ٣٣٥

الحارث بن حوط: ٢٠٨/٥

حاطب بن أبي بلتعة: ٣٣٣/٥

الحباب بن المنذر: ٤٥٣/٢

حقوق: ٢١٢/٤

الحجاج بن أرطاة: ٦٧/٥

الحرزي: ٢٢٩/٤

حسان بن ثابت: ٤٦٩/٣

الحسن البصري، الحسن بن يسار،

أبو سعيد: ٤٢٤/٢، ٤٦١/٣، ٤٦٨،

٤٢١/٤، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠،

٤٣٥، ٤٣٧، ٥٧/٥، ١٩٥، ١٩٦

الحسن بن الحسن بن أبي هريرة = ابن

أبي هريرة

الحسن بن زياد: ٢١٨/٢، ٢١٩

حرف الدال

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي: ٢٣٦/٤

الدامغاني = أبو عبد الله الدامغاني داود عليه السلام: ٣٦٥/٢، ٤٣٠/٣، ٦/٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١

داود بن أبي هند: ٥٦/٥

داود بن علي بن خلف الظاهري: ٢١٨/٣، ٢١٩، ٢٥٨، ٢٦٧، ٣١٣، ٣١/٥، ١٣٠، ١٦٧، ٢٠١، ٢٨٣

الدجال: ٢٣/٤

دحيم، عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو سعيد الدمشقي: ٢٧٧/١

دريد بن الصمة: ٤٥٢/٢

الدقاق = أبو بكر الدقاق

حرف الذال

ذو النون عليه السلام: ١٧٣/٤، ٢٦٣

ذو الديدنس: ٥٥٠/٢، ٣٨٢/٤، ٣٨٣

٣٨٨، ٣٥٥/٥، ٧٧

حرف الراء

الرازي = أبو بكر الرازي

الرازي: ٥١٨/٢، ٩٢/٥، ٢٠٩

رافع بن خديج: ٢٢٠/٣، ٢٣٣، ٣٩٩، ٣٧٥/٤، ٣٩٠

رباح بن عبيد الله بن عاصم بن

عمر بن الخطاب: ١٦/٥

الرُّبَيْع بنت النضر الأنصارية: ١٧٨/٤

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ٣٥/٥

رفاعة القرظي بن سموأل: ١٢٠/٢

حرف الزاي

زائدة بن قدامة الثقفي: ٨٠/٥، ٨١

زيان بن العلاء بن عمار = أبو عمرو

الزبير بن العوام: ٢٠٧/٥

الزجاج = أبو إسحاق الزجاج

زرارة بن أعين: ١٩٩/٤

زفر بن الهذيل بن قيس البصري: ٢٧٠/٢

زكريا عليه السلام: ١٩٥/١، ٤٧٢/٢

١٧٣/٤

زليخا: ٤٨٦/٣

الزهري، محمد بن مسلم، أبو بكر:

١٤٧/٢، ١٧٦، ٢١/٥، ٢٩، ٣٣، ٣٤

١٠٢، ٥٦

زهير بن أبي سلمى: ٤٠٢/٣

زهير بن معاوية بن حديج: ٨١/٥

زوجة إبراهيم عليه السلام (سارة):

١٩٢/٥

زوجة أبي لهب، أم جميل: ٢٦٣/٤

زيد بن أرقم: ١٠٤/٢

زيد بن ثابت: ٣٧/٢، ٣٥٣، ٤٢٨/٣

٣٩١، ٣٩٠، ٣٧٥، ١٧٧، ١٣٢/٤

١٤٢/٥، ٢٠٠، ٢٢١، ٣١٧، ٣٢٠

سلمة بن الأكوع: ١٣٤/٢
 سليمان عليه السلام: ٤٣٠/٣، ٤٢٠/٤،
 ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨/٥
 سليمان بن عبد الله: ٤٠٨/٣
 سليمان التيمي: ٤٣٧/٤
 سندی، أبو بكر الخواتيمي: ٦/٥
 سهل بن أبي حنمة: ١٤٦/٢
 سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة: ٩٨/٢
 سهيل بن أبي صالح: ٣٥/٥
 سوفسطاء: ٣٣٨/٤
 سيويه، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن
 قنبر: ٩٧/١، ٣٩٣/٢، ٤٨٨/٣،
 ٤٥٦، ٤٢٤/٥

حرف الشين

الشافعي، محمد بن إدريس:
 ١٨٤/١، ١٨٥، ٤١/٢، ٥٠، ٥٨، ٦٨،
 ٩٧، ١٠١، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣،
 ١٢٦، ٢٢٥، ٢٨٤، ٣٤٧، ٣٤٨،
 ٥٢٤، ٢٦٢/٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٣،
 ٣١٣، ٤٧٢، ٢٥٩/٤، ٢٩٨، ٤٢٢،
 ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٥/٥، ١٩٩، ٢٠١،
 ٢١٠، ٢٤٤، ٤٢٤
 شراحة الهمدانية: ١٦٠/٢، ٣٥٥/٤
 شريح بن الحارث القاضي: ١٧٧/٥
 ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٨٢، ٣٢٨
 شعبة بن الحجاج بن الورد: ٣٣/٥، ٦٩

٣٦١
 زيد بن عمرو بن نفيل: ٣٢٠/٢
 زينب أم المؤمنين: ١٩١/٥

حرف السين

سارة = زوجة إبراهيم عليه السلام سالم بن
 عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢١/٥،
 ٥٦
 سالم مولى أبي حذيفة: ٩٨/٢، ١٢٢
 السامري: ١٨١/١
 السائب بن يزيد: ٦٢/٥
 سبحان بن زفر بن إلياس الوائلي:
 ٣٩٤/٢، ٣٣٣/٤، ٣٣٥
 سحيم عبد بني الحسحاس: ٣٠٤/٣
 سارقة بن مالك: ٥٦٠/٢
 السرخسي = أبو سفيان السرخسي
 سعد بن أبي وقاص: ٣٤٣/٣، ٦٢/٥
 سعد بن عبادة: ١٤٢/٥
 سعد بن محمد العوفي: ٢٨/٥
 سعد بن معاذ: ٤٠٦/٥
 سعيد بن جبير: ٤٣٥/٤، ٤٣٦،
 ١٩٦/٥
 سعيد بن المسيب: ٦٢/٤، ٤٢١، ٤٢٣،
 ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٥، ٨١/٥، ١٩٥
 سفيان ٣٥٦/٤
 سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري:
 ٤٣٨/٤، ٣٥/٥، ٨١، ٤٢٤

حرف العين

عامر بن سعد: ١٢٤/٢
عائشة أم المؤمنين: ٢٤٧/١، ٣١/٢، ٣٨،
١٠٤، ١٧٤، ٣٥١، ١٠١/٣، ١٣٠،
١٧٢، ٢٤٣، ٢٧٦، ٢٩٢، ٤٠٣،
٤٠٤، ٤١٥، ٤٢٠، ٦٢/٤، ١٠١،
١٣١، ١٥٤، ٢٢٢، ٢٣٧، ٣٧٦،
٣٨٧، ٣٩١، ٤١٧، ١٤/٥، ٣٤، ٦٥،
٨٠، ٨٤، ٩٨، ١٩١، ٢٠٠، ٣٤٤،
٣٨٨، ٤٠٦، ٤٤٠

عبادة بن الصامت: ٩٥/٥
العباس بن عبد المطلب: ٥٢/٢، ٤١٨،
٤١٩، ٤٨٧/٥
عبد بني الحسحاس = سحيم
عبد الله = ابن مسعود
عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٢٨٢/١،
٥٦، ٥٢/٥

عبد الله بن أحمد الكسائي: ٥١/٥
عبد الله بن الزبيري = ابن الزبيري
عبد الله بن الزبير = ابن الزبير
عبد الله بن زيد: ٣١١/٢، ٢٩٧/٤، ٣٠٧،
عبد الله بن سلام: ١٩٣/٤، ١٩٤، ٢١٢،
عبد الله بن عامر: ١٢٤/٢
عبد الله بن عثمان = أبو بكر الصديق
عبد الله بن عكيم: ١٥٨/٢
عبد الله بن مسعود = ابن مسعود

الشعبي، عامر بن شراحيل: ٤٢٣/٤،
٥٦/٥، ١٩٥، ٤٠٠
شعيب عليه السلام: ٢٠١/١
شمعون: ٢١٢/٤

حرف الصاد

صالح بن أحمد بن حنبل: ٢٧٤/١
صالح قبة: ٤١٧/١
الصالحى، أبو الحسين محمد بن مسلم:
٤٣٩، ٤١٧/١
الصديق = أبو بكر الصديق
صفوان بن أمية بن خلف القرشي
الجمحي: ٢٢٠، ٢١٩، ١٠١/٣
صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين:
١٩١/٥
الصيرفي = أبو بكر الصيرفي

حرف الضاد

الضحاك بن سفيان: ٣٧٤/٤

حرف الطاء

طاووس بن كيسان: ٤٣٦/٤
الطبري: ٨٨/٤
طلحة بن عبيد الله: ٤٠٠/٣، ٢٠٨/٥،
٣٢٣
طلق بن علي: ٧٥/٥

٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ،
٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٣٥٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠ ،
عثمان بن مظعون: ٣١٩/٣
العجلاني = عويمر بن أبيض
عروة بن الزبير: ٨٤/٥
عزير: ٢١٢/٢ ، ٩٤/٤ ، ٤٧٥/٥
عزير يوسف: ١٨٢/٣
عطاء بن أبي رباح: ٣١٠/٢ ، ٤٢١/٤ ،
٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ١٤٥/٥
العكبري = أبو القاسم بن برهان
عكرمة مولى ابن عباس: ٤١٢/٢ ، ٤١٧ ،
٥٣/٤
علقمة بن قيس، أبو شبل النخعي: ٥٦/٥
علي بن أبي طالب: ٢٧٨/١ ، ٢٩١ ،
٣٩٠ ، ٣٦٢/٢ ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ٣٩٤ ،
٤١٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٤٦ ، ٢٢٤/٣ ،
٢٢٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٦٣/٤ ، ١٢٩ ،
١٧٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ،
٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٧١ ،
٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ،
٣٩٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٣٧ ، ٢٤/٥ ،
٩٠ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١١٨ ،
١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٨٩ ،
١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ،
٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،

عبد الرحمن بن الزبير: ١٢٠/٢
عبد الرحمن بن عوف: ١٨١/٢ ،
٣٧٣/٤ ، ٢٠٩/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،
٢٥٣ ، ٣١٧ ، ٣٦٥
عبد الرحمن بن مهدي: ٣٨٤/٤ ، ١٦/٥
عبد الرحمن المتطبب، أبو الفضل: ٥٢/٥
عبد الرزاق بن همام: ١٦/٥ ، ٢١ ، ٥٧
عبد العزيز بن أبي حازم: ٨١/٥
عبد الواحد بن علي بن برهان = أبو
القاسم بن برهان
عبد الوهاب: ٣٨٤/٥
عبدوس بن مالك العطار: ٦٠/٥
عبيد بن عمير: ٣١١/٢ ، ٢٤/٥
عبيد الله بن أحمد الحلبي، أبو عبد الرحمن:
١١/٥
عبيد الله بن الحسن العنبري: ٢٣٧/٥ ،
٣٥١
عبيدة السلماني: ١٤٥/٥ ، ١٤٨ ، ٢٠٦ ،
٢٠٨ ، ٣٢٦ ، ٣٦٥
عتاب بن أسيد بن أبي العيص: ٣٦١/٣ ،
٣٧١/٤ ، ٣٨٧ ، ٤٠٦/٥
عثمان بن أبي شيبة: ٢٧٦/١
عثمان بن عفان: ٣٩٠/١ ، ١٧٧/٢ ،
١٨٠ ، ١٨١ ، ٣١٨/٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،
٩٦ ، ٩٥/٤ ، ٣٧٤ ، ١٠٠/٥ ، ١١٧ ،
٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ،

،٢٣٦ ،٢٣٠ ،٢٢٦ ،٢٢٥ ،٢٢٤	،٣٢٦ ،٣٢٥ ،٣٢٠ ،٣١٧ ،٢٥٣
،٢٧٧ ،٢٥٣ ،٢٥١ ،٢٤٩ ،٢٤٨	،٣٤٦ ،٣٤٣ ،٣٣١ ،٣٢٩ ،٣٢٨
،٣٢٠ ،٣١٩ ،٣١٨ ،٣١٧ ،٢٨٢	،٣٩٥ ،٣٨١ ،٣٧٨ ،٣٦٥ ،٣٥٣
،٣٢٥ ،٣٢٤ ،٣٢٣ ،٣٢٢ ،٣٢١	٥٠٣ ،٤٩١ ،٤٦٥ ،٤٢٦ ،٤٠٦
،٣٦٤ ،٣٣٠ ،٣٢٨ ،٣٢٧ ،٣٢٦	علي بن الجعد: ٢٢/٥
،٤٥٣ ،٤١٤ ،٤١١ ،٣٧٩ ،٣٦٥	علي بن سعيد: ٧/٥
٤٥٥	علي بن عيسى الرماني، أبو الحسن:
عمر بن عبد العزيز: ١٢٤/٢ ، ٥٢/٤ -	٤٨٥ ، ١٢٠/١
٥٣	علي ابن المديني: ٢٧٥/١
عمر المغازلي: ٥٥/٥	عم النبي ﷺ: ١٤٩/٤
عمرو بن بحر = الجاحظ	عمار بن ياسر: ٣٨ ، ٣٦/٥
عمرو بن حزم بن زيد بن لودان:	عمر بن الخطاب: ٢٧/١ ، ٢٤٦ ، ٣٦٩
١٩٣/١	، ١٢٤ ، ١٠٥ ، ٥٤ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٣١/٢
عمرو بن حكام، أبو عثمان الأزدي:	، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٦٢
٢٢/٥	، ٥٥٠ ، ٥٤٧ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٣٣٩
عمرو بن دينار: ٤٣٧ ، ٤٣٦/٤	، ٢٧١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ١٢٧ ، ٤١/٣
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله	، ٣١٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤
ابن عمرو بن العاص: ١٤٦/٢ ، ٢٧٤/٥	، ٤١٩ ، ٤٠٠ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٤٣
عمرو بن العاص: ٤٥٣/٢ ، ٤٦٠ ،	، ١٧٧ ، ١٣١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٢ ، ٣٨/٤
٣٦٢/٥ ، ٤٧١	، ٢٩٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ١٨٦ ، ١٨٥
عمرو بن مرزوق الباهلي: ٢٢/٥	، ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٠٧
العنبري = عبيد الله الحسن العنبري	، ٣٩٨ ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢
عويمر بن أبيض العجلاني: ٤٢٠/٣	، ١٠٠ ، ٧٧ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥/٥ ، ٤١١
عيسى عليه السلام: ١٨٠/١ ، ٢٦٥ ،	، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٣٧
، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ١٥٠/٢ ، ٥١١ ، ٣٤٠	، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٥
، ٤٦٥ ، ٤٢٩ ، ٤٢١ ، ٣٨٨ ، ٣٧٩	، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧

الفضل بن زياد: ٢٢٦/١، ٣٨١/٣،
٢٥٩/٤، ٤٣٥، ١٨/٥
فيروز الديلمي: ٢٤/٤

حرف القاف

القاساني، أبو بكر، محمد بن إسحاق:
٣٣٤، ٢٨٣/٥، ٣٦٧/٤
القاسم بن محمد: ٨٤/٥
قتادة بن دعامة السدوسي: ٢٧٥/٣
القتيبي = ابن قتيبة

قس بن ساعدة بن عمرو الإيادي:
١٣٩/٢، ٣٢٠/٣، ٣٣٣/٤، ٣٧٧
٣٣١، ١١٨/٥

الققعاع بن عمرو التميمي: ٣٤٣/٣
القفال = أبو بكر القفال
قيس بن طلق: ٨٦/٥

قيس بن قهده: ٤١/١، ٢٧/٢
قيصر: ٣٧١/٤، ١٤٦/٣

حرف الكاف

الكرخي = أبو الحسن الكرخي
كسرى: ١٤٦/٣
كعب الأبحار: ٢١٢، ١٩٣/٤
الكعبي = البلخي، عبد الله بن أحمد بن محمود
الكميت بن زيد الأسدي: ٤٦٩/٣
الكوسج، إسحاق بن منصور المروزي
٤٢٤/٥

٣٣، ٣٠، ٢٣، ٢١/٤، ٣١٥، ١٩٧/٣
١٧٧، ١٧٦، ١٧٤، ١٦١، ٩٤، ٩٣
١٧٨، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢
٣٣٣، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٨٠، ١١١/٥
٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٤٧٥، ٤٨٥
عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى:
٣٨٥، ٣٧٨، ٣٦٦، ٢٤٢/٣، ٢٩٥/٢
٤٣٥، ٧٠/٤، ٤٣٢، ٩٢/٥، ٣٥٨

حرف الغين

غلام ثعلب = أبو عمر الزاهد
غلام الخلال = أبو بكر عبد العزيز
غورك السعدي: ١٠٠/٥
غيلان بن سلمة الثقفي: ٢١/٥

حرف الفاء

فاطمة بنت أبي حبيش: ١٢٠/٢
فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ٣١٨/٣
٣٦٧، ٣٧٩، ٧١/٤، ١٩٠/٥، ١٩١
٣٢٩

فاطمة بنت قيس، والصواب تيممة بنت
وهب (انظر «الفتح» شرح الحديث
١٢٠/٢ (٥٣١٧)

فاطمة بنت قيس: ٣٨٠، ٣٧٩/٣
فرعون: ١٥٢/١، ٤٧١/٢، ١٧٦/٣
٢٣٨/٥، ٤٣٠، ٢١٤
الفريرة بنت مالك بن سنان: ٣٧٤/٤

حرف اللام

محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة، أبو بكر: ١٢/٥

محمد بن شجاع الثلجي = ابن شجاع الثلجي

محمد بن عوف الحمصي: ٥٢/٥

محمد بن كعب: ٣٧٠/٤

محمد بن مسلمة: ٣٧٢/٤، ٣٧٨

٣٨٨، ٣٩١، ٧٧/٥

المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب:

١٩٨/٤

محمد بن معارية: ٢٢/٥

محمود بن الربيع: ٢٩/٥

المرودي = أبو بكر المرودي

المرودي = أبو حامد، أحمد بن بشر بن

عامر

مريم عليها السلام: ٢١٢/٢، ٣٢/٤

١٧٣

المنزي، إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم

٣٤٨/٢، ٤١٢/٣، ٤٢٤/٥

مسروق بن الأجدع: ١٦٥/٥، ١٩٥

١٩٦

مِسْطَحٌ بن أثَّثة: ٣٣٣/٥

مسلم بن الحجاج القشيري: ٣١١/٢

المسيح = عيسى عليه السلام

مسيلمة الكذاب: ٢٠٦/٣

مصعب بن عمير: ٣٨٧/٤

لقيط بن صبرة: ٣١١/٣

لوط عليه السلام: ٣١٦/٣، ٣١٧

٣٢٦، ٩١/٤، ٩٢، ١٠٧، ١٩١

٤٦٥/٥

حرف الميم

مادر: ١١٨/٥، ٣٣١

ماروت: ٤٨٦/٣، ٢٣/٤

مارية بنت شمعون القبطية: ١٠١/٣

ماعرز بن مالك الأسلمي: ٢٥/٢، ١٥٩

٢٢٩، ٢٢٠، ٢١٩، ١٠٨/٣، ٩٥/٥

مالك بن أنس: ٢٧٩/١، ١١٢/٢

٢٦٧/٣، ٢٨٨، ٣١٣، ٤١٢، ٢٥٩/٤

٤٠٤، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٨، ١٦/٥

٨١، ١٨٤، ٢١٠، ٤٢٤

مالك بن أوس بن الحدَّان: ٤٠٠/٣

المسرد، محمد بن يزيد، أبو العباس:

٢٧٠/١، ٤٠٢/٣

المتولي = أبو سعد المتولي

مجالد بن سعيد بن عمير: ٤٣٦/٤

مجاهد بن جبر المكي: ٤٣٦/٤، ٤٣٧

محمد بن جرير الطبري = ابن جرير الطبري

محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله:

٢٨٤/٢، ٤٦/٥، ٢٤٤، ٤٢٤

محمد بن سعيد الحرابي الزاهد، أبو بكر:

١٢/٥

٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٢، ٤٤٢، ١٣٦/٢،
١٥٠، ١٦٣، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦،
٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٨١،
٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢١، ١٩٧/٣، ٢١٥،
٣٥٣، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٧٦،
٣٣/٤، ٣٤، ٦٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤،
١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٦،
١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٧،
٢٠٨، ٢١٢، ٣١٣، ٣٣٣، ٣٥٥،
٣٥٧، ٣٧٦، ٢٣٦/٥، ٢٤١، ٤٥٥،
٤٦٢، ٤٨٥

موسى بن جعفر: ١٩٩، ١٩٨/٤

موسى الجندي: ١٠/٥

مولاة ميمونة بنت الحارث: ٢٨٤/٢

ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين: ١١٩/٢،
١٧٥، ٨٢/٥

حرف النون

نافع مولى ابن عمر: ٤٠٤/٤

النخعي = إبراهيم بن زيد النخعي نصر بن

حجاج: ٣٥/٢

النَّظَّام، أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار:

٤٠٤/٤، ٤٢٠، ١٠٥/٥، ١٣١، ٢٨٢،

٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤

النعمان بن بشير: ٢٩/٥

نفطويه، إبراهيم بن محمد بن عرفة:

٤٢٧/٣

معاذ بن جبل: ٥/٢، ٢٩٤، ١٤٦/٣،
٢٠٧، ٢٢٥، ٣٦١، ٣٨٨، ٤١٩،
٢٨٩/٤، ٢٩٨، ٣٧١، ٣٩٨، ١٢٣/٥،
١٢٤، ١٢٦، ١٩٤، ٢٠٥، ٣٣٢،
٣٧٤، ٣٧٨، ٤٠٦، ٤٠٨،
٤١١، ٤٨٦، ٤٩٠

معاوية بن أبي سفيان: ٤٢٠/٢، ٤٥٣،
٤٦٠، ٢٢٠/٣

المعتضد، أحمد بن طلحة، أبو العباس:
٢٢١/٥

معقل بن سنان: ٣٧٩/٤، ٣٨٠

معمربن راشد الأزدي: ٢١/٥، ٥٧،
١٠٢

معمربن المثني = أبو عبيدة

المغربي: ٢٨٣/٥

مغيث: ٤٩٤/٢

المغيرة بن شعبة: ٣٧٢/٤، ٣٧٨، ٣٨٨،
٣٩١، ٧٧/٥

المقداد بن عمر، ويعرف بابن الأسود:
٣٣٣/٤

مكحول بن أبي مسلم الدمشقي: ٣٩/٥

مهنا بن يحيى الشامي، أبو عبد الله
السلمي: ٤٠٨/٣، ٤٣٥/٤، ٤٣٧،

٤٣٨، ١٦، ١٣/٥، ٢٠، ٢١، ٢٣

موسى عليه السلام: ١٥٣/١، ١٩٧،

٣٤٠، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٩

نحروود: ٥٠٤/١
 النهرييني: ٣٣٤/٥
 النهرباني: ٢٨٣/٥
 نوح عليه السلام: ٣١٦، ١٨٢/٣، ٣٤٨، ٤٧٦، ٩١/٤، ٩٣، ١٧١، ٤٩١/٥
 يحمي بن سلام: ٢٧٥/٣
 يحمي بن معين = ابن معين
 يزيد بن حُجَّية: ٤٢٠/٢
 يزيد بن المهلب: ٤٥٣/٢
 يسار، غلام نصراني: ٤١٤، ٤١٣/٢
 يعقوب عليه السلام: ٢٠٨، ١٠٣/٤، ١٩٢/٥

حرف الهاء

هاروت: ٢٣/٤، ٤٨٦/٣
 هارون عليه السلام: ٣٨٨، ٣٨٧/١، ٣٨٩، ٤٢٩/٣، ٤٣٠، ١٧١/٤، ١٩١، ٤٨٥/٥
 هاشم: ٤٩١، ٣٤٥/٥
 هشام بن عروة بن الزبير: ٦٩/٥
 هلال بن أمية: ٤١٥/٣
 هند بنت عتبة: ١٢١/٢

حرف الواو

وايصة بن معبد: ١٦٠/١
 وائلة بن الأسقع: ٣٩/٥
 وهب بن منبه: ٢١٢/٤

حرف الياء

يحمي عليه السلام: ٧/٥، ٢٤٠
 يحيى الإسكافي: ٢٨٢/٥
 يحيى بن أبي كثير الطائي: ٤٣٧/٤
 يحيى بن سالم: ١٠/٥

٥- فهرس الأمم والجماعات والفرق والقبائل

حرف الألف

٤٧٠/٣	آل لوط
٣٤/٢	آل ميمونة
٣١/٥	الأرثية
٤٨٨/٥	الإسماعيلية
٤٢٢/٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٣ ، ٥٤٦ ، ٥٦٠ ، ٥٧/٣	الأشاعرة
٣٢٣ ، ٣٠٤/٤ ، ٣١٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ١٠١	
٤٦٩/٥	
٤٩٠/٢ ، ٥٧٠ ، ٩/٣ ، ١٨ ، ٧١ ، ٧٧ ، ١٢٤	الأشعرية
١٣٢ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ٢٣٣ ، ٢٥٠ ، ٣٦٦ ، ١٢٧/٤	
١٧٤ ، ٢٥٩ ، ١٤٣/٥ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢٦١ ، ٣٥٨	
١٠٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٦٦/٢ ، ٤٦٤ ، ١٧٦ ، ٥١ ، ٥٠/١	أصحاب أبي حنيفة
١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣	
١٤٦ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩	
٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧	
٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥	
٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥	
٣٠٦ ، ٣٤٤ ، ٣٩٧ ، ٤٤٧ ، ٥١٨ ، ٩/٣ ، ١٣ ، ١٧	
١٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١٢٤ ، ١٣٣	
١٥١ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٢	
٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨	
٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠	

،٤٦٤ ،١٨٦ ،٥١ ،٥٠ ،٤٩/١ ،٣٣٥ ،٣٢٧/١
 ،٧٧ ،٧٥ ،٧٣ ،٦٠ ،٥٩ ،٥٥ ،٢٢ ،١٧ ،١٢/٢
 ،١١٤ ،١١١ ،١٠٧ ،٩٧ ،٨٨ ،٨٧ ،٨٤ ،٨١ ،٧٩
 ،٢١٦ ،٢١٥ ،٢١٠ ،٢٠٦ ،٢٠٥ ،٢٠٠ ،١٦٦
 ،٢٣٧ ،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٣١ ،٢٢٧ ،٢٢٤ ،٢٢١
 ،٢٦٣ ،٢٦٢ ،٢٥٨ ،٢٥٤ ،٢٤٩ ،٢٤٧ ،٢٤٦
 ،٢٧٨ ،٢٧٧ ،٢٧٥ ،٢٧٣ ،٢٧٢ ،٢٦٩ ،٢٦٤
 ،٢٩٦ ،٢٩٥ ،٢٩٤ ،٢٩١ ،٢٨٦ ،٢٨٣ ،٢٨٢
 ،٣١٣ ،٣٠٦ ،٣٠٥ ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠٢ ،٢٩٧
 ،٣٤٦ ،٣٤٥ ،٣٤٤ ،٣١٨ ،٣١٧ ،٣١٦ ،٣١٥
 ،٤٢٢ ،٣٩٧ ،٣٥٧ ،٣٥٣ ،٣٥٢ ،٣٤٨ ،٣٤٧
 ،٥٤٦ ،٥٢٤ ،٥١٨ ،٥١٤ ،٤٩١ ،٤٨٢ ،٤٢٣
 ،٩١ ،٧٤ ،٦١ ،٤٣ ،١٨ ،١٢ ،١٠ ،٩/٣ ،٥٧٠
 ،١٦٣ ،١٥١ ،١٥٠ ،١٣٣ ،١٢٤ ،١٢٠ ،١١٤
 ،٢٣٧ ،٢٣٣ ،٢٢٢ ،٢٠٧ ،٢٠١ ،١٧٧ ،١٧٣
 ،٢٩٧ ،٢٨٩ ،٢٨٧ ،٢٦٧ ،٢٦٦ ،٢٥٨ ،٢٤٢
 ،٣٦٥ ،٣٦٠ ،٣٥٧ ،٣٥٤ ،٣٤٩ ،٣٠٨ ،٢٩٨
 ،٤٠١ ،٣٩٨ ،٣٩٤ ،٣٩٢ ،٣٨٦ ،٣٧٨ ،٣٧١
 ،٤٤١ ،٤٣٥ ،٤٢٩ ،٤٢٧ ،٤١٢ ،٤٠٩ ،٤٠٣
 ،٨٨-٨٧ ،٨٢ ،٧٧/٤ ،٤٩١ ،٤٨٠ ،٤٥٤ ،٤٤٦
 ،١٧٤ ،١٧٣ ،١٦٦ ،١٦٥ ،١٦٣ ،١٢٧ ،٨٨
 ،٢٨٤ ،٢٧٩ ،٢٦٨ ،٢٦٠ ،٢٥٩ ،٢٢٩ ،١٩٤
 ،٣٦٦ ،٣٥٨ ،٣٣٧ ،٣٢٠ ،٣١٥ ،٣٠٤ ،٣٠٣
 ،٥٣ ،٤٨ ،٣٨ ،٣٤ ،١٧/٥ ،٣٩٧ ،٣٩٤ ،٣٩٠
 ،١٤٧ ،١٤٤ ،١٢٨ ،١٠١ ،٩٥ ،٧٧ ،٦٣ ،٥٦
 -٢٣٠ ،٢١٦ ،٢٠٨ ،٢٠١ ،١٩٥ ،١٥٦ ،١٤٩

٢٣١ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ،
 ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٥٢ ، ٥٠٠ ،
 ٥٠/١ ، ٤١١/٢ ، ٤١٢/٣ ، ٢٦٧ ، ٢٩٨ ، ٤٢١ ،
 ٤٢٧ ، ٤٤٦ ، ٤٨٠ ، ٤٢٦/٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ١٨٤/٥ ،
 ٤١٨/٢ ،
 ٥٠٣/٥ ،
 ٤٠٩/١ ، ٢٠/٢ ، ١٠٥/٥ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٨٨ ، ٢٦٠ ،
 ٢١٢/٢ ، ٤٥٥/٥ ،
 ٢١٢/٢ ،
 ٢٧٠/٣ ، ٣٠٥ ، ٤٠٨ ، ٣٥٣/٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ،
 ٣٩١ ، ٤١٠ ، ٤١١/٥ ، ١٩٧ ، ٣٢٢ ،
 ١٤٤/٣ ،
 ٣٥١/١ ، ٤٦١/٢ ، ٤٧٣ ،
 ٣٥٥/٤ ،
 ٣٢٦/٥ ،
 ٣٢٩/٤ ، ٣٣٠ ، ٤١٩ ،
 ٤٣/١ ، ٣٧٧ ، ٣٥٢/٤ ، ١٣٩/٥ ، ١٤١ ، ١٨٨ ،
 ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ ،
 ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٤٨٨ ، ٥٠٣ ،
 ٣٩/٣ ،
 ٦٢/٢ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ،
 ٢٦٤ ،
 ٢٨٣/١ ، ٤١٠/٥ ،
 ١٩١/١ ، ١٢٧/٢ ، ١٤٤/٣ ،
 ٣٥٣/٢ ،
 ٢٨٣/١ ، ٣٦٩ ، ٤٥٣/٣ ، ٣٠/٥ ، ٤٥٧ ،

أصحاب مالك بن أنس

الأعاجم

الأكراد

الإمامية

أمة موسى عليه السلام

أمة عيسى عليه السلام

الأنصار

أهل الإسلام

أهل الاعتزال

أهل بدر

أهل البصرة

أهل بغداد

أهل البيت

أهل التراخي

أهل الجدل

أهل الحديث

أهل الذمة

أهل الحرمين

أهل الرأي

١٣٧/٥	أهل الردة
٣٣٣/٤	أهل الرفض
٣٢٩/٤	أهل سمرقند
٣٥١ ، ٢٠٠ ، ١٧٩ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ٧٥ ، ٢٦ ، ١٩/١	أهل السنة
٤٨٥ ، ٤٦٢ ، ٤٤٧ ، ٣٨٢ ، ٢٠/٢ ، ٤٣٨ ، ٤١٣	
٤٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٤٣/٥ ، ٢٦٥ ، ١١٠/٤ ، ١٨٦/٣ ، ٥٤٠	
٤٠٨/٣	أهل الشام
٣٢٦/٥	أهل صفيين
٣٤٠ ، ٣٣٤/٤ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ٧٥ ، ٢١/١	أهل الطبع
٢٧٩ ، ٢٤٢/٣ ، ٣٨٦ ، ٣٦٤ ، ٣١٥ ، ١٧٩/٢	أهل الظاهر
٢٥٩ ، ٢٢٩ ، ٨٨ ، ٢٩/٤ ، ٤٥٥ ، ٤٢٧ ، ٣٥٣	
٢٧٠ ، ٢٦١ ، ١٣٠ ، ٣١/٥ ، ٤٠٤	
١٧٦/١	أهل الفقه
١١٤ ، ٩٦/٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ ، ١٤٩/٣ ، ١٥٠/١	أهل الكتاب
٤٦٨/٥ ، ٢٤١ ، ١٨٢	
٣٨٣/٥ ، ١١٥/٤ ، ٤٣٩/٣	أهل الكتابين
١٧٦/١	أهل الكلام
٤٦٥ ، ٤٦٤/٣	أهل الكهف
١٠١/٥	أهل الكوفة
٣٢٤ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ٦٠/٤	أهل اللغة
١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٠١/٥ ، ٣٥٣/٢ ، ٤٣/١	أهل المدينة
٣٩٦ ، ١٨٧/٥ ، ٢٩٩ ، ٢٦/٤	أهل مكة (أهلها)
٢٧٣/٥	أهل النظر
٣٢٦/٥	أهل نهروان
١١٣ ، ١١٢ ، ٧٢/٤ ، ٤٩٥ ، ٢٦/٣ ، ٥٦٨/٢	أهل الوقف
١٤٨ ، ١٤٢	

أهل اليمامة

٣٢٠/٥

حرف الباء

٤٨٨/٥	الباطنية
١٩٧/٥	البديون
٢٦٩/٥ ، ٣٢٦ ، ١٩٥/٤ ، ٤٨٧/٢ ، ٢٦/١	البراهمة
٣٧٦ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ٦٠/٤ ، ٢٦/٣ ، ٤٦٦/٢	بنو إسرائيل
٤١٢ ، ٢٤١ ، ١١١/٥	
٤٨٨/٥	بنو أمية
٢٢٤/٥	بنو تغلب
٤٨٣ ، ٤٧٨ ، ٤٦٢ ، ٣٣١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢/٣	بنو تميم
٤٩٧	
٤٩٧/٣	بنو طيئ
٩٥/٤	بنو عبد شمس
٣٢٦/٥	بنو عدي
١٠١/٥	بنو مروان
٩٦/٤	بنو عبد المطلب
٩٥/٤	بنو نوفل
٣٤٥/٥ ، ٩٦/٤	بنو هاشم

حرف التاء

١٨٨ ، ١٧٧ ، ٦٥ ، ٨/٤ ، ٣٩٩ ، ١٧٨/٣ ، ٣٨/٢	التابعون
١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٤٣ ، ١٢٥/٥ ، ٤٣٢ ، ٤٢٣ ، ٣١٨	
١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦	
٢١٥ ، ٢١٢ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٧٧ ، ١٦٦	
٤٥٧ ، ٢٨٢	
٦٤/٤ ، ٤٨٣/٣ ، ١٧٥/١	الترك

حرف الثاء

٤٨٧/٢

الثنوية

حرف الجيم

٣٤٧/١

الجبرية

٨٤/٥ ، ١٩٤/١

جهينة

حرف الحاء

٥٤/٥

الحبشان

٢٦٥/١

الحلولية

٣٦٠/٤

الحنابلة

١٦٤/٥ ، ١٩٨/٤

الحنفية

حرف الخاء

١٥٧/٢

خزاعة

٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣٥٣/٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣/٢ ، ٤٩٥/١

الخوارج

٥٠٣

حرف الدال

١٣٥/١

الدهرية

حرف الراء

٣٤٧ ، ١٩٨/٤ ، ٣٨٦ ، ١٧٨ ، ١٣٨/٢ ، ٢٨٩/١

الرافضة

٤٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩ ، ٢٢٥ ، ١٦٤/٥ ، ٣٩٢

٦٤/٤ ، ٤٨٣/٣ ، ٤٢١ ، ٤١٨ ، ٢٣٤/٢ ، ١٧٥/١

الروم

٥٤/٥

حرف الزاي

١٠٩/٤ ، ١٧٥/١

الزنج

٤٨٣/٣

الزنوج

حرف السين

٤١٤/١	السالمية
٨/٤	السلف
٣٢٦/٤	السمنية
١٧٥/١	السند
١٧٠/٥، ٢٣٥، ٢٠٢/١	السوفسطائية

حرف الشين

٧٩/٤، ١٠١/٣، ٢٩٨، ٢٧٤، ٢٣٦/٢، ٥٢/١	الشافعية
٤١٠، ٢٢٣/٥	
٢٠٤، ١٦٧، ١٢٣، ١١٠/٥، ٣٥٣، ٢٩/٤	الشيعة
٤٨٧، ٤٦٤، ٢٨٢	

حرف الصاد

١٦١، ٤٠، ٣٨/٢، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٥، ٤٣/١	الصحابة
١٧٨، ١٠٨، ١٠٥، ١٠٣/٣، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٩	
٢٨٤، ٢٧٧، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٤٤، ٢٤٣، ١٧٩	
٣٨٠، ٣٧٨، ٣٦١، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٢٨٧	
١٢٩، ٨/٤، ٤٣٦، ٤٢٧، ٤٠٨، ٣٩٩، ٣٩٨	
٣٢٠، ٣١٨، ٢٩٧، ٢٩٤، ١٨٨، ١٧٧، ١٣٢	
٣٧٧، ٣٧٢، ٣٧٠، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٧	
٤٢٢، ٣٩٨، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٠، ٣٨٧، ٣٧٨	
١١٧، ١٠٢، ٨٣، ٦٨، ٦٥، ٤٦/٥، ٤٣٤، ٤٣٢	
١٣٧، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٢٥	
١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٥، ١٤٣، ١٣٩	
١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٥٨، ١٥٧	
١٨٥، ١٧٧، ١٧٣، ١٧١، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٦	
١٩٧، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٦	

١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،
٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،
٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ،
٣٤٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،
٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٦

حرف العين

١٠٩/٤

العجم

العرب

٢٧/١ ، ١٣٤ ، ١٥٠ ، ٢٠٧ ، ٤٣/٢ ، ١١٨ ، ١٢٨ ،
٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤١١ ،
٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٧ ، ٤٤٦ ،
٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ،
٤٩٨ ، ٥٠٧ ، ٥٦٢ ، ١٢٥/٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ،
١٣٠ ، ١٣١ ، ١٦١ ، ١٨٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٥٩ ،
٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٣٠٥ ،
٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٩ ،
٤٠٩ ، ٣١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٤٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ،
٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ،
٤٨٥ ، ٤٩٣ ، ٣٤/٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ،
٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ،
١٠٩ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٤ ،
٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٢٤١/٥ ،
٣٦٠ ، ٤٥٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩

حرف الفاء

٤١٨/٢ ، ٤٢١ ، ٤٨٣/٣ ، ٥٩/٤ ، ٦٠

الفرس

حرف القاف

٧٨/١ ، ٨١ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٤٨٥/٢ ، ٢٥٦/٤

القدرية

٤٢٦ ، ٤٠٤ ، ٩٦/٤ ، ٣٩١/٣ ، ٤٣٧/٢ ، ٣٥٩/١

قريش

حرف الميم

٣٦٠/٤

المالكية

٣٤٧/١

المجسمة

٣٥٢/٥ ، ٣٧٣/٤ ، ١٠٩/٣ ، ٣١٤/٢

المجوس

٢٨/٥

المرجئة

٣٤٧/١

المشبهة

٤٥٧/١

مضر

٢١٥ ، ١٧٨ ، ١٦٥ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ٧٥ ، ١٩/١

المعتزلة

٤٥١ ، ٤٤٢ ، ٤١٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٢٣٥ ، ٢٢٥

٤٤٦٧ ، ٤٥٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٣٦٤ ، ٣١٧ ، ٢٠/٢

١٧٧ ، ١٥١ ، ٧٧ ، ٧١ ، ١٨/٣ ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٤٩١

٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٠٠ ، ١٩٢ ، ١٨٩ ، ١٨٧

٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢

١٢٧ ، ٨٨ ، ٧٠/٤ ، ٤٩١ ، ٣٦٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٤

٣٣٧ ، ٣٢٣ ، ٣٠٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥٤ ، ١٩٧ ، ١٧٤

٢٦٠ ، ٢١٠ ، ٢٠١ ، ١٥٥ ، ١٤٣/٥ ، ٤٢٢ ، ٣٤٠

٤٣٩ ، ٤٢٧ ، ٤١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٥٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢

٤٧٠ ، ٤٥٠ ، ٤٤٧

١٩٧/٥ ، ٣٥٣/٤ ، ٤٠٨ ، ٣٠٥/٣

المهاجرون

حرف النون

١٠٩ ، ٦٠ ، ٥٩/٤ ، ٤٢١ ، ٤١٨/٢

النبط

٥٠٠/١

النجارية

٣٦٠ ، ٣٥٠ ، ٣٣٣ ، ١٨٥/٤ ، ٣٩١ ، ٣١٤/٢

النصارى

٣٥٢ ، ١٧٤ ، ١١٩ ، ١١١/٥ ، ٣٨٠

١٠٥/٥

النظامية

حرف الهاء

٤٣٧/٢

هذيل

٥٩/٤ ، ٤٨٣/٣ ، ٤١٨/٢

الهند

٤٨٧/٢

الهنود

حرف الياء

٣٢٢/٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢١٢/١

اليهود

١٩٧ ، ١٩٣ ، ١٨٥ ، ١٠٤ ، ٩٣/٤ ، ٤٦٤/٣

٣٥٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧

١٧٤/٥

٦ - فهرس الأماكن

حرف الألف

٢٢٦/٤ أبو قبيس:

١٠١/٢ أرض السواد:

حرف الباء

١٣٨/٥ ، ٣٠٨/٤ ، ٢٣٤/٢ بدر

٣٢٦/٥ ، ٩٧/١ البصرة

٩٣/٥ ، ٤١٩ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩/٤ بغداد

٢٢٩ ، ٢٢٥ ، ١٤٧ ، ٢٦/٤ ، ٢٢١ ، ١١٦/١ البيت الحرام (العتيق)

١٩٣/٤ بيت الدراسة

٤٣٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٣/٢ ، ٢٥١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢١/١ بيت المقدس

١٦٤ ، ١٣١ ، ١٢٠ ، ١١٥ ، ١٠٤ ، ١٠٢/٤ ، ٣٧٦/٣

٤١٤ ، ٤١١/٥ ، ٢٨٤ ، ٢٢٥ ، ٢١٩ ، ٢١٥ ، ٢١٤

٤٦٨ ، ٤٤٨

٤٠٤ ، ٣٩٦/٥ ، ٤٢٢ ، ٤١١/٣ ، ٣٩/١ بئر بضاعة

حرف التاء

٣٢٠/٥ ، ١٧٧/٢ تهامة

حرف الجيم

٣٨٤/٥ جامع الرصافة

٣٤٩/٤ جامع المنصور

٣٢٠/٥ جبال تهامة

٢٠٦/٤ جمرة العقبة
٣٣/٥ جيحان

حرف الحاء

٢٢٦، ٢٢٥/٤ الحجر
٢٩٩/٤ الحديبية
١٩٤، ١٨١، ١٧٦/٤ حراء
٢٨٨/٥، ٣٢٥/٤، ١٨٠/٢ الحرم
٣٥٣/٢ الحرمان
٣٩٢/٥ حنين

حرف الدال

٥٩/٥ دجلة

حرف الذال

٣٨/٤ ذو مرخ

حرف الراء

١٤١/٢ رباغ مكة

حرف السين

٣٢٢/٥ السقيفة
٣٢٩/٤ سمرقند
٢٢٥/٥ السواد

حرف الشين

٥٩/٥ شاطئ دجلة
٥٩/٥ شاطئ الفرات
٩٦/٤ الشَّعبُ

حرف الصاد

٢١٢/٣، ٤٣٠، ١٦٩/٢ الصفا

٣٢٦/٥ صفين

٣٦٩/١ صنعاء

حرف العين

٣٢١ ، ١٨٥/٥ ، ٤٦/٣ العراق

١٠/٢ عرفات

١٣٩/٤ ، ٣١٠/٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٠/٢ عرفة

١٣٩/٤ عُرنة

٢٨٠/٤ العوالي

حرف الغين

٣٢٠/٢ غار حراء

٣٩٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥١/٤ غدِير حَم

حرف الفاء

١٩/١ فارس

٥٩/٥ الفرات

حرف القاف

٢٥٩ ، ٢١٠/٤ ، ٤٤١ ، ٣٢٢ ، ٢٠٣/٢ ، ٢٢٨/١ قباء

٣٧٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤

حرف الكاف

١٤٧/٤ كراع الغميم

٤٨١/١ الكرخ

٣٧٦ ، ٥/٣ ، ٤٩٢ ، ٤٣٠ ، ٢٠٣/٢ ، ٢٥١ ، ٢٢٩/١ الكعبة

٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢١٩ ، ٢١٥ ، ١٥٦ ، ١٤٦/٤ ، ٣٨٠

٤٦٣ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٢٨٥/٥ ، ٣٧٦ ، ٣٣٢ ، ٢٨٦

١٠٢/٥ ، ٤٣٧/٤ الكوفة

حرف الميم

١٧٧/٢ ، ٢٠٣ ، ٣٦٣/٣ ، ٣٨٧/٤ ، ١٠٢/٥ ، ١٨٥ ،	المدينة
٤٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٦	
٢١٢/٣ ، ٤٣٠ ، ١٦٩/٢	المروة
٤٣٠/٢	المزدلفة
١١٥/٤ ، ٩٩/٢	المسجد الحرام
٢٧٥/٣	مسجد الرسول ﷺ
١٩/١ ، ١١٦ ، ٣٦١/٣ ، ٤٨٥ ، ٢٦/٤ ، ٢١٢ ، ٢٩٩ ،	مكة
٣٩٦ ، ١٨٧ ، ٩٣/٥ ، ٣٨٧ ، ٣٣٧ ، ٣٣٢	
٤٣٠ ، ١٠/٢	منى
١٦٨/٥	مؤتة

حرف النون

١١٧/٢	نجد
٣٣/٥	نهر عيسى
٢٥٥/٣	نهر القلائين
٣٢٦/٥	نهر وان

حرف الهاء

٥٩/٤	الهند
------	-------

حرف الواو

٤٧٧/٥	وَجّ
٣٣/٥	وراء النهر

حرف الياء

٤٢٠/٢	يثرب
١٢٤/٥ ، ٣٩٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧١/٤ ، ٣٦١ ، ١٤٦/٣ ، ٥/٢	اليمن
٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٣٧٤ ، ١٩٤	

٧ - فهرس المفردات اللغوية

حرف الألف

١٠٨/١	الاستفهام	٤٠٣/١	الآبنوس
٩٥/١	الاسم	٣٠٦/١	الآنية
٤٥/٤، ١٢٧/٣	الأسودان	٦٠، ٥٩/٤	الأب
٤٢٩/١	الإشتياف	١٣١، ٢٨/١	الإباحة
٧٢/١	أشليت	٢٥٧/١	الأبزار
٢١٢/٣	أشمي	١١٩/٢	ابن عرس
٣٥٣/٥	الإصابة	١٠٩/١	الإجانة
٢٣٢/٤	الإصر	١٥٦/١	الاجتهاد
١٢٦/٢	الأصناف الأربعة	٤٢/١	الإجماع
١٦٥/٢	الاضطباع	٣٠٠/٣	الأحون
٥١٦/٢	إطراق فحلها	٣٣٠/١	الإخالة
٥٨/٢، ٤٨/١	الأعيان الستة	٣١٢/٤	الاختبار والابتلاء
٣٧/٤	الأفرخ	١١٧/٤	الاخترام
٣٥٨/١	الأفيون	١٣٤/١	الإذن
٣٣/٤	الأقراء	٣١٢/٤	الإرادة والمشيمة
٣٢٧/٣	أكتعين	٣٢٢/٣	الأرايح
١٩٧/١	الإلزام	٣٣٢/١	الأرش
١٠٣/١	الأمر	٤١١/٣	الأرامات
٤٨٤/١	الانتفاء	٥٤/٤	الإستبرق
٤٨٣/١	الانقطاع	٣٢٠/٥	استحرق
٣٥/٥	الإنكار	١٠٠/٢	الاستحسان

٢١٠/٣	الأوقاص	٤٤٧/١	الاستدلال
٣٣٤/١	الأول	٦٨/٢	الاستصحاب
		٤٢٦/٢	الإيمان

حرف الباء

١٩٧/١	البدل والإبدال	٥٢١	البادرة
٣٥٨/١	البنج	٢٣٧، ٢١٢/١	البداء
٨٠/١	البط	١٩٧، ١٦/٤	-
١٨٦، ١٨٣/١	البيان	١٩٨	-
		٢٣٩، ١٩٩	

حرف التاء

١٠٧/١	التشبيه	١٥٦/١	التحصيل
٣٢١/٥	تشعثت	١٦٣/٢	التحميم
٥٢٦/١	التشعيث	١٩٦/١	الترتيب
٣٣/٤، ١٤٢/٢	التصرية	١٠٧/١	الترجي
٣٥٣/٣	تُفرَع	٤٤٠/٥	تسخي
٣١٣/٥	التفصي	١٠٤/٤	التسكع
٤٩١/٣	التكرمة		
٣٩٤/١	التمانع	٦٩/٢	التقسيم
٢٨٠/٣	تمحَق	٥٢٦/١	التقطيع
١٠٧/١	التمني	٢٣٧/٥	التقليد

حرف الناء

٣٣٠/٣	النقل	٤٣٤/٢	النَّج
-------	-------	-------	--------

حرف الجيم

٥٢/١	الجنَب	٤١٣/٣	الجُبار
------	--------	-------	---------

١٧٢/١	الجنس	٣٤٧/١	الجبر
١٣٧/١	الجواز	٢٠/١	الجريش
١٥٠/١	الجور	٤٣٥/٣	الجرين
٥٦٢/٢	الجون	٥١/١	الجَلَب
٢٣٢/٣			
		٢٦٠/٣	الجماء

حرف الحاء

٣٧/٤	الحُساس	٢١٤/٣	الحافز
٤٢٣/١	الحس	٤١٠/١	الحال
١٣٢، ٢٨/١	الحظر	٤٣١/٣	الجُبِّ
١٣٥/١	الحفظ	١٠٠/١	الحج
٥١/٢	الحقن	٣٣٤، ٣٢٨/١	الحججه
١٢٧/١	الحقيقة	١٤/١	الحَدَّ
٢٠/١	الحواس	٢٣٥/٤	الحُدْب
٤٦٣/٢	الحيس	١٠٩، ١٠٢/١	الحرف

حرف الخاء

٢١٤/٣	الخف	١٠٥/١	الخبر
٣٢١/٥	خلجان	٢٨١/٣	الخُنْشار
١٨٤/١	الخليط	١٤٤/٣	الخطأ

حرف الدال

٥٢٦/١	الدَّعَل	٥٢/٢	الدافة
٤٩/٤	الدكة	٤٥٠/١	الداهية
٣٢/١	الدليل	٨٠/١	الدُّبَيْلَة
٤٣٢/٣	الدَّن	١٠٣/١	الدعاء

حرف الذال

٣٩٩/١	ذَيْتٌ وَذَيْتٌ	٢٤٠/٣	الذكية
-------	-----------------	-------	--------

حرف الراء

٥٢١/١	الركاكة	٢٠٤/١	الرأي
١٠٠/٢	الركبة	١٤١/٢	الرباع
١٦٥/٢	الرَّمَل	٣٤٤/٥	الردء
٤٧٦/٢	الرَّوْم	٣٢٦/٥	رذُل
		٣٦٢/١	الرطل

حرف الزاي

٣٨١/٣	الزهو	٤٠١/٥ ، ٢٧٥/٣	الزبية
٣٧/٤	الزَّوَّاق	٣٧/٤	الزغب
٥١٩/١	الزيف	١٠٠/١	الزكاة
		٤٧٥/٣	زنقات

حرف السين

٤٣٦/٣	السَّلم	٣٦٦/١	الساج
٣١/٤	السَّلى	٤٠٣ ، ٣٥٧/١	السبيح
٣٣٧/٣	سليم	٤٧١/٥	السيرات
٣٧٠/١	السندان	٥٤/٤	السجيل
٣٢١/٣	السورة	٣٤/٤ ، ٣٨٦/٢	السحالة
٥٢٤/١	سورة الغضب	٢٠٢/١	السفسطة
١٨٩/١	السيح	١٦٧/٢	السقَب
		١٧٦/١	السقمونيا

حرف الشين

٦٩/٢	الشقص	٣٣٩ ، ٣٢٨/١	الشبهة
------	-------	-------------	--------

٢٥٦/١	الشكال	٤٠/٥ ، ١٢٥/٢	الشث
٤١٦/٢	الشمط	٥٢٠/١	الشحد
٢٥/٤	الشوب	١٨٣/٤	الشرعة والشريعة
٣٣٨/٥	الشونيز	٥٢/١	الشغار
١٦٨/٥	الشيرج	٣٣٣/١	الشغب
		٥٦٢/٢	الشفق
		٦٥/٤ ، ٢٣٤/٣	

حرف الصاد

٣٣/٤	الصراة	٦٣/٥	الصاحب
١٠٠/١	الصلاة	٣٦٠/١	الصُبْرَة
٣٠/٤	الصلوات	٥٩/٥	الصحابي
١٤٣/١	الصواب، الإصابة	٦٠/٥	الصحبة
٤١٧/٢	الصَوْب	٣١٣/٥	الصُدْرَة
١٠٠/١	الصوم	١٢٩/١	الصدق
		١٦٧/٢	الصرف

حرف الضاد

١٤٤/١	الضرورة	١٤٥/١	الضد
-------	---------	-------	------

حرف الطاء

٣٧٣/١	الطحلب	١٣٢/١	الطاعة
٤١٢/٢	الطَّرْف	١٧٦/١	الطبع

حرف الظاء

٢٥٩/٣	الظلع	٩١ ، ٣٣/١	الظاهر
		١٥١/١	الظلم

حرف العين

٩٠/٢	العلة ذات الوصف	٤٣٤/٢	العجّ
	المركب		
٣٣٨/٣	العُلْهُز	٢٥٩/٣	العجفاء
٤٥/٤ ، ١٢٧/٣	العمران	٤١٣/٣	العجماء
٩١ ، ٣٤/١	العموم	١٥٠/١	العدل
٣١٣/٣			
٩٩/٢	العَنَاق	٤٨١/١	العَرَصَة
٣٢١/١	العنت	٧٠/١	العزوب
٥١٩/١	العوار	٢٦١/٣	العفاص
٢٩/١	العوسج	١٣٦/١	العقد
٤٨٥/٣	العيس	٣٤٥/٢	العقد الموقوف
٢٣٢/٣ ، ٥١٢/١	العين	٢٢/١	العقل
		١٠/١	العلم
		٢٩٦/٢	العلة الواقعة

حرف الغين

٣١١/٤	الغضب	٤٩/٤	الغائط
		٤٧/١	الغرض

حرف الفاء

١٤٨/١	الفسق	٤٨٥ ، ٣٧٣/١	الفاره
٣٢٦/٥	فَسَل	٢٥٧/١	الفحا
٣٨١/٣	الفضيخ	٢٥٧/١	الفحوى
٣٧٦/٤			
١٠١/١	الفعل	٤٨٥/١	الفرسخ
٧/١	الفقه	١٢٥ ، ٢٩/١	الفرض

٤٨٥/٣	الفلول	١٦٥/٣	الفرضة
٣٩٤/٢	الفهامة	٣٠/١	فرضة القوس
١٣٥ ، ٢٥٠/١	الفهم	٣٠/١	فرضة النهر
٣٢٢/٥	الفهة	١٣٢/١	الفريضة
		١٢٥/٢	الفرية

حرف القاف

٥١٦/٢	القرقر	٣٥٧/١	القار
٤١٦/٢	القرون	٣٣/٤	القارئ
٣٢ ، ٣١/٤	القرية	٥١٦/٢	القاع
٤٧٨ ، ١٠٦/١	القسامة	٣٣/٤	القافلة
٥٤/٤	القسطاس	٤٣/٢	القنار
١٠٦/١	القسم	٣١١/٤	القدرة
٤٣/٤	قطني	٣٨/٤	القدم
٢٧٦/٣	قف	١٠٤/٤ ، ١٦/١	القديم
٣٦٢/١	القفيز	٢٦٠/٣	القناة
٢٥٥/٣	القلاؤون	٢٦٠/٣	القذى
١٢٧/٣	القمران	٢٣٢/٣ ، ٦٢/٢	القُرء
		٦٥ ، ٣٣/٤	
٣٨/٥	القِمَطْر	١٧٨/٣	القراح
٣٩٤/١	القوام	٧٥/٢	القراض
٤٣٣/١	القياس	١٢٥/٢	القرظ

حرف الكاف

٢٨٩/٥	الكلال	٩٨/٤	كافحه
٣١٨/٥ ، ٦٤/٤	الكلالة	٩٦/٢	الكثر
١٠٢/١	الكلام	١٢٩/١	الكذب

١٨٩/١	الكلف	٤٧٢/٣، ٣٦٢/١	الكرّ
٣٦٩/٢	الكنّ	٣١/١	الكرهية
٢٢٦/١	الكنّاية	٤١٦/١	الكرز
٤٤٩/١	الكوّة	٣٧٤/١	الكسر

حرف اللام

٦٥/٤	اللمس	٢٦٥/٣	اللّحظ
٤١٤/٤	اللوث	١٣٦/٢	اللزوم
٣٠٨/٥			
٥٦٢/٢	اللون	٤١٦/٢	اللط
٢٦٨/٣	الليّ	٥٢٠/١	اللكرز

حرف الميم

٣٣/٤	المصراة	١٥٢/١	الماهية
٢١٨/٣	المُضْحِي	١٨١/٣، ٤٧٧/٢	الميرسم
٢٥٦/١	المطلق	٥٠٦/١	المتحذلق
٤٠١/١	المعارضة	٤٥٠/١	المتحمق
١٣٠، ٨٢/١	المعارض	٨/٧، ٥/٤	المتشابه
		١١، ١٠	
١٣٣/١	المعتاص	٣٥٢/١	المتضائفات
١٧٨/١	المُعْدِن	١٤١/١	الْمُنْبَت
١٣٣/١	المعصية	١٢٧/١	المجاز
٤١٧/٢	المُعْط	١٢/٢	المجاوله
١٠٩/٣	المفوضة	١٣١/١	المحال
٣٣/٤	المقري	٤٢/٤، ١٢/٢	المحراب
٢٥٦/١	المقيد	٢٨/١	المحظور
٤٩٣/١	المكابرة	١١، ١٠، ٧، ٥/٤	المحكم

٣١/١	المكروه	٣٢٦/١	المحلل
١٦٤/١	المُلك	١١٢/٢	المدبّر
٣٩٤/١	الممانعة	٢٦٠/٣	المدرة
٥١٨/١	المناضلة	٣٦٨/١	المدنف
٤٧٥/٢	المنخُل	٣٧٠/١	المدنيق
١٥/٤ ، ٢٢٠/١	المنسوخ	٤٠٠/٣	المراوضة
٣٣/١	المنصّة	٤٠٨/٢	المُرّي
٣٧٦/٤ ، ٣٧/٢	المهراس	٥٧٥/٢	المزادة
١٨٣/٤	المنهاج	٢٢/٤	المزقوق
٣٠٠/٣	المنهل	٢٨٠/٥	المسيف
٣٠/٢	المهوب	١٦٥/٣	المشارع
٣٧٠/١	المُوتِهِن	٥٨ ، ٥٣/٤	المشكاة
١٠٧/٢	المُوضِحَة	٣١/١	المشكوك
٥١٢/١	الميل	٢٠٣/١	المشئخ
		٢٥/١	المشورة

حرف النون

٣١٣/٥	النشور	٤٠٣/٣	الناضج
٩١ ، ٣٣/١	النص	١٣٢/١	النافلة
٢١٤/٣	النصل	٦١/٢	النباش
٤٦/١	النظر	٣٠٤/٢	النجم
١٤١/١	النفي	٢٢٢/٢	النجوم
١٤٥/١	النقيض	٣٩/١	النجوة
٢٨٢/٢	النكاح الموقوف	٣٧٠/٢	النحيزة
		٣٩٥ ، ٢٨٩/٥	
٢١٢/٣	النهك	١٢٦ ، ٣٠/١	الندب
		١٤٣/٤	

١٠٤/١	النهي	١٢٧/١	الندبة
١٧٣/١	النوع	٣٢٢/١	النزع
		٢٣٧، ٢١٠/١	النسخ
		٢٦٩، ٢٤٠/٤	
		٤٦٨/٥، ٣١٧	

حرف الهاء

٤٨٣/٣	المهراش	٣٣٨/٣	الهيبد
١٤٨/٣	الهمّ	٥٢٦/١	المحنة
		١٢٠/٢	هدبة الثوب

حرف الواو

٤٠/٤	الوطيس	١٢٤، ٢٩/١	الواجب، الوجوب
١٠٦/١	الوعد والعدة	٢٦٨/٣	الواجد
١٠٧/١	الوعيد	٧٥/١	الوجبة
٧/٢	الوقف، الوقوف	١٧٨/١	وَحْتُهُ السكّين
٢٦١/٣	الوكاء	٢٧٨/٣	الوَرِي
		٤٤٧/٣	الوسق

حرف الياء

		٤٨٥/٣	اليعافير
--	--	-------	----------

٨ - فهرس الشعر

الهمزة

٣١٠/٣ رؤبة بن العجاج سماؤه ومهمه...

حرف الباء

٣٠٢/٣ أبو دؤاد الإيادي اضطرب كhez الرديني...

٤٥٦/٢ - يثقب فقالت له...

٤٦٣/٢ - جندب وإذا تكون...

٤٦٩/٣ الكميت بن زيد مشعب فما لي...

٤٨٤/٢ - لراغب فقلت لها...

١٩٩/٤ زرارة بن أعين يتقلب ولولا البدا...

١٢١/١ علقمة الفحل طيب فإن تسألوني...

حرف التاء

٣٠٠/٣ العجاج زيت ومنهل فيه...

٣٨٩/٢ علي بن أبي طالب للخراب له ملك...

٤٨٥/٣ النابغة الذبياني الكتابيب فلا عيب...

حرف الثاء

٣٤٨/٤ - خبيث ولقد سئمت...

٣٩٢

حرف الجيم

٣٦/٢ نصر بن حجاج امرأة هل من سبيل...

حرف الدال

٤٥٢/٢	دريد بن الصمة	الغدِ	أمرتكم أمري... واني إذا...
٤١٠/٣	عامر بن الطفيل	موعد	متى تأتته...
١٠٦/٤			
١١٨/١	الحطيئة	موقد	

حرف الراء

٢٠٧/١	الخنساء	وإدبارُ	ترعى إذا...
٢٤٤/٣			
٣٨/٤	الحطيئة	ولا شجرُ	ماذا تقول...
٤٦٩/٣	حسان بن ثابت	وزرُ	الناس ألب...
٤٥٦/٢	أبو جندب الهذلي	الشزرِ	تخبرني العينان...

حرف السين

٤٨٤/٣	جران العود	والعيسُ	وبلدة ليس...
-------	------------	---------	--------------

حرف الطاء

٤١٦/٢	-	وَلَطَّيْ	لما رأيت...
-------	---	-----------	-------------

حرف العين

٤٣٩/٢	الأعشى	والوجعا	تقول بنتي...
٥٢/٤	الفرزدق	الطوالعُ	أخذنا...
٩٧/١	السفاح بن بكير اليربوعي	راع	من يك...

حرف الفاء

٤١٦/٢	الوليد بن عقبة	الإيجافُ	قلت لها قفي...
٥٨/٤			
٤٤٨/٣	-	مختلفُ	نحن بما...

حرف القاف

١٥٦/٢ فعينك... دقيقُ مجنون ليلي

حرف الكاف

٩٧/١ - أسماكُه الله...
 ٩٦/١ أبو خالد القناني إيثاركَا والله أسماك...
 ٥١٩٩/٢ - أمركا ولو كنت...
 ٣٠٨/٤ منظور بن مرثد والفكُّ كأن بين...

حرف اللام

٤٢٠/٢ يزيد بن حجية ويقتلُ وقالوا علي...
 ٣١٩/٣ لبيد بن ربيعة زائلُ ألا كل...
 ٤٧٤/٣ أبو مكعث قوالا أدوا التي
 ١٧٧/٢ الراعي النميري مخذولاً قتلوا...
 ٤٥٥/٢ - دليلاً إن الكلام...
 ٤٧٢/٣ - قليلاً عداني...
 ٩١/١ امرؤ القيس ولا يعطلُ وجيد كجيد...

حرف الميم

٤٣٩/٢ الأعشى وارتسم وقابلها الريح...
 ٤٥٣/٢ الحصين بن المنذر نادما أمرتك امرأ...
 ٤٦٠
 ٤٣٩/٢ الأعشى وزمزما لها حارس...
 ٩٦/١ - سُمأ لأفضلها بيتاً...
 ٩٦/١ - سُممة وعامنا...
 ٣١٥/٣ ابن الزبير مخزوم أيام تأمرني
 ٤١٥/٢ كعب بن حدير التقدم يناشدني...

أمرتك أمراً... ابن هاشم عمرو بن العاص ٤٥٣/٢،
٤٦٠

هم وسط... بمعظم زهير بن أبي سلمى ١٠٦/٥
فهمتكت... وللغم ربيعة بن مكرم ١٢١/١

حرف النون

بان الخليط... أقرنا جرير ١٨٣/١
لا يسألون... برهانا قريط بن أنيف ١٢٦، ٣٠١
أخاهم...
منطق صائب... لحنا مالك بن أسماء ٢٥٨/١
امتلاً الحوض... بطني - ٣٤/٤
..... شجونني - ٩٨/١
فما أدري... يليبي المثقب العبدي ٤٤٨/٣

حرف الهاء

فإن يكن... الوالدة نهيك بن الحارث ٣٨٩-٣٨٨/٢
لا عيش... والمهاجره - ٣٠٧/٣

حرف الياء

عميرة ودّع... نهايا سحيم عبد بني الحسحاس ٣٠٤/٣

٩ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	• فصل في المتبر في الراوي من الصفات لقبول روايته
٦	- فصل في كلام أحمد وغيره في ذلك
١٣	- فصل لا يقبل الجرح إلا مفسراً
١٦	- فصل يقبل في الجرح قول الواحد ولا يعتبر العدد
١٧	- فصل الدلالة على أن تعديل الواحد مقبول
١٨	- فصل في مجهول الحال
١٨	- فصل في أن مجهول العدالة لا تحصل الثقة به
١٩	- فصل في شبهة المخالف
١٩	- فصل في الأجوبة عما ذكره
٢٠	• فصل هل يجوز الأخذ بالحديث الضعيف؟
٢٤	• فصل في بيان الكبائر التي تمنع رواية الحديث وتوجب الفسق
٢٧	• فصل في أهل البدع ومن يرد حديثه منهم
٢٨	- فصل يعتبر في الراوي أن يكون ضابطاً
٢٩	- فصل لا تعتبر الذكورية في رواية الحديث
٣٠	- فصل لا بأس برواية الضرب إذا كان يحفظ
٣٠	- فصل قال أحمد: لا يروى عن أهل الرأي الذين ردوا السنن بالآراء
٣٢	- فصل وقال: لا أروي عن من أجاب في الخنة
٣٢	- فصل وقال: إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه
٣٢	- فصل ومنع من سماع الحديث عن من يعامل ويبيع بالعينة
٣٣	- فصل وقال: لا نكتب عن من يأخذ الدراهم على الحديث

- ٣٣ - فصل يكره التدليس لكن لا يمنع قبول الرواية وسماع الحديث
- ٣٤ - فصل إذا روى خيراً إنساناً ثم نسي روايته للذي رواه عنه.
- ٣٥ - فصل الدلالة على قبول خبر من نسي روايته للحديث والعمل به
- ٣٦ - فصل في شبهات القائلين بعدم قبول خبر من نسي روايته للحديث
- ٣٧ - فصل في أجوبتنا عما ذكره
- ٣٨ • فصل المستحب رواية الحديث بألفاظه
- ٣٩ - فصل في ذكر الأدلة على جواز الرواية بالمعنى
- ٤٢ - فصل في شُبه ما نعي جواز الرواية بالمعنى
- ٤٢ - فصل في الأجوبة عنها
- ٤٥ • فصل إذا سمع من الراوي أن رسول الله ﷺ قال: كذا، فقال: إن النبي ﷺ قال: كذا
- ٤٥ • فصل إذا وجد سماعه في كتاب، ولم يذكر أنه سمعه جاز روايته
- ٤٦ - فصل في شبهة المخالف
- ٤٧ - فصل في الأجوبة
- ٤٧ - فصل في الحديث إذا قرئ على المحدث وهو يسمع، فقال: حدثني...
- ٤٨ - فصل في أدلة من أجاز ذلك
- ٤٨ - فصل في شبه من منع ذلك
- ٤٩ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ٥٠ • فصل إن قرئ على الشيخ وهو ساكت، هل يقول: حدثنا؟
- ٥٠ • فصل إن قال المحدث: أخبرنا، فهل يجوز للمحدث عنه أن يقول: حدثنا؟
- ٥١ • فصل في الإجازة
- ٥١ • فصل في المناولة
- ٥٤ - فصل في حجتنا على جواز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبة
- ٥٥ - فصل في شبه المخالف
- ٥٥ - فصل في الأجوبة

- ٥٦ • فصل فيمن قال: حدثني وأخبرني فلان عن فلان
- ٥٧ • فصل إذا روى صحابي عن صحابي خيراً عن النبي ﷺ لزمه العمل به
- ٥٧ - فصل في دلائلنا
- ٥٨ - فصل في شبهة المخالف
- ٥٩ - فصل فيمن يقع عليه اسم الصحابي
- ٦٠ - فصل في دلائلنا
- ٦٢ - فصل يجمع شبه المخالفين
- ٦٤ • فصل إن قال من عاصر النبي عليه السلام: أنا صحابي قبل منه
- ٦٤ • فصل إذا قال الصحابي أو التابعي: كانوا يفعلون كذا، حُمل على الجماعة
- ٦٥ - فصل في شبهة بعض من خالف في ذلك
- ٦٥ • فصل: إذا قال الصحابي: قال رسول الله كذا وكذا، حكم بأنه سمع ذلك منه
- ٦٦ - فصل في الدلالة على ما ذهبنا إليه
- ٦٦ - فصل في شبهة المخالف
- ٦٧ • فصل إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه، وجب الأخذ بزيادته
- ٦٨ - فصل في دلائلنا على ذلك
- ٦٩ - فصل في الأسئلة لهم على أدلتنا
- ٧٠ - فصل في الأجوبة عن الأسئلة
- ٧٠ - فصل في جمع شبههم
- ٧٢ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ٧٤ • فصل إذا سمع خيراً فأراد أن يروي بعضه ويترك بعضه
- ٧٦ • فصل في ترجيح الألفاظ إذا تقابلت، ولم يمكن الجمع وجب ترجيح ما يظهر فيه التأكيد إما في الإسناد أو المتن
- ٧٧ - فصل في جمع أدلتنا على ذلك.

- ٧٨ - فصل في شبهات المخالفين
- ٧٩ - فصل في أجوبتنا عن شبههم
- ٨٠ • فصل في الترجيح بكون أحد الراويين أتقن
- ٨٢ - فصل في ترجيح رواية المباشر
- ٨٢ - فصل في ترجيح رواية صاحب القصة
- ٨٣ - فصل في ترجيح رواية الأقرب إلى النبي ﷺ
- ٨٣ - فصل إن كان أحد الراويين من كبار الصحابة
- ٨٣ - فصل إن كان أحدهما سمع من غير حجاب
- ٨٤ - فصل تُرجح رواية الراوي عن غير كتاب
- ٨٥ - فصل إن كانت إحدى الروایتين مضطربة الألفاظ والأخرى غير مضطربة فغير المضطرب أولى
- ٨٥ - فصل الرواية التي لم تختلف أولى من الرواية التي اختلفت
- ٨٦ - فصل فإن كان أحدهما مسنداً والآخر مرسلأ، فالمسند أولى
- ٨٦ - فصل إن كان أحد الراويين من تقدم إسلامه
- ٨٧ • فصل في الترجيح في متن الحديث
- ٨٧ - فصل أن يكون الحديث جمع بين النطق
- ٨٧ - فصل أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، فالقول أبلغ
- ٨٨ - فصل أن يكون أحدهما قولاً وفعلاً والآخر قولاً، فاجتماعهما أولى
- ٨٨ - فصل ما لم يدخله التخصيص أولى
- ٨٨ - فصل ما قُضيَ به على غيره أولى
- ٨٨ - فصل أن يكون أحدهما مطلقاً والآخر وارداً على سبب، فالمطلق أولى
- ٨٩ - فصل ما قصد به بيان الحكم المختلف فيه أولى
- ٨٩ - فصل ما كان فيه أحد المعنيين أظهر في الاستعمال أولى
- ٨٩ - فصل أن يكون أحد التأويلين موافقاً لفظه من غير إضمار
- ٩٠ - فصل أن يكون أحدهما لا يوجب تخطئة النبي لا ظاهراً ولا باطناً.

- ٩٠ - فصل المثبت مقدم على النافي
- ٩١ - فصل ما فيه زيادة مقدم على غيره
- ٩١ - فصل المتأخر مُقَدَّم على المتقدم
- ٩٢ - فصل أن يكون أحدهما يوجب احتياطاً للفرض وتبرئة الذمة
- ٩٢ - فصل الحاضر مقدم على المبيح
- ٩٢ - فصل في شُبّه المخالف في ذلك
- ٩٣ - فصل في الأجوبة عن شبهاته
- ٩٥ - فصل الموجب للحد مقدم على المسقط للحد
- ٩٦ - فصل في شبهة المخالف والرد عليها
- ٩٦ - فصل إن كان أحد الخبرين يثبت نقصاً لصحابي والآخر عكسه. قدم الآخر
- ٩٧ - فصل إن كان مع أحدهما قرينة تدل على الحكم، تَرَجَّحَ بها
- ٩٧ - فصل إن كان أحدهما يجمع بين الحكمين والآخر يسقط أحدهما، فالجامع مقدم
- ٩٧ • فصول التراجيح التي لا تعود إلى الإسناد والمتن لن تعود إلى غيرهما
- ٩٧ - فصل قد يكون أحد الخبرين موافقاً لظاهر القرآن أو السنة فيقدم
- ٩٨ - فصل إن كان مع أحدهما ظاهر القرآن ومع أحدهما ظاهر سنة أخرى فأيهما أولى؟
- ٩٩ - فصل إن كانت ألفاظ أحد الخبرين مختلفة والآخر ألفاظه غير مختلفة قُدِّم الأول
- ٩٩ - فصل ما وافق القياس مقدم على ما خالف القياس
- ١٠٠ - فصل إن كان مع أحدهما حديث مرسل قدم على ما ليس معه حديث آخر
- ١٠٠ - فصل يقدم الذي عمل به الأئمة الأربعة على غيره
- ١٠١ - فصل ولا يرجح أحدهما بعمل أهل المدينة أو أهل الكوفة

- ١٠١ - فصل الدلالة على أنه لا يرجح بقول أهلها
- ١٠٢ - فصل إن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله كان مرجحاً
- ١٠٤ * فصول الإجماع
- ١٠٤ - فصل الإجماع حجة مقطوع بها
- ١٠٥ - فصل في أدلتنا السمعية
- ١٠٧ - فصل يجمع الأسئلة على أدلتنا
- ١١١ - فصل في الأجوبة على الأسئلة على أدلتنا السمعية
- ١٢٠ - فصل في الدلالة - على أن الإجماع حجة - من غير السمع
- ١٢١ - فصل فيما وجهوه من الاعتراض عليه
- ١٢٢ - فصل في الأجوبة عن الأسئلة
- ١٢٣ - فصل في جمع شبههم
- ١٢٦ - فصل يجمع الأجوبة عن شبههم
- ١٣٠ • مسألة : إجماع أهل كل عصر حجة ولا يختص بالصحابة.....
- ١٣٠ - فصل في الأدلة على ذلك.....
- ١٣٢ - فصل في شبه المخالف
- ١٣٤ - فصل في الأجوبة عن شبهه
- ١٣٥ - فصل إذا خالف الواحد والاثنتان حكماً اتفق عليه الجماعة لم يعد ذلك إجماعاً في إحدى الروايتين
- ١٣٦ - فصل يجمع أدلتنا على أن الإجماع لا ينعقد مع خلافهما
- ١٣٨ - فصل يجمع شبه المخالف القائل بانعقاده
- ١٤٠ - فصل في جمع الأجوبة عن شبههم
- ١٤٢ - فصل انقراض العصر معتبر لصحة الإجماع واستقراره
- ١٤٤ - فصل في جمع الأدلة على ذلك
- ١٤٦ - فصل في الأسئلة على أدلتنا
- ١٤٧ - فصل في الأجوبة على أسئلتهم

- ١٥٠ - فصل في شُبّه المخالفين
- ١٥٢ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ١٥٥ - فصل إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة لم يرتفع الخلاف، وساغ لكل مجتهد الذهاب إلى القول الآخر
- ١٥٦ - فصل في أدلتنا
- ١٥٩ - فصل في جمع الأسئلة على أدلتنا
- ١٥٩ - فصل في الأجوبة عن أسئلتهم
- ١٦٠ - فصل في شبه المخالفين
- ١٦١ - فصل في أجوبتنا عن شبههم
- ١٦٤ • مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث.....
- ١٦٤ - فصل في أدلتنا
- ١٦٤ - فصل في شبه المخالف
- ١٦٦ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ١٦٧ • فصل يجوز أن ينعقد الإجماع عن القياس
- ١٦٧ - فصل في دلائلنا
- ١٦٩ - فصل في الأسئلة على أدلتنا
- ١٧٠ - فصل في الأجوبة
- ١٧١ - فصل في شُبّه المخالفين
- ١٧٣ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ١٧٦ - فصل لا اعتبار بقول العامة في الإجماع
- ١٧٧ - فصل في أدلتنا
- ١٧٨ - فصل شُبّه المخالفين
- ١٧٩ - فصل في أجوبتنا عن شبههم

- ١٨٠ - فصل لا يعتد بخلاف علماء الأصول وغيرهم حتى يكونوا من أهل العلم بأصول الفقه وفروعه
- ١٨١ - فصل في أدلتنا
- ١٨٢ - فصل في شبه المخالفين
- ١٨٣ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ١٨٣ • فصل إجماع أهل المدينة ليس بحجة
- ١٨٤ - فصل في أدلتنا على ذلك
- ١٨٥ - فصل في شبه المخالفين
- ١٨٦ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ١٨٨ • فصل لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل البيت مع خلاف غيرهم
- ١٨٨ - فصل في أدلتنا
- ١٨٩ - فصل في الشبه التي تعلق بها المخالفون
- ١٩٠ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ١٩٤ • فصل في التابعي إذا أدرك عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد يُعتد بخلافه
- ١٩٥ - فصل في أدلتنا على ذلك
- ١٩٧ - فصل في أسئلة المخالف
- ١٩٨ - فصل في الأجوبة عن الأسئلة
- ١٩٨ - فصل في شبههم - أعني المخالفين
- ١٩٩ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ٢٠١ - فصل إذا قال بعض الصحابة قولاً فظهر للباقيين وسكتوا عن مخالفته كان إجماعاً
- ٢٠٢ - فصل في أدلتنا
- ٢٠٤ - فصل في سؤال المخالفين
- ٢٠٥ - فصل في الجواب عما وجهوه من سؤالهم
- ٢٠٦ - فصل في شبههم

- ٢٠٧ - فصل في الجواب عما ذكره من الشُّبه
- ٢٠٨ • فصل لا فرق بين أن يكون القول الذي ظهر للباقيين وسكتوا عنه - فتياً أو حكماً
- ٢٠٩ - فصل في حجتنا
- ٢٠٩ - فصل في شبهة المخالف
- ٢١٠ - فصل قول الصحابي في مسائل الاجتهاد والحوادث ليس بحجة
- ٢١١ - فصل في أدلتنا
- ٢١٢ - فصل في شُبه المخالفين
- ٢١٤ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ٢١٦ • فصل إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس
- ٢١٧ - فصل في الدلائل على أنه لا يكون توفيقاً
- ٢١٩ - فصل في شبهة المخالفين
- ٢٢٠ • فصل لا يعد اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً بحيث يمنع الاعتداد بخلاف غيرهم لهم من الصحابة
- ٢٢١ - فصل في الدلالة على ذلك
- ٢٢٢ - فصل في شبهة المخالف
- ٢٢٣ - فصل في أن الواحد من الخلفاء يُسوِّغُ خلافه
- ٢٢٤ - فصل في الدلالة على ذلك
- ٢٢٤ - فصل في شبهة المخالف
- ٢٢٥ - فصل إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقداً لم يجوز لمن بعده من الخلفاء نقضه ولا فسخه
- ٢٢٧ • فصل إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ على مذهبين، لم يجوز لمن بعدهم من المجتهدين الأخذ بأحدهما من غير دليل
- ٢٢٨ - فصل في دلائلنا
- ٢٢٩ - فصل في شُبه المخالفين

- ٢٣٠ - فصل في الأجوبة عنها
- ٢٣٠ • فصل يجوز ترك ما ثبت وجوبه بالإجماع إذا تغيرت حاله
- ٢٣١ - فصل في أدلتنا
- ٢٣١ - فصل في شبه المخالفين
- ٢٣٢ - فصل في الجواب عنها
- ٢٣٢ • فصل يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد
- ٢٣٣ • فصل إذا وقعت حادثة بحضرة النبي وسكت عن الحكم فيها فهل يجوز أن نحكم في نظيرها باجتهادنا؟
- ٢٣٧ * فصول التقليد
- ٢٣٧ - فصل لا يجوز التقليد في مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله
- ٢٣٨ - فصل في أدلتنا
- ٢٣٨ - فصل شبه المخالفين
- ٢٣٩ - فصل في الأجوبة عنها
- ٢٤٣ • فصل إذا استفتى العامي عالماً في حكم حادثة ثم حدث مثلها وجب عليه أن يحدث لها اجتهاداً ثانياً
- ٢٤٤ • فصل لا يجوز لعالم تقليد عالم
- ٢٤٤ - فصل في أدلتنا
- ٢٤٥ - فصل في الأسئلة
- ٢٤٦ - فصل في الأجوبة عن الأسئلة
- ٢٤٧ - فصل في شبهات من لم يفصل بل أطلق الجواز
- ٢٤٩ - فصل في شبهات أصحاب أبي حنيفة القائلين بالجواز
- ٢٥٠ - فصل في الأجوبة عن شبهاتهم
- ٢٥٣ - فصل شبهات أصحاب أبي حنيفة والرد عليها
- ٢٥٤ • فصل لا يجوز التقليد للعالم وإن ضاق الوقت
- ٢٥٥ - فصل في شبه المخالفين

- ٢٥٦ - فصل في الأجوبة عنها
- ٢٥٧ • فصل لا يتخير العامي بين المفتين بل يجتهد أيهم أدين وأورع
- ٢٥٧ - فصل في أدلتنا
- ٢٥٨ - فصل شبه المخالفين
- ٢٥٩ - فصل في الأجوبة عنها
- ٢٥٩ • فصل في الأفعال والأقوال قبل ورود الشرع ما حكمها؟
- ٢٦٣ - فصل في الدلائل على نفي القول بالإباحة والحظر
- ٢٦٦ - فصل في أسئلة المخالفين على ما ذكرناه وما سنع لنا من الاعتراض
- ٢٦٩ • فصل في التحسين والتقيح
- ٢٧٠ * فصول المسائل النظرية في الكلام في القياس
- ٢٧٠ - فصل القياس والاستدلال المستبطن بالعقول طريق لإثبات الأحكام العقلية
- ٢٧٠ - فصل في الدلائل على إثبات النظر طريقاً وإفساد القول بالتقليد في المعقولات
- ٢٧٣ - فصل في شبه المخالفين في ذلك
- ٢٧٤ - فصل في الأجوبة عن هذه الشبه
- ٢٧٨ - فصل في شبههم من الاستدلال بغير النقل والسمع
- ٢٧٩ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ٢٨٢ • فصل يجوز التعبد بالقياس في التشريعات عقلاً وشرعاً
- ٢٨٣ - فصل في دلائلنا
- ٢٨٦ - فصل في شبه المخالفين
- ٣١٠ • فصل في الكلام على من أحال التعبد به لأجل أنه يوجب على المكلفين الأحكام المتضادة
- ٣١١ • فصل في القول في محيل التعبد به لأجل استحالة تعبد به بالحكم بغالب الظن مع القدرة على النص وما يوصل إلى العلم
- ٣١٣ • فصل مفرد لبيان ورود السمع بذلك
- ٣١٦ • فصل فيما جاء في استعمال القياس عن الصحابة

- ٣٢٧ - فصل في اعتراضات المخالفين في ذلك
- ٣٣١ - فصل في الأجوبة عما تعلقوا به من شبههم
- ٣٣٤ • فصل إذا ورد النص على حكم شرعي معللاً وجب الحكم في غير المنصوص عليه إذا وجدت فيه العلة المذكورة في النص
- ٣٣٦ - فصل في أدلتنا
- ٣٣٨ - فصل في شبه المخالفين
- ٣٤٠ - فصل في جمع الأجوبة عن شبههم
- ٣٤٢ • فصل يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس
- ٣٤٢ - فصل في أدلتنا
- ٣٤٥ - فصل في شبه المخالفين
- ٣٤٦ - فصل في الأجوبة عن شبهاتهم
- ٣٤٧ • فصل يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس
- ٣٤٧ - فصل في دلائلنا
- ٣٤٨ - فصل في شبهة المخالف
- ٣٤٨ • فصل إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل جاز أن يُجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلّة أخرى
- ٣٤٩ - فصل في احتجاج المخالف
- ٣٥١ * فصول الاجتهاد
- ٣٥١ • فصل الحق في أصول الديانات في واحد من قول المجتهدين، وما عداه باطل
- ٣٥١ - فصل في أدلتنا على صحة ما ذهبنا إليه، وإبطال مذهب العنبري
- ٣٥٣ - فصل في أسئلة المخالفين وهي شبههم
- ٣٥٤ - فصل في الأجوبة لنا عما ذكره
- ٣٥٦ • فصل الحق من قول المجتهدين في الفروع في واحد أيضاً
- ٣٥٨ - فصل في ذكر الدلائل على أن الحق في واحد من جهة الكتاب والسنة

- ٣٥٩ - فصل في أسئلة المخالفين على الآية
- ٣٦٠ - فصل في الأجوبة على الأسئلة
- ٣٦٢ • فصل في الدلائل من السنة على أن الحق في واحد
- ٣٦٢ - فصل في أدلتنا
- ٣٦٤ • فصل فيما ورد في ذلك عن فضلاء الصحابة وأقوالهم الدالة على أن الحق في واحد من أقوال المجتهدين
- ٣٦٩ - فصل في أدلتنا النظرية
- ٣٧٧ - فصل في جمع شبه المخالفين في المسألة
- ٣٨٩ • فصل القول بتكافؤ الأدلة قول فاسد
- ٣٩٠ • فصل في أن ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد بأدلة الحكم غير مقطوع به
- ٣٩١ • فصل يجوز التعبد بالاجتهاد في عصر النبي ﷺ لمن كان غائباً عنه
و.محضر منه
- ٣٩٢ • فصل في الأدلة على جوازه في عصره مع الغيبة عنه و.محضر منه
- ٣٩٤ - فصل في جمع شبه المخالفين والرد عليها
- ٣٩٧ • فصل كان النبي ﷺ يجتهد في الحوادث ويحكم فيها باجتهاده
- ٣٩٧ - فصل يجمع أدلتنا من الكتاب
- ٣٩٨ - فصل في أسئلة المخالفين على الآيات
- ٣٩٩ - فصل في الأجوبة عن الأسئلة
- ٤٠١ - فصل في أدلتنا من جهة المعقول والمعاني
- ٤٠٢ - فصل في جمع الأسئلة لهم على الأدلة المعنوية
- ٣٠٤ - فصل في الأجوبة عن أسئلتهم
- ٤٠٧ - فصل في جمع شبههم والرد عليها
- ٤١٠ • فصل يجوز أن يرد من الله سبحانه الإذن لنبيه ﷺ في الحكم بما أراد
و.شأن بأن يجعل له تأييداً في موافقة الصواب وتجنب الخطأ...
- ٤١٠ - فصل في أدلتنا على جواز ذلك

- ٤١٢ - فصل في جمع شبه المخالفين
- ٤١٣ - فصل في جمع الأجوبة عن شبههم
- ٤١٦ - فصل يجوز للعامي تقليد العالم فيما يسوغ فيه الاجتهاد ومالا يسوغ
- ٤١٧ - فصل في أدلتنا
- ٤١٨ - فصل في جمع شبه المخالفين
- ٤١٨ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ٤١٩ - فصل لا يجوز للعامي تقليد من شاء من العلماء بل عليه تخير الأعم والأورع
- ٤١٩ - فصل في الدلالة على ذلك
- ٤٢٠ - فصل في شبه المخالفين
- ٤٢٠ - فصل في الأجوبة عن شبههم
- ٤٢١ • فصل لا يخلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده
- ٤٢٢ - فصل في أدلتنا
- ٤٢٣ - فصل في شبه المخالفين
- ٤٢٤ - فصل في الأجوبة
- ٤٢٦ • فصل إذا تورط في معصية لا يمكنه الخروج منها إلا إقلاعاً بالقلب، كغاصب الدار، يكون في خروجه منها طائعاً
- ٤٢٨ - فصل في أدلتنا
- ٤٣٦ - فصل في متعلق المخالفين وشبههم في ذلك
- ٤٣٩ • فصل لا يجب شكر المنعم بالعقل، بل لا يجب إلا بالسمع
- ٤٣٩ - فصل في الدلائل على ذلك
- ٤٤١ - فصل في شبه المخالفين
- ٤٤٧ • فصل يجوز أن يرد العموم إلى بعض المكلفين وترد دلالة التخصيص السمعية فيطوى عنهم
- ٤٤٧ - فصل في الدلائل على ذلك
- ٤٤٨ - فصل في شبه المخالفين

- ٤٤٩ - فصل في الأجوبة عما ذكره
- ٤٥٠ • فصل يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلف
- ٤٥٠ - فصل في الدلائل عليه
- ٤٥١ - فصل في شبه المخالفين
- ٤٥٢ • فصل: يجوز أن يتطرق الخطأ لاجتهاد الرسول ﷺ في الحوادث لكن لا يُقرُّ عليه
- ٤٥٢ - فصل في الدلائل على ذلك
- ٤٥٤ - فصل في شبه المخالفين
- ٤٥٦ - فصل في صفة المفتي
- ٤٥٨ - فصل في الدلائل
- ٤٥٩ • فصل في صفة من يجوز له التقليد
- ٤٦٠ • فصل في خصال يستحب أن تعتبر في المفتي
- ٤٦١ - فصل في تفسير ذلك وبيان فوائد هذه الخصال
- ٤٦٤ • فصل: لا يقف الاستفتاء والتقليد على إمام معصوم
- ٤٦٤ - فصل في الدلائل على ذلك
- ٤٦٥ • فصل: لا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام من شاء بل عليه البحث
- ٤٦٥ - فصل في أدلتنا
- ٤٦٦ - فصل في شبهة المخالف
- ٤٦٧ • فصل إن لم يكن في المصر، إلا عالم واحد، سقط طلب الأعلم والأورع
- ٤٦٧ • فصل في الفرق بين النسخ والتخصيص من طريق الأحكام والجمع بينهما في الحقيقة
- ٤٦٩ • فصل في غرائب المسائل والفصول
- ٤٦٩ • فصل في جواز تأييد التكلف إلى غير غاية
- ٤٧٠ - فصل في الدلالة على ذلك
- ٤٧٠ - فصل في شبه المخالفين

- ٤٧٢ • فصل هل يصح أن يكون المكلف في نظره مطيعاً؟
- ٤٧٣ • فصل في أخبار الآحاد إذا جاءت بما ظاهره التشبيه، هل يجب ردها رأساً، أو يجب قبولها، ويكلف العلماء تأويلها؟
- ٤٧٤ - فصل الدلالة على وجوب قبولها
- ٤٧٧ - فصل في شبه المخالفين
- ٤٨٠ - فصل الأجوبة عن ذلك
- ٤٨١ • فصل إذا نسخ التنبيه لم ينسخ ما نبه عليه
- ٤٨٢ • فصل في قول المخالف والرد عليه
- ٤٨٣ • فصل اختلف الناس في العلة التي لأجلها لم يحصل لنا العلم الضروري بصحة قول الأعداد الذين يجبرهم يحصل التواتر
- ٤٨٤ • فصل هل يثبت الإجماع بغير الواحد؟
- ٤٨٧ • فصل من الروائد، هل يجوز أن يرد من الله سبحانه حروف مقطعة لا يعقل لها معنى
- ٤٨٧ - فصل الدلالة على جوازه
- ٤٨٨ - فصل في شبه المخالف
- ٤٨٩ - فصل في الجواب
- ٤٨٩ • فصل يجوز نسخ القياس في عصر النبي ﷺ
- ٤٩٠ • فصل هل الأصل في القياس الشرعي النص أو حكم النص؟ وأيهما يقع الاستناد إليه؟
- ٤٩١ - فصل الدلالة على أن الأقرب هو المستند، والأصل هو حكم النص وعلته
- ٤٩٢ • فصل هل يجوز ويمكن أن ينص الشرع على كل الأحكام؟
- ٤٩٢ - فصل في الدلالة على جواز ذلك
- ٤٩٣ - فصل في شبهة المخالف
- ٤٩٤ - فصل في جوابنا عن الشبهة
- ٤٩٤ • فصل في تعلق الحكم الشرعي بعلتين وأكثر

- ٤٩٥ - فصل في شبهة المخالف والرد عليها
- ٤٩٧ • فصل في الاستدلال هل هو قياس أم ليس بقياس
- ٤٩٨ - فصل في الدلالة على أنه ليس بقياس
- ٤٩٩ • فصل لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات
- ٥٠٠ - فصل الدلالة على المنع من التقليد في ذلك
- ٥٠٠ - فصل شبهة من خالف في ذلك
- ٥٠١ - فصل في الجواب عن شبههم